

الخیر الجاری

شرح

جامع الترمذی

از افادات:

شیخ الحدیث مولانا عبدالرحمن مینوی

جمع و ترتیب:

حافظ محمد قاسم شیرانی

مؤلف

شیخ القرآن حضرت مولانا خان محمد صاب شیرانی
خطیب جامع مسجد تعلیم القرآن شیرانی بازار ثوب



مولوی عبدالکریم ناظم تعلیم القرآن ثوب

0302-3931292

ناشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿جملہ حقوق بحق مصنف محفوظ ہیں﴾

التقریر الترمذی

نام کتاب: التقریر الترمذی
نام مصنف: حضرت مولانا خان محمد صاحب شیرانی
جمع و ترتیب: حافظ محمد قاسم صاحب شیرانی
کمپیوٹر کمپوزنگ: ابو عمیر حافظ الہی بخش الامیری
مکتبہ ضیاء القرآن اینڈ کمپوزنگ سنٹر نزد جامع مسجد نظام خان
مسلم بازار ڈیرہ اسماعیل خان
طباعت اول: جولائی 2010ء

تعداد:
مطبع:
اشاعت اکیڈمی اینڈ پرنٹنگ ایجنسی محلہ جنگلی پشاور
فون: 091-5515698 / 03009391643

ہدیہ کتاب: 200 روپے آدھا خرچہ نکلتا ہے ورنہ مناسب

ہدیہ ۵۰۰ ہے —*—*—*

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحہ	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحہ
۱	تصدیقات علماء کرام	۱۳	۲۸	باب ماہ انہ یاخذ لرأسه ماہ جدیدا	۵۳
۲	مقدمة هذا الكتاب	۱۵	۲۹	باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما	۵۳
۳	سند الحديث في جامع الترمذی	۱۶	۳۰	باب في تحليل الاصابع	۵۴
۴	احوال المصنف	۱۷	۳۱	باب ما جاء ويل للاعقاب من النار	۵۵
۵	ابواب الطهارة	۱۹	۳۲	باب ما جاء في الوضوء مرقة مرة ...	۵۷
۶	باب ما جاء في فضل الطهور	۲۰	۳۳	باب وضوء النبي كيف كان	۵۸
۷	باب ما جاء مفتاح الصلوة	۲۳	۳۴	باب في اسباغ الوضوء عنوانات	۵۹
۸	باب ما يقول اذا دخل الخلاه	۲۵	۳۵	باب في التنديل بعد الوضوء مباحث	۶۰
۹	باب ما يقول اذا خرج من الخلاه	۲۷	۳۶	باب ما يقول بعد الوضوء	۶۱
۱۰	باب النهي عن البول قائما والرخصة في ذلك	۳۱	۳۷	باب كراهية الاسراف في الوضوء	۶۲
۱۱	باب الاستئثار عند الحاجة	۳۳	۳۸	باب الوضوء لكل صلوة هكذا الصلوات ...	۶۳
۱۲	باب كراهية الاستنجاء باليمين	۳۴	۳۹	باب في وضوء الرجل والمرأة من انا واحد	۶۵
۱۳	باب الاستنجاء بالحجارة	۳۵	۴۰	باب ان الماء لا ينجسه الشئ	۶۶
۱۴	باب الاستنجاء بالحجرين	۳۶	۴۱	باب في حديث القلتين	۶۹
۱۵	باب كراهية ما يستنجى	۳۸	۴۲	باب كراهية البول في الماء الراكد	۷۱
۱۶	باب الاستنجاء بالماء	۴۰	۴۳	باب في ماء البحر انه طهور	۷۲
۱۷	باب ان النبي اذا اراد الحاجة بعد في المذاهب	۴۰	۴۴	باب التشديد في البول	۷۳
۱۸	باب ما جاء في كراهية البول في المختل	۴۱	۴۵	باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	۷۵
۱۹	باب ما جاء في مسئلة السواك	۴۲	۴۶	باب ما جاء في الوضوء من الريح	۷۷
۲۰	باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه	۴۴	۴۷	باب الوضوء من النوم	۸۰
۲۱	باب في التسمية عند الوضوء	۴۵	۴۸	باب الوضوء مما غيرت النار	۸۲
۲۲	باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	۴۶	۴۹	باب الوضوء من لحوم الابل	۸۲
۲۳	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	۴۸	۵۰	باب ان الوضوء والطهارة بينهما فرق	۸۳
۲۴	باب في تحليل المحية	۴۹	۵۱	باب الوضوء من مس الذكر	۸۳
۲۵	باب في مسح الرأس بيديا بقدم الرأس	۵۰	۵۲	باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	۸۶
۲۶	باب ما جاء انه يبدأ بما غير الرأس	۵۱	۵۳	باب الوضوء من القمى والرعاف	۸۷
۲۷	باب ما جاء ان مسح الرأس مرة	۵۲	۵۴	باب في هذه المسئلة مذهبين	۸۷

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحہ	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحہ
۵۵	باب الوضوء بالنبيد	۸۸	۸۰	باب ماجاء فى الحائض تناول شيئاً من المسجد	۱۰۸
۵۶	باب المضمضة من اللبن	۹۰	۸۱	باب ماجاء فى اتيان الحائض	۱۰۹
۵۷	باب فى كراهية رد السلام غير المتوضى	۹۰	۸۲	باب ماجاء فى الكفارات	۱۰۹
۵۸	باب ماجاء فى سور لكلب	۹۱	۸۳	باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب	۱۱۰
۵۹	باب ماجاء فى سور الهرة	۹۲	۸۴	باب ماجاء فى كم تمكث النفساء	۱۱۱
۶۰	اختلاف الائمة فى سور الهرة	۹۳	۸۵	باب ماجاء ان يعودتوضأ	۱۱۱
۶۱	باب جاهد فى المسح على الخفين	۹۴	۸۶	باب اذا قامت الصلوة ووجد احدكم الخلاء	۱۱۱
۶۲	باب مسح على ظاهرها	۹۵	۸۷	باب ماجاء فى الوضوء من الموطى	۱۱۲
۶۳	باب المسح على الجوربين والنعلين والعمامة	۹۶	۸۸	باب ماجاء فى التيمم	۱۱۲
۶۴	باب الفسل من الجنابة	۹۷	۸۹	باب ماجاء فى البول يصيب الارض	۱۱۵
۶۵	باب هل تقضى العروة شعرها عند الفسل	۹۷	۹۰	ابواب الصلوة	۱۱۵
۶۶	باب الوضوء بعد الفسل	۹۸	۹۱	باب اوقات الصلوة	۱۱۷
۶۷	باب ماجاء اذا اتقى الختانان وجب الفسل	۹۸	۹۲	باب ماجاء فى التغليس فى الفجر	۱۱۹
۶۸	باب فى من يستقيظ ويرى بالأولا يذكر الاحتلام	۹۹	۹۳	باب ماجاء فى الاسفار بالفجر	۱۲۰
۶۹	باب المذى يصيب الثوب	۱۰۰	۹۴	باب ماجاء فى التعجيل بالظهر	۱۲۱
۷۰	باب فى المنى يصيب الثوب	۱۰۰	۹۵	باب ماجاء فى التعجيل بالمصر	۱۲۳
۷۱	باب فى الجنب نيام قبل ان يتنسل	۱۰۲	۹۶	باب ماجاء فى وقت المغرب	۱۲۵
۷۲	باب فى مصافحة الجنب	۱۰۲	۹۷	باب ماجاء فى وقت صلوة العشاء الآخر	۱۲۶
۷۳	مسئلة قرب المشرك الى المسجد	۱۰۳	۹۸	باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء	۱۲۶
۷۴	باب فى التيمم للجنب	۱۰۳	۹۹	باب ماجاء فى الوقت الاول الافضل	۱۲۷
۷۵	باب فى المستحاضة	۱۰۴	۱۰۰	باب ماجاء فى السهو عن صلوة العصر	۱۲۸
۷۶	باب ماجاء المستحاضة توضىاً لكل صلوة	۱۰۵	۱۰۱	باب ماجاء فى تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام	۱۲۸
۷۷	باب ماجاء ان المستحاضة انها تنسل عند كل صلوة	۱۰۶	۱۰۲	باب ماجاء فى النوم عن الصلوة	۱۲۹
۷۸	باب ماجاء فى الجنب والحائض لا يقران القرآن	۱۰۷	۱۰۳	باب ماجاء فى الرجل تقوته الصلوات باقنه يند	۱۲۹
۷۹	باب ماجاء فى مباشرت الحائض	۱۰۸	۱۰۴	باب ماجاء فى الصلوة الوسطى انها العصر	۱۳۱

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة
١٠٥	بعد ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر	١٣٣	١٣٠	باب في فضل الصف الاول	١٥١
١٠٦	باب ماجاء في الصلوة قبل المغرب	١٣٥	١٣١	باب في اقامة وتسوية الصفوف	١٥١
١٠٧	باب ماجاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان..	١٣٥	١٣٢	باب ماجاء ليليني منكم ولو الاحلام والنهي	١٥١
١٠٨	باب ماجاء في الجمع بين الصلوتين	١٣٦	١٣٣	باب ماجاء كراهية في الصف الاول بين..	١٥٢
١٠٩	باب ماكان بمكة للصلوة اذان ولا صلوة بالمجاعة	١٣٧	١٣٤	باب ماجاء في الصلوة خلف الصف وحده	١٥٢
١١٠	باب ماجاء في افراد الاقامة	١٣٩	١٣٥	باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين	١٥٣
١١١	باب ماجاء في الاقامة مثنى مثنى	١٩٣	١٣٦	باب ماجاء من احق بالامامة	١٥٣
١١٢	باب ماجاء في الشوب في الفجر	١٤٠	١٣٧	باب اذا لم احدكم الناس فليخفف	١٥٤
١١٣	باب من اذن فهو يقيم	١٤١	١٣٨	باب ماجاء تحريم الصلوة وتحليلها	١٥٥
١١٤	باب في كراهية الاذان بغير وضوء	١٤١	١٣٩	باب في نشر الاصابع عند التكبير	١٥٥
١١٥	باب في الاذان بالليل	١٤٢	١٤٠	باب ماجاء فيما يقول عند افتتاح الصلوة	١٥٦
١١٦	باب في كراهية الخروج من المسجد اذا اذن فيه	١٤٤	١٤١	باب ماجاء في ترك الجهر بسم الله	١٥٦
١١٧	باب في الاذان في السفر	١٤٤	١٤٢	باب في فضل التكبير الاولى	١٥٦
١١٨	باب في فضل الاذان	١٤٥	١٤٣	باب ماجاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب	١٥٨
١١٩	باب في ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٤٥	١٤٤	باب ماجاء في الثامين	١٥٩
١٢٠	باب مايقال اذا اذن المؤذن	١٤٦	١٤٥	باب ماجاء في السكتين الثانية بعدول الضالين	١٦٠
١٢١	باب في كراهية ان يؤخذ المؤذن على الاذان..	١٤٦	١٤٦	باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال	١٦٢
١٢٢	باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	١٤٧	١٤٧	باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع	١٦٣
١٢٣	باب ماجاء الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة	١٤٧	١٤٨	باب في التسييح في الركوع والسجود	١٦٥
١٢٤	باب في كم فرض الله على عباده من الصلوة	١٤٧	١٤٩	باب فيمن لا يقيم صلته في الركوع	١٦٦
١٢٥	باب في فضل صلوة الخمس	١٤٨	١٥٠	باب مايقول الرجل اذا رفع رأسه من السجود	١٦٦
١٢٦	باب في فضل الجماعة	١٤٩	١٥١	باب في وضع الركبتين قبل اليدين في ..	١٦٧
١٢٧	باب فيمن سمع النداء فلا يجيب	١٤٩	١٥٢	باب في السجود على الجبية والانف	١٦٧
١٢٨	باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	١٤٩	١٥٣	باب في الاعتدال في السجود	١٦٨
١٢٩	باب في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة	١٥٠	١٥٤	باب في وضع اليدين ونصب القلمين...	١٦٨

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة
١٥٥	باب في اقامة الصلـب	٦٨	١٨٠	باب في الصلوة في الحيطن	١٨٤
١٥٦	باب في الكراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود	٦٩	١٨١	باب في سترة المصلي	١٨٤
١٥٧	باب في كراهية الاتعاء بين السجدين والرخصة.	٦٩	١٨٢	باب في كراهية المرور بين يدي المصلي	١٨٤
١٥٨	باب ما يقول الرجل بين السجدين	٧٠	١٨٣	باب لا يقطع الصلوة شيء	١٨٤
١٥٩	باب كيف النهوض من السجود	٧١	١٨٤	باب انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار ...	١٨٥
١٦٠	باب ماجاء في التشهد	٧١	١٨٥	باب في الصلوة في الثوب الواحد	١٨٦
١٦١	باب كيف الجلوس في التشهد	٧٣	١٨٦	باب في ابتداء القبلة	١٨٦
١٦٢	باب ماجاء في الاشارة	٧٣	١٨٧	باب ان ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٨٧
١٦٣	باب في التسليم في الصلوة	٧٤	١٨٩	باب في الصلوة على الدابة حيث ما ...	١٨٨
١٦٤	باب في وصف الصلوة	٧٥	١٩٠	باب اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدوا ..	١٨٨
١٦٥	باب في القراءة في الصبح	٧٥	١٩١	باب فيمن امن قوماً وهم له كارهون.	١٨٩
١٦٦	باب في القراءة خلف الامام وتركه اذا جهر	٧٦	١٩٢	باب اذا صلى الامام قاعدًا فصلوا قعودًا	١٨٩
١٦٧	باب ما يقول عند دخوله المسجد	٧٨	١٩٣	باب في الامام ينهض في الركعتين ناسيا	١٩٠
١٦٨	باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين	٧٩	١٩٤	باب في مقدار القعود في الركعتين الاولين	١٩٠
١٦٩	باب ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٩	١٩٥	باب في الاشارة في الصلوة	١٩١
١٧٠	باب في بيان المسجد	٧٩	١٩٦	باب ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.	١٩١
١٧١	باب في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدًا	٧٩	١٩٧	باب في كراهية الثاوب في الصلوة	١٩١
١٧٢	باب في النوم في المسجد	٨٠	١٩٨	باب ان صلوة القاعد على نصف من الصلوة.	١٩١
١٧٣	باب في كراهية البيع وانشاء الضالة في المسجد	٨٠	١٩٩	باب من تظوع جالسًا	١٩٢
١٧٤	باب في المسجد الذي اسس على التقوى	٨١	٢٠٠	باب ان النبي قال اني لا اسمع بكاء الصبي ..	١٩٢
١٧٥	باب في الصلوة في مسجد قباء	٨١	٢٠١	باب لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار	١٩٢
١٧٦	باب في المشي الى المسجد	٨٢	٢٠٢	باب ماجاء في كراهية السدل في الصلوة	١٩٣
١٧٧	باب في الصلوة على الخمرة	٨٣	٢٠٣	باب في كراهية مسح الحصى في الصلوة	١٩٣
١٧٨	باب في الصلوة على حصير	٨٣	٢٠٤	باب في النهي عن الاختصار في الصلوة	١٩٣
١٧٩	باب في الصلوة على البسط	٨٣	٢٠٥	باب في التشخع في الصلوة	١٩٤

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة
٢٠٦	باب في كثرة الركوع والسجود	١٩٥	٢٣١	باب ماجاء في الركعتين	٢٠٩
٢٠٧	باب في قتل الاسودين في الصلوة	١٩٦	٢٣٢	باب آخر منه	٢١٠
٢٠٨	باب في سجدة السهو قبل السلام وبعدها	١٩٦	٢٣٣	باب ماجاء في اربع وكعات قبل العصر	٢١٠
٢٠٩	باب في التشهد في سجدة السهو	١٩٨	٢٣٤	باب في الركعتين بعد المغرب والقراء فبيهما	٢١٠
٢١٠	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	١٩٨	٢٣٥	باب ماجاء انه يصلها في البيت	٢١١
٢١١	باب في التسليم من الظهر والعصر	١٩٩	٢٣٦	باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات ..	٢١١
٢١٢	باب في الصلوة في النعال	٢٠١	٢٣٧	باب في الركعتين بعد العشاء	٢١١
٢١٣	باب في القنوت في الصلوة الفجر وترك القنوت	٢٠٢	٢٣٨	باب في نزول الرب الى السماء الدنيا كل ..	٢١٢
٢١٤	باب فيمن يعطس في الصلوة	٢٠٣	٢٣٩	باب في فضل صلوة التطوع في البيت	٢١٢
١٢٥	باب في صلوة عند التوبة	٢٠٣	٢٤٠	ابواب الوتر	٢١٣
٢١٦	باب متى يؤمر الصبي بالصلوة	٢٠٣	٢٤١	باب في فضل الوتر	٢١٣
٢١٧	باب في الرجل يحدث بعد التشهد	٢٠٤	٢٤٢	باب ان الوتر ليس بحتم	٢١٣
٢١٨	باب اذا كان المطر فا الصلوة في الرحال	٢٠٤	٢٤٣	باب في الوتر بسبع	٢١٤
٢١٩	باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة	٢٠٤	٢٤٤	باب في القنوت في الوتر	٢١٥
٢٢٠	باب في الصلوة على الدابة في الطين والمطر	٢٠٤	٢٤٥	باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي	٢١٦
٢٢١	باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة	٢٠٥	٢٤٦	باب فضل الصلوة على النبي	٢١٧
٢٢٢	باب ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة	٢٠٥	٢٤٧	ابواب الجمعة	٢١٨
٢٢٣	باب فيمن صلى في يوم وليلة نتي عشر ركعتين النساء	٢٠٦	٢٤٨	باب فضل يوم الجمعة	٢١٨
٢٢٤	باب في ركعتي الفجر من الفضل	٢٠٦	٢٤٩	باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٢١٩
٢٢٥	باب في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فبيهما	٢٠٦	٢٥٠	باب في الاغتسال يوم الجمعة	٢١٩
٢٢٦	باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٠٧	١٥١	باب فضل الغسل يوم الجمعة	٢٢٠
٢٢٧	باب اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	٢٠٧	٢٥٢	باب في تيكبر الى الجمعة	٢٢٠
٢٢٨	باب في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصلهما بعد .	٢٠٨	٢٥٣	باب في ترك الجمعة من غير عذر	٢٢٠
٢٢٩	باب في اعادةها بعد طلوع الشمس	٢٠٩	٢٥٤	باب في من كم يؤتى الى الجمعة	٢٢١
٢٣٠	باب ماجاء في اربع ركعات قبل الظهر	٢٠٩	٢٥٥	باب في وقت الجمعة	٢٢٢

نمبر شمار	فهرست عناوين	نمبر شمار	نمبر شمار	فهرست عناوين
٢٣٨	باب فى زكوة الابل والغنم	٢٨١	٢٢٢	باب فى الخطبة على المنبر
٢٣٩	باب فى زكوة البقر	٢٨٢	٢٢٢	باب فى جلوس على المنبر بين الخطبتين
٢٣٩	باب فى صدقة الزرع والشمر والحبوب	٢٨٣	٢٢٣	باب فى القصر فى الخطبة
٢٤٠	باب فى زكوة الخضراوات	٢٨٤	٢٢٣	باب فى القراءة على المنبر
٢٤٠	مسئلة زكوة الخيل	٢٨٥	٢٢٣	باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام بخطب
٢٤١	مسئلة زكوة العسل	٢٨٦	٢٢٤	باب فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها
٢٤١	باب لا زكوة على المال مستفاد حتى ...	٢٨٧	٢٢٤	باب فىمن يترك من الجمعة ركعة
٢٤١	باب فى زكوة مال اليتيم	٢٨٨	٢٢٥	باب فى السفر يوم الجمعة
٢٤٢	باب ان العجاء جرحها جبار وفى الركاز .	٢٨٩	٢٢٥	ابواب العيدين
٢٤٢	باب من تحل له الزكوة	٢٩٠	٢٢٦	باب فى تكبيرات العيدين
٢٤٣	باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبي واهل ...	٢٩١	٢٢٦	ابواب السفر باب التقصير فى السفر
٢٤٣	باب ماجاء فى اعطاء المولفة قلوبهم	٢٩٢	٢٢٧	باب كم تقصير الصلوة
٢٤٣	باب فى الصدقة الفطر	٢٩٣	٢٢٨	باب فى التطوع فى السفر
٢٤٥	ابواب الصوم عن رسول الله	٢٩٤	٢٢٨	باب فى الجمع بين الصلوتين
٢٤٥	باب فى فضل شهر رمضان	٢٩٥	٢٢٩	باب صلوة الاستسقاء
٢٤٦	باب ماجاء لكل اهل بلد رؤيتهم	٢٩٦	٢٣٠	باب فى صلوة الكسوف
٢٤٦	باب فى كراهية الصوم فى السفروباب فى ...	٢٩٧	٢٣١	باب كيف القراءة فى الكسوف
٢٤٧	باب فى الاقطار للحبلى والمرضع	٢٩٨	٢٣٢	باب فى صلوة الخوف
٢٤٧	باب فى الصوم عن الميت	٢٩٩	٢٣٣	باب فى سجود القرآن
٢٤٨	باب فى الصائم يترعه القي	٣٠٠	٢٣٣	باب فى السجدة فى سورة النجم
٢٤٨	باب فى الصائم ياكل ويشرب ناسيا	٣٠١	٢٣٣	باب من لم يسجد فيه اى فى النجم
٢٤٨	باب فى كفارة الفطر فى رمضان	٣٠٢	٢٣٥	باب فى التهديد فى الذى يرفع رايه قبل الامام
٢٥٠	باب لا صيام لمن لم يرم من الليل	٣٠٣	٢٣٥	باب فى الذى يصلى الفريضة ثم يوم الناس بعد...
٢٥٠	باب فى افطار الصائم المتطوع	٣٠٤	٢٣٧	ابواب الزكوة
٢٥١	باب فى كراهية الصوم فى نصف بالى من ...	٣٠٥	٢٣٧	باب فى زكوة الذهب والورق

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة	نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحة
٣٠٦	باب فى كراهية حجامه للصائم	٢٥١	٣٣١	باب فىمن حلق قبل ان يذبح اونحرق قبل ان يرمى	٢٦٤
٣٠٧	باب فى كراهية الوصل فى الصيام	٢٥١	٣٣٢	باب فى حج الصبى	٢٦٤
٣٠٨	باب الاعتكاف	٢٥٢	٣٣٣	باب فى الحج عن الشيخ الكبير والميت	٢٦٥
٣٠٩	باب فىمن اكل ثم خرج يريد السفر	٢٥٣	٣٣٤	باب فى العمرة واجبة هى ام لا	٢٦٥
٣١٠	باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج منه	٢٥٣	٣٣٥	باب فى الذى يهل فيكسر او يهرج	٢٦٥
٣١١	ابواب الحج	٢٥٣	٣٣٦	باب اتقضى الحائض من المناسك ...؟	٢٦٦
٣١٢	باب فى حرم مكة	٢٥٤	٣٣٧	باب ان القارن يطوف طوافاً واحداً	٢٦٦
٣١٣	باب فى كم حج النبىؐ	٢٥٥	٣٣٨	باب فى المحرم يموت فى احرامه	٢٦٧
٣١٤	باب فى موضع احرام النبىؐ	٢٥٥	٣٣٩	ابواب الجنائز	٢٦٧
٣١٥	باب فى الحج الافراد	٢٥٦	٣٤٠	باب فى القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب	٢٦٧
٣١٦	باب فى كراهية تزوج المحرم	٢٥٧	٣٤١	باب فى الصلوة على الميت فى المسجد	٢٦٨
٣١٧	باب فى الرخصة فى ذلك	٢٥٧	٣٤٢	باب فى ترك الجنابة على الشهيد	٢٦٨
٣١٨	باب فى اكل الصيد للمحرم	٢٥٨	٣٤٣	باب فى صلوة النبىؐ على النجاشى	٢٦٨
٣١٩	باب فى كراهية لحم الصيد للمحرم	٢٥٨	٣٤٤	ابواب النكاح	٢٦٩
٣٢٠	باب فى الضيق يصيبها المحرم	٢٥٩	٣٤٥	باب لا نكاح الا بولى	٢٦٩
٣٢١	باب انه يندو بالصفا قبل المروة	٢٦٠	٣٤٦	باب فى استعمار البكر والثيب	٢٧٠
٣٢٢	باب فى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فى الطواف ..	٢٦٠	٣٤٧	باب مهمور النساء	٢٧١
٣٢٣	باب ان العرفة كلها موقف	٢٦١	٣٤٨	باب فى نكاح المتعة	٢٧٢
٣٢٤	مسئلة جمع الصلوتين	٢٦٢	٣٤٩	باب فى القمسة للكبير والثيب	٢٧٢
٣٢٥	باب فى الاشتراك فى البدنة والبقرة	٢٦٢	٣٥٠	باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما	٢٧٢
٣٢٦	باب فى اشعار البدن	٢٦٣	٣٥١	ابواب الرضاع	٢٧٣
٣٢٧	باب فى تقليد الغنم	٢٦٣	٣٥٢	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٧٣
٣٢٨	باب اذا عطب الهدى ما يصنع به	٢٦٣	٣٥٣	باب فى لبن الضحل	٢٦٤
٣٢٩	باب الركوب على البدن	٢٦٣	٣٥٤	باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع	٢٧٤
٣٣٠	باب باى جانب الرأس يندأ فى الحلق	٢٦٤	٣٥٥	باب ان الرضاعة لا تحرم الا فى الصغردون ..	٢٧٤

نمبر شمار	فهرست عناوين	نمبر شمار	نمبر شمار	فهرست عناوين	نمبر شمار
٢٩٠	باب في المكاتب	٣٨١	٢٧٥	باب ان الولد للفراش	٣٥٦
٢٩٠	باب اذا افلس غريم فيجد عنده متاعه	٣٨٢	٢٧٦	باب في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	٣٥٧
٢٩١	باب في النهي للمسلم ان يدفع الذمي ...	٣٨٣	٢٧٦	ابواب الطلاق والنعان عن رسول الله	٣٥٨
٢٩١	باب في الاحتكار	٣٨٤	٢٧٦	باب في طلاق السنة	٣٥٩
٢٩١	باب في كراهية الرجوع في الهبة	٣٨٥	٢٧٧	باب في المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة	٣٦٠
٢٩٢	باب في العرايا والرخصة في ذلك	٣٨٦	٢٧٨	باب لا طلاق قبل النكاح	٣٦١
٢٩٣	باب الاحكام عن رسول الله	٣٨٧	٢٧٨	باب في الخلع	٣٦٢
٢٩٣	باب في القاضي يصيب ويخطئ	٣٨٨	٢٧٩	باب في طلاق المعتوه	٣٦٣
٢٩٣	باب في التشديد على من يقضى له	٣٨٩	٢٧٩	باب في كفارة الظهار	٣٦٤
٢٩٤	باب في اليمين مع الشاهد	٣٩٠	٢٨٠	باب الايلاء	٣٦٥
٢٩٤	باب في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما	٣٩١	٢٨٠	باب في النعان	٣٦٦
٢٩٥	باب في العمري	٣٩٢	٢٨١	ابواب البيوع	٣٦٧
٢٩٦	باب في الرقبي	٣٩٣	٢٨١	باب في بيع المدبر	٣٦٨
٢٩٦	باب في الرجل يضع على حائط جاره خشيا	٣٩٤	٢٨١	باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة	٣٦٩
٢٩٦	باب نخير الغلام بين ابيه اذا افترقا	٣٩٥	٢٨٢	باب في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	٣٧٠
٢٩٧	باب من يعتق مملوكه عند موته وليس له مال ..	٣٩٦	٢٨٣	باب بيع ماله عند	٣٧١
٢٩٧	باب في من ملك ذا محرّم	٣٩٧	٢٨٤	باب في بيع الصرف	٣٧٢
٢٩٧	باب من ذرع ارض قوم	٣٩٨	٢٨٤	باب ان الحنطلة بالحنطلة	٣٧٣
٢٩٨	باب في النحل والتسوية بين الولد	٣٩٩	٢٨٥	باب في ابتاع النخل بعد التابير والعبسولة مال	٣٧٤
٢٩٨	باب في الشفعة	٤٠٠	٢٨٥	باب اليامان بالخيار مالم يتفرقا	٣٧٥
٢٩٩	باب في اللقطة ضالة الابل والغنم	٤٠١	٢٨٦	باب فيمن يخذع في البيع	٣٧٦
٣٠٠	باب في الوقف	٤٠٢	٢٨٧	باب في المصبرات	٣٧٧
٣٠٠	باب في العمماء	٤٠٣	٢٨٨	باب في اشتراط ظهر البداية عند البيع	٣٧٨
٣٠١	ابواب الدييات عن رسول الله	٤٠٤	٢٨٩	باب الانتفاع بالرهن	٣٧٩
٣٠٢	باب في الدية كم هي من الابل	٤٠٥	٢٨٩	باب في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ...	٣٨٠

نمبر شمار	فهرست عناوین	صفحہ نمبر شمار	فهرست عناوین	صفحہ نمبر شمار
۴۰۶	باب فی الذبۃ کم من الدراہم	۳۰۲	۴۳۱	باب فی ازار رسول اللہ ﷺ
۴۰۷	باب فیمن رضخ راسہ بصخرۃ	۳۰۲	۴۳۲	باب فی مشیۃ رسول اللہ ﷺ
۴۰۸	باب الحکم فی الدماء	۳۰۳	۴۳۳	باب فی جلسۃ رسول اللہ
۴۰۹	باب یقتل المسلم بکافر	۳۰۳	۴۳۴	باب فی تکاؤہ رسول اللہ ﷺ
۴۱۰	باب فی القسامۃ	۳۰۳	۴۳۵	باب فی صفۃ اکل رسول اللہ
۴۱۱	ابواب الحدود عن رسول اللہ باب فی من لا یجب ..	۳۰۵	۴۳۶	باب فی صفۃ خبز رسول اللہ ﷺ
۴۱۲	باب فی رجم اهل الکتاب	۳۰۵	۴۳۷	باب فی صفۃ ایدام رسول اللہ ﷺ
۴۱۳	باب فی النقی ای تغریب العام	۳۰۵	۴۳۸	باب فی صفۃ النبی عند الطعام
۴۱۴	باب ان الحدود کفارات لاهلہا	۳۰۶	۴۳۹	باب فی قول رسول اللہ قبل الطعام وبعد فراغہ
۴۱۵	باب فی حد السكر	۳۰۶	۴۴۰	باب فی قلدح رسول اللہ ﷺ
۴۱۶	باب فی کم یقطع السارق	۳۰۶	۴۴۱	باب فی صفۃ فاکمۃ رسول اللہ ﷺ
۴۱۷	حصہ ثانیہ لجامع الترمذی	۳۰۸	۴۴۲	باب فی تعطر رسول اللہ ﷺ
۴۱۸	شمائل الترمذی فی سیرۃ وصفات النبی	۳۰۸	۴۴۳	باب فی ضحک رسول اللہ ﷺ
۴۱۹	باب ماجاء فی خاتم النبوة	۳۱۲	۴۴۴	باب فی صفۃ مزاج رسول اللہ ﷺ
۴۲۰	باب فی شعر رسول اللہ وترجل رسول اللہ ﷺ	۳۱۳	۴۴۵	باب فی صفۃ کلام رسول اللہ ﷺ فی الشعر
۴۲۱	باب فی شب رسول اللہ	۳۱۵	۴۴۶	باب فی صفۃ کلام رسول اللہ ﷺ فی السر
۴۲۲	باب فی کحل رسول اللہ ﷺ	۳۱۶	۴۴۷	باب فی صفۃ نوم رسول اللہ ﷺ
۴۲۳	باب فی لباس النبی	۳۱۶	۴۴۸	باب فی عبادۃ رسول اللہ ﷺ
۴۲۴	باب فی عیش رسول اللہ ﷺ	۳۱۷	۴۴۹	باب صلوة التطوع فی البیت
۴۲۵	باب فی خف رسول اللہ ﷺ	۳۱۷	۴۵۰	باب فی صوم رسول اللہ ﷺ
۴۲۶	باب فی نعل رسول اللہ ﷺ	۳۱۸	۴۵۱	باب فی قرأۃ رسول اللہ ﷺ
۴۲۷	باب فی خاتم رسول اللہ ﷺ	۳۱۸	۴۵۲	باب فی بکاء رسول اللہ ﷺ
۴۲۸	باب فی سیف رسول اللہ ﷺ	۳۱۹	۴۵۳	باب فی تواضع رسول اللہ ﷺ
۴۲۹	باب فی مغفر رسول اللہ ﷺ	۳۱۹	۴۵۴	باب فی حیا رسول اللہ ﷺ
۴۳۰	باب فی عمامۃ النبی	۳۱۹	۴۵۵	باب فی حمامۃ رسول اللہ ﷺ

نمبر شمار	فهرست عناوين	صفحہ نمبر شمار	صفحہ نمبر شمار	فهرست عناوين	نمبر شمار
۳۳۸	باب في وفات رسول الله ﷺ	۳۵۹	۳۳۶	باب في اسماء رسول الله ﷺ	۳۵۶
۳۳۹	باب في حزن الصحابة	۳۶۰	۳۳۷	باب في عيش رسول الله ﷺ	۳۵۷
۳۴۰	باب في رواية النبي في المنام	۳۶۱	۳۳۸	باب في سن رسول الله ﷺ	۳۵۸

عرض كاتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير ترميذي از شيخ الحديث رئيس المحدثين في زمانه حضرت مولانا
عبد الرحمن رحمه الله عليه المينوي قرية من مضافات صوابي مردان قدرتها
شيخ القرآن حضرت مولانا خان محمد شيراني في مدرسه جامعه تعليم القرآن
مدينة ماركيت راجه بازار راو الفندي

بخير الجارى لحل معلقات جامع الترميذي :-

يقول عبد الفقير الی ربه الکریم حافظ محمد قاسم ابن مرتب هذا التقرير
الترميذي مسماة بخير الجارى قد كتب هذا التقرير والدى المحترم
عام دراسة علوم الحديث في ١٣٨٦ هـ في دار العلوم تعليم القرآن
راو الفندي من شيخه فمضى عليها غير طابعة اربع و اربعون سنة
فالقى لله تعالى في قلب والدى طبعها فشرعت في كتابتها ثانيا
على مسودة لافادة العامة والمخاصة ونسأل الله تعالى ان يجعلها
مقبولة وصدقة جارية لنا وللاساتذنا ولوالدينا آمين ثم الف آمين
عبد الفقير حافظ محمد قاسم جامع مسجد تعليم القرآن شيراني بازار ژوب

تقريظ:- شيخ القرآن حضرت مولانا محمد طيب طاهرى مركزى امير اشاعة التوحيدو السنة باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على رسوله الذى

ارسل بالحق ليبين

للناس ما نزل اليهم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان قد سرت النظر على بعض عناوين تقرير

ترميدى الذى الف ورتب العلامة الشيخ مولانا خان محمد الشيرانى من شيخه محدث كبير مولانا عبد

الرحمن المينوى فوجدت مفيداً للعلماء والطلباء نستل الله ان يبارك فيه آمين يا رب العلمين

احقر محمد طيب طاهرى عفى عنه ١٥ شوال ١٤٤٣هـ

تقريظ:- حضرت مولانا مفتى امير عبد الله ناظم اعلى اشاعة التوحيدو السنة ضلع ڈيره اسماعيل خان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن يشرح صدورنا للاسلام ونشكرك يامن يوفقنا الى سنة سيد الانام ونصلى ونسلم على اكمل

الخلايق من ولد عدنان وعلى اله واصحابه الكرام

اما بعد:- فقد رأيت بعض المواضع من تقرير الترمذى للشيخ العلامة الداعى الى التوحيد والسنة حضرت

مولانا خان محمد شيرانى سكونت ژوب وجدته تقريراً انيقاً منيراً يكشف عن المغامض ويفصل الجمل

ويوضح المبهم وينقح اقوال المجتهدين ويظهر طرق استدلال المحدثين وضمه المؤلف تحقيقات

استخرجها من ادلة اخرى كما قال فى باب ماجاء الوضوء من الريح وبين الاستدلال على صحة مذهب

الاحناف وقوته فى ضوء الحديث الصحيح والقول السديد فى ترجيح بعض الوجوه وقد عثرت على

حصيلة دراسات وتأملات فى لفظ قليل وعبارة وجيزة والله استل ان ينفع به المسلمين لان الداعين الى

التوحيد والسنة بالمواعظ والتحرير قوم لا يشقى بهم جليسهم

العبد المفتقر الى رحمة الله المدعو بامير عبد الله الجامعة ضياء القرآن درابن روڈيره اسماعيل خان - ١٥

ذو الحجه ١٤٤٣هـ

تقریظ حکیم مولانا عماد الدین قریشی امیر اشاعة التوحید والسنة ضلع ژوب
حامداً ومصلياً

ذات يوم اعطاني الشيخ مولانا خان محمد الشيراني عدة اوراق من تقرير ترميذى للتقریظ عليها نطالعت
الاوراق وكان شيخ مولانا خان محمد الشيراني كتبها حين الدرّس والتعليم في مدرسه تعليم القرآن من
شيخ الحديث عبد الرحمن المينوي فوجدت التقرير المذكور احسن جدافي تخريج مذهب الحنفى
وتأييده بالاخبار الصحيحة واسئل الله ان ينفع به المسلمين ودعات الدين امين
حرره الحكيم المولوى عماد الدين القریشى

تقریظ مولانا جمال الدین مرغزانی موسیٰ خیل صدر مدرس مدرسه بستان العلوم علاقه شیرانی درازنده
بسم الله الرحمن الرحيم محمدہ وھصلی علی رسولہ الکریم

اما بعد میں نے تقریر ترمذی کے چند اوراق مطالعہ کر کے جس کو شیخ مولانا خان محمد شیرانی نے ترتیب دیا ہے اپنے شیخ
محدث کبیر عبد الرحمن السیوطی سے کتاب بہت مفید ہے علماء اور طلباء کیلئے یکساں ہے اللہ تعالیٰ اس ترتیب دینے والے اور اس
کے ساتھ تعاون کرنے والوں کو اجر عظیم عطا فرمائیں

بندہ محمد جمال الدین مرغزانی موسیٰ خیل صدر مدرس مدرسه بستان العلوم علاقه شیرانی درازنده

مقدمة الكتاب

سورة الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين اى خاتم النبيين نبين بحبيبه المصطفى ومن على المؤمنين بنبيه المجتبى
والصلوة والسلام على خير الورى اسمه محمد ﷺ فى الارض واحمدنى العليا

امابعد :- فهذه النبنة فى مقدمة جامع الترميذي من شيخنا المحدث ابو عبيد الرحمن عبد

الرحمن ابن سيد الامير المينوى رحمهما الله تعالى هى قرية عظيمة من مضافات صوابى صوبه سرحد
قال ان اول ايجاد علم الحديث فى الهند اى هندوستان وباكستان يعنى اشاعة فى هذه الاوطان كان
من ابو الحسن على الصيغاني^٢ ان وطنه كان صيغان فجاء الى الهندوستان من الصيغان صدى ٦ فدرس فى
الهند تدريس علم الحديث لكن لم يشع منه باشاعة العامة فى الامصار كلها كما فى هذا الزمان فبعد ذلك
تدرس فى علم الحديث فى بلد دهلى شيخ محدث عبد الحق دهلوي^٣ فى صدى ١١ هكذا لم يشاع باشاعة
العامة فبعد ذلك شاع علم الحديث من شاه ولى الله^٤ تدريسا وكتابة فى صدى ١٢ كذا علم التفسير منه
واسمه محضه احمد وقلب الدين بن شاه عبدالرحيم وله اربع ابنا^١ شاه عبد العزيز^٢ شاه عبد
القادر^٣ مصنف موضح القرآن^٣ شاه رفيع الدين^٤ شاه عبد الغنى^٤ مصنف انجاح الحاجة على ابن
ماجة واما شاه اسماعيل^٢ فهو ابن شاه عبد الغنى^٢ واما شاه محمد اسحق^٢ فهو ابن بنت شاه عبد العزيز^٢ وما
كان له اى ما بقى منه ولد مذكر بل له بنات فقال شاه عبد العزيز^٢ بشارة ومفاخرة ، الحمد لله الذى وهب
لى على الكبر اسماعيل واسحق - الآية بدعاء ابراهيم^٣ ابراهيم آيت ٣٩ قال بعض الفضلاء) برائى رهبر
قوم فساق ، دوباره آمد اسماعيل واسحق

سبب تاليف :- تقرير الخير الجارى على جامعة الترميذي كنت جمعت الدررالتى قد سلك فى سلك
التحرير على الترميذي سابقا فجمعتها فى قرطاس واحد وسميتها باسم المذكور وكان ذلك امرا عسيرا
وقد سهل الله لى وبعض اخوان شركاء درس الترميذي وهكذا بتقرير العين الجارى على صحيح
البخارى فى هذا العام كتبت من شيخنا^٢ وقد مضى عليهما سنين غير مطبوعة وكنت مشغولا بطباعة
تصنيفات اخرى حتى وفقنى الله بطباعة عشر تصنيفات فلقى الله فى قلبى طباعة هذين التقريرين بعد
خمس واربعين سنة فشاورنى احبابى بكتابتهما بالقلم ثانيا وكان هذا امرا عسيرا فشرعنا بكتابتهما
انا وابنائى الثلاثة بعون الله تعالى

واعلم ان سند الحديث في جامع الترميذي:- (١) ان شيخينا شيخ الحديث ابو عبيد

الرحمن عبدالرحمن بن سيد الامير المينوي^(٢) شيخه حضرت مولانا حسين احمد مدني^(٣) شيخه
شيخ الهند حضرت مولانا محمود الحسن ديوبندي^(٤) شيخه حضرت مولانا محمد قاسم نانوتوي^(٥)
شيخه حضرت مولانا عبد الغني مجددي كابل سرهندي^(٦) شيخه شاه اسحق^(٧) شيخه شيخ الهند
شاه عبد العزيز^(٨) شيخه شاه ولي الله^(٩) شيخه ابو طاهر مدني^(١٠) شيخه ابوه ابراهيم كردي^(١١)
شيخه المزاحي^(١٢) شيخه الشهاب احمد ثبثكي^(١٣) شيخه شيخ النجم الفيضي^(١٤) شيخه الزين
زكريا^(١٥) شيخه العز عبد الرحيم^(١٦) شيخه الشيخ عمر المراغي^(١٧) شيخه شيخ فخر ابن بخاري^(١٨)
شيخه عمر بن طبرزد البغدادى^(١٩) شيخه ابو الفتح عبد الملك وله ثلث شيوخ (١) ابو عامر محمود
بن قاسم (٢) ابو نصر عبد العزيز (٣) والشيخ ابوبكر احمد بن عبد الصمد يؤخذ في السند واحد من هذه
الثلاثة شيوخ (٢١) وشيخهم ابو محمد عبد الجبار (٢٢) شيخه ابو عباس محمد بن احمد (٢٣) شيخه ابو
عيسى محمد بن عيسى الترميذي (٢٤) وشيخه قتيبة (٢٥) وشيخه ابو عوانة (٢٦) وشيخه سماك بن حرب
(٢٧) وشيخه مصعب بن سعد (٢٨) وشيخه ابن عمر^(٢٩) وشيخه رسول الله ﷺ (٣٠) وشيخه جبرئيل^٣

حصه اول

واعلم اسعدك الله تعالى في الدارين ان ههنا عنوانات عشرة الخمسة الاول في احوال المصنّف وخمسة اخرى بيان احوال الكتاب :-

العنوان الاول (١) في نسب امام ترميذي - والثاني (٢) في سنة ولادته ووفاته الثالث (٣) بيان تعلقه مع الائمة الخمسة من حيث تعليم والتعلم وهم (١) امام بخاري (٢) امام مسلم (٣) نسائي (٤) ابودود (٥) ابن ماجه وتعلقه مع الائمة الاربعة امام ابى حنيفة الشافعي وامام مالك واحمد بن حنبل والرابع (٤) ثناء العلماء والمحدثين عليه والخامس (٥) بيان مذهبه واما الخمسة التي متعلقه بالكتاب فالاول (٦) منها اسم كتابه والثاني (٧) الباعث على التأليف والثالث (٨) عدد احاديث كتابه والرابع (٩) مرتبة كتابه والخامس (١٠) خصوصياته في هذا الكتاب -

تفصيل العنوان الاول (١) :-

اماناسب ترميذي فهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترميذي اسم قرية من قرى خراسان من وراء النهر

وتفصيل العنوان الثاني (٢) :-

ولادته كان في سنة (٥٢٠٩هـ) التوفي في سنة (٥٢٧٩هـ) يعني

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :-

فكان هو تلميذ (١) امام بخاري (٢) وابى داود واسمه سليمان بن اشعث

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :-

ثناء العلماء عليه ومشائخه قال له شيخه امام بخاري ذات يوم ما اخذت منى مثل ما اخذت منك وكان من اساتذه واوهنا زائد قتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وابن منيع وغيرهم ومحمد بن مثنى وكلهم قد اشنو عليه باحوال المختلفة وعبارات المعجبة

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :-

من الخمسة الاول بيان تقليده فكان مقتدا لامام الشافعي في الائمة الاربعة وقيل لاحمد بن حنبل وتقليده ليس كتقليد نابل يوافق رائه مع هذه الائمة في بعض المسائل ومع البعض في بعض المسائل

وتفصيل العنوان السادس (٦) :-

في اسم كتابه هو سمي المؤلف هذالكتاب بجامع الترميذي ويقال جامع في اصلاح المحدثين لكل كتاب جمع فيه مضامين ثمانية كما جمع الشاعر في شعر واحد

(١) سير (٢) اداب (٣) تفسير (٤) عقائد (٥) فتن (٦) اشراط (٧) احكام (٨) مناقب واسم راوى هذا الكتاب ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي

وتفصيل العنوان السابع (٧): - الباعث على التأليف فقد تأمل يوماً امام ترميذي في مقبولة الكتب المدونة في علم الحديث فاختلف في فواده ان يجمع في هذا العلم كتاباً لعله ان يصير مقبولاً بين الانام ويكون ذخيرة الى سعادة لدارين ويكون من الثلاثة التي لا يتقطع عمل ابن آدم منها وقت الرحيل من الدنيا ثم صنف هذا الكتاب وجعله الله مقبولاً بين الناس

وتفصيل العنوان الثامن (٨): - عدد احاديث كتابه فهي اربعة الف (٤٠٠٠) تقريباً سوى المكرر

وتفصيل العنوان التاسع (٩): - هي مرتبة كتابه فكتابته في مرتبة الخامسة ففي مرتبة الاول (١) بخاري^(٢) والسلم^(٣) ونسائي^(٤) وابودود^(٥) وجامع ترميذي^(٦) وابن ماجه

وتفصيل العنوان العاشر (١٠): - بيان خصوصياته في هذا الكتاب فهي ستة^(١) الاول (١) منها اتي حديث كان صحيح عنده فاورده اولاً يعني يذكر في الباب اولاً هذا الحديث وتعبير عنه هذا حديث حسن صحيح وعن غيره وفي

باب عن فلان وفلان الثاني (٢) يذكر مرتبة الاحاديث من الصحيح والضعيف وحسن وغير ذلك والثالث يذكر اسم الراوى (١) كنية^(٢) ومحضاً^(٣) مرتبة الراوى من انه ثقة او ضعيف وغيرها الرابع (٤) يذكر مذاهب الفقهاء والخامس (٥) يشرح ويحل لغات الغريبة في الاحاديث والسادس (٦) انه يرجح تمذهب الذي كان راجحاً عنده من غير تعصب وضد

ابواب الطهارة عن رسول الله الى ح ههنا عنوانات :-

الاول (١) فى الباب والثانى (٢) فى طهارة والثالث (٣) فى عن رسول والرابع (٤) فى لفظ ما والخامس (٥) فى اسماء الرجال والسادس (٦) فى لفظ ح والسابع (٧) لا يتقبل صلوة بغير طهور والثامن (٨) فى ولا صدقة من غلول وجواب الاعتراض عليه

تفصيل عنوان الاول (١) :- اللفظ الباب زائد هكذا فى (١) كتاب فى لغة بمعنى الجمع وفى الاصطلاح مجموع المسائل متحدة جنسا مختلفاً نوعاً والباب (٢) فى اللغة مدخل البيت ومخرجه وفى الاصطلاح مجموع المسائل متحدة نوعاً ومختلفةً صنفاً الباب (٣) والفصل يقال فى اللغة للقطع والتمييز وفى الاصطلاح مجموع المسائل متحدة الصنف ومختلف الاشخاص

وتفصيل العنوان الثانى (٢) :- الطهارة فى اللغة نزافة^١ النزافة نوعان (١) نزافة حسى (٢) ونزافة المعنوى^٢ الاول (١) على قسمين صغرى وكبرى والمعنوى (٢) كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- فى لفظ عن رسول فيه اشارة ان فى هذا الكتاب احاديث مرفوع الى رسول الله

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- لفظ ما ان لفظ ما موصولة فتقديره هكذا باب فى بيان ماجاء اى احاديث التى جاء فيه لا يتقبل صلوة الخ وايضاً يصلح ان يكون مصدرية

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :- فى حديث حدثنا قتيبة بن سعيد جميع من رواه سبعة قتيبة بن سعيد قيل اسمه على وقيل يحيى بلخى ثقفى واسمه كنية ابورجاء وكان متقناً وكان اماماً حافظاً حجة وهو شيخ ائمة الخمسة سوى ابن ماجه (٢) وابوعوانة اسمه وزاح ابن عبدالله اليشكرى بصرى كان اماماً حافظاً قال ابن حجر جرح عليه بعض من الناهى لكن ليس لهم حجة (٣) عن سماك بن حرب شيخه معصب بن سعيد ابن ابى وقاص وهو اظهر من الشمس صحابى جليل القدر عن ابن عمر^{رضي} ابن خطاب صاحب رسول الله ﷺ

وتفصيل العنوان السادس (٦) فى (ح) قيل هذا اللفظ معجمة (ح) بالنقطة وقيل (ح) مهمله بغير النقطة وهو موضوع ههنا لانتقال من سند الى سند اخر ويقال لمجمع الحديث مدار السند وعلى مذهب من انه معجمة مختصرة من الخ (١) اى الى اخر الحديث وعلى قول من هو مهمله اما هو من

الحائل اى حائل بين هذا الحديث والسابق او من الحديث اى بين الحديث الى آخره (٣) او من صح اى هذا حديث صحيح^٥ (٤) او من تحويل بمعنى انتقال الحديث من سند الى سند وهذا اى هى التحويل مذهب جمهور المحدثين فليل لا يتلفظ به وقال بعض يتلفظ به كحه وبعد اى بعد لفظ ح لفظ قال ضمير فيه راجع الى امام ترميذي فتقديره قال امام ترميذي ايضاً اخبرنا هناد واخبرنا الخ وكيع عن اسرايل

وتفصيل العنوان السابع(٧):- لا تقبل صلوة بغير طهور عدم القبول على نوعين:- (١) عدم القبول تامة (٢) وعدم المقبول ناقصةالتامة بمعنى عدم اخذ شيء بمعنى رد الشيء وههنا فى الحديث لا تقبل صلوة بغير طهور المراد ههنا من عدم القبول التامة بمعنى لا تأخذُ الصلوة ولا تصح اصلاً والطهور- فيه لغتان بالضم(١) الطارفتحتها (٢) عند علماء الادب اى اهل اللغة فالاول بمعنى نزافة والثانى بمعنى الماء كما قال تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا كفرق بين وقود ووقود

وتفصيل العنوان الثامن(٨):- الغلول قيل فى تعريفه هو سرقة (١) من مال الغنيمة (٢) وقيل هو سرقة ابل لكن ههنا مراد كل مال حرام اى لا تقبل صدقة من مال حرام ونكته فى ذكر الغلول ههنا ان مال الذى هو المشترك يعنى مال الغنيمة وان كان فيه حصة للمُصدق الغازى لا تقبل فكيف تقبل من مال الذى هو حرام قطعاً وليس له حصة فيه بل هو مال الغير واما ما قال الفقهاء اذا كان مع الرجل مال حرام ولا يجد صاحب هذا المال يتصدق به فمرادهم من الصدقة دفع المال الى الفقراء بغير قصد الثواب من هذا التصديق وليس مرادهم بقولهم ليتصدق به تصديق المعروف لان جاء فى هذا الحديث ولا صدقة من غلول فلا تعارض بين قولهم وهذا الحديث وايضاً قالوا اى العلماء من تصديق بمال حرام وارجى منه الثواب فعليه الخوف من الكفر بهذا

باب ما جاء فى فضل الطهور اعلم اسعدك الله تعالى ههنا عنوانات:-
العنوان الاول(١) فى اسماء الرجال والروايات والعنوان الثانى(٢) فى (ح) العنوان الثالث(٣) فى نسبت الخروج الى الخطيئة فى الحديث والعنوان الرابع(٤) ان فى الحديث من توضعاً يخلى من الذنوب مطلقاً صغيراً كان او كبيراً وفى الاية انه يُغْفَرُ لَنَا عَلِ الْحَسَنَاتِ الذَّنُوبِ الصَّغَائِرِ اِنْ اجْتَنَبَ مِنَ الْكِبَائِرِ يعنى يعلم من هذا الاية يعاف بالعمل الصالح ذنوب الصغائر لا الكبائر والعنوان الخامس(٥) قال امام ترميذي لهذا الحديث حسن وصحيح والعنوان السادس(٦) فى ابى هريرة^{رضي} اسماً والعنوان السابع(٧) فى تحقيق راوى

اسمه صننا صبحي لقبًا واسمه عبدالله محضًا

تفصيل العنوان الاول (١) :- اسما الرواة لهذا الحديث تدبر فيها

وتفصيل العنوان الثاني (٢) :- في لفظ (ح) في لفظها اقوال قيل هي معجمة اي بالنقطة

فمختصرة من الخ وقيل مهملة مختصرة اما (١) من الحائل (٢) او من صح (٣) او من الحديث (٤) او من

تحويل اي بتحويل من سند الى سند

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- في نسبة الخروج الى الخطيئة ههنا اجوبة كثيرة اولها (١) ان

الغفران الذنوب مشبه والخروج مشبه به فههنا ذكر مشبه به والمراد المشبه جواب الثاني (٢) ان الخروج

ههنا عبارة بحذف المضاف يعني يخرج اثر كل خطيئة جواب الثالث (٣) :- خرجت كل خطيئة يعني

محيت الخطيئة من صحيفة اعماله والجواب الرابع (٤) :- ان العالم عالمان المشاهد فيها (١) جواهر (٢)

عوارض والثاني عالم مثال وههنا مراد عالم مثال والجواب الخامس (٥) :- منه كما ينسب الخروج الى

الجوهر كذلك ينسب الى الاعراض

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- انه ثبت من الحديث خروج الخطيئات بالتوضوء وفي الآية ان

تجتنبوا كباثر الاثم والفواحش الآية ففي الظاهر بينهما تعارض لكن جواب من ذلك التعارض ان الوضوء ان

كان بالندامة على الذنوب فيعاف منه ذنوب صغيرة كانت او كبيرة لان الكباثر يعاف بالتوبة والتوبة هي

الندامة والندامة صدرت منه في الوضوء والجواب لأخر منه ما من عام الاخص منه البعض فالمراد ههنا من

كل خطيئة الطيئة الصغيرة لا الكبيرة كما في قوله تعالى هذا في واقعة بلقيس وأوتيت من كل شيء سببًا

الآية ذكر العام ومراده منه الخاص يعني من شيء ضروري لا الكل بمعنى وهكذا في واقعة ذوالقرنين

من كل شيء سببًا

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :- قال امام ترميذي لهذا الحديث حسن صحيح فالحديث

الصحيح يقال لحديث الذي رواه (١) عادلا (٢) ضابطًا (٣) واتصال سند الى النبي ﷺ هذه الشروط

وجودى^٥ وشروط الثلاثة أخر فيه عدمي^٦ اولها (٤) كون الحديث خال (١) عن الشذوذ (٢) كون الحديث

خال عن النكارة (٦) وكون الحديث خال عن العلة فكل الشروط فيه اي في حديث صحيح ستة

فالحديث الذي جامع لهذه الشروط الستة يقال له صحيح لذاته وان كان الراوي ناقص الضبط فقط يقال

له الحسن لذاته اذا لم يتعد طرق روايته والصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا تعدد طرقه والحسن لغيره هو

حديث الذى يوجد فيه شروط الصحيح السنة المذكورة لكن تعدد طرقه او تأييداً بما يرجح قبوله والحديث الضعيف هو حديث الذى فقد فيه شرط واحد من الشروط الستة المذكورة مثلاً قد يكون لاجل عدم العدالة فى الراوى وقد يكون فى الحديث الشذوذ وعلى هذا القياس وامامنا قال ههنا امام ترميذى فى كتابه هذا حديث حسن صحيح وكان بين الحسن والصحيح تضاد فالجواب عنه :- ان المراد من الحسن هو حسن لا الحسن المصطلح عند المحدثين فاندفع الاشكال عند امام الترميذى وهو عنده طرفة متعدده وليس فيه شذوذ فأورد المعترض اعتراضاً آخر وهو انه قال امام ترميذى فى بعض المواضع هذا حديث حسن غريب قال الجواب عنه :- ان المراده امام ترميذى ههنا اى فى قوله هذا حديث حسن غريب حسن لا الحسن الذى عرف سابقاً والجواب الثانى :- عن اعتراض الاول (١) على قوله هذا حديث صحيح امام ترميذى (فاطلب هذا السؤال مع الجواب فى جواهر الاصول فى مصطلح احاديث الرسول تصنيف شيخ الحديث الميئوى) مراد من الحسن هو الحسن بغوى وهو الذى مال اليه الطبع ومن الصحيح المصطلح بين القوم المحدثين والجواب الثالث :- عكس الثانى والجواب الرابع :- من جانب امام ترميذى ذكر ابن حجر وهو ان ههنا حذف العاطف وهو اما كلمة (١) او فتقدير العبارة هكذا هذا حديث حسن او صحيح او حذف فيه واو فالتقدير العبارة هكذا هذا حديث حسن وصحيح هذا باعتبار القوم يعنى قال بعض القوم فى راو من الروات هذا الحديث انه قليل الضبط فيقال لهذا الحديث باصطلاح هذا القوم حسن لا الصحيح وقال بعض القوم ان هذا الراوى تام ضبطاً فيقال لهذا الحديث صحيح عند هذا القوم لا الحسن فليس ههنا اجتماع ضدتين يعنى فى قول امام ترميذى هذا الحديث حسن صحيح

وتفصيل العنوان السادس (٦) :- فى ابى هريرة اسماً واسلاماً ووفاتاً وروايته عن نبي قاسماً فى اسمه واسم ابيه اختلاف كثير حتى فيه عشرين او ثلثين (٣٠) قولاً والصحيح فيها ثلثة اولها (١) عبد الله بن عمر ثانيها (٢) عبد الرحمن بن صخر وثالثها (٣) عبد شمس اما اسمه بابى هريرة ما ذكر امام ترميذى فى كتابه انه قال تلميذ ابى هريرة له ذات يوم يا شيخ لم وضع لقبك بابى هريرة قال ابو هريرة الا تخاف منى فى طلب اسمى قال نعم فقال ابو هريرة انى كنت فى الجاهلية (١) حفظت معنفسى ولد هرة للعب معه فاشهرت بابى هريرة (٢) او قال كان نبي فقدمنا ذات يوم فدل لى رجل ان النبي فى هذا الحائط اى البستان فما وجدت مدخل الى الحائط الا نقياً فى الجدار فدخلت منه الى الحائط فوجدت فيه نبي ﷺ فقال لى رسول الله يا ابا هريرة فاشتهر بذلك الاسم من ذلك الوقت وروى عنه ثمان مائة (٨٠٠) رجل من

الصحابه والتابعين واسلم فى عام غزوة خيبر فى ٧هـ وصحبه مع النبى اما ثلث سنين او اربع سنين ومرويات عنه خمسة الاف وثلث مائة واربعه وسبعين (٥٣٧٤) ومات بالمدينه وعمره كان تسع وخمسين (٥٩) فى ٧٨هـ ودفن بالبقيع مقبره مشهوره بالمدينه

وتفصيل العنوان السابع (٧): - فى راوى اسمه صنايحى كان من القرش قيل صنايحى ثلثه وقيل اثنان هذا فرق فى نسخ الترميذى اول (١) عبدالله الصنايحى والثانى عبد الرحمن بن عسيلة والثالث (٣) الصنايح ابن الاعسر واما يقولون هما اثنان احدهما (١) عبد الرحمن بن عسيلة (٢) والصنايحى ابن الاعسر كما فى بعض النسخ الترميذى وقال ابن ابى شيبه هم ستة

اعلم باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور ان ههنا عنوانات خمسة :-

العنوان الاول (١): - فى شرح اسماء الرجال والعنوان الثانى: - فى (ح) والعنوان الثالث (٣): - فى قوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور والعنوان الرابع (٤) فى قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير والعنوان الخامس (٥) فى قوله عليه الصلوة والسلام وتحليها التسليم

فتفصيل العنوان الاول (١): - اسماء الرجال تدبر فيها واطلب فى تقدير البخارى لكن ههنا السفيان هو سفيان البصرى (١) وآخر سفيان الثورى (٢) وعبدالله بن محمد بن عقيل ابن ابى طالب (٣) ومحمد بن الحنفية وهى زوجة على كرم الله وجهه وتسميتها باسم قبيلتها الحنفية عن على (٤) وهو ابن عم رسول الله ﷺ ابى طالب وهو مات على الكفر وفى تعريف على قال نبي انا مدينة الحكمة وعلى بابها

وتفصيل العنوان الثانى (٢): - فى لفظ (ح) تحويلى قد ذكرت (مركباتها) تفصيل (ح) فى باب فضل الطهور عنان الثانى فاطلب هناك

وتفصيل العنوان الثالث (٣): - مفتاح الصلوة طهور يعنى صلوة موقوفة بالطارة كما ان البيت المقفل الى المفتاح كذا هذا فههنا مسئله فاقد طهور ين وفيها مذاهب الائمة قال امام مالك (١) يجب على فاقد الطهور ين (١) الاداء (٢) والقضاء وعند احمد (٢) يجب الاداء ولا يجب عليه القضاء وعندنا حرم عليه الاداء ويجب عليه القضاء وعن امام الشافعى (٤) فيه اقوال الشتى

وتفصيل العنوان الرابع (٤): - تحريمها التكبير اى حرم على المصلى من الاكل والشرب وتحليل الاشياء السلام كالتكبير تحريمه عند كل من الائمة موقوف عليه للصلوة فعند الجمهور اى الائمة

الثلاثة (سوى ابي حنيفة) هي ركن من الصلوة اى داخل فى الصلوة ودليلهم النقلى انه جاء اعرابى قرأ تكبير تحريمه فكل بعد ذلك فقال النبىؐ لهذا الاعرابى يا اعرابى لا تتكلم فى الصلوة فان هذه الصلوة لا تصلح لكلام الناس فيها فانها (١) تسيح (٢) وتكبير (٣) و قراء القرآن فعلم من ذلك ان التكبير جزء الصلوة و ركن منها ودليلهم العقلى ان شرطها شروط الصلوة كطهارة المكان والثوب وغيرها للتكبير فعلم من ذلك ركنية التكبير واما دليلنا اى دليل ابي حنيفةؒ وصاحبيه هو نص القرآن وذكر اسم ربه فصلى الآية فالفاء فى فصلى عاطفة وبين المعطوف والمعطوف عليه مغايرة لامحالة فالصلوة غير تكبير الافتتاح والجواب :- عن دليلهم العقلى انا نسلم ان شروط الصلوة شروط لها لاجل قران التكبير بالصلوة لا لاجل ركنيتها واما جواب منالهم من دليلهم النقلى :- ان مراد النبىؐ منع الاعرابى من تكلم فى الصلوة لا بيان اجزاء الصلوة الا ترى ان تسيح ليس بجزء من الصلوة باتفاق بيننا وبينكم ومع ذلك ذكر النبىؐ للاعرابى فى التعليم انتهى وهذا ايضا (١) من جانب طرفين الى امام يوسفؑ وغيره انهم قالوا لابل من وودالله اكبر او كل لفظ فيها الكاف والباء ولراء لان الله تعالى قال فى كتابه وربك فطهر - الآية فقلنا لهم فى الجواب :- ان مراد من وربك فكبير ليس لفظ الله اكبر بل مراد منه تعظيم الله فى اى لفظ كان تايد فى سورة يوسف فلما رايته اكبره (٢) والخلاف الثانى :- فى لفظ التحريمه (١) فالله اكبر خاصه فقط عند امام مالك لا غيره (٢) وعند امام الشافعىؒ الله اكبر (٢) والثانى - الله الاكبر وعند امام يوسفؑ الفاظ اربعة (١) الله اكبر (٢) والله اكبر (٣) والله كبير (٤) والله الكبير وعند محمد بن حسن الشيبانى و ابي حنيفةؒ فكل لفظ يدل على عظمة شانه تعالى فهو صالح للتكبير التحريمه ودليلهما وربك فكبير اى عظمه فكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى فهو يصح فظاهر الآية دليل لهما وهكذا فى سورة يوسف فَلَمَّا رَأَيْتَهُ اَكْبَرْتَهُ اى جاء فى ظنهن عظيم و كريم اِنْ هُوَ اِلَّا مَلِكٌ كَرِيمٌ والخلاف الثالث (٣) :- فى قراءة تكبير تحريمه بالفارسية مع القدرة على العربية كما يقال بالفارسى خدا بزرگ تر است فى موضع الله اكبر فعند ابي حنيفةؒ صح وعند صاحبيه لا يصح وهكذا عند الجمهور اى لا يصح عند هم ايضا

والنعوان الخامس (٥) :- هو الاختلاف فى قوله ﷺ تحليلها التسليم (١) فعند امام مالك (٢) احمد

بن حنبل (٣) الشافعىؒ سلام فى الصلوة فرض واستدلوا لهم حديث الباب :- وعندنا خير واحد لا يثبت به الفرضية وعندنا ليس بفرض ودليلنا حديث عبد الله بن مسعودؓ هو قول عليه السلام له اذا خير قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلواتك الخ وليس فيه ذكر السلام

اعلم ههنا فى باب ما يقول اذا دخل الخلاء :- العنوان الاول (١) فى بيان سند الحديث والعنوان الثانى (٢) فى بيان الفاظ الحديث والعنوان الثالث (٣) فى بيان مذاهب والعنوان الرابع (٤) فى بيان علة الحديث اى علة ادعية الماثورة والعنوان الخامس (٥) فى تحقيق لفظ خبث والخبائث

فتفصيل العنوان الاول (١) :- (١) فاما شعبة بن حجاج وكان اماما حجة فى بصرة معاصر سفيان ثورى وهو اول ماتكم فى الرجال فى سند الاحاديث (٢) واما انس بن مالك كان خادما رسول الله ﷺ وكان اولاده احياء مائة (١٠٠) نفر وهكذا اولاده اموات فى مائة نفر وكان لا يعرف اولاده لكثرتهم وقالت له بنته ذات يوم يا ابي هذا ابنك وكان لا يعرفه

وتفصيل العنوان الثانى (٢) فى الفاظ الحديث اول (١) اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث والثانى (٢) اللهم اعوذ بالله من الخبث والخبائث والثالث (٣) باسم الله من الخبث والخبائث والرابع (٤) اذا اراد دخول الخلاء قال اعوذ بالله الخ

وتفصيل العنوان الثالث (٣) فى مذاهب الائمة فعند امام مالك اذا دخل الخلاء يقول ايضا وعندائمة الثلاثة يقول قبل ادخال الى بيت الخلاء. واذا دخل الخلاء فلا يقول هذه الالفاظ وفى الصحراء عند جمهور الائمة يقول هذه الالفاظ قبل كشف العورة وعند مالك يقول هذه الكلمات بعد كشف العورة ايضا ودليل الجمهور حديث ابي داود ومضمون الحديث قال النبى الرجل الذى الذى سلم على النبى انى اكره ان اذكر الله بغير طهارة ودليل امام مالك ايضا حديث ابي داود ومضمون الحديث هكذا كان النبى يذكر الله فى كل احيائه واجاب الجمهور عن حديث الذى استدلى به مالك مراد من الذكر ذكر قلبى فهو مشتق من الذكر بضم الذال والجواب الثانى (٢) له مراد من الكل كل عرفى وهو وقت الطهارة لا مطلق الوقت

وتفصيل والعنوان الرابع (٤) :- بيان علة الحديث فعلة الحديث ما ذكر فى حديث ابي داود (١) ان هذه الحشوش اى هذه بيت الخلاء يحضر لها الشياطين مُخْتَصِرَةً وهكذا قول عليه السلام فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم

وتفصيل والعنوان الخامس (٥) :- فى لفظ خبث والخبائث فان كان فى الاول (١) ضمة الباء فهو جمع خبيث بمعنى ذكر من الشياطين والخبائث جمع خبيثة بمعنى مؤنث من الشياطين والثانى (٢) ان الخبث بسكون الباء فههنا معنى مصدر اى بمعنى نجاست والخبائث بمعنى اخلاقى رذيلة

والثالث (٣) الخبث بسكون الباء ايضاً جاء لغة في جمع خبيث بمعنى مذكر من الشياطين وليس بقلط كما قال البعض لان هذامن قبيل جواز فعل بسكون العين في فعل اى فعل بضميتين كجواز عُضِدَ في عُضِدَ بضميتين وفي هذا الحديث ايضاً

وتفصيل والعنوان السادس (٦): - في الاضطراب ان اضطراب في اللغة هو كل حديث فيه اختلاف وفي الاصطلاح هو حديث الذي فيه اختلاف رواته ولا يعلم طريق ترجيح احد الروايات على الآخر ولا تطبيق

وتفصيل والعنوان السابع (٧): - كيف جاء ههنا اضطراب والاضطرابات ههنا ثلثة الاضطراب الاول (١) في ترك واسطة بين قتاده وبين زيد بن ارقم كما ترك هذه الواسطة هشام الدستواي وهذا ليس بصحيح لانه ليس بين قتاده بن ارقم ملاقات لان ولادة قتاده كان في احد وستين (٦١) ومات زيد بن ارقم في ستة وستين (٦٦) الهجرة النبوية والاضطراب الثاني (٢) في ما بين سعيد بن عروبة وبين شعبة ومعر في تعيين الواسطة قال سعيد بن عروبة هو القاسم بن عوف الشيباني ويقول شعبة ومعر هو نضر بن انس والاضطراب الثالث (٣): - نشأ من الاختلاف في ما بين شعبة ومعر في تعيين الصحابي فيقول الشعبة (١) هو زيد بن ارقم ويقول معمر هو (٢) انس بن مالك ودفع الاضطراب الثالث بما ذكر بهيقي^٢ ان صحابي في هذا الحديث هو زيد بن ارقم لا انس بن مالك كما قال معمر ودفع الاضطراب الاول ما ذكر قبيل اضطراب الثاني وهو انه لا بد من واسطة بين قتاده وزيد بن ارقم وما قال هشام بعدم الواسطة بينهما فليس بصحيح ووجه ما ذكر اى ليس بين قتاده وزيد بن ارقم ملاقات الخ فلانعيده واما رفع الاضطراب الثاني في تعيين الواسطة بين قتاده وزيد بن ارقم هو ما ذكر في ترميذى بقوله قال ابو عيسى سألت محمداً بن اسماعيل بخارى عن هذا الاضطراب فقال يحتمل ان يكون قتاده روى عنهما جميعا (١) اى عن القاسم بن عوف (٢) ونضر بن انس^٣ والبعض يرجع ضمير عنهما الى زيد بن ارقم والقاسم بن عوف الشيباني هذا ليس بصحيح ووجه عدم الصحة معلومة انه لم يثبت ملاقات بين قتاده وزيد بن ارقم وبعضهم يرجع الضمير الى زيد بن ارقم ونضر بن انس وهذا ايضاً ليس بصحيح كما تعرف بأدنى تدبر

العنوانات في باب ما يقول اذا خرج من الخلاء هي خمسة:-

العنوان الاول (١) في سند الحديث - والعنوان الثاني (٢) في الفاظ الحديث - والعنوان الثالث (٣) في

سر الحديث - والعنوان لرابع (٤) في نصب غفرانك - والعنوان الخامس (٥) اعتراض ههنا وجوابه

فتفصيل العنوان الاول (١): - روات الحديث اول (١) منهم محمد بن اسماعيل (٢) حدثنا مالك بن اسماعيل الكوفى (٣) عن اسرائيل (٤) عن يعقوب بن ابي بردة واما نسخة مكتوبة فى الترميذى نحو حدثنا محمد بن حميد الخ ليس بصحيح لان محمد بن حميد ليس فى مشائخ امام ترميذى وقال البعض نسخ الترميذى هكذا حدثنا محمد بن اسماعيل انه قال اخبرنا حميد حدثنا مالك بن اسماعيل الخ وهذا ايضا ليس بصحيح ووجه عدم الصحة انه ليس فى مشائخ امام البخارى حميد بل الصحيح ما ذكرنا تدبر فى اسماء الروات

وفتفصيل العنوان الثانى (٢): - الفاظ الحديث احد من الالفاظ ماذكر والطريقة الثانية (٢) فى الالفاظ الحمد لله الذى اذهب عنا الأذى والثالث (٣) الحمد لله غفرانك وغيرها كما فى كتب الحديث

وتفصيل والعنوان الثالث (٣): - فى سر الحديث ولنه فسر الحديث ههنا اعلم ان اول (١) من تكلم بهذه الكلمة آدم وقت قضاء الحاجة فلاقتداء آدم قال النبى ﷺ هذه الكلمة وسر الثانى (٢) فيه ان نعم الله تعالى تتابع على الانسان فى كل وقت والانسان يشكرها لله تعالى اى بمقابلة النعم وفى وقت قضاء الحاجة هو عاجز عن ادائه فلهذا يقول غفرانك عن التقصير الذى جاء منى فى ذكرك والسر الثالث (٣) ان الشيطان عدو الانسان وهو يبطش عليه فى وقت غفلة الانسان وقضا الحاجة وقت الغفلة وهذا بطشة الشيطان عليه فلما لم يبطش عليه لاجل حراسة الملكة عليه ولم يقض شكر هذه النعمة فى هذا الوقت اى وقت قضاء الحاجة فتستغفر من الله تعالى من هذا التقصير فقال غفرانك والسر الرابع (٤): - فيه ان الانسان اكل الطعام وجاءه هزمه فى معدة اربعة اى (١) فى فمه (٢) ومعدته اى بطنه (٣) ومعدة القلب اى جگر (٤) ومعدة العروق وخرج الله منه فضلة الطعام ولم يؤد شكر هذه النعمة فجاء التقصير منه فلهذا قال غفرانك والسر الخامس (٥) انه قال ذلك تعليماً للامة واقتدا عليه

وتفصيل العنوان الرابع (٤): - فى نصب غفرانك اما نصبه للمفعولية كقولك نسأل ونطلب غفرانك او على انه مفعول مطلق اى اغفر غفرانك

وتفصيل العنوان الخامس (٥): - فى بيان الاعتراض ههنا يرد على ان الانبياء معصومون من الذنوب فلم قال النبى ﷺ غفرانك والغفران هو من الذنوب وجوابه اسهل انه قال تعليماً للامة لان الذنوب صدرت منه فيغفر عنه او قد يصدر خلاف الاولى ايضا من الانبياء وخلاف الاولى منهم كظهور

الذنب من غير هم كما يقال حسنة الابرار سيئات المقربين وليس قط كما قال بعض المتمردين ان الانبياء ليس بمعصومين من الذنوب كما صدر من آدم اكل الشجرة وقتل القبطى من موسى او غير ذلك ودليلنا على عصمتهم احد قوله تعالى انه من عبادنا المخلصين سورة يوسف والمخلص لا يعصى ربه

باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول وفيه عنوانات سبعة كماستعرف فى مابعد وهكذا باب ماجاء من الرخصة فى ذلك:-

العنوان الاول(١):- سر الحديث اى حديث ابى ايوب الانصارى فى منع استقبال القبلة والعنوان الثانى(٢) فى بيان المذاهب فى هذه المسئلة والعنوان الثالث (٣) اى بيان مذهب راجح والعنوان الرابع (٤) فى تحقيق لفظ غائط والعنوان الخامس(٥) فى ضمير عنها فى ننحرف عنها ونستغفر الله والعنوان السادس(٦) فى لفظ ننحرف فى حديث ابى ايوب الانصارى والعنوان السابع(٧) فى نستغفر الله فى حديث ابى ايوب انصارى

تفصيل العنوان الاول(١):- قال بزار فى سنده سر الحديث هو تعظيم الكعبة وقال شعبى سر الحديث هو دفع الايذاء عن المصلين فى الصحراء من الملكة والجن خلف قاضى الحاجة اى خلف صاحب الغائط فيضربهم من بوله امامهم وهم يصلون خلفه من الجن والانس وجه الاول ارجع

وتفصيل العنوان الثانى(٢):- بيان المذاهب والمشهور منها اربعة احدهما(١) لاهل الظواهر ومنهم داود ظاهرى فعندهم استقبال والاستدبار الى الكعبة جائز مطلقاً سواء فى الصحراء والبناء ومذهب الثانى(٢) لامام ابى حنيفة وعنده استقبال والاستدبار ليس بجائز سواء فى الصحراء والبناء ومذهب الثالث(٣) لامام الشافعى ومالك فعندهما الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز ان فى البناء كلاهما غير جائزين فى الصحراء ومذهب الرابع(٤) لاحمد بن حنبل فعنده الاستدبار جائز مطلقاً سواء كان فى الصحراء والبناء والاستقبال غير جائز مطلقاً وقيل المذاهب كلها سبعة الاربعة ما ذكرت مذهب الخامس(٥) مذهب امام ابو يوسف فعنده الرخصة فى الاستدبار فى البناء خاصة لا فى الصحراء لا الاستقبال اليها مطلقاً اى لا فى الصحراء ولا البناء. ومذهب السادس(٦) من المذاهب مذهب اما ابراهيم نخعى فعنده الاستقبال غير جائز الى القبلتين اى الكعبة وبيت المقدس ودليل النخعى حديث معقل ابن ابى معقل فى ابى داود فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة انه قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل قبلتين ببول او غائط والجواب عنه بوجوه اول قال الخطابى يحتمل اذا كان قبلة لنا اولاجل استدبار الكعبة

القرير الترميذي.....
 بالمدينة والثالث (٣) قال نووي^٢ هو نهى تنزيهي وادب^٣ لا نهى تحريمي^٤ بالاجماع الرابع (٤) وقال احمد بن حنبل^٥ هو منسوخ بحديث ابن عمر^٦ ارتقاء البيت والخامس (٥) قال ابو اسحق المرزى وابو على انما نهى عن استقباله حين (بيت المقدس) كان قبلة (قبل تحويل القبلة) ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى فى النهى وظن ان النهى فى كليهما باقى والامر ليس كذلك ١٢ حاشيه ابوداؤد على هذا الحديث، ومذهب السابع (٧) لابي عرانة المزنى فعنده هذا الحكم خاصة باهل المدينة لا غيرهم ولكل واحد من اصحاب المذاهب يستدل بالاحاديث فاستدلال اهل الظواهر باربعة احاديث احدها (١) حديث جابر بن عبد الله^٧ قال نهى النبي^٨ ان يستقبل القبلة بيول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فى الترميذي والثانى (٢) حديث ابن عمر^٩ ايضاً من الترميذي وابو داؤد والثالث (٣) حديث مروان اصغر والرابع (٤) حديث عراك عن عائشة^{١٠} فى ابن ماجه قالت ذكر عند النبي^{١١} قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال^{١٢} اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة (١) قوله بمقعدي اى لبن التى اضع عليها رجلى عند قضاء الحاجة) القبلة الحديث واستدلال الامام ابو حنيفة^{١٣} بسبعة احاديث ومنها حديث ابى ايوب الانصارى والثانى (٢) حديث سلمان فارسى فى ابى داؤد والاخر (٣) حديث ابى هريرة^{١٤} ايضاً فى ابى داؤد وغير ذلك وهكذا استدلال امام شافعي^{١٥} ومالك^{١٦} بحديث جابر^{١٧} وحديث ابن عمر^{١٨} قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي^{١٩} على حاجته مستقل الشام ومستدير الكعبة وحديث آخر عن ابن عمر^{٢٠} اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بيول اليها مستقبل الشام مستدير الكعبة وهكذا استدلال احمد بن حنبل^{٢١} بحديث ابن عمر^{٢٢} وهكذا استدلال امام ابى يوسف^{٢٣} وهكذا استدلال ابراهيم النخلى وهكذا استدلال ابو عوانه المزنى بحديث ابى ايوب الانصارى بلفظ شرقوا او غربوا

وتفصيل العنوان الثالث (٣): - هو رجحان لمذهب ابى حنيفة^{٢٤} بقوله والجواب منالهم بوجوه

الاول (١) انه اذا اجتمع المبيح والمحرّم فالترجيح للمحرّم كما هو مذكور فى الاصول والثانى (٢) ان الحديث القولى عام والفعلى يحتمل الخصوصية بالنبي^{٢٥} فالعمل على الاول احوط هذا هو الجواب عن حديث عراك عن عائشة^{٢٦} وايضاً جواب ثالث ورابع عنه والثالث (٣) قال امام الترميذي^{٢٧} حديث ابى ايوب اصح شئ^{٢٨} فى هذا الباب والرابع (٤) لعل ان يكون نهى النبي^{٢٩} بعد فعله كما ذكر فى حديث ابن عمر^{٣٠} رقيت يوماً على بيت حفصة الحديث وهكذا من حديث جابر بن عبد الله^{٣١} والخامس (٥) ان فى استقبال القبلة وباستدبارها اى فى كليهما ترك تعظيم بيت الله^{٣٢} سواء كان فى البناء وغيرها والسادس (٦) ان الناس فى

استقبال القبلة واستدبارها (١) في الصلوة (٢) وفي وقت قضاء الحاجة على فريقين بعض منهم الذين عليهم عين الكعبة في الصلوة اى توجه الى عينها وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول والغائط فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها فاذا اتمر هذا فيمكن ان يكون النبىؐ في حالة البول عالمًا بطريق الوحي انه منحرف^٣ عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والسابع (٧) انه ممكن ان يكون الخطاء في رواية الراوى وهو ابن عمر^٤ في حديثه رقيت يومًا على بيت حفصة الحديث اذلا يمكن له الروية على الكمال لمكان الحياء والثامن (٨) ان حديث جابر^٥ في درجة الانحطاط من حديث ابى ايوب الانصارى لان في رواه حديثه وهب بن جرير وقد تكلم فيه بعض العلماء وهكذا في رواه محمد ابن اسحق وايضًا تكلم العلماء فيه حتى قال دارقطنى لا يحتج بحديث محمد ابن اسحق وقال امام مالك^٦ في حقه ان محمد ابن اسحق دجال وهو معاصر فطعن امام مالك^٧ عليه ليس مقبول لانه هو معاصر له وهذا قاعدة كلية ان طعن معاصر ليس بمقبول على معاصره وقال محمد ابن اسحق في حق امام مالك^٨ انا حكيم لاحاديث امام مالك^٩ وهكذا ليس الاعتماد على جرح دارقطنى عليه لكن في الجملة متكلم فيه لان دارقطنى تكلم في حق امام ابى حنيفة^{١٠} ايضًا والثالث (٣) راوى ابان بن صالح ايضًا تكلم العلماء فيه فهذا وجه انحطاط حديث جابر من حديث ابى ايوب انصارى والجواب التاسع (٩) عن احاديث التى استدلوا بها ان هذا من خصوصيات النبى ﷺ والجواب العاشر (١٠) يمكن ان يكون قعود النبىؐ لعذر في حديث جابر وحديث ابن عمر^{١١} يعنى في كليهما كان العذر للنبىؐ بان كان قعوده بدون هيئة الكذا متعذر فلذا قعد مستقبل القبلة اى كعبة كما ذكر هذا في حديث جابر ومستديرًا كما في حديث ابن عمر^{١٢} والجواب الحادى عشر (١١) انه يحتمل ان يكون له علم بطريق الوحي انك منحرف عن الكعبة المكرومة فلذا قعد على هيئة الكذائية

وتفصيل العنوان الرابع (٤): - هو فى لفظ غائط الغائط هو موضع قضاء الحاجة ويقال له

الغائط لان الغائط فى الاصل هو موضع العميق والشيب والقعر من الارض ويذهب صاحب الحاجة اليه فى الاكثر فلهاذا يقال له غائط وايضًا (١) يطلق على ماخرج من الانسان مجازًا ولهذا الموضع اسماء كثيرة يقال له حشوش (٢) كما فى حديث ابى داؤد (٣) وبيت الخلاء (٤) والكتيف

وتفصيل العنوان الخامس (٥): - فى ضمير عنها فى حديث ابى ايوب انصارى (١) قيل يرجع

الى الكعبة فالمعنى هكذا اذا جلسنا فى المرجاض اى بيت الخلاء لقضاء الحاجة فعلمنا انها قد بنيت

مستقبل القبلة فننحرفنا عنها اى عن جهة القبلة الى جهة الاخرى وقيل ضمير فى عنها راجع الى المراحىض فالمعنى اذا جئنا الى المراحىض لقضاء الحاجة فيها فعلمنا انها بنيت مستقبل القبلة فنحرفنا عنها اى عن هذا المراحىض ولم نقضى الحاجة فيها و خلاصة العنوان الخامس (٥) ايضاً فلا حاجة الى ذكر خلاصة العنوان السادس (٦)

وتفصيل للعنوان السابع (٧): فى لفظ نستغفر الله فى حديث ابى ايوب انصارى (١) قيل الاستغفار فى جلوس مستقبل القبلة فى اول الوحلة اى مالم نعلم بجهة الكعبة فى صورة الاولى وفى صورة الثانية هو انحراف من المراحىض هو استغفار من الذنوب الماضية اذا تذكرت وقت ذنب آخر وقيل استغفار للباينين لهذه المراحىض من المؤمنين او انصارى الذين هم المؤمنون السابقون بعيسى ولم يكلفوا ايمان على النبى

واعلم اسعدك الله تعالى فى الدارين ان فى باب النهى عن البول قائماً وباب رخصة فى ذلك عنوانات خمسة :-

العنوان الاول (١) فى سند الحديث والعنوان الثانى (٢) فى تعارضات الثلاثة الاول (١) ان حديث عائشة^{رض} فى باب نهى عن البول قائماً مع حديث حذيفة فى باب الرخصة فى ذلك والتعارض الثانى (١) بين حديث عبدالكريم وحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^{رض} عن عمر^{رض} والتعارض الثالث (٣) بين حديث حذيفة^{رض} فى باب ما جاء الرخصة فى ذلك فى الترمذى وبين حديث مغيرة بن شعبه اول حديث فى ابى داؤد يعنى يعلم من حديث حذيفة^{رض} ان النبى^{رض} بال فى سبابة قوم فعلم انه عليه السلام لا يبعد للبول ومن حديث مغيرة بن شعبة يعلم انه عليه السلام ذهب للبول بعيداً فثبت بينهما تعارض كما علمت والعنوان الثالث (٣) فى بيان مذاهب فى بول قائماً والعنوان الرابع (٤) بيان سر حديث حذيفة^{رض} والعنوان الخامس (٥) فى ان رسول الله^{رض} لم بال فى سبابة قوم بغير اجازتهم

فتفصيل العنوان الاول (١): بيان سند الحديث فى باب النهى عن البول قائماً وفى باب رخصة فى ذلك واعلم ان فى باب النهى جملة الاحاديث اربعة اول (١) حديث عائشة^{رض} - والثانى (٢) حديث عبدالكريم عن عمر^{رض} - والثالث (٣) حديث عبيد الله عن عمر^{رض} - والرابع (٤) بريدة لكن متن حديث بريدة ليس مذكور وفى حديث عائشة^{رض} راوى شريك قد تكلم العلماء فيه لاختلاط ذهنه لما صاره منصور قاضياً وهكذا عبدالكريم

وتفصيل العنوان الثانى (٣) فى تعارضات الثلاثة فالجواب (١) عن تعارض الاول (١) ان مقصد عائشة رضي الله عنها كان بيان عادة النبى صلى الله عليه وسلم ومقصد حذيفة بيان واقعة خاصة والجواب الثانى (٢) ان فى حديث عائشة رضي الله عنها بيان علمها لبيان عام الاوقات والجواب الثالث (٣) ان حديث عائشة رضي الله عنها فى داخل البيت لا خارج البيت وحديث حذيفة رضي الله عنه خارج البيت وهذه الثلاثة من التأويلات والرابع (٤) ان حديث حذيفة رضي الله عنه راجح على حديث عائشة رضي الله عنها باعتبار سند الحديث وهذا الرابع منها هو وجه ترجيح واما دفع تعارض بين حديث عبد الكريم وعبيد الله رضي الله عنه والجواب الاول (١) عن ذلك ذكره امام ترمذى هو ضعف حديث عبد الكريم والجواب الثانى (٢) هو التأويل فى حديث عبيد الله انه قال عمر رضي الله عنه ما بليت قائماً منذ اسلمت بعد نهى النبى صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث (٣) ايضاً تاويل انه قال عمر رضي الله عنه ما بليت قائماً منذ اسلمت بلا عذر واما دفع التعارض بين حديث حذيفة رضي الله عنه فى الترمذى وحديث مغيرة بن شعبة فى ابى داود بوجه واحد (١) وهو انه ذكر مغيرة بن شعبة عادة النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد وذكره حذيفة رضي الله عنه (٢) واقعة خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم لا عادة عامة له صلى الله عليه وسلم

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- بيان مذاهب فى بول قائماً - مذهب الاول (١) احمد بن حنبل رضي الله عنه فعنده جائز مطلقاً يعنى بول قائماً - مذهب الثانى (٢) مالك رضي الله عنه حرام مطلقاً مذهب الثالث - (٣) مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه وشافعى رضي الله عنه ان البول قائماً مكروه تحريماً اذا يصل اليه قطرات البول ومكروه تنزيهاً اذا لم يصل اليه قطرات البول ودليل احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث حذيفة رضي الله عنه فى الترمذى ودلائل غيره من الائمة الثلاثة حديث عائشة رضي الله عنها فى الترمذى وقوله عليه السلام استنز هو عن البول فان عامة عذاب القبر منه كما فى البخارى وبحديث ابن عباس رضي الله عنه فى ابى داود فى باب استبراء من البول قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستتره من البول واما الآخر فكان يذهب بالنميمة او كما قال عليه الصلوة والسلام

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- فى سر حديث حذيفة رضي الله عنه (١) قال البعض فى سر الحديث انما

فعله عليه السلام ذلك الفعل للجواز للامة فى ذلك اى بول قائماً والجواب الثانى (٢) فعله عليه السلام للاستشفاء بالبول قائماً كما قال الاطباء فى مرض صلب وعادة العرب هكذا كان والجواب الثالث (٣) ان فعله عليه السلام كان للعدو فى عذره (١) قال البعض عذره عليه السلام كان للمرض فى ركبته (٢) وقيل انه عليه السلام لبس خفيه طولين حبساً ركبته ولا طاقة له فى القعود (٣) وقيل العذر هو تلويث الثوب (٤) وقيل العذر هو احتمال اتصال قطرات البول فى قعود لان مكان الذى يبول اليه كان مرتفعاً

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :- انه بال عليه السلام فى سباطة قوم وهو شريك بين جميع

القوم ومنهم النبى فلا حاجة الى الاستذنانوالجواب الثانى(٢) ان هذه البقعة قد كانت لقضاء الحاجات جميع الناس فلا حاجة الى الاستندان من شخص معين خاص والجواب الثالث(٣) عن ذلك ان القوم لا يحزن بفعله عليه السلام هذا فلذا بال فى سباطتهم بغير اجازتهم (السباطة هو موضع الذى يطرح الناس فيه القدر وغيرها

واعلم ان فى باب فى الاستتار عند الحاجة عنوانات اربعة :- العنوان الاول (١)

فى شرح اسماء الرجال - والعنوان الثانى (٢) فى سر الحديث كان رسول الله اذا اراد الحاجة الخ - والعنوان الثالث (٣) لم قال لكل الحديثين مرسل والعنوان الرابع(٤) فى لفظ فورته مسروق وتحقيق فى لفظ مولى وتفصيل ذلك

فتفصيل العنوان الاول (١) :- (١) قتيبة هو على بن سعيد وكنيته ابو رجاء اسماء الرجال بخارى

(٢) عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى الثالث الاعمش اسمه سلمان بن مهران الكاهلى وكان عالماً ثقة وكان مولوده فى احد وستين(٦١) ووفاته فى ١٤٨ هـ وهو استاذ ابو حنيفة[ؓ] ويقال له الاعمش لان فى عينيه وجع والعمش يقال لوجع العين

وتفصيل والعنوان الثانى :- سر الحديث وهو كان رسول الله اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه

للابد الخ هو الادب واطهار العورة عار[ؓ] والثانى (٢) ما قال عليه السلام ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- لم قال لهذين الحديثين مرسل قلنا فى الجواب نعم تعريف

المرسل هكذا يترك التابعى الصحابى ويقول التابعى قال قال رسول الله لكن قال لهما مرسل بمعنى منقطع وهو الذى يسقط فى سنده راوي واحد هذا موجود فى هذا الحديث لان بين الاعمش وبين انس[ؓ] سقط يزيد الرقاش لان الاعمش لم يسمع من انس[ؓ] بن مالك ولا من احد من اصحاب رسول الله ﷺ

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- (١) فى لفظ مولى (٢) وبيان ورثه مسروق المولى له اقسام

اربعة (١) مولى عتقت (٢) مولى حلف بأن حلف اثنان كل واحد هما يرث من الآخر اذا مات احدهما (٣) مولى الاسلام (٤) مولى الملازمة والمسروق هو من كبار التابعين[ؓ] اسمه مسروق واسم ابيه عبدالرحمن معاصر امام ابو حنيفة[ؓ] قوله فورته المسروق فيه مسئلة دعوى نسب على الغير مثلاً مات زيد

وله ابنان (١) عمر و(٢) بكر فميراثه بينهما بالنصف بينهما لكن اقر عمر وباخويه خالد انه اخونا وانكر من اخويته بكر لان لا يذهب بميراث ابهما فهذه هي مسأله دعوى نسب على الغير ففي هذه المسأله الغير هو زيد ففي حصة كاملة من الميراث لخالد ضرورة الى البنية لان اقرار العمرو يصح على نفسه لا على غيره وهو بكر فان اقامت البنية على ذلك فالخالد شريك في كل تركه زيد والا فهو شريك مع عمرو في حصته فقوله فورثه مسروق هذا ايضاً مسأله دعوى نسب على الغير يعنى حكم مسروق لابلبي بميراث احد قلنا ان حكم مسروق لمهران ابو اعمش بالميراث بينه فهو موافق مع ابى حنيفه في الاجتهاد والا فهو مخالف عنه ولا حرج في ذلك لانه كان تابعياً وله كان الاجتهاد في المسائل

واعلم ان في باب كراهية الاستنجا باليمين عنوانات:-

العنوان الاول (١) اسماء الرجال والروايات - والعنوان الثاني (٢) سر الحديث - والعنوان الثالث (٣) بيان مذاهب في مسأله الاستنجا - والعنوان الرابع (٤) في مطابقه الحديث مع الباب

تفصيل العنوان الاول (١):- (١) محمد بن عمرو المكي تكلم البعض فيه (٢) سفيان بن

عيينة ثقة (٣) معمر هو ثقة (٤) يحيى بن ابى كثير يمامى عالم ثقة (٥) وعبدالله ابن ابى قتاده عالم ثقة

وتفصيل العنوان الثاني (٢):- سر الحديث ان يد اليمين مشرف يناسب معها افعال المشرفة

لان اليمين مشتق من يمن وهو يقال للبركة والشرافة

وتفصيل العنوان الثالث (٣):- بيان مذاهب في ذلك عند ائمة المجتهدين الاربعة استنجا

باليمين مكروه تنزيهية وعنداهل الظواهر مكروه تحريمية

وتفصيل العنوان الرابع (٤):- في مطابقة بين الحديث وترجمة الباب فالمطابقت بينهما ظاهر

وهو ان في الباب كراهية الاستنجا باليمين ومراد في الحديث ايضاً هذا لكن هذا الحديث مطلق وتقيدته

بحديث ابى قتادة في ابى داود في باب كراهية مس الذكر في الاستبراء وهو قال قال رسول الله اذا بال

احدكم فلا يمسه ذكره يمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه والجواب الثاني (٢) او ذكر في الباب مس

ذكر في الاستنجا خاصة وفي الحديث ذكر احوال العامة فكل خاص داخل في العام والجواب الثالث (٣)

عن ذلك اما خذ العموم في جانب الباب او في جانب الحديث فمثال الاول يعنى تقدير العبادة في الاول

باب كراهية الاستنجا (١) باليمين ومس ذكر باليمين وتقديره في الثاني (٢) نهى رسول الله ان يمسه

الرجل ذكره يمينه مطلقاً وفي الاستنجا

واعلم ان فى باب الاستنجاة بالحجارة :-

العنوان الاول (١) شرح اسماء الرجال - والعنوان الثانى (٢) فى بيان سوال سائل ومالسائل - والعنوان الثالث (٣) فى عدد الجملات و بيان المذاهب فى هذا الباب وهى ثلثة كما ستعرف فى ما بعد - والعنوان الرابع (٤) فى معنى رجيع والعنوان الخامس (٥) فى سر النهى من الاستنجاة بالرجيع والعظم

فتفصيل العنوان الاول (١) :- (١) هنا د وهو راوى ثقة (٢) ابو معاوية ابن عبدالله ابووضاح اليشكرى هو ثقة مات [١٩٦] (٣) اعمش اسمه سلمان ثقة ابراهيم نخعى شيخ - شيخ ابى حنيفة وسلمان فارسى كان دهقاناً هو خرج من بيته ومن وطنه رام هرمز فى طلب العلم وتعلم من الربانيين من النصارى واوصى له شيخه الآخر وقت موته اذهب الى المدينة لان هنا نبى خاتم النبىين وامن عليه فتُفْلَحُ ففعلت مطابقاً للوصية الشيخ حتى لقيت مع محمد رسول الله ﷺ وصار صحابياً قيل فى عمره (٣٥٠) قيل [٣٠٠] ومات

وتفصيل العنوان الثانى (٢) :- فى سوال السائل فالسائل كان مشركاً ومقصوده كان استهزاء بالنبى واصحابه انكم احمقون لا تعلمون بافعال البدهية لكن اجاب سلمان فارسى بجواب (١) فيه حكمة وهو ان الامر ليس ببدهية بل فيه احتياج الى تعليم وتعلم كمنع من الاستنجاة باليمين والجواب الثانى (٢) بوجه الحكمة كما قال تعالى قل لله المشرق والمغرب للمعترضين على تحويل القبلة يعنى ماتقولون فى امرى بل لله المشرق والمغرب يعنى حاكماته جواب كما يقول الحاكم الى من تحته وهو يسئل عن فعله اذهب مالك وامرى اقل ما اقول لك

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- عدد جمل وبيان المذاهب الجملة الاولى نهانا ان نستقبل القبلة بغائط الخ الثانية وان يستنج باليمين والثالثة وان لا يستنجى احدنا باقل من ثلثة احجار والرابعة او ان نستنجى برجيع او عظم وههنا بحث عن ثلثة اشياء الاول (١) مطلق استنجاة - والثانى (٢) تنقية فى الاستنجاة - والثالث (٣) تثليث فى الاستنجاة وفى هذه المباحث الثلثة مذاهب ثلثة (١) مذهب احمد و شافعى فعندهما كل واحد من الثلثة واجب ودليلهما احاديث كثيرة ومنها هذا الحديث سلمان فارسى فى الترميذى (١) وبحديث عائشة (٢) فى ابى داؤد فى باب الاستنجاة بالحجارة وهوان رسول الله قال اذ اذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وهكذا بحديث خزيمه فى ابى داؤد (٢) ومذهب امام مالك فعنده واجب مطلق استنجاة وتنقية فيها ودليله ايضا حديث سلمان (٣) ومذهب ابى حنيفة

فعنده واجب هو تنقية خاصة (١) لا التلثيث (٢) ولا لمطلق الاستنجاء ودليله حديث عبد الله بن مسعود في الترميذي في باب الاستنجاء بالحجرين ومذكور في هذا لتقرير في صف (١٥) وحديث ابي هريرة في ابي داؤد في باب الاستنار في الخلاء واما جواب منالهم في فرضية مطلق الاستنجاء ان اصحاب رسول الله كانوا يستنجون بالحجارة وفي الاستنجاء بالحجارة تخفيف النجاسة لا ازالها فعلم من هذا ان مطلق الاستنجاء (١) ليس بفرض واما (٢) من التلثيث بوجوه ومنها لترجيح لحديث عبد الله بن مسعود لانه ذكره امام بخارى

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- في رجيع وجه تسمية بالرجيع لان رجيع يقال لشيء مكرر

كما قال تعالى والسماء ذات الرجوع وهو المطر يكرر في النزول من السماء فلذلك يقال لما خرج من الانسان رجيعا لانه يخرج من الانسان مكرراً ووجه عدم الاستنجاء به لاجل نجاسته

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :- نهى عن الاستنجاء بالعظم وهي لوجهين (١) احدهما لان لا

يشق به مقعد الانسان (٢) وثانيها هو غذاء الجن كما في حديث ابي داؤد عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله فقالوا يا محمد ﷺ انه امتك ان يستنجوا بعظم اوروثه او حممة (اي سكاره) فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله في باب ما ينهى عنه ان يستنجى به اى هذا الحديث في باب ما ينهى الخ

واعلم اسعدك الله ان في باب الاستنجاء بالحجرين عنوانات:-

العنوان الاول (١) في اسماء الرجال (١) هنادهو ثقة (٢) وقتيبة هو ثقة عالم جيد اتفقوا على جلاله قدره وشانه (٣) وكيع هو عالم ثقة (٤) اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق عالم قد تكلموا فيه من غير دليل (٥) واسحق سبعي شيخ ابي حنيفة قد اخلط في ذهنه في آخر عمره (٦) وابو عبيده ابن عبد الله بن مسعود هو من اعلام الكوفة قد اتفقوا على جلاله قدره وواعلم باسمه احدا لا وقد ذكر حافظ ابن حجر اسمه عامر (٧) وعبد الله ابن مسعود قال ابو موسى اشعري انا ظنا انه من اهل البيت لما جئنا من الشام الى المدينة والحال انه ما كان من اهل البيت ومدار بالكثرت (١) مذهب ابي حنيفة (٢) على احاديث عبد الله ابن مسعود ومدار بالكثرت (٢) مذهب امام مالك على احاديث عبد الله بن عمر ومدار بالكثرت (٣) مذهب امام شافعي على احاديث ابن عباس (٤) مذهب امام احمد بن حنبل فيؤخذ باقوى الدلائل من جميعهم لاعلى التعيين كغيره والعنوان الثاني (٢) في الاضطراب وفيه احتياج الى معرفة تلامذه اى تلامذه ابي اسحق

وهم (١) اسراييل (٢) وقيس (٣) ومعمار (٤) وعمار (٥) وزهير (٦) و زكريا بن ابى زائدة ففى هذه الستة احدهم وهو زهير قائل بواسطتين هما عبد الرحمن بن اسودوثانى (٢) اسود وخمسة منهم قائلون بواسطة واحدة كما تعرف فبعد ذلك جاء الاضطراب فى تعيين الواسطة فقال ابو عيسى الترميذى سئلت من عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى فلم يقض وسئلت محمد بن اسماعيل بخارى اى الروايات الاربعة التى رويت عن ابى اسحق اصح ومقصد ابو عيسى الترميذى فى هذا السؤال عنهما دفع التعارضين (١) احدهما فى تعدد واسطة وعدها (والآخر فى تعيين الواسطة لانه اذا صح رواية اسراييل وقيس بن الربيع فعلم من هذا ان الواسطة واحدة وايضا جاء التعيين الواسطة وهو ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود ولو صح رواية زهير عن ابى اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فعلم تعدد الواسطة وهما عبد الرحمن بن الاسود وابيه وايضا تعينهما ولو صح رواية عمار عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود فكذلك يعلم عدم تعدد الواسطة وتعيين الواسطة وهو علقمة عن عبد الله وهكذا زكريا بن ابى زائدة لكن لم يجوباه فى ترجيح احد الروايات على الآخر الا علم من فعل محمد بن اسماعيل بخارى من وضع حديث زهير فى كتابه الصحيح البخارى ان الترجيح لحديث زهير عن ابى اسحق لكن يقول ابو عيسى ترميذى ان صحيح من هذه الروايات رواية اسراييل عندي بوجه احدهما (١) ان اسراييل اثبت واحفظ لاحاديث ابى اسحق وثانيهما (٢) ان الاسراييل تابع على ذلك الحديث وهو قيس بن الربيع وثالثهما (٣) انه قال عبد الرحمن بن مهدي وهو عالم جيد ثقة قال كنت اريد ان احفظ حديث ابى اسحق من حد تلامذه وتلامذه كثيرة (١) كالقيس (٢) وعمار (٣) ومعمار (٤) وزهير (٥) وسفيان الثورى فوجدت فيهم اتم لاحاديثه اسراييل فعلم من هذا التاكيد ان اصح الروايات عنده رواية اسراييل عن ابى اسحق وعلم من هذا ضمنا عدم تعدد الواسطة وايضا تعيين (٢) واسطة وهو ابو عبيدة لكن يعلم تعدد واسطة من عبارته فى ما بعد وهو قوله ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه لكن قال الطحاوى ان الترجيح نعلم ابى عبيدة لانه اعلم الناس وهكذا قال البعض فى تعدد واسطة وترجيح لرواية زهير انك قلت ان لاسراييل فى روايته تابع وهو قيس لا لغيره كذلك التابع لزهير وهو شريك بن عبد الله نخعى واسماعيل بن حماد و ابراهيم وانك قلت ان اسراييل اثبت واحفظ لاحاديث ابى اسحق من تلامذته غيره كذلك قال اجورى سألت ابا داود (١) من اسراييل (٢) وزهير فى احاديث ابى اسحق فقال ان زهير احفظ واثبت لاحاديث اسحق من اسراييل وانك قلت ان زهير سمع من ابى اسحق فى اخره عمره كذلك ذكر شمس الدين ذهبى فى

تذكرته عن احمد بن حنبل ان اسرائيل ايضاً سمع منه اى من ابى اسحق فى اخر عمره فعلم من هذا ترجيح للزهير وعدد واسطة

اعلم ان فى باب كراهية ما يستنجى به عنوانات :-

الاول (١) تراجم الرجال وشرح اسمائهم -الثانى (٢) سر الحديث -الثالث (٣) بيان المذاهب فى هذه المسئلة والرابع (٤) فى ارجاع ضمير فى فانه زاد اخوانكم الخ -الخامس (٥) فى ان عبدالله بن مسعود هل كان مع النبي فى ليلة الجن ام لا والسادس (٦) فى لم يقال لحديث اسماعيل بن ابراهيم اصح

فتفصيل العنوان الاول (١) :- مناد هو ثقة (٢) وحفص بن غياث قد اختلط فى ذهنه فى آخر عمره (٣) داؤد بن ابى هند هو عالم ثقة (٤) وشعبي اسمه عامر بن شرحبيل كان شيخ ابوحنيفة هو مدون علم الحديث اولاً (٥) علقمة عالم ثقة (٦) وعبدالله مسعود وهو اظهر من الشمس

وتفصيل العنوان الثانى (٢) :- سر الحديث وهو ظاهر قد ذكر فى هذا الحديث وهو زاد اخوانكم وفى الروث هى النجاسة والثانى (٢) فى العظام هو لان لا يشق به مقعد الانسان وزاد اخوانكم الجن

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- بيان مذاهب فى هذه المسئلة (١) فعند امام شافعى وعند امام

احمد بن حنبل فعندهما لا يجوز الاستنجاء بالروث ومن استنجى به فليس بكاف ولا يجوز صلوة هذا الرجل (٢) مذاهب ابى حنيفة ان استنجى به مكروه تنزهية فان استنجى به يعنى بالروث اليابس يكفى ويجزى به الصلوة دليلهما حديث هذا روى عن ابن مسعود فى باب كراهية ما يستنجى به فى الترميذى والنهى عندهما نهى تحريمية والجواب منا لهما النهى فى الحديث نهى تنزهية لا التحريمية وهكذا استدالهما بحديث ابن مسعود فى باب الاستنجاء بالحجرين فاتيت النبي بحجرين وروثة فاخذ الحجريين والقى الروثة وقال انهار كس فعلم من هذا انه لا يستنجى به قلنا لهم فى الجواب ان مقصد النبي تنقية وهى حصلت بهما اى بالحجرين فما بقى حاجة الى الروث ونهى فى هذا الحديث ايضاً تنزهية فالحاصل لما ذكر ان عندنا الاستنجاء يصح بعظم اذا لم يكن عليه دسومة وبالروث بسية وان كانا لانا غير كذلك اى غير يابسين فلذلك يكفى للتنقية دليل الجواز ان المقصود هو تقليل النجاسة كما هو تحصل بالحجارة كذلك تحصل بهما كما كان هذا التقليل وتخفيف مقصود فى زمان الصحابة

وتفصيل العنوان الرابع (٤) :- فى ضمير فانه قيل راجع (٢) الى العظم فى العظام خاصة فلا

اعتراض وقيل راجع الى (٢) كليهما يعنى الروث والعظم فى العظام فهنا يرد الاعتراض (٣) وهو كيف يجوز اكل الروث للجن المسلمين والجواب :- عن ذلك الاعتراض اجاب شيخ الهندمولانا محمود الحسن^٢ وغيره من المحققين بوجوه احدهما (١) جواب الزامى وهو انه ليس اشكال ههنا فى ان يجوز اكل الروث لهم لعل حكمهم مخالف عن حكمنا فى اكل الروث كما هو اختلاف الاحكام فى نوع الانسان من الرجال والنساء يعنى بعض احكام مختلف بينهم من لبس ذهب وغير ذلك هذا فى الروث وليس اعتراض فى ارجاعه الى العظم والثانى (٢) :- منها جواب تحقيقى وهو ان ارجاعه الى العظم ليس اشكال واما فى الروث نسبت الى الجن مجازية لان الروث زاد لدوابهم لالهم بالذات والجواب الثالث (٣) :- تحقيقى^٣ ايضاً ان الروث زاد الجن لكن اذا تغير هيئة ففى تغير الهيئة تغير للحكم كرماد الروث وهو حلال بعد احراق الروث والجواب الرابع (٤) :- ايضاً جواب تحقيقى^٤ وهو ان يخرج من الروث جوهر والجواب الخامس (٥) ايضاً تحقيقى^٥ وهو بتقدير سبب يعنى سبب زاد اخوانكم كانهم تجار لهذا الروث فكان سبب زاد هم كما يقول رجل رزقى فى الروث وهو تاجر له

وتفصيل العنوان الخامس (٥) :- هل كان ابن مسعود^٦ مع النبى فى ليلة الجن ام لا نحن نقول

انه كان معه عليه السلام واستدلال لنا بحديث ليلة الجن المروى عن عثمان^٧ عن ابن مسعود^٦ فى حديثه صراحة^٨ بمعية النبى ٦ فى ليلة الجن واستدلال الشوافع بحديث علقمة^٩ مروية عن ابن مسعود^٦ قال قلت لابن مسعود^٦ هل صحب النبى ليلة الجن منكم احد^{١٠} قال ما صحبه منا احد^{١١} وانا نجيب^{١٢}، عن حديث علقمة بوجوه احدها (١) ان النبى^{١٣} كان مبعوثاً الى الثقليين فتبليغه لهم ما كان مرة واحدة بل كان مراراً قيل نحوست مرلة فيمكن ان يكون ابن مسعود^٦ مصاحب النبى^{١٤} فى بعض المرات وغالب فى اخرى فلا تعارض والثانى (٢) :- ويمكن ان يكون المراد من قوله ما صحبه منا احد^{١٥} اى وقت تبليغه اليهم فى مكان خاص فلا ينتفى من هذا المعية مطلقاً وقال سيد الناس وهو عالم جيد ان فى العبارة اى عبارة الحديث حذف من الروايات فى قوله ما صحبه منا احد^{١٦} اى ما صحبه منا احد غيرى فثبت معية معه

وتفصيل العنوان السادس (٦) :- لم قال لحديث اسماعيل بن ابراهيم بن عليه اصح من

حديث حفص بن غياث ووجه ذلك علم ان وجه الترجيح لحديث اسماعيل^{١٧} اثنتين احدهما (١) ان له تابع فى الحديث وهو يعلم من قوله وغيره عن داؤد الخ وثانيهما (٢) ان حفص بن غياث قد اختلط فى ذهنه فى آخر عمره وليس ذاك فى اسماعيل بن ابراهيم-

واعلم ان في باب الاستنجاء بالماء عنوانات:-

الاول (١) في شرح اسماء الرجال والثاني (٢) في بيان مذاهب والثالث في مذهب المنصور

فتفصيل العنوان الاول (١):- (١) تتيبة بلخي عالم ثقة (٢) محمد بن مالك بن ابي الشوارب ابي ذو شاربين طويلين (٣) وعوانة اسمه وضاح هو عالم ثقة وقاتدة بن دعامة كان اكهما (٤) شيخ امام ابي حنيفة وكان عالماً ثقة (٥) معاذة كانت صحابية وعابدة قد اتفقوا على جلاله قدرها وشانها (٦) وعائشة ^{رضي} وتفصيل **العنوان الثاني (٢):-** بيان ومذهب في ذلك المسئلة مذهب جمهور العلماء ان الاستنجاء بالماء مستحبة ^{وهي} سنة ^{وهي} وفي درجة واجبة ^{فعلى} السنة والاستحبات دليل هذا الحديث عائشة ^{رضي} في باب الاستنجاء في الترميذي ودليل الثاني على الاستحباب والسنة آية كريمة وهو قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية وهي نزل في حق اهل القباء في فعلهم وهو استنجاء بالماء فعلم انه مستحبة ^{وهي} سنة ^{وهي} مذهب امام مالك ^{فبعنده} ان الاستنجاء بالماء مكروهة ودليلاً دليلين احدهما (١) قياس على زاد الجن كما كان العظم زاد الجن كذلك الماء زادنا وزادهم وغيرهما والثاني (٢) ان عدم الاستنجاء بالماء معمول الصحابة بل كان استنجائهم بالحجارة لكن نحن نجيب لمالك ^{ان} القياس في مقابلة نص متروك كما هو مشهور في علم الاصول والجواب عن دليله الثاني (٢) انه معمول الصحابة قلنا ان ترجيح لفعل النبي ^{كما} في حديث عائشة ^{وهو} ان رسول الله ^{كان} يفعله (١) وهو استنجاء بالماء على فعل الصحابة ^{وهو} عدم الاستنجاء بالماء لانه كان غاططهم اغلظ لا تتلوث ماحوله وغططنا رقيقة فلا يذهب النجاسة بغير الماء عن المقعد وثالثاً (٣) ان عدم استنجاء الصحابة بالماء لقله الماء في اوطانهم

واعلم ان في باب ماجاء ان النبي كان اذا اراد الحاجة بعد في المذهب :-

عنوانات اربعة ^{الاول} (١) في شرح اسماء الرجال والثاني (٢) سر الابعاد والثالث (٣) في صيغة يرتاد يعني يرتاد لبوله مكاناً سر يرتاد مكاناً بعيداً

فتفصيل العنوان الاول (١):-

(١) محمد بن بشار عالم ثقة شيخ بخارى ومسلم وترميذي (٢) عبد الوهاب الثقفي عالم ثقة شيخ امام شافعي (٣) ومحمد بن عمرو عالم ثقة لقبه بندار (٤) وابوسلمة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هو احد من اعلام السبعة في المدينة (٥) مغيرة بن شعبة هو صحابي ثقة ^{وهو}

وتفصيل العنوان الثاني (٢):-

هو سر الابعاد في المذهب وله وجوه احدها (١) اخفاء لصوت

الخارج من الانسان من الناس وثانيها(٢)للدفع الاذى من الناس لان قضاء الحاجة في الطريق اذا الى الناس وثالثها(٣) تعليمًا للامة

وتفصيل العنوان الثالث(٣):- في صيغة كان يرتاد لبوله مكاناً(١) يرتاد بمعنى يطلب وسر الارتاد(٢) وهي اربعة ثلثة منها ماذكر والرابع(٤) لان لا يرجع اليه رشاش البول وعدم الارتشاش اذا كان موضع البول ليناً كما في حديث ابي موسى اشعري في ابي داؤد في باب الرجل يتبول ببوله

واعلم ان في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل عنوانات

الاول(١)في شرح اسماء الرجال والثاني(٢) في حل بعض اللغات والثالث(٣) في بيان مذاهب المجتهدين والرابع(٤) في قول ابن سيرين ربنا الله لا شريك له

تفصيل العنوان الاول(١):- (١) على بن حجر المروزي عالم ثقة تلميذ عبد الله بن مبارك بن وضاح(٢) احمد بن محمد بن موسى عالم ثقة ايضاً تلميذ عبد الله بن مبارك(٣) عبد الله بن مبارك عالم مشهور ثقة(٤) ومعمار عالم ثقة(٥) اشعث بن عبد الله كان عالماً ثقة تلميذ حسن البصري وكان اكماً وتكلم فيه البعض بغير دليل وحسن بن يثار كانت امه آمة لميمونة زوج النبي واذالم تكن امه في البيت رفعت ميمونة وهو مشهور بحسن البصري عالم ثقة

وتفصيل العنوان الثاني(٢):- في حل اللغات احدها لفظ في مستحمة والثاني في لفظ وسواس المستحم موضع الغسل بماء الحميم اي حارة ثم قيل لموضع الاغتسال باي ماء كان في الحمام والسواس قال الادباء بكسر الواو من وَسْوَسَ يُوَسْوِسُ وَسْوَأَسًا بكسر واو مصدر يقال لوسوسة وبالفتح اسم شيطان الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

وتفصيل العنوان الثالث(٣):- بيان المذاهب مذهب جمهور العلماء(١) فعندهم ان البول وهكذا غائط في المغتسل مكروه لاحتمال ايصال رشاش البول اي كراهية هذا اذالم يكن في المغتسل (١) مجره الماء والارض(٢) غير لينة وان كان فيه (١) مجرى الماء او الارض(٢) لينة فليس بمكروه ومذهب(٢) محدثين يعني اهل الحديث هم اهل الظواهر فعندهم مكروه مطلقاً كان فيه مجر الماء او لاو دليلهم هذا حديث عبد الله بن مغفل والثاني:- دليل عقلي وهو ان يبول هو في هذا المغتسل فيصير عادة جميع الناس البول في هذا الموضع فيصير المغتسل موضع البول وموضع الغائط والفتوى في هذا الزمان يناسب بمذهبهم لان فيه احياء وورع ولان لا يصير الناس غير مباليين في هذا الفعل

وتفصيل العنوان الرابع (٤): - (١) في قول محمد بن سيرين وسيرين كان غلام اعتقه انس بن مالك بحكم حضرت عمر^{رضي} عنه لانه اشتكى اليه في عتق نفسه وله ابناء كثيرة منهم (١) محمد بن سيرين وبنته (٢) حفصة بنت سيرين قيل له يعني لمحمد بن سيرين انه يقال ان عامة الوسواس من البول فقال ربنا الله لا شريك له فمقصوده ان متصرف في اشياء كلها هو الله تعالى لا غيره لا بول ولا غيرها في الوسواس وغيرها (١) ورد على المعتزله لانهم يقولون ان فعل العباد مؤثر^{حقيقي} فقال محمد بن سيرين في ردهم ربنا الله لا شريك له (١) اي لا موجد لشيء غير الله (٢) متصرف في الاشياء كلها هو الله تعالى (٢) طائفة اخرى (١) يقال لها جبرية وهم يقولون ان الانسان مجبور محض ولا دخل للانسان في افعاله واعماله بل الكل من الله (٣) طائفة ثالثة لاهل السنة والجماعة وهم يقولون خالق افعال الانسان هو الله تعالى وكاسبها الانسان وهم متوسطون في الدرجة من الاولين ودليلهم على الاول قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الآية وعلى الثاني (٢) آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى وعليها ما اكتسبت وغيرها من الآيات

واعلم ان في باب ما جاء في مسئلة السواك عنوانات :-

العنوان الاول (١) في سند الحديث العنوان الثاني (٢) في لفظ سواك العنوان الثالث (٣) في بيان مذاهب في مسئلة السواك العنوان الرابع (٤) بيان مذهب المنصور العنوان الخامس (٥) في اعتراض الوارد على قوله لولا اشق على امتي لامرتهم وجوبًا وجوابه -

فتفصيل العنوان الاول (١): - (١) ابو كريب اسمه محمد بن اعلى عالم ثقة^ع (٢) عبدة بن سليمان عالم ثقة^ع (٣) ومحمد ابن عمر و عالم ثقة^ع (٤) وابو سلمه اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف احد من فقهاء السبعة في المدينة -

وتفصيل العنوان الثاني (٢): - في لفظ سواك بكسر السين وجمعه ساك ككتب واطلاقه يجيء (١) على معنى مصدرى ايضًا اذا كان بفتح السين (٢) وبمعنى آلة ماتد لك بها الاسنان واما تفصيل في معناه (١) شرعى فلفظه كلفظ اصبع الخنصر (٢) وطوله مقدار الشبر (٣) ومن كل شجرة فيها ملح ومرة^ع كشجرة فلون (٤) واما ذلك على الاسنان عرضًا لان لا يضره لسة الاسنان (٥) ووضعه بعد الفراغ ان يضع راسه اسفل يعني يضع طرف الذي يدلك على الاسنان اسفل -

وتفصيل العنوان الثالث (٣): - (١) مذهب الاحناف ان السواك (١) من سنن الوضوء وعند

الشوافع هو (٢) من سنن الصلوة وديلهم واستدلالهم بحديث ابى هريرة رضي الله عنه فى باب السواك فى الترميذى والثانى (٢) من دليلهم فعل زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على اذنه ولا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه واستدلال الاحناف بهذا الحديث ابى هريرة رضي الله عنه فى البخارى فى كتاب الصوم بلفظ عند كل وضوء وهكذا استدلالهم بحديث احمد (مسند احمد) يعنى رواية فى مسند احمد عند كل وضوء فحملنا رواية عند كل صلوة على عند كل وضوء وحملنا رواية لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على لامرتهم بالسواك وجوباً عند كل وضوء.

وتفصيل العنوان الرابع (٤): فى مذهب المنصور وهذا الحمل والترجيح لوجهه يعنى ترجيح حديث عند كل وضوء على حديث عند كل صلوة بوجه الاولى (١) ان حديث ابى هريرة رضي الله عنه كما فى البخارى مفسر^١ وحديث ابى هريرة رضي الله عنه فى الترميذى بلفظ عند كل صلوة غير مفسر^٢ والقعدة فى التعارض ان مفسر اولى من غيره الثانية (٢) ان لحديث بخارى بلفظ عند كل وضوء متابع فى النسائى وغيره واما الحديث فى الترميذى بلفظ عند كل صلوة ليس بمتابع موجود^٣ فارجحنا الاول على الثانى والثالثة (٣) ان لفظ صلوة (١) يحتمل ان يراد منه عند كل وضوء لان لفظ عندله عرض عريض يعنى وقت طويل ولا يصلح هذا التأويل فى ضده اى لفظ عند كل وضوء والرابع (٤) ان ثبوت سواك عند كل صلوة ليس بثابت من نبي^٤ والخامسة (٥) منها ان فعل السواك عند كل صلوة كثيراً من الاوقات يخرج معه الدم فعندنا ينقض الوضوء به واما عندكم لا يخلو ما يتلع ذلك الدم وهو حرام واما يلفظها (١) اما فى المسجد فهذا مكروه ايضاً (٢) واما يلفظها خارج من المسجد فيذهب منه بعض الصلوة كالتحريمه واما وجه الترجيح التى ذكرها البعض ان حديث عند كل وضوء ذكره البخارى فليس بسديد لان حديث بلفظ عند كل صلوة ايضاً ذكره البخارى.

وتفصيل العنوان الخامس (٥): فى اعتراض وارد على لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك الخ وهو قعدة فى لولا ان انتفاء الثانى لوجود الاول (١) كما فى مثال المشهور وهو لولا على^٥ لهلك عمر^٥ فى واقعة امرة مجنونة امر عمر^٥ برجمها لاجل الزنى فحدثه على^٥ حديث رُفِعَ القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفتق الخ وههنا امر ليس كذلك يعنى ليس انتفاء الثانى لوجود الاول بل ثبت الامر بالسواك (١) عند كل صلوة (٢) لو وضوء فالجواب عنه، على مذهبين يعنى (١) مذهب الاحتاق (٢) مذهب شوافع بتقدير العبارة وهو لولا مخافة المشقة على امتى لامرتهم وجوباً بالسواك عند كل صلوة او وضوء فقد تم الكلام

فى المذاهب لكن قال شيخنا المينوى ان فى الاصل ليس الاختلاف فى ما بين الاحناف وشوافع لان فى كثير كتب الاحناف ذكر السواك عند الصلوة كابن همام وفتاوى تاتار خانيه وغيرهما وهكذا قال شيخنا ان السواك (١) سنة (٢) مستحبة عند امور اللخمس عند (١) اصفرار الاسنان و(٢) عند رائحة الكريهة من الفم (٣) وعند قيام من النوم (٤) وعند كل وضوء (٥) وعند كل صلوة (٦) وزاد البعض وقت قرب الى الموت قيل ان يغزر كما فعله رسول الله ﷺ عند وقت الموت كما فى حديث عائشةؓ

واعلم ان فى باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده

فى الاناء عنوانات

الاول (١) فى سند الحديث واسماء الروات والثانى فى شان ورود الحديث والثالث فى بيان مذاهب فى تلك المسئلة والرابع فى لفظ الحديث من الاستيقاظ والاناء۔

فتصيل العنوان الاول (١) :- (١) ابو الوليد بن بكار الدمشقى ثقة (٢) وليد بن مسلم الشامى ثقة (٣) والاوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عون دمشقى والاوزاعى اسم قبيلة فى السنده (اى سند ه حيدر آباد) وذهب ابوه الى دمشق من وطنه الاصلى (٤) والزهرى مرّ مراراً (٥) وسعيد بن المسيب هو من كبار التابعين وقيل هو افضل التابعين (٦) وابى سلمة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن كما مرّ آنفاً (٧) ابى هريرة۔

وتفصيل العنوان الثانى (٢) :- فى شان ورود الحديث ذكر امام شافعى ان وطن العرب كان حاراً وكان استتجاء فى زمن الصحابه اكثر بالحجارة يحمّل يده ان يصل (١) الى المقعد (٢) او على بدنه قرحة فيصل اليها فيصير نجساً من هذا۔

وتفصيل العنوان الثالث (٣) :- فى المذاهب واعلم ان كان على يده نجاسة ظاهرة فهنا عند الجمهور ادخال يد الى الاناء حرام ومُنجس للماء وان لم يكن على يده نجاسة ظاهرة ففيه مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر كداؤد ظاهرى (٢) ومذهب احمد بن حنبل (٣) ومذهب ابى حنيفة وشافعى وجمهور المحدثين والفقهاء فعند اهل الظواهر نهى فى الحديث للتحريم مطلقاً يعنى (١) نوم الليل (٢) او نهار وعند احمد بن حنبل نهى للتحريم ان كان نوم الليل وعند الجمهور نهى فى الحديث للتنزيه سواء نوم الليل او نوم النهار هذا اذا لم يكن على يده نجاسة ظاهرة كما مرو هكذا (١) حكم مغمى عليه (٢) المجنون وغيرها لان سر فى الحديث بين النبى وهو فانه لا يدري اين باتت الخ فهما اى

(١) المجنون (٢) ومغمى عليه ايضاً داخلين في حكم هذا الحديث وهكذا مراد من الماء ماء القليل عندنا وعند الشوافع فعندنا اقل من عشر في عشر وعند الشوافع اقل من قلتين فهذا ماء قليل على المذهبيين

واعلم ان في باب في التسمية عند الوضوء عنوانات:-

الاول (١) في سند الحديث والثاني (٢) في لفظ لاوضوء لمن لايسم الخ والثالث (٣) بيان المذاهب في تلك المسئلة والرابع (٤) في مذهب المنصور في المذاهب-

تفصيل العنوان الاول (١):- (١) نضر بن علي عالم من اهل البصرة ثقة^(٢) وبشر بن معاذ العقدي عالم ثقة^(٣) بشر بن المفضل ثقة^(٤) عبد الرحمن بن حرملة المدني صدوق ريبا يخطئ^(٥) وابي ثقال المري تكلموا البعض فيه (٦) ورباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ايضاً تكلموا فيه (٧) وجدته هي يعنى اسمها اسماء بنت سعيد صحابية وابوها ايضاً صحابي (٨) وسعيد من عشرة مبشرة-

وتفصيل العنوان الثاني (٢):- في لفظ لا في لاوضوء لمن الخ لا (١) وقد يجي لئفى الذات كما في حديث لا يقبل الله عزوجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور في ابي داؤد في باب فرض الوضوء (٢) وقد يجي لئفى الكمال كما في حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهكذا لايمان لمن امانة له لا دين لمن لا عهدله ههنا بمعنى الثاني اى لئفى الكمال-

وتفصيل العنوان الثالث (٣):- في مذاهب الائمة (١) مذهب احمد بن حنبل^٢ واهل الظواهر من ترك التسمية في الوضوء لا يصح وضوئه (٢) مذهب اسحق بن راهويه هو يقول لا يصح وضوء تاركها عمداً ويصح للناسى او هو ما ول^(٣) ومذهب (١) ابي حنيفة^٢ وشافعي^(٣) ومالك وهم يقولون ان تسمية في الوضوء لا فرض ولا واجب بل مستحبة^٢ وسنة^٢ ودليل احمد ورفقاته من اهل الظواهر في تلك المسئلة بظاهر هذا الحديث دليل ابي حنيفة^٢ وشافعي^٢ ومالك^٢ حديث دارقطنى روى عن ابن مسعود^٢ انه عليه السلام قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر الله كان طهوراً لاجزاء وضوئه والثاني (٢) ليس في القرآن ذكر تسمية مع الوضوء والثالث (٣) لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان أولى فرضيتها في التيمم ايضاً لان الاهتمام في التيمم ازيد فان نية فرض فيه والتسمية ليس بفرض والرابع (٤) ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففي الحديث نفى الوضوء عند عدم التسمية لا نفى الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى في القيمة كيباض الايدي والارجل منه فجاء التعارض بين

الاحاديث التى يستدل ببعضها احمد واهل الظواهر وبعضها الجمهور من العلماء فدفع التعارض اما بنسخ (١) واما بترجيح (٢) احد الاحاديث على الآخر فنحن نقول بالترجيح لان ليس السبيل الى النسخ لعدم علم بناسخ والمنسوخ ان فى سند الحديث الذى يستدل به احمد واصحابه اى روايات الحديث كما علمت ضعف كما عرفت فى العنوان الاول تدبر فيه لفظ انفاً فى العنوان الاول (١) فى الروايات والثانى (٢) ان فى سند ذلك الحديث اضطراب لان فى بعض النسخ لفظ جدة وليس لفظ ابيها وفى بعضها لفظ جدة وابيها فثبت الاضطراب فى الحديث واما التطبيق بين هذه الاحاديث المتعارضة بوجهين الاولى (١) ان نفي فى الحديث نفي الكمال لانه لا يكون مفتاحاً للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه السلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب ولا ايمان لمن لا حياء له وقوله عليه السلام ليس المؤمن الذى يبيت شعبان وجاره فى جنبه جافع وغيرها

واعلم ان فى باب ما جاء فى المضمنة والاستنشاق عنوانات:-

الاول (١) فى سند الحديث والثانى (٢) فى شرح اللغات والثالث فى انطباق الحديث مع ترجمة الباب والرابع بيان المذاهب فى تلك المسئلة ودلائلهم وبيان مذهب المنصور واجوبه الى مذاهب اخرى

فتفصيل العنوان الاول (١):- (١) قتيبة بن سعيد عالم ثقة (٢) وحماد عالم ثقة (٣) جرير عالم ثقة (٤) ومنصور الكوفى ثقة (٥) هلال بن سيف عالم ثقة (٦) وسلمة بن قيس صحابى^٥ كلهم من الروايات ثقة

وتفصيل العنوان الثانى (٢):- فى اللغات مَضَمَصٌ يُمَضِمُضٌ مضمضة يقال فى اللغة تحرك وفى الاصلاح تحريك الماء فى الفم والاستنشاق فى اللغة يقال لشم بالانف وفى الاصلاح ادخال الماء فى الانف والانتشار فى اللغة يقال لطرف الانف وفى الاصلاح يقال لنظافة الانف مما فيها -

وتفصيل العنوان الثالث (٣):- فى انطباق الحديث مع ترجمه الباب وهو ظاهر ان فى الحديث ذكر المضمنة ضمناً فانطبق الحديث مع ترجمه الباب الثانى (٢) ان مقصد بالوضوء ذهاب الذنوب كما فى حديث الترميذى فى باب فضل الطهور فهذا كما يكون فى غسل غير المضمنة هكذا اى ذهاب الذنوب بغسل الفم لان كثير من الذنوب تصدر عنها بل غسل الفم فيه اولى ضرورى^٥ من غيرها كما تعرف بالتدبر -

وتفصيل العنوان الرابع (٣):- فى بيان مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر (٢) ومذهب احمد بن

حنبل^(٤) ومذهب شافعي^(٥) ومالك^(٦) (٤) ومذهب الاحناف^(٧) فعندنا مضمضة والاستنشاق فرض وواجب في الغسل وستان في الوضوء ودليلنا على سنتها (١) حديث دار قطنى وهو المضمضة والاستنشاق من السنة (٢) وحديث عشر من سنن المرسلين وهما منها والدليل لنا على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا بالمبالغة في التطهير وان الغم والانف من وجه خارج ومن وجه داخل فهكذا غسلهما في الغسل (١) ودليل اهل الظواهر هذا الحديث على وجوبها ان في الحديث صيغة الامر اذا تروضات فَاَنْتَشِرُوْا فَاَنْتَشِرْ صيغة الامر فثبت وجوبها في الغسل والوضوء جميعًا وهكذا جاء احاديث كثيرة في هذا الباب وكحديث عائشة^(٨) في دار قطنى المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه (٢) ومذهب احمد^(٩) وهو يقول بالفرق بينهما ان الاستنشاق او كد من المضمضة وهذا دليل ثان لاهل الظواهر على فرضيتهما فيهما لان بأحاديث كثيرة صارتا الى حد تواتر فصارا كلاهما فرضًا في الغسل والوضوء وفي نفس وجوبيتهما هو مع اهل الظواهر في الغسل والوضوء (٢) وعند شافعي^(٥) ومالك^(٦) انهما ستان في كليهما اى في الغسل والوضوء ودليلهما حديث عشر من سنن المرسلين اى عشر من الفترة الحديث وهما من هذه العشرة فثبت انهما سنة في الغسل والوضوء وهكذا دليل لهما حديث دار قطنى كما هو دليل لنا على سنتهما في الوضوء لكننا نفرق في الغسل والوضوء ففي الغسل فرض وواجب عندنا وفي الوضوء سنة ووجه الفرق كما هو مقرر في اصول الفقه انهما خارج من وجه وداخل من وجه فنحملنا -الاول (١) في الغسل والثانى (٢) في الوضوء وهذا الفرق في الغسل والوضوء يفهم من القرآن في قوله تعالى في الغسل فالطهروا يعنى صيغة المبالغة ومراد من هذه المبالغة في القرآن في الكم لا في الكيف فثبت فرضيتهما في الغسل واما اجوبة منا من دللهم الجواب الاول (١) من دلائل اهل الظواهر ان الامر ليس للوجوب مطلقًا كما قلتم والا فماتقولون في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وغير ذلك ومن دليلهم -الثانى (٢) ان تواتر في العمل لا يوجب الفرضية والوجوبية والا فما تقولون في تواتر سواك وهذا تواتر في العمل لا تواتر في الحكم كعدد صلوات الخمس واربع ركعات من صلوة العصر وغير ذلك واما جواب ،، عن استدلال الشافعي^(٥) ومالك^(٦) انهما ستان في كليهما قلنا لهما من اين علمتم عموم سنتيهما في كليهما من الغسل والوضوء والله اعلم بالصواب

واعلم ان في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد عنوانات:-

الاول (١) في سند الحديث والثاني (٢) في غرفة للنفم وغرفة للانف والثالث (٣) بيان المذاهب في تلك المسئلة

فتفصيل العنوان الاول (١):- (١) يحيى بن موسى ثقة (٢) وابراهيم بن موسى ثقة (٣) وخالد ثقة

(٤) وعمر بن يحيى ثقة (٥) ويحيى ثقة (٦) وعبدالله بن زيد صحابي -

وتفصيل العنوان الثاني (٢):- (١) في غرفة (٢) وغرفتين (٣) وغرفات واعلم ان في غرفة

واحدة يتصور الوصل عن النبي ومن واحدة الى الستة يتصور وصل والفصل كليهما وفي ستة مرات فصل مطلقاً يعني (١) بالثلاثة مضمضة (٢) وبثلاثة اخرى الاستنشاق فجاء الفصل وقال مولانا محمود الحسن ديوبندي في تقريره للترمذي (١) ان مضمض الرجل ثلثاً بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلثاً بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء ان يصير مستعملاً لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف

وتفصيل العنوان الثالث (٣):- في بيان المذاهب (١) مذهب الاحناف فعندنا فصل اولي من

الوصل يعني غرفة للنفم وغرفة للانف مستقلة (٢) ومذهب الشوافع فعندهم وصل اولي من الفصل ودليله هذا الحديث في الترميذي في باب المضمضة والاستنشاق وفي رواية هو اي امام شافعي معناه يعني يقول ان الفصل اولي من الوصل ودليلنا حديث ابي داؤد روى (١) عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق (٢) وحديث عثمان ان رسول الله مضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً فثبت الفصل دون الوصل وهكذا (٣) وحديث علي في ذلك الباب يعني ان رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً (١) واما جواب اول منالهم مما استدلهم به انه عليه السلام فعل (٢) ذلك للجواز يعني استنشاق والمضمضة من كف واحد كان فعله للجواز والثاني ان مراد من كف واحد يعني بيد واحد لا بكفين ويدين والثالث (٣) ان لهنا تنازع الفعلين (١) وهما مضمض (٢) واستنشق فعند بصريين كف واحد معمول استنشاق ومعمول مضمض محذوف وهو ايضاً كف واحد هذا ذكر ملا علي قاري والرابع (٤) هذا معمول على قلة الماء والخامس (٥) ان مقصده من كف واحد كف يد اليمنى انه اخذ بكف يد اليمنى

واعلم ان فى باب تحليل اللحية عنوانات:-

الاول (١) فى معنى التخليل والثانى (٢) فى اقسام اللحية والثالث (٣) بيان المذاهب فى تلك المسئلة
فتفصيل العنوان الاول (١):- فى معنى التخليل فالتخليل هو ادخال الاصابع فى باطن اللحية
وتفصيل العنوان الثانى (٢):- فى اقسام اللحية فاللحية على قسمين (١) مسترسل (٢) وغير
 المسترسل (٣) فالمسترسل منهما حصة التى من اللحية هى مفاصلة من بشرة اللحية وغير مسترسل هى
 غير مفاصلة من البشرة فكل واحد منهما على قسمين (١) كثيفة (٢) وغير كثيفة ففى قسمين (١)
 المسترسله ليس خلاف بين العلماء بل عند كلهم ليس بلازم غسلها (٢) واما غير مسترسله فايضا ليس
 الخلاف بين العلماء فى غسلها اذا كانت غير كثيفة بل عند كلهم غسلها واجب واما الخلاف فهو فى
 غير مسترسله كثيفة-

وتفصيل العنوان الثالث (٣):- بيان المذاهب فى تلك المسئلة (١) مذهب اهل الظواهر (٢)
 ومذهب الجمهور فعند اهل الظواهر غسلها واجب ودليلهم هذه الاحاديث الثلاثة اثنان من عمار بن ياسر
 والثالث (٣) عن عثمان بن عفان فى الترميذى فى باب تحليل اللحية وايضا حديث انس بن مالك فى ابى
 داؤد فى باب تحليل اللحية قوله عليه السلام هكذا امرنى ربي (١) وعند الجمهور تخليها ليس بواجب بل
 سنة ومستحبة ودلائل المجهور ذكرت بوجوه متعددة الاول (١) انه ليس فى القرآن فى الوضوء ذكر
 تحليل اللحية قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وليس فيه ذكر اللحية والثانى (١) ان هذه الاحاديث كما هى
 دلائل لاهل الظواهر على الوجوبه كذلك دلائل الجمهور على سية يعنى على سنينة تحليل اللحية واما
 الاجوبه منا لهم احدها (١) ان ثبت بهذه الاحاديث وجوب تحليل فيجمع زيادة على كتاب الله باخبار
 الأحاد والثانى ان حديث الاول فى هذه الاحاديث الثلاثة فى اسناده ضعف لان فى رواه عبدالكريم بن ابى
 المخارق وهو سوحافظه وايضا قال ابن عينية لم يسمع عبدالكريم من حسان فثبت فى حديثه ضعف
 بوجهين كما علمت آنفا واما الحديثان الاخران من عمار بن ياسر وعثمان بن عفان ايضا ثبتا فى فعل
 النبى لافى قوله واما الوجوب فهو يثبت بقول النبى لا يفعله فان قلت هكذا جاء قول النبى فى التخليل
 كفعله وهو قول عليه السلام هكذا امرنى ربي عزوجل فى حديث انس بن مالك فى ابى داؤد فى باب
 تحليل اللحية قلنا فى الجواب لا نسلم ان كل امر للوجوب بل امر ليس كذلك يعنى امر ليس للوجوب
 مطلقا كما فى قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وان سلمنا ذلك فنحن نقول هذا كان خصوصية النبى ويعلم

هذه الخصوصية من قوته "مكذا امرني ربي وما قال عليه السلام هكذا أمرت"

واعلم ان في باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بقدم الرأس الى مؤخره عنوانات :-

العنوان الاول (١) في سند الحديث (١) اسحق قاضي نيشابور الانصارى (٢) ومعن عالم ثقة (٣) ومالك امام ثقة (٤) وعمر وابن يحيى عالم ثقة ويحيى ابوه ثقة اى ابو عمرو ثقة (٥) وعبدالله بن زيد صحابى وما تقول فى صحابى والعنوان الثانى (٢) فى بيان الاختلاف وبيان المذاهب (١) مذهب احمد مالك (٢) ومذهب شافعى (٣) ومذهب ابى حنيفة فمذهب مالك واحمد فعندهما استعاب فرض فى مسح الرأس ودلائلهما ثلثة الاول (١) منها آية القرآن وامسحوا برؤوسكم ان الباء فى برؤوسكم زائدة فثبت استعاب دليل الثانى (٢) لهما حديث ربيع فى ابى داود وهو مسح رسول الله ﷺ رأسه كله ودليل الثالث (٣) حديث عبدالله بن زيد المازنى فى الترميذى فى باب مسح الرأس بمقدمه ودليل الرابع (٤) دليل عقلى وهو قياس المسح على الغسل كما كان الاستعاب فى الغسل كذلك فى المسح ومذهب شافعى فعنده فرض مسح مطلق الرأس وان كانت شعرة او شعرتين وله دليلان احدهما (١) نقلى وثانيها عقلى فالاول (١) آية القرآن وامسحوا برؤوسكم فالباء عنده للتبويض فثبت فرضية البعض وهى شعرة او شعرتين ودليل العقلى (٢) هو ان المسح يطلق على القليل والكثير فيكون المفروض هو مقدار ما يطلق عليه المسح فالشعرة والشعرتين من هذا القبيل ومذهب الاحناف فعندنا فرض ربع الرأس وادلتنا وهى ان آية القرآن كان مجملًا من حيث المقدار فبين هذا المقدار حديث مغيرة بن شعبة وصار تفسيرًا لهذه الآية وهو توضار رسول الله ﷺ ومسح على الناصية وهى ربع الرأس والآية قطعى فيكون ما يفسره ايضًا قطعياً فالجواب مناه عن الحديث الذى استدل به مالك واحمد انه ذلك فعل رسول الله ولا يثبت بفعله عليه السلام الوجوب بل يثبت به المسنونية فنحن ايضًا نثبت بهذه الاحاديث مسنونية استعاب كل الرأس وننكر وجوبية بها واما الجواب،،، عن قياسه على المغسولات ان القياس فى مقابلة النص متروك وايضًا هذا القياس قياس مع الفارق لان فيه قياس الممسوحات على المغسولات والمناسب قياسه على مسح الرجلين فى وقت الخفين ففى مسح الخفين ليس الاستعاب ففى مسح الرأس ايضًا واما الجواب عن دليل

العقلى للشافعي^٢ ان المسح مطلق قلنا ان العقل في مقابلة النص متروك واما الجواب، عن استدلالهم قال مالك^٢ واحمد^٢ ان الباء زائدة والشافعي^٢ انها للتبويض قلنا انها ليست بزائدة كما زعم مالك^٢ واحمد^٢ ولا للتبويض كما زعم الشافعي^٢ بل انها للالتصاق لان مدلولها الحقيقي هو الالتصاق وتستعمل في غير الالتصاق مجازاً او الاصل ان يراد منها معنى الحقيقي دون المجازي وايضاً اهمالها خلاف الاصل فصار معنى الاية هكذا وامسحوا مسحاً ملصقاً بالرأس فلا يعلم منه الكل ولا البعض ثم يعترض علينا الاعتراض (٢) من جانب الشافعي^٢ انكم تقولون اذا دخلت الباء على الممسوح فالمراد بعضها من الممسوح وان دخلت على آلة المسح فالمراد كلها فما جوابكم في تيمم وامسحوا بوجوهكم الجواب ان استيعاب في التيمم ثابت بالحديث المشهور الثاني (٢) هي قائم مقام من لوضوء فما هو حكم الاصل هو حكم الفرع ويحتملها فصار الآية مجملاً في المقدار فبين حديث مغيرة بن شعبه اجمالها كما مر

واعلم ان في باب ما جاء انه يبدأ بما خرا الرأس عنوانات:-

الاول في سند الحديث والثاني في بيان الاختلاف بين العلماء في تلك المسئلة

فنتصيل العنوان الاول (١):- (١) قتية بن سعيد ثقة (٢) وبشر بن المفضل ثقة^٣ (٣) وعبدالله

بن محمد بن عقيل ضعيف لاجل سوء حافظته (٤) وربيع بنت معوذ بن عفراء انها ثقة وصحابة^٤

وتفصيل العنوان الثاني (٢):- في بيان في اختلاف تلك المسئلة بين (١) وكيع بن

جراح (٢) وبين الجمهور فعنده الاولى ان يبدأ بمؤخر الرأس وعند جمهور العلماء ان الاولى ان يبدأ

بمقدم الرأس في المسح ودليل وكيع حديث ربيع بنت معوذ واستدلال الجمهور بحديث عبدالله بن زيد

المازني كليهما في الترميذي فجاء التعارض بين المحدثين فالقعدة في التعارض عند الاحناف

^٥ فالاول (١) نسخ^٥ والثاني (٢) ترجيح والثالث (٣) تطبيق فلا يجري النسخ بينهما لعدم علمنا بمقدم

والمتأخر واما الثاني (٢) هو الترجيح فقال الترميذي حديث عبدالله بن زيد اصح وحديث ربيع حسن

فلاصح اولي من الحسن ووجه الثانية (٢) للترجيح ان روات عبدالله بن زيد كلهم ثقات وسند حديث

ربيع بنت معوذ ضعيف لانه جاء فيه عبدالله بن عقيل وهو ضعيف ووجه الثالثة (٣) ان في ابتداء سند

حديث الاول (١) مذكر وهو عبدالله بن زيد والثاني (٢) امرءة فالترجيح لرواية الرجل على رواية المرأة

ووجه الرابعة (٤) ان عبدالله بن زيد كان كثير الملازمة مع رسول الله ﷺ من ربيع بنت معوذ ووجه

الخامسة (٥) انه افقه منها^٥ واما التطبيق بين الحديثين ايضاً بوجوه الاول (١) انه يمكن ان يكون في العبارة

قلب من الراوى للترجيح سهواً واصل العبارة ان يكون الابتداء بمقدم الرأس فلا تعارض بين الحديثين والثانى (٢) انه عليه السلام فعل ذلك اى ابتداء من مؤخر الرأس للجواز والثالث (٣) انه عليه السلام فعل ذلك للعذر لعل ان يكون على مقدم رأسه قرحة وغير ذلك من الوجوه

واعلم ان فى باب ما جاء ان مسح الرأس مرة :-

فيه اختلاف وهو ان عند ابي حنيفة واحمد ومالك اى الجمهور مسح الرأس مرة واحدة وعند الشافعى فى مسح الرأس تثليث ودلالته كثيرة احدها (١) حديث ابي داود وهو مسح النبى رأسه ثلاثاً فى باب صفة وضوء النبى رواه ابو سلمة بن عبدالرحمن تلميذ عمران مولى عثمان بن عفان والثانى (٢) حديث تثليث انه عليه السلام توضع ثلاثاً ثلاثاً فثبت تثليث فى المسح بذلك الحديث والثالث (٣) دليل عقلى وهو قياس تثليث المسح على تثليث الغسل وادلة جمهور الائمة ايضاً كثيرة احدها (١) هذا الحديث اى حديث الربيع فى الترميذى والثانى (٢) احاديث عثمان بن عفان واحاديث على واحاديث عبدالله بن زيد المازنى واكثر من الاحاديث فى هذا الباب فى ابي داود وكلهما تدل على مسح الرأس مرة واحدة واما جواب، من جانب الجمهور الى الشافعى بوجوه احدها (١) انهم يقولون بنسخ احاديث التى جاء فى تثليث مسح الرأس باحاديث عثمان لان احاديثه كانت بعد وفات النبى فصارت ناسخة لاحاديث تثليث فى مسح الرأس كما قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة والثانى (٢) بترجيح احاديث مرة واحدة على احاديث التثليث وجوه الاول (١) بفقاهة عثمان وعلى عبدالله بن زيد المازنى على الذين رووا فى مسح الرأس التثليث والثانى (٢) بكثير الملازمة فى عثمان واصحابه من غيرهم الذين رووا التثليث فى المسح والثالث (٣) ان كان مثل ما قلتم فما بقى المسح مسحاً بل يصير غسلاً والرابع (٤) ان قياسك قياس مع الفارق اى قياس تثليث المسح على الغسل واما تطبيق هو بوجهين الاول (١) انه فعل النبى للجواز والثانى (٢) انه مرديبه ثلاثاً على الرأس بماء مرة واحدة ونحن ايضاً لاننكر من هذا بل نحن ننكر من اخذ الماء ثلاثاً لها

باب ماجاء انه ياخذ لرأسه ماء جديداً :-

فيه اختلاف الائمة مذهب ابي حنيفة^٢ ورواية عن احمد^٣ وسفيان الثوري^٤ من مسح بما بقى على يديه من الماء صحيح^٥ والاولى بماء جديد وعند الشافعي^٦ ومالك^٧ لا يصح بماء بقى على يديه مسح الرأس بل وجب عليه ماءً جديداً ودليلهما (١) هذا الحديث روى عبدالله بن زيد في الترميذي والثاني (٢) دليل عقلي ان قطرات التي تكون على يديه ماءً مستعمل^٨ فلا يصح مسح بماء مستعمل وادلة ابي حنيفة^٩ واصحابه حديث ابي داؤد عن ربيع انه عليه السلام مسح برأسه من فضل ماء كان في يده والثاني (٢) روى ابن لهيعة في الترميذي عن عبدالله بن زيد انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه اى بقى من فضل يديه وايضاً عندهم (٣) اولى ماءً جديداً ودلائلهم على الاولوية ماء جديد احاديث التي استدلت بها الشافعي^{١٠} ومالك^{١١} ان احاديث التي استدلتما بها كلها فعلى^{١٢} لا قولى^{١٣} والوجوب يثبت باحاديث القولى لا الفعلى واما التطبيق بين الاحاديث فهو ان حديث تجديد الماء محمول على الاولوية وحديث عدم تجديد محمول على الجواز عند عدم تجديد الماء واما الجواب عن دليهما العقلي ان الماء صارت مستعملاً اذا تقرر على الارض او اذا اقطرت من العضو وهذا ليس كذلك بل هي بلل باقية على اليدين فمسح بهذا البلل ليس كمسح بماء مستعمل-

واعلم ان فى باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهكذا فى باب ما جاء ان الاذنين من الرأس اختلاف :-

الائمة وفيه مذاهب خمسة^{١٤} (١) مذهب شعبي^{١٥} (٢) و امام زهرى^{١٦} (٣) ومذهب اسحق بن راهويه (٤) ومذهب امام شافعي^{١٧} (٥) ومذهب ابي حنيفة^{١٨} (١) فعند شعبي^{١٩} غسل ومسح باطنهما ومسح ظاهرهما (٢) وعند امام زهرى^{٢٠} غسل فقط (٣) وعند اسحق بن راهويه :- مسح فقط لكن فى وقتين (١) فمسح باطنهما وقت غسل الوجه (٢) وظاهرهما وقت مسح الرأس (٤) وعند امام شافعي^{٢١} :- مسح فقط لكن بماء جديد لا بماء الرأس (٥) وعند امام الائمة ابي حنيفة^{٢٢} مسح فقط لكن بماء الرأس وادلتهم سيأتى فيما بعد ودليل امام شعبي^{٢٣} حديث ابي داؤد ان علياً^{٢٤} القم ابهاميه فى اذنيه اى جعلهما فى سوراخ اذنيه فعلم من هذا ان لباطنهما غسل ودليل امام زهرى^{٢٥} حديث وهو قول عليه السلام سجد وجهى للذى خلق سمعه وشق بصره فعلم منه ان اذنين من الوجه فحكهما حكم الوجه فى الغسل وليس لامام الشافعي^{٢٦} الآ دليل العقلي على ذلك انهما عضو مستقلة فينا سبهما ماءً جديداً ودليل الاحناف^{٢٧} حديثين ربيع بنت معوذتى باب

ما جاء (١) ان مسح الرأس مرةً وحديث (٢) ابي امامة فى باب ماجاء ان الاذنين من الرأس وايضاً حديث (٣) ابن عباسؓ فالشوافع يعترض علينا ان استدلالكم بحديث ابي امامة غير صحيح واعتراضات خمسة الاول (١) ان سنان بن ربيعة ضعيف والثانى (٢) شهر بن حوشب ايضاً ضعيف - والثالث (٣) قال حماد لا ادرى ان اقول الاذنان من الرأس اهنا من قول النبيؐ او من قول ابي امامة والرابع (٤) ان مراد من قوله الاذنان من الرأس بيان خلقهما لا بيان حكمهما فى المسح والخامس (٥) سلمنا ان مراد الاذنان من الرأس بيان حكم المسح لكن من اين علمتم ان مسح الاذنين بماء الرأس فما ثبت وما كمل حججتكم لكننا نجيب اليهم من هذه الاعتراضات المذكورة فالجواب (٢) عن اعتراضهم الاول (١) ان سنان بن ربيعة ليس بضعيف لانه ينقل منه امام البخارىؒ ومسلمؒ وغيرهما وهكذا شهر بن حوشب قال (١) يحيى بن معين (٢) واحمد هو ثقة يعنى شهر بن حوشب هذا جواب عن الثانى ومن الثالث قال امام ابن ماجهؒ فى هذا القول قال النبيؐ الاذنان من الرأس اخرج ابن ماجه و ابو داؤد من عبد الله بن زيد قال قال رسول اللهؐ الاذنان من الرأس وان سلمنا ان هذا قول ابي امامة الصحابىؓ فقوله فى مالا يدرك بالعقل بمنزلة المرفوع ومقبول ومن الرابع (٤) ان النبيؐ كان مبعوثاً للاحكام اى لبيانها لا لبيان امور البدئية كما قلت اليها الشوافع ومن الخامس (٥) انا نفهم هذا اى ان مسح الاذنين بماء الرأس من قول عليه السلام من الرأس وليس فيه الكاف تشبيهي كما قلت ايها الشوافع وزعمتم ان حكم الاذنين كحكم الرأس فى المسح وليس مراده انه بماء الرأس

واعلم ان فى باب تخليل الاصابع :-

اختلاف فعند اسحق بن راهويه خلال الاصابع واجب ودليله ان فى حديثين كليهما صيغة الامر وعند ابي حنيفةؒ والشافعىؒ واحمدؒ فى رواية ان كان اصابع الرجلين او اليدين مضمومة فتخليها واجب والآل فمستحبة وسنة فدلائل الجمهور ان فى احاديث الصحاح اللتى نقلت من النى ليس فيها تخليلها والثانى انه ايس فى القرّن تخليل الاصابع والثالث (٣) ان فى حديث اعرابى اذا قال له النبيؐ توضعاً كما امرك الله وليس فيه ذلك اى تخليل الاصابع والاى وان لم يكن كما قلنا فيلزم زيادة على كتاب الله بخير الواحد وهو ليس بجائز والرابع (٤) ان الامر فى حديث للاستجاب والا فيلزم ما قلنا من لزوم الزيادة على كتاب الله تعالى وهو ليس بجائز كما تقدم

واعلم ان فى باب ما جاء ويل للاعقاب من النار عنوانات:-

الاول (١) فى شرح اللغات والثانى (٢) فى شان ورود الحديث والثالث (٣) فى بيان المذاهب فتفصيل العنوان الاول (١) الويل اسم لموضع فى الجهنم وايضاً يقال فى كلام العرب للهلاكة واعقاب جمع عقب يقال لمؤخر قدمين وفى العبارات حذف واصل العبارة هكذا ويل لاصحاب الاعقاب من النار وزاد فى بعض الرويات ويل للاقدام من النار وتفصيل العنوان الثانى (٢) فى شان ورود الحديث قال ابن عمر رجعتنا مع النبي من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تجعل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم (تلوح) اى ابيض لاجل عدم الغسل فقال رسول الله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وتفصيل العنوان الثالث (٣) فى بيان المذاهب (١) مذهب محمد بن جرير طبري (٢) ومذهب امام حسن بصرى (٣) ومذهب الجمهور (٤) ومذهب فرقة امامية اى شيعة فعند محمد بن جرير طبري اختيار بين غسل الرجلين ومسحهما وعند امام حسن بصرى يجمع بين الغسل والمسح كليهما وعند الجمهور غسل الرجلين فقط وعند فرقة امامية اى شيعة اى روافض مسح فقط ودليل هذه الفرقة قراءة الجبر فى ارجلكم ودليل الجمهور قراءة بالنصب فى ارجلكم ويجاب عن قراءة الجبر انه للجوار وهو وامسحوا به و سكم واعتراض امامية على الجمهور بجوابهم ارجلكم هذا بوجه الاول (١) ان الجبر للجوار قد يجى لضرورة الشعرى وليس ههنا ذاك اى ضرورت شعرى والثانى (٢) ان الجبر للجوار لا يجى اذا لم يكن فيه خوف الالتباس وههنا خوف منه لانه يلتبس غسل بالمسح وبالعكس والثالث (٣) ان الجبر للجوار لا يجى فى كلام الفصيح وههنا كلام فصيح فما ثبت الجبر للجوار بل جبر فيه اصلي واما قراء النصب فيه اما لاجل نزع الخافض وحذف الجار كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه بفتح القوم اى من قومه فاذا نزع الخافض صار منصوباً فههنا ايضاً فتقدير العبارة هكذا وامسحوا به و سكم وبارجلكم فلما نزع الخافض فصار منصوباً واما للعطف على محل ره وسكم ومحل النصب للمفعولية لوامسحوا فهذه هى الاعتراضات الواردة من الروافض امامية على جوابنا ان الجبر للجوار ومسلكهم فى قراءة النصب فالجواب منا عن اعتراضاتهم المذكورة الخمسة فعن الاول والثالث ان اعتراضهم فى الموضوعين علينا غلط وانكم قلتم ان الجبر للجوار لا يجى الا لضرورة شعرى كما قال عبد الرسول ولا يجى فى كلام فصيح لان القرآن كلام فصيح غير شعرى وجاء فيه جبر للجوار مثلاً فى قوله تعالى انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم فاعراب لفظ اليم النصب لانه صفت للعذاب ولكن اعطى الله الجبر للجوار وهى يوم فان قلت ايها المعترض ان

كلامنا فى الجبر الذى مع العاطف فالجواب عنه ان الجبر للجوار مع العاطف ايضاً موجود فى القرآن كما فى قوله تعالى "وَجُورٌ عَيْنٌ" كأمثال اللؤلؤ المكنون بيجر حور وعين للجوار اكواب وكأس ولحم طير وهذا اى الجبر ايضاً قراءة فيه اى فى حور عين واصل القراءة فيه رفع لانه معطوف على ولدان ففى ما نحن فيه ايضاً وهذه الاجونة ذكرتها من شيخ رشيد احمد جنجوهي^٢ واما الجواب عن الثانى ان ههنا ليس خوف الالتباس اى التباس المسح لان هذا التباس يرفع بلفظ الى الى الكعبين لان الغاية تجى لاستعاب فى المغسولات لا الممسوحات فرفع الالتباس المانع كما فى قوله تعالى وايدىكم الى المرافق وليس الغاية فى وامسحوا براء وسكم ولهذا الفرقة الامامية الراضة اعتراضات الاخرى على قراءة نصباً انه منصوب لعطفة على وجوهكم الاول (١) وهو نصبه ليس لعطفة على وجوهكم بل لعطفه على محل رء وسكم تحت وامسحوا والثانى (٢) ان نصبه لاجل نزع الخافض وليس كما قلتم والثالث (٣) ان نصبه لاجل انه مفعول معه لراء وسكم والرابع (٤) انه مفعول فعل المحذوف وهو وامسحوا ارجلكم وليس كما قلتم والخامس (٥) ان عطفه يناسب مع القريب لا للبعد وقريبه ههنا رأس واما الجواب منالهم عن الاول (١) وهو ان عطفه على محل رء وسكم غير صحيح لان ذلك اى كما قلت يكون كذلك اذا تعذر العطف على اللفظ وههنا ليس تعذر اللفظ وهو وجوهكم فكيف تحمل على المحل بغير تعذر على اللفظ والثانى (٢) بان قولكم بنز الخافض خلاف الاصل لان ذلك يكون اذا لم يكن للنصب وجه ظاهر اخرى واما ههنا فللنصب وجه ظهير^٣ واما عن الثالث (٣) فهو اسهل جداً ان ههنا معناه مفعول معه ليس بصحيح الان مفعول معه فى الحقيقة فاعل ذلك الفعل كما يقال جاء البرد والجببات فالجببات فاعل جاء كما هو البرد ههنا ليس كذلك لان رجلين لا يكون فاعل وامسحوا ووجه الثانى لعدم الصحة فى مفعول وهو معية مفعول معه مع السابق وههنا ليس غسل الرجلين او مسحها مع مسح الرأس بل متاخر عنه واما الرابع (٤) ان قولكم بتقدير وحذف وامسحوا ليس بصحيح ودال على عدم صحته لفظ الى فى الى الكعبين لان الغاية تجى وليس الاستعاب فى المسح بل هو فى الغسل فثبت ان تقدير كم وامسحوا غلط وان كان الفعل محذوفاً فهو واغسلوا وهذا الجواب ايضاً من اعتراضهم اى الروافض الخامس (٥) نعم ان عطفه يناسب مع القريب وهو رء وسكم فقلنا لهم لكن هذا اذا لم يكن على عطفه على وجوهكم دال وههنا دال موجود وهو لفظ الى للاستعاب فى قوله تعالى الى الكعبين وهو يجى فى المغسولات لا فى الممسوحات وقال امام رازي^٤ ان قرأتين فى ارجلكم مثل نصين فصار فيه اجمال اى صار فى وظيفة الرجلين اجمال ففعل النبى^٥

فى الغسل تفسيراً له فى حالة غير تخفف لقراءة النصب ومسحه وقت تخفف تفسيراً لقراءة الجبر فرجع الاجمال بفعل النبىؐ فى الحالين وقال امام شافعى² الانسان لا يخلوا ما هو متخفف ام لا فقراءة الجبر محمول على حالة التخفف وقراءة النصب على حالة غير التخفف وقال ابن حاجب ان كان فعلان قريب المعنى او متحد الغاية اى مقصد كلاهما كان واحداً كالطهارة فى الوضوء منهما اى من الغسل والمسح متعلق فحذف احدهما من الفعلين فعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كانه هو متعلق المذكور ايضاً كقولهم علفتها تبتاً وماءً بارداً وههنا المسح والغسل متحد الغاية وهى الطهارة فذكر وامسحوا وحذف واغسلوا واصل العبارة وامسحوا براء وسكم وبلغسلوا ارجلكم الى لكعين واعترض عليه (اى على ابن حاجب) شيخ ابن الهمام³ هذا اذا كان اعراب من نوع واحد كما فى علفتها تبتاً وماءً بارداً كلاهما النصب على المفعولية وههنا ليس كذلك فنقول عنه فى الجواب ان قوله براء وسكم منصوب محلا فصار الاعراب من نوع واحد وقال الطحاوى⁴ ان قراءة الجبر منسوخ باجماع الامة بغسل الرجلين وبالا حادىث المتواترة فى غسل الرجلين وقيل وهو زجاج ان المسح يجمع بالمعنيين الاول (١) اصابة الماء والثانى (٢) اسالة الماء يعنى الاول امرار يد المبتلية فيجى به المسح والثانى (٢) غسل الخفيف وههنا المراد الثانى اى غسل الخفيف فى الرجلين وهذا الجواب لهم فى قراءة الجبر.

باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة

وباب ماجاء مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً والرابع مرتين :-

وثلاثاً والخامس مرة وثلاثاً وليس فيه مرة ومرتين وثلاثاً واما باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فداخل فى صور الثلاثة الاول (١) وليس بمستقل واعلم ان ههنا عنوانات الاول (١) فى مقدار الفرض اى مقدار فرض فى الوضوء والثانى (٢) بيان الاختلاف فى السند والثالث فى تاويل الحديث قال عليه السلام للاعرابى لما جاءه ويسئله عن الوضوء فراه ثلاثاً ثلاثاً هذا وضوئى فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى وظلم.

فتصيل العنوان الاول :- ان فرض فى الوضوء باتفاق العلماء اى علماء الامة الوضوء مرة مرة

بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والامر (١) لا يقتضى التكرار (٢) ولا يحتمله كما تقرر فى علم الاصول فيكون المراد منه وضوء مرة مرة وهكذا توضع النبىؐ مرة مرة وقال هذا وضوء واما وضوء مرتين مرتين فنور⁵ على نور واما ثلاثاً ثلاثاً فهى سنة⁶ لان النبىؐ توضع ثلاثاً ثلاثاً اوقال هذا وضوئى ووضو الانبياء

من قبلى فان قيل ان تثليث فى الوضوء كيف سنة^١ بل واجب وقد جاء فى بعض الروايات جاء الاعرابى الى النبى^ﷺ يستله عن الوضوء فاراه ثلاثاً ثلاثاً قال هذا وضوئى الخ فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وطمم فلو كان التثليث سنة فكيف يكون الوعيد على تركه اى على نقصانه وزيادة عليه فالجواب عنه، ان هذا الحديث وارد فى الرجل الذى لم يرى التثليث سنة بل يرى زائد عن ذلك سنة او ناقص عن ذلك والثانى عنه (٢) ان مقصد من الزيادة والنقصان فى مقدار الاعضاء مثلاً غسل اليدين الى المرفقين فغسلهما الى الابطين او الرجلين الى ركبتيين وقال اى هذا الرجل هذا اى ما فعلت هى السنة والثالث عنه (٣) انه قيل ان لفظ تعدى وظلم قد يستعمل فى خلاف الاولى

وتفصيل العنوان الثانى :- فى اختلاف السند واضطراب فيه والاضطراب بوجهين الاول

(١) فى شيخ زيد بن اسلم والثانى فى شيخ شيخه فروى هذا الحديث (١) سفيان ثورى (٢) وابن عجلان (٣) هضام (٤) وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وايضاً رواه رشدين بن سعد عن الضحاک بن شرجيل عن زيد بن اسلم عن ابيه فسفيان واتباعه يقولون ان شيخ زيد بن اسلم هو عطاء بن يسار ورشدين واتباعه يقولون ان شيخه ابوه والاختلاف الثانى فى شيخ شيخه فيقول الاولون ان شيخ شيخه ابن عباس ورشدين واتباعه يقولون شيخ شيخه هو عمر بن الخطاب فاوضحنا فيه

واما عنوان الثالث (٣) :- فهو داخل فى عنوان الثانى فانظر هناك فتعلم به -

باب الوضوء النبى^ﷺ كيف كان :- واعلم ههنا يبحث عن اشياء معدودة الاول (١) ان امام ترميذى لم اوردها مستقلاً لان يعلم عادة النبى^ﷺ تفصيلاً وان كان ذكره فى ما قبل لكن لا على التفصيل فلذا اوردها باباً مستقلاً والثانى ان على^ﷺ شرب ماء فضل ظهور قائماً والحال ان النبى^ﷺ نهى عن شرب الماء قائماً اخرج مسلم قال النبى^ﷺ من شرب قائماً فليستقى وايضاً اخرج ترميذى فى شمائله نهى النبى^ﷺ عن الشرب قائماً فالجواب عنه :- ان نهى النبى^ﷺ عن الماء قائماً فى ماء الكثير لا القليل وماء الوضوء قليل^٢ والثانى عنه :- ان شرب فضل الوضوء وماء الزمزم مستثنى عن النهى والثالث عنه :- ان النهى عن الشرب قائماً تنزيهى^٣ باب فى النضح بعد الوضوء واعلم ان فى قوله عليه السلام قال لى جبرئيل يا محمد اذا توضئت فالتنضح احتمالات خبران قال البعض (١) مراد من فالتنضح الاسباغ فى الوضوء يعنى انصب الماء على اعضاء الوضوء ليحصل كمال الوضوء وقال البعض (٢) ان مراد منه الاستنجاء بالماء فمعنى اذا توضئت اى اردت الوضوء وقال البعض (٣) ان مراده منه اعصار الذكر اى اعصر ذكرك وله كيفيات كثيرة

كما تعلم وقال البعض (٤) ان مراده انتضاح الماء الى السراويل بعد الاستنجاء بالماء الى موضع الذي بمحاذاة الفرج من السراويل ليدفع به وسوسة الشيطان واسم هذا الشيطان ولهان^٥ اى موسوس فى الوضوء وهذا المعنى يناسب مع ترجمة الباب وقال البعض (٥) ان مراده منه انتضاح الماء الى عين الذكر وسر فى ذلك اجباس قطرات البول فى الذكر كما ينتضح بعض الناس الماء الى ضرع البقرة لاحتباس بعض اللبن فى ضرعها وقوله اضطربوا فى هذا الحديث وهو سفيان (١) بن الحكم او الحكم بن سفيان (٢) قيل مراد منه من الحديث اى اضطراب فى هذا الحديث معنى اللغوى اى اضطرابو فى هذا اللفظ وهو تعين اسم ابي الحكم بن سفيان (٣) وقيل ان مراد من الحديث اى اضطرب فى هذا الحديث المروى من ابي الحكم بن سفيان من اجل اضطراب فى سنده -

واعلم ان باب فى اسباغ الوضوء عنوانات :-

الاول فى لفظ الا ادلكم والثاني فى اعتراض الوارد على ما يحوالله والثالث (٣) فى لفظ اسباغ واقسامه والرابع (٤) فى لفظ مكاره والتفصيل فيه والخامس (٥) فى لفظ خطأ وتفصيله والسادس (٦) فى لفظ رباط هل هو ظاهرى^٥ ام باطنى **العنوان الاول (١) :-** فى الاقيل همزة للاستفهام التقريرى ولام نافية وهذا اللفظ يستعمل فى كلام العرب على نحوين (١) مفرد للتنبيه (٢) ومركب للاستفهام الانكارى وههنا استفهام لكن تقريرى والثانى (٢) فان قيل كيف تنسب محو الى الخطاء وهى من الاعراض والمحو يجى فى الجوهر فالجواب عنه :- محو عبارة عن غفرانها والثانى ان فى العبارة حذف المضاف وهو لفظ اثرى محو اثر الخطايا عن صحيفة الاعمال فان قيل هل يعاف بالوضوء معاصى كلها ولو كان كباثر والامر ليس كذلك فالجواب عنه :- نعلم اذ ان الوضوء بشرط الندامة (١) والتوبة (١) لان فى دعاء الوضوء بعض من الكلمات تدل على التوبة والندامة على العصيان كلها والثالث (٣) فى اسباغ والاسباغ ثلاثة اقسام (١) اسباغ فريضة^٥ واسباغ مسنونة^٥ (٣) واسباغ مستحبة (١) فى المفروضة اداء الفرائض (٢) وفى المسنون اداء المسنون اى مسنونات الوضوء (٣) وفى اسباغ المستحبة اداء مستحبات الوضوء والرابع (٤) فى مكاره وهى جمع مكره اى المشقة وهى فى ثلاثة حالات (١) فى حالة المرض (٢) وفى حالة شدة البرد (٣) وفى حالة فقدان الماء فاشتراه بالثمن الغالى وهذا ايضاً مشقة على الانسان والخامس (٥) فى لفظ خطأ وهى خطوية هى ما بين القدمين من الفاصلة وههنا مراد (١) اثر القدمين (٢) واما كثرة الخطواط ان تكون لبعده الدار عن المسجد (٢) او على سبيل التكرار فى المشى الى المسجد (٤) اولقلة الفاصلة بين قدمين فيجى

اي يحصل خطاط كثيرة والسادس (٦) في قوله انتظار الصلوة سواء كان (١) في المسجد (٢) او البيت (٣) اوفى موضع آخر وقلبه متعلق بالصلوة بعد الصلوة واما قولكم الرباط واشارة الى المجموعة بتاويل المذكور وقيل اشارة الى القريب والرباط على قسمين ظاهري^٢ باطنى^١ الاول ربط الخيل للجهاد والثاني ربط النفس وههنا يحتمل المعنيين فان اخذ الاول فالكلام محمول على التشبيه وآلة التشبيه محذوف وهو الكاف اي فذالككم كالرباط وان اخذ الثاني فالكلام على الحقيقة

واعلم ان في باب المنديل بعد الوضوء مباحث:-

احدها (١) اختلاف الائمة قال ابو حنيفة^٢ ومالك^٢ واحمد^٢ وجمهور العلماء ان استعمال المنديل مباح مطلقاً سواء كان بعد الغسل اولوضوء وقال محمد بن ابى ليلا (٢) ودأود ظاهري وابن عمر^٢ مكروه^٢ مطقاً (٣) وقال امام زهري^٢ مكروه بعد الوضوء وغير مكروه بعد الغسل وعن امام الشافعي^٢ فيه اقوال مختلفة وشتى قد يقول (١) مكروه مطلقاً والثاني (٢) انه جائز مطلقاً والثالث (٣) انه مستحب من اقوال الشافعي^٢ والرابع (٤) انه مستحب في الشتاء ومكروه في الصيف ودلائل من يكرهه حديث ميمونة^٢ (١) ذكره البخارى ومسلم قالت اني جئت بالمنديل الى نبي^ﷺ فلم يأخذه والدليل الثاني (٢) حديث موقوف على الزهري^٢ بان ماء الوضوء يؤذن كدم الشهيد فلا يليق بالا زالة والثالث (٣) دليل عقلي وهو ان ماء ماخوذة ابا المنديل ماء مستعملة وهي نجس^٢ فينجس به المنديل ودلائل الجمهور في اباحتها حديث عائشة^٢ في الترميذي وايضاً حديث

معاذ بن جبل^٢ وغيرهما في هذا الباب واما الجواب منالهم ان حديث ميمونة^٢ نعم حديث صحيح لكن وجه عدم اخذه النبي^ﷺ اما كان لنجاسته والثاني (٢) ان وجه عدم اخذها بوجه الوسخ عليه اي على المنديل والثالث (٣) ان عدم ازالة الرطوبات لاجل تلذذ بها لان ذلك كان زمان الحراى لتحصيل البرودة او تعليماً لامامة واما الجواب:- عن حديث الموقوفة على الزهري^٢ ان حديث الزهري^٢ مقطوع وحديث المقطوع ساقط في مقابلة المرفوع وهي حديث عائشة^٢ ومعاذ^٢ وان كان في سندهما ضعف وايضاً يمكن ان يراد من الماء الموزون ماء ساقطة^٢ على الارض والجواب:- عن دليلهم العقلي ان الماء المستعمل طاهر ليس بنجس فلا ينجس به المنديل لان الماء ينجس في رواية اذا يسقط على الارض وههنا ليس كذلك

باب ما يقول بعد الوضوء :-

قوله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الخ فيعلم منه انه عليه السلام قال بتلك الكلمات بعد الوضوء وقوله من المتطهرين فان قيل ان طهارة قد حصل بالوضوء فما لمعنى بالسؤال الطهارة بعد الوضوء قلنا فى الجواب ان الطهارة على نوعين (١) ظاهرى وهى قد حصل بالوضوء (٢) وباطنى وهى الطهارة من الاخلاق الرذيلة والعقائد الذميمة والسؤال ههنا للثانى (٢) وقيل ان المقصد منه شمول فى جماعة المتطهرين قوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة فان قيل فتح الابواب اما ان يكون (١) يوم القيمة او الآن (٢) وهوى الدنيا ففى الصورة الثانية هو محبوس فى دار الدنيا لا يحصل له دخول فيها فإى فائدة له فى فتحها وفى صورة الاولى يكتبى بالباب الواحد ولا حاجة الى ثمانية ابواب فنقول فى الجواب ان فائدة فتح الابواب فى صور الثانية لاظهار شرفه فى الملأ الاعلى وتفخر بشانه بالملائكة قال عليه السلام ان الله يباهى بكم الملائكة واما فتحها فى صورة الاولى وفائدتها بان له اختيار ان يدخل من ايها الشاء ففى صيغة الماضى اشارة الى يقين وقوعها اى وقوع فتحها فان قيل ان فى تلك الابواب باب الريان وهو مختص بالصائمين فاذا كان له اختيار فى الدخول من ايها الشاء فوقع له الاختيار فى دخولها اى دخول فيها ايضاً فما يبقى الاختصاص بالصائمين قلنا لهم له اختيار فى منها ايضاً ولكن يلهم الله اياه بالدخول الى الجنة سواء مما فات الاختصاص بالصائمين وان كان المتوضى هو من الصائمين فلا اعتراض والله اعلم بالصواب-

وقوله قال ابو عيسى حديث عمر^{رض} (١) قد خلف فيه او قد خطاء فيه زيد بن حباب فى هذا الحديث الخ يعنى قال الترميذى بنسبة الخطاء الى زيد بن حباب فى هذا الحديث بثلاثة وجوه الاول (١) انه ترك الراوى بين ابى ادريس الخولانى وعمر بن خطاب^{رض} وهو عقبه بن عامر ونسب السماع الخولانى بنفسه الى عمر بن الخطاب والثانى (٢) خطائه انه جعل ابا عثمان شريكاً مع ابى ادريس فى سماع ربيعة بن يزيد عنهما والخال ان ابا عثمان تلميذ ربيعة بن يزيد وشريك مع ربيعة بن يزيد فى سماع معاوية بن صالح والخطاء الثالثة (٣) انه ترك الراوى بين ابى عثمان وعمر بن الخطاب^{رض} وهو جبير بن نصير ونسب سماع ابى عثمان بنفسه الى عمر بن الخطاب فكلا الاسنادين ضعيف اى اسناد (١) ابى ادريس (٢) وابى عثمان ضعيف قال امام النوى قد اخطأ الترميذى فى نسبة الخطاء الى زيد بن حباب فى الاسناد لانه ذكر ابو داود فى صفحه (١٧) فى نسخة مطبوعة نور محمد كراتشى هذا الحديث برواية زيد بن حباب عن ابى عثمان بسند صحيح ومسلم ايضاً بسند الصحيح فالخطاء فى السند اما (١) عن جانب الترميذى (٢) او من تلميذ

من تلامذه زيد بن حباب وايضاً انه ترك الراوى بين جبير بن نفيير وعمر بن الخطاب وهو عقبه بن عامر قد ذكره ابو داؤد فقول الترميذي انه لا يصح فى هذا الباب عن النبى سهو عنه " والله اعلم بالصواب ،، باب الوضوء بالمد واعلم ان اتق الائمة ان الصاع اربعة امداد لكن اختلفوا فى مقدار الـ قال ابو حنيفة ومحمد المد رطلان والرطل تسعون مثقالاً والمثقال عشرون قرطاً والقرط مقدار خمسة شعرات وقال الجمهور كشافعى واحمد المد رطل وثلث رطل فعندنا صاع ثمانية ارطال وعند الشافعى واحمد ومالك خمسة ارطال وثلث رطل فدليلنا (١) حديث ابن عدى (١) عن جابر كان رسول الله يتوضوء بالمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال رواه ابن عدى فى الكامل والثانى (٢) حديث انس فى ابى داؤد كان رسول الله يتوضأ بأناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع والثالث (٣) حديث ابى موسى جهنى فى النسائى اوتى المجاهد باناء فحزرتة اى قدرته ثمانية ارطال فقال حدثنى عائشة كان رسول الله يغتسل بمثل هذا ودليل الجمهور قول ابى داؤد قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابى زئيب وهو صاع النبى وكان خمسة ارطال وثلث فرطل الذى اراده ابو حنيفة رطل عراقى وعند الشافعى رطل الحجازى فرطل العراقى انقص من رطل الحجازى فيبينهما اى ابو حنيفة وشافعى نزاع لفظى وان لم يكن كذلك فدلائل لكل واحد منهم مذكورة (يعنى مقدار ثمانية ارطال من العراقى يسع فى خمسة ارطال وثلث رطل من الحجازى فنزاع لفظى بينهما او كان كذلك فى الاول ثم نسخ فصار ثمانية ارطال-

باب كراهية الاسراف فى الوضوء:-

واعلم ان الاسراف فى اللفة يقال لتجاوز عن الحد وهو على نوعين (١) اسراف الاعتقاد وهو شرك واسراف فى العمل وهو ايضاً على نوعين ان ظن الفاعل انه جزء من الدين فهى بدعة كما هو دعاء بعد سنة بهيئة الاجتماعية فى زماننا هذا اذا كان اعتقادهم انها جزء من الدين ويلا مواتر كهاتر كهها وان لم يكن اعتقاده فى الجزئية فى الدين فهو فسق قوله ولها ان اما اسم لصنف الشياطين الذين يوسوس فى صدور الناس فى وقت الوضوء او اسم لساداتهم والاول ارجح ولفظه مشتق من وله يلد كوعد يعد بمعنى تحير لانه تحير فى القاء الوسوسة والسوسة فى قلب المتوضى باستعمال كثير الماء فى الوضوء كما مر ان الماء الوضوء يوزن فيلقى الحرص فى قلب المتوضى بكثرة الماء وايضاً مر سابقاً ان الخطايا تذهب مع ماء الوضوء فهو ايضاً تقتضى حب الماء الكثير فلا زالة هذه الشبهات اورد المصنف باب مستقل ان لا تسرفوا

فى ماء الوضوء واتركوا مالا يعنى كما قال عليه السلام من حسن اسلام المرء ترك مالا يعنى فالزائد من الضرورة من مالا يعنى لامحالة لان استعما لها زائد من الحد من وسوسة ولها ن وهكذا وسواس للصلوة اى يلقي الوسواس فى قلوب المصلين يقال له خنذب

باب الوضوء لكل صلوة وهكذا

باب ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد :-

واعلم ههنا مشتلان (١) مسألة وضوء النبي (٢) ومسئلة وضوء الامة عند الاحناف كان على النبي وضوء واجب اولاً (١) :- لكل صلوة ثم نسخ هذا الحكم ودلائلهم احاديث ثلثة اول (١) حديث حميد عن انس فى الترميذي فى باب الوضوء لكل صلوة والثانى (٢) حديث عمر وبن عامر الانصارى عن انس فى الترميذى فى ذلك الباب والثالث (٣) حديث عبدالله بن حنظلة فى ابى داؤد فى باب السواك ان رسول الله امر بالوضوء لكل صلوة طاهراً اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة الحديث والناسخ لهذه الاحاديث الثلثة حديث بريدة فى الترميذى فى باب ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد وعند الشوافع ان الوضوء لكل صلوة كان مستحباً للنبي من ابتداء الامر ويطبّقون بين احاديث باب اول والثانى (٢) بان احاديث باب الاول محمول على الاستحباب وباب الثانى على الجواز ولا نسخ بينهما اى هذا هى مسألة فى وضوء النبي واما مسألة (٢) :- وضوء الامة فهى ايضاً اختلافية فقال اهل الظواهر الوضوء لازم اى واجب وفرض لكل صلوة ودليلهم آية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وهو أمر مطلق يشمل للطاهر وغير الطاهر واما احاديث الدالة على الوضوء للمحدث اخبار احاد والزيادة بها لا يجوز على كتاب الله وعند الجمهور وضوء لكل صلوة ليس بلازم مالم يحدث ويجابو للظواهر عن الآية بتقدير العبارة فى الآية وهو اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الآية دلائل الجمهور على حذف هذا التقدير فى الآية (١) ثلثة آيات (٢) وثلثة احاديث اول آية الغسل من الجنابة ان كنتم جنباً فالطهروا والغسل يكون من الحدث هى الجنابة فكذلك الوضوء لان كلاهما طهارة لكن الثانى صغرى والاول كبرى فعلم ان الآية فى الوضوء مقيدة لا مطلقة كما زعم والثانى (٢) آية تيميم قال تعالى اذا جاء احدكم من الغائط اوالمستمن النساء فلم تجدوا ماء فتيممواصعيداً طيباً الآية والتيميم خلف الوضوء وهو مرتب على الحدث فكذلك الوضوء فثبت ان قيد وانتم محدثون ملحوظ فيه والآية الثالثة قال الله تعالى ما جعل الله فى الدين من حرج وهو نازل بعد آية التيميم والوضوء لكل صلوة فيه حرج عظيم فصار الوضوء

مقيداً بالحدث واما الاحاديث الدالة على هذا القيد احدها (١) حديث حميد عن انس^{رض} ان النبي^ص كان يتوضأ لكل صلوة طاهر وغير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تضعون انتم قال كنا نتوضؤ وضوء واحد فلو كان الوضوء واجباً بغير حدث فلم لم يتوضأ اصحاب^{رض} وضوء لكل صلوة فاذا لم يفعلوا فاعلم ان قيد حدث ملحوظ والثاني (٢) حديث عمر و بن عامر الانصارى قال سمعت انس^{رض} بن مالك يقول انه قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث فعلم ان قيد فى الآية ملحوظ والثالث (٣) قول عليه السلام لا يقبل الله صلوة احد احدث فى الصلوة حتى يتوضأ فعلم منه ايضاً ان الوضوء مرتب على الحدث واما استحباب الوضوء بعد الوضوء فالجمهور لا ينكرون منه بل قائلون به ايضاً بقول عليه السلام من توضأ على طهر كتب الله له به عشر سنات واما انكارهم من فرضية الوضوء بعد الوضوء من غير حدث والبحث الثالث (٣) :- فى من توضأ بعد الوضوء مرة ولم يصلى بوضوء السابق صلوة ولا سجدة التلاوة وغير ذلك فهو ليس فى حكم الوضوء على الوضوء ولا يستحق عشر حسنات بل هو اسراف ومكروه واما مستحق لعشر حسنات هو الذى يفعل بوضوء السابق امرًا موقوفًا على الوضوء (١) كالصلوة (٢) او سجدة التلاوة (٣) او صلوة الجنائز - وغيرها والبحث الرابع (٤) :- فى قوله انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عليه السلام لعمر^{رض} عمداً فعلته قال البعض الضمير فى فعلته راجع الى مسح خفين ولكن هذا ليس بسديد لانه يوهم منه انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك وقيل راجع الى كليهما ولكن هذا ايضاً ليس بسديد والصحيح انه راجع الى جمع بين الصلوات بوضوء واحد والبحث الخامس (٥) (٥) :- فى اسناد حديث سفيان الثورى^{رض} واعلم ان للسفيان الثورى فى هذا الحديث اسنادين الاول (١) برواية علقمة بن مرثد والثاني (٢) برواية محارب بن دثار فالحديث الاول مرفوع اتفاقاً والثاني ارسله عبد الرحمن بن المهدي تلميذ سفيان^{رض} ورفعه وكيع من تلامذته واما لترميدى رجع مرسل عبد الرحمن بن المهدي على مرفوع وكيع لان لعبد الرحمن متابعين فى الارسال كما يعلم من قوله وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره الخ والله اعلم بالصواب

باب فى وضوء الرجل والمرءة من اناء واحد فى وقت واحد

وباب كراهية فضل ظهور المرءة :-

وباب الرخصة فى ذلك وفيها مباحث الاول قال العلماء ههنا احتمالات ثلثة الاول (١) اخذ الماء اى ياخذ الرجل والمرءة من اناء واحد معًا والثانى (٢) وضوء المرءة بفضل وضوء الرجل والثالث (٣) وضوء الرجل بفضل وضوء المرءة ففى صورة الاولى اتفاق على جوازها فى صورة الثانية والثالثة اختلاف العلماء فعند اهل الظواهر كلا لصورتين الآخريين لا يصح بل مكروه واما الثالث (٣) (١) فقال احمد بن حنبل (٢) اسحق بن راهوى ليس بصحيح يعنى مكروه عندهم وقال الجمهور جائز ليس فيه كراهية قط ودليل احمد واسحق والظواهر حديث عن الحكم بن عمرو الغفارى فى باب الثانى وهو ان النبى نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرءة ودليل الجمهور حديث فى باب الثالث عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى فى جفنة اى من جفنة فاراد رسول الله ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله الخ وهكذا حديث عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد من الجنابة هذا الحديث فى باب الاول فان قلت كيف يعلم من هذا الحديث جواز وعدم كراهية الوضوء الرجل بفضل ظهور المرءة قلنا ان الغسل من اناء واحد فى وقت واحد مستلزم لتاخير والتقديم فى الاغراف فيصير فضل الطهور للمتأخر تدبر فيه واما الجواب منا عن حديث الذى استدل به (١) احمد واسحق (٢) واهل الظواهر بوجوه الاول (١) ان حديث النهى منسوخ (١) باحاديث الجواز (٢) والاثبات لانها متأخرة من حديث النهى والثانى (٢) بالترجيح بان احاديث الجواز راجحة على حديث النهى قال الترميذى حسن فقط ولاحاديث الجواز حسن صحيح والثالث (٣) بالتطبيق بان حديث النهى محمول على النهى تنزهية وحديث الجواز على نفى الكراهية والرابع (٤) ان حديث النهى فى مرءة الاجنبية ومراد من حديث الجواز زوجة الرجل والخامس (٥) ان فضل المرءة على قسمين الاول (١) ما يسقط من عضو ويحبس تلك الماء فى اناء آخر والثانى (٢) ما بقى من وضوءها فى جفنة فمراد من حديث النهى قسم الاول ومن حديث الجواز قسم الثانى (٢) فليس بينهما تصادم وتعارض والبحث الثانى (٢) فى الاعتراضات الاول (١) ان حديث فى باب الاول وهو قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد الحديث ليس بمطابق مع ترجمة الباب لان فى الحديث ذكر الغسل من فضل ظهور المرءة وفى ترجمة الباب ذكر الوضوء من فضل ظهور المرءة والغسل غير الوضوء فما جاء التطبيق بين الحديث وترجمة الباب فالجواب عنه :-

بوجوه الاول (١) ان مراد من الغسل في الحديث غسل المسنون وهو يكون مع اوضوء والثاني (٢) عنه ان مراد من الوضوء في ترجمة الباب وضوء اللغوي وهو مشتق من الوضأت بمعنى نظافت وهي كما كان في الوضوء ففي الغسل بطريق الاولى لان احدهما (١) طهارة الكبرى والثاني (٢) طهارة الصغرى فجاء التطبيق بينهما والثالث عنه (٣) انه اذا صح الاعتراف في الغسل معاً فصح في الوضوء بطريق الاولى والاعتراض الثاني (٢) وهو في ترجمة الباب ذكر جنس الرجل وجنس المرأة واوردت في الحديث امرءة غير الاجنبية فليس بين ترجمة الباب والحديث تطبيق قلنا في الجواب ان الكلام في المرأة في ترجمة الباب للمعهد والمعهود والمرءة غير الاجنبية والثاني عنه (٢) ان كل عام يكون في ضمن الخاص فكانت المرأة التي ذكرت في ترجمة الباب موجودة في المرأة التي ذكرت في الحديث.

باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء :-

عن ابي سعيد خدرى^{رضي} قال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث واعلم ان في نجاسة الماء اربعة مذاهب الاول (١) مذهب اهل الظواهر قال شيخنا هذا ليس بمذكور في كتبنا (١) مذهب اهل الظواهر والثاني (٢) مذهب امام مالك^{رضي} والثالث مذهب امام شافعي^{رضي} واحمد^{رضي} والرابع مذهب امام ابي حنيفة^{رضي} (١) فعند اهل الظواهر ان الماء طهور لا ينجسه شيء سواء كان قليلاً او كثيراً تغير احداً ووصافه ام لا لكن بشرط بقاء فيه الرقة والسيلان لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء واللام في الماء للاستغراق اول للجنس اى جميع افراد الماء او جنس الماء طهور لا ينجسه شيء وايضاً لفظ شيء في قوله عليه السلام لا ينجسه شيء نكرة وقعت تحت النفي فيفيد العموم (قاعده فيه) ان النكرة اذا وقعت تحت النفي يفيد العموم وليس بلازم هذا اذا لم يكن فيه لفظ من مثلاً ما جاء نى رجل وان وقعت قبلها لفظ من فعموم معها لازم مثلاً ما جاء نى من رجل هكذا قال شيخنا المينوي اى لا ينجس جنس شيء الماء وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً فالماء بجميع الافراد طهور لا ينجسه شيء وقال مالك (٢) الماء طهور لا ينجسه شيء سواء كان قليلاً او كثيراً الا اذا تغير احد اوصافه (١) من الطعم (٢) واللون (٣) والريحة لما رواه ابن ماجه عن ابي امامة ان النبي قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا تغير (١) طعمه (٢) اولونه (٣) اوربحة (٢) وقال الشافعي واحمد الماء ان كان كثيراً فلا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة وان كان قليلاً فينجس بمطلق وقوع النجاسة سواء غير احد اوصافه ام لا هذا مذهب امام ابي حنيفة وصاحبيه ايضاً لكن الاختلاف بين الفريقين اى بين الاحناف^{رضي} والشوافع^{رضي} في حد الفاصل بين الكثرة والقلة فالشافعي واحمد^{رضي}

قول ان القلتين وما زاد عليها كثير وما دون القلتين قليل (٢) وقال ابو حنيفة^٢ و ابو يوسف^٢ ان الكثرة والقلة مفوضة^٢ الى راي (١) مبتلا به ان ظن على قدر من الماء بالقلة فقليل وبالكثرة فكثير فلا يعارض مذهبهما مع مذهب الشافعي^٢ في حديث القلتين على هذا التقدير الاول (١) وهذا اصل مذهبنا لكن المشهور والمكتوب في كتبنا الآخر ان وتقدير الثاني (٢) عند الاحناف^٢ في ماء الكثير الماء الكثير هو غدير العظيم الذي لا يتحرك احد جانبيه بتحريك جانب آخر والحركة فيها الاختلاف فقال البعض (١) مراد منها تحريك بالاغتسال فيه (٢) وقيل باتوضي فيه (٣) وقيل بالتحريك الاصبع فيه والتقدير الثالث (٣) عند الاحناف^٢ العشر في عشر وهذا القدر منقول عن محمد بن الحسن الشيباني^٢ اي عشر في عشر فستل عنه ذات يوم عن مقدار عشر في عشر فقال نحو مسجدي هذا فزرعوه فوجدوه داخل ثمانية في ثمانية ففي الخارج عشر^٢ في عشر فتعين المقدار بهذا وقال مصنف شرح الوقاية في توجيه كلام محمد بن الحسن الشيباني^٢ جوابا عما قال البيهقي^٢ في الاعتراض وقال في شرح الوقاية قال المحقق السنة هو ابو محمد الحسين ابن مسعود البنوي مؤلف شرح السنة ومصايح السنة في السنة ومعالم التنزيل في التفسيران القول عشر في عشر ليس له اصل) مقوله قول مصنف شرح الوقاية بانه موافق بحديث من حفر بيرا فله حولها اي حريمها اربعون (٤٠) زراعنا الحديث قال مولانا عبد الحي^٢ في كتابه بان هذا الحديث (١) بلا اسناد فكيف تستدل بحديث غير مسند والثاني (٢) انه ان سلم ذلك ففي مراد الحديث اختلاف (١) فقال البعض في جميع اطرافه اربعون ذراعنا (٢) وقيل اربعون ذراعنا من كل جانب فكيف يصح الاستدال به والثالث (٣) ان قياسك بالماء على الارض قياس مع الفارق لان الارض في حريم البير صلب وسراية الماء فيها من موضع الى موضع صعب كما من بير الى بير واما الماء فهو لطيف وسهل وسراية النجاسة فيه من جانب الى جانب اسهل فاذا عرفت هذا فاستمع الى الاجوبة من جانب الاحناف^٢ التي اصحاب مذاهب الاخرى الجواب الاول (١) عن آية التي استدلت بها الظواهر وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قلنا ان مراد من طهورية الماء طهورا طبعا وخلقا وليس المراد من الآية ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الجواب عن الحديث الذي استدلتوا به اي اهل الظواهر وهو الماء طهور لا ينجسه شيء فهكذا تاويل فيه كما اولنا في معنى الآية بان المراد منه طبيعة الماء لا يصير نجسا لملاقات النجاسة اي اجتماع الماء مع النجاسة وليس المراد منه الاجازة في استعمال ذلك الماء بل اذا خلط معه النجاسة لم نستعمله لان استعماله يوجب استعمال النجاسة لمجاورتها اياه لان الماء ذاته

نجس فاطلاق النجاسة على الماء مجازاً هذا من قبيل تسمية باسم المجاور واما الجواب عن حديث ابن ماجة استدل به امام مالك² واعلم ان هذا الحديث حديث السنن واحاديث الاخرى التي يعلم الحكم منها خلاف ذلك الحديث فى النسائي كحديث المستيقظ وحديث النهى عن البول فى الماء الدائم وحديث ولوغ الكلب وغيرها احاديث الصحيحين وهى ارجح على الاحاديث الاخرى اى التى لم يذكرها واما الجواب عن استدلال الشوافع بحديث بير بضاعة هذا متعلق باستدلال لانهم قالوا ان الماء بير بضاعة قد بلغ حد الكثرة التى هى عندناى عند الشوافع³ وهو مقدار القلتين او زائداً وما(نافيه) بلغ حد الكثرة التى هو عندكم ايها الاحناف وهو اما غدیر العظيم او عشر فى عشر ومع ذلك حكم النبى^ص بعدم نجاستها فعلم ان المُعتبر فى الكثرة هو الحد الذى قلناه لا الذى عندكم وهكذا عندكم اى عند الحنافة ماء بير بضاعة طاهر⁴ والحال ما بلغ مائها حد كثيرة الذى هو عندكم من عشر فى عشر او غدیر عظيم الذى الخ فكان على مذهبكم ان لاتقولوا لمائها طاهراً فالاجوية عنه ما فى الكتاب استدلال الثانى للشوافع⁵ بحديث القلتين عن ابن عمر^{رضي} قال سمعت رسول الله^{صلى} اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث الخ ترمذى فى باب الثانى منه بعد باب بير البضاعة فالاول نجيب عن حديث بير البضاعة فنقول اولاً(١) ان هذا الحديث اى حديث بيئر بضاعة ضعيف (١) سنداً لان فيه راوى وليد بن كثير وهو قد اتهم بالخروج اى خارجى من الخوارج وهكذا بالفرض شيعة⁶ والثانى(٢) من الروايات فيه عبیدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مجهول اى مستور الحال فثبت الضعف فى سنده فثبت الترجيح لاحاديث الاخرى عليه كحديث لا يغمسن يده الخ وحديث(٢) نهى عن البول فى الماء الراكد وحديث المستيقظ(٣) وحديث(٤) ونوغ الكلب وغيرها من الاحاديث التى استدل بها الاحناف على الشوافع⁷ والجواب الثانى(٢) عنه ذكر الامام الطحاوى من الاحناف عن محمد الثلجى عن الواقدى ان بير البضاعة كانت جارياً فى البساتين فهى فى حكم الماء الجارى فلا ينجس لان الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير احد اوصافه وجريانها كان بالدلاب لاكماء العيون فلا يرد ما قال ابو داؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سئلت قيم بيئر البضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانية قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داؤد وقدرت انا البضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعتها الخ وايضاً بين النبى^ص وبين ابى داؤد زماناً مديدة واما ما قال ابو داؤد رأيت فيه ماء متغير اللون قلنا كان بسبب اوراق الاشجار لا بسبب النجاسة فان قيل ان الواقدى مجروح عند المحديثين فكيف يقبل قوله فى ذلك فالجواب عنه(٢) ان الواقدى وان كام مجروحاً عند المحديثين

فى الحديث لكنه (١) رأس المغازى (٢) والسير (٣) والاخبار اى فى التواريخ وقال شاه انور شاه اعتمد العلماء فى التاريخ على محمد بن واقدى لانه كان من اهل المدينة وهو اعلم بحدوث فى زمان النبى وبعده وهكذا حال هذه البير واخباره مقبولة (١) من خبر قيم لها (٢) ومن الذى فتح باب البستان لابى داؤد لانه ما كان لهما العلم مثل علم لمحمد بن الواقدى لانه كان من اهل المدينة والجواب الثالث (٣) عن استدلال الشوافع باناه كان سؤال الصحابة بعد نزع النجاسة من البير والسؤال بعد نزع النجاسة معقول ايضا لانه اشكل عليهم بان النجاسة قد نفذت فى الطين اى طين البير وجدارها لانه اذا ينزع الماء منها فيطرح الماء على جدارها والخلاص من ذلك محال فلذا سئلوا عن النبى من الطهارة الشرعية والجواب الرابع (٤) عن استدلالهم ان سؤال اصحاب رسول الله عنه عليه السلام بناء على مجرد الزهيم اذهبه البيشر كانت فى شيب الارض فاذا نزل المطر وكان فى طرق المدينة قدر ولحوم الكلاب وخرق الحيض فوهموا انها توقع فى بير بضاعة اما بسبب (١) سيول ماء المطر (٢) او بسبب الرياح فقال عليه السلام لازالة وهمهم الماء طهور لا ينجسه شىء هذا تصريح فى الجواب عن استدلال الظواهر بالحديث ان الالف وللام فى الماء للعهد الخارجى والمعهود هى بير بضاعة والا فلا يجى مطابقة الجواب مع سؤال واما سؤال صحابة ما كان مع علمهم بالنجاسات فى تلك البير بالفعل بل كان وهما اذقال الخطابى قدتوهم البعض (١) ان القاء القذر (٢) ولحوم الكلاب (٣) وخرق الحيض فى بير بضاعة كانت عادتهم وهذا الفعل لا يظن من غير المسلم فضلا عن المسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلم كان او كافر تنزهية الماء وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وايضا كثير من الاحاديث تدل على منع ذلك الفعل كحديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم والثانى حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا والثالث حديث ولوغ الكلب طهورا انا احدكم اذا ونع الكلب الحديث والرابع (٤) حديث ولوغ الهرة والخامسة (٥) حديث ماء البحر والسادس (٦) حديث ماء القلتين وغيرها

باب منه اخروفيه حديث القلتين :-

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخنث الحديث واعلم ان ابا حنيفة والامام الشافعى متفقان فى ان الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه واما ماء القليل فينجس بمطلق وقوع النجاسة فيه كما مر تفصيلها لكنها يختلفان فى تعين (١) مقدار القليل (٢) والكثير فقال ابو حنيفة (١) ليس فيه تقدير عن الشارع بل

مفوض الى رأى مبتلى به على تقدير الاول فى مذهب الاحناف^٢ اى اصل مذهب الاحناف وقال الشوافع^٢ مقدار الكثرة القلتين فاذا انقص من هذا فهو قليل^٣ واستدلال الشوافع^٢ بحديث القلتين واستدلال الاحناف^٢ بحديث مستيقظ وحديث لا يولن احدكم فى الماء الراكد وغيرهما واما الجواب من جانب الاحناف الى الشوافع^٢ بسبعة طرق اى اجوبة سبعة الاول (١) ان هذا الحديث ضعيف كما قال شيخ ابن الهمام هذا الحديث ضعيف ضعفة الحافظ (١) ابن عبد البر (٢) وقاضى اسماعيل ابن ابى اسحق (٣) وابو بكر العربى مالكي وامام ابن تيمية (٤) والعلامة ابن قيم (٥) وعلى ابن مدينى والجواب الثانى (٢) لهم ان هذا الحديث ليس بمقبول لان راوى فيه محمد ابن اسحق وهو ضعف امام مالك حتى قال انه كذاب والجواب الثالث (٣) لهم ان فى بسند هذا الحديث اضطراب لان بعض من الروات (١) يذكر محمد بن الزبير (٢) وبعض منهم يذكرون فى موضعه محمد بن عباد بن جعفر وايضاً (٣) يذكر بعض من لروات عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو (٤) وبعضهم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر فثبت فى سندا لحديث اضطراب بوجهين كما علمت والجواب الرابع (٤) لهم ان فى متن هذا الحديث اضطراب لانه ورد فى بعض الروايات قلتين وفى بعض ثلاث (٣) قتل وفى البعض اربعين (٤٠) قلة والجواب الخامس (٥) لهم ان فى معنى الحديث اضطراب وهو انه قيل (١) ان القلة يقال لرأس الجبل (٢) وقيل لقامة الرجل (٣) وقيل هى جرار^٤ (٤) والقربة فثبت الاضطراب فى متن الحديث وايضاً لا يعلم ان جرار^٤ قلال معتبرة فان قيل فى الجواب ان المعتبر جرار قلال بلدة الهجر هى قبيلة يتخذ فيها قلال جراراً كما فى حديث المعراج قلنا لو تعين قلال الهجر خاصة فهى ايضاً بلدة كبيرة والقلال فيها كثيرة فلو تعين فيها قلال واحد فايضاً جراره مختلفة فى الصغر والكبير فثبت الاضطراب لامحالة فباى وجه ثبت التقدير بالقتلين خاصة فالاولى ان يقال ان مقدار القلتين ليس للتعين بل ما كان كثيراً فى رأى مبتلى به فهو كثير وان كانت قلة واحداً وحكمة انه لا ينجسه شىء ما لم يتغير احد اوصافه وما كان فى رأى قليلاً فهو قليل ولو كان قلتين والجواب السادس (٦) لهم ان صاحب الهداية قال ان حديث القلتين ضعفه ابو داؤد فان قيل ليس فى سننه هذا التضعيف قلنا المراد من ابى داؤد وهو ابو داؤد (١) الطيالسى (٢) لامولف سنن ابى داؤد وان كان مراده هو فله تصانيف اخرى غير ابى داؤد فلعل ذكره هذا التضعيف فى تصانيفه الاخرى وان كان فى هذا السنن فمراده من التضعيف ضعف الاضطراب فى الحديث اى فى سند الحديث (١) قد يذكر محمد بن جعفر (٢) وقد يذكر محمد بن عباد وهكذا (٣) قد يذكر فى الحديث عن عبدالله بن عبد الله بن عمر (٤)

وقد يذكر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[ؓ] او نسخ ابي داود كثيرة فلعل ذكره في نسخه الاخرى
والجواب السابع (٧) لهم انه قال صاحب الهداية ان معنى قوله عليه السلام لم يحمل الخبث اى يتنجس
الماء لان الماء لا يحمل الخبث بل يصير الماء مغلوبًا و النجاسة غالبًا لكن يعترضون عليه في هذا التوجيه
بوجهين احدهما (١) ان توجيهك مخالف عن اصطلاح العرب فان عند هم لفظ لم يحمل الخبث
يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة و ثانيهما (٢) انه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس
صريحًا فما تقول فيه لكن قال شيخنا المينوي[ؒ] في رد شق الثاني من اعتراضهم ان لا يتنجس قول راوى لا
قول عليه السلام لانه نقل الحديث بالمعنى وهكذا كثير من الاحاديث وحول بهذا الجواب اى بهذا
التوجيه اى حواله دادبر استاذ خود در ديوبند الى شيخه الذى قرأه ابا داود في مدرسة ديوبند وقوله
يسأل عن الماء يكون فى الفلات الخ (١) قيل منشأ السؤال عن النبي[ؐ] ان الدواب تبول فى الماء فلذا سئلوا
عنه عليه السلام (٢) وقيل لاحتمال خلط النجاسة بارجلها (٣) وقيل عن اختلاط لعاب السباع والدواب
غيرها اى سورها وهذا الوجه الثالث مراد عند الاحناف[ؒ] والاولين مراد عند الشوافع[ؒ] واعلم انه قال رشيد
احمد جنجوهي[ؒ] ان حديث القلتين ليس بمخالف عن مذهب الاحناف[ؒ] لان عندهم ماء الكثير فى رواية
غدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك جانب الآخر وايضًا سؤال الصحابة[ؓ] عن الماء الذى منتشر
كان على الارض اى فى فلاتها ومعلوم ان مساحة هذا الماء منتشر غير عميق فاذا كان الماء قلتين وكان
منتشرًا على الارض لم يحمل الخبث لان النجاسة فى هذه الصورة لا يذهب من جانب الى جانب آخر
وان كان الماء قلتين فصاعدًا (١) فى البئر (٢) او فى مكان ضيق آخر فلضيق المكان تسرى النجاسة من
جانب الى جانب آخر فيتنجس الماء وان كان اربعين (٤٠) قلة كما فى الآبار وقدورد فى الخبر الصحيح
وقوع الاعرابى اى حبشى فى بئر زمزم فامر عبدالله بن الزبير[ؓ] بنزع الماء كلها وذكر هذه الواقعة الامام
الطحاوى[ؒ] من الاحناف[ؒ] وانكر عليه بذلك تلك الواقعة الامام البيهقي[ؒ] من الشوافع[ؒ] وكذلك جاء فى الآثار
على اخراج الماء كلها من البئر اذا وقع فيها نجاسة ولذا قال صاحب الهداية ان مسائل البئر غير قياسية
والله تعالى اعلم بالصواب ونسأل الله الغفران ان خطئنا فيه-

باب كراهية البول فى الماء الراكد :-

اى القائم (١) الساكن (١) واما رواية قوله الماء الدائم يتحمل المعنيين احدهما (١) الدوام فى الجريان
وثانيهما الدوام (٢) فى القيام والمراد ههنا الثانى فلذا ورد فى بعض الروايات الماء الدائم الذى لا يجرى اى

القائم والساكن والماء محمول على العموم سواء اقل من قلتين او اكثر منها وليس فيه التقييد بقيد احد اوصافه الثلاثة والنهي فيه للتحريم للاحتراز عن التنجيس لا تنزهية لحصول النظافة فيعلم من الحديث ان الماء الراكد الذي لا يبلغ الى حد الكثرة يتنجس بالبول فيه فهو حجة للحنفية وحجة على الشافعي² والمالكية³ في تعيين القلتين كما هو عند الشوافع⁴ او تقييد كما هو مسلك المالكية بتغير اوصافه ويقول الشافعي⁵ ان الحديث محمول على النهى التنزيهي لحصول النظافة فالحديث لا يقوم حجة عليهم او الحديث محمول على التحريم لكن الماء اللام فيه للعهد اى قليل من القلتين فلا يعارض مذهبهم ويقول المالكية⁶ النهى محمول على التنزهية وان كان الخوف على تغير اوصافه فالنهي للتحريم فالحديث لا يقوم حجة عليهم ايضاً وتم للاستبعاد ومعنى الاستبعاد ايولون في الماء ثم تتوضون منه بيول في الماء ثم يتوضأ منه لان الوضوء للطهارة والبول ينجس ويتوضأ امام (1) فرع عند اكثر شراح الحديث وهو معطوف على الجملة السابقة فتقدير العبارة هكذا ثم هو يتوضأ منه فجاء عطف الخبرية على الانشائية لكن هذا العطف من حيث عطف الجملة على الجملة قطع النظر عن الاخبار والانشاء (2) وبعضهم يجز مونه ويقولون انه معطوف على لا يبولن فهو مدخول تحت لاء النهى ولذا جزم لكن احد النهى تأكيداً والثاني غير مؤكد بلن (3) وبعضهم ينصبونه بتقدير ان لكنهما لا تقدر بعد ثم كما في كتب النحو الا ان يقال ثم ههنا بمعنى الواو فلذا قدرت بعدها ان

باب في ماء البحر انه طهور :-

قال النبي ﷺ هو طهور مائه الحل ميتته الحديث منشأ سؤال (1) الصحابة⁷ يحتمل التعدد (1) اما تغير لون الماء (2) وطعمه (3) وزيحه واما لان نجاسات العالم (1) يسيل اليه كالبول (2) واما لان البحر مورد غضب الهى لان تحته نار جهنم كما اخرج ابو داود في كتاب الجهاد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً فان تحت البحر نار وقوله تعالى واذا البحار سجرت اى حرقت وقدت يعلم من هذه الآية ان تحت البحر نار جهنم ووجه الرابع (4) لمنشأ سؤال الصحابة⁸ ان ماء البحر ماء الطوفان من زمن نوح وهو من قهر الله فلذا سئلوا منه عليه السلام من طهارته وزاد في الجواب (2) بقوله الحل ميتته لعلمه عليه السلام بانهم كما يحتاجون الى الماء فيه كذلك يحتاجون الى الاما كولات (2) كسلك البحر فلذا بين كليهما وقيل هذا ليس الزيادة في الجواب بل لرفع توهم من توهم ان الحيوانات في الماء كثيرة وبموت الحيوان ينجس الماء فلذفع هذا التوهم قال النبي ﷺ الحل اى طاهر ميتته فلا ينجس به الماء كما ذكر هذا التوجيه شيخ الهند مولنا

محمود الحسن ديوبندي^٢ واختلف الائمة (٣) في حيوانات البحر فقال مالك^٣ كلها حلال ومذهب الشافعي^٤ كمذهب مالك^٥ في رواية (١) وفي رواية (٢) عنه^٦ كلها حلال الا (١) التمساح (٢) والضفدع (٣) والخنزير وفي رواية (٣) عنه كل ما حلال^٧ في البر فهو حلال في البحر وكل ما هو حرام في البر فهو حرام في البحر ايضاً وما ليس له نظير في البر فهو حلال ايضاً لان الاصل في الاشياء الحل وقال احمد^٨ يوكل جميع ما في البحر (١) الا الضفدع (٢) والتمساح (٣) والكويح (٤) والخنزير فالمالك^٩ واحمد^{١٠} يستدلان بحديث الباب وايضاً مستدل امام احمد^{١١} بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم عام يشتمل لكل ما في البحر وقال الحنفية^{١٢} ماسوى السمك كلها حرام ويستدل بقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وهو عام يشتمل للبحري والبرى ولقوله عليه السلام في ابن ماجه احلت لنا الميتان والدمان اما الميتان هما (١) السمك والجراد (٢) واما الدمان (١) فالكبد (٢) والطحان ولقوله تعالى حرم عليكم الخبائث فالخنزير وغيره من المحرمات لاجل آية السابق واما الجواب عن الآية استدلو بها اى مالك^{١٣} واحمد^{١٤} فنقول ان الصيد في الآية بمعنى المصدرى اى فعل الاصطياد لا بمعنى المصطاد (اى شكارشده) كما اخذتم فلا يصح الدليل لكم اما الحديث الباب (١) فمتروك العمل (٢) لمعارضة النص القطعى او ما اول نان الاضافة للعهد المعهود هو السمك او بان المراد من الحل الطاهر اى ميتته طاهر^{١٥} لا يتنجس به الماء فكيف تستدلون به واما استثناء السمك من الآية فلحديث مشهور وهو قوله عليه السلام في ابن ماجه احل لنا الميتان الخ والزيادة على كتاب الله بالمشهور جائز^{١٦} وايضاً اخذ الاضافة للعهد في حديث الباب ليصير دليل لنا باستثناء السمك منه اما السمك الطافى فأكله مكروه عند الحنفية^{١٧} بشرط لا يعلم سبب موته

باب التشديد فى البول :-

قوله عليه السلام انهما يعذبان فالضمير راجع الى صاحبا قبرين بواسطه ذكر قبرين فى ما قبله اوراجع الى قبرين لكنه باعتبار من حل فيهما (١) قيل انهما كانا اى هذين القبرين للمشركين لكنه اى اعتراض يرد فيه ان العذاب للمشركين للشرك لا للعمل وايضاً لا يشفع النبى للمشركين قال الله عزوجل ان تستغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الآية (٢) وقيل كان للمسلمين (٣) وقيل كانا لاهل الكتاب قبل الاسلام لكنه اى رواية الثالثة يعارض مارواه ابن ماجه مر النبى^{١٨} على قبرين جديدين قوله وما يعذبان فى كبير يرد عليه اى يعترض عليه ان العذاب لا يكون الا للكبائر لان الصغائر

يفغر بالحسنات واجيب عنه (١) بان معناه الكبير الذي لا يشق عنها لاحتراز (٢) وقيل معناه اى هذا لجواب الثانى وما يعذبان فى كبير اى فى اعتقادهما وان كان كبيراً فى نفس الامر وقال البخارى هذا جواب الثالث وما يعذبان فى كبير بل انهما فى كبير فرد قول الاول بالثانى اى نسخ قول الاول للنبيؐ بالوحى اليه وهو قوله عليه السلام بل انهما يعذبان فى كبير قوله اما هذا فكان لا يستتر من بوله واعلم ان الفاظ الحديث مختلفة بطرق شتى (١) ففى بعض الروايات لا يستبرء عن بوله (٢) وفى بعض (١) لا يستنزله (٣) وفى بعض لا يتوقى (٣) من بوله (٤) وفى بعض لا يستتر من بوله ولهذه الرواية الرابعة احتمالين احدهما (١) لا يستتر بدنه وقت بوله فيخالف مع روايات الاخرى واحتمال الثانى (٢) لا يجنب من البول فموافق مع الروايات الاخرى والبحث الثالث (٣) فى قوله عليه السلام فدعا بجريدة فشققها باثنين رواية ابى داؤد هكذا فدعا بعسيف اى بجريدة النخل فشقه باثنين وفيه اقوال مختلفة (١) وقيل تخفيف العذاب لبيسة الجريدة (٢) وعند المجهوران تخفيف العذاب ليس من رطوبة الجريدة بل للشفاعة النبىؐ وايضاً (٣) قال العلماء ان الشفاعة موقته بيوسة الجريدة لكن هذا خلاف شان النبىؐ والتوجيه الصحيح فى ذلك ذكر شيخ القرآن والتفسير مولنا حسين علىؒ مرحوم ان المراد من الحديث ان ابتداء الشفاعة من الآن الى يس هذه الجريدة وليس المراد منه كما قلتم ان الشفاعة موقته الى يسها وقال شيخنا المينوىؒ هذا من تفردات شيخ المرحوم وما ذكر. وهذا التوجيه منه احدٌ وغيره وهذا التوجيه منه احسن جدًا

باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم :-

واعلم ان ههنا يبحث عن ثلاثة احدهما (١) عن المذاهب فى تلك المسئلة والثانى (٢) فى دفع التصادم والتعارض فى ما بين الاحاديث التى تذكر فى الدلائل من الجوانب والثالث (٣) فى بيان فرق بول الغلام والجارية اما الاول (١) ان فيه ثلاثة مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر فعندهم بول الغلام والجارية كلاهما طاهر يكفى فيهما الرش ويستدلون بحديث الباب والثانى (٢) مذهب الشافعىؒ واحمد بن حنبلؒ ان بول الغلام والجارية كلاهما نجس لكن يكفى فى بول الغلام الرش والجارية الغسل ويستدلان ايضاً بحديث الباب لان فى حديث الباب رش الثوب من بول الغلام والثالث (٣) مذهب ابى حنيفةؒ ومالكؒ فعندهما ان البول كلاهما نجس كما عند الشافعىؒ واحمدؒ ولكن عندهما الغسل فى بول الغلام والجارية كليهما جميعاً واستدلوا لهما بحديثين احدهما (١) قول عليه السلام استنزها من البول فان

عامة عذاب القبر منه وهو عام يشمل بول الصبي وغيره والثاني (٢) قول عليه السلام انهما يعذبان في كبير فأما احدهما (١) لا يستنزّه من بوله فاذا جاء التعارض بين الاحاديث اى حديث الباب وهذين الحديثين فنُدفع بوجوه وهذا البحث الثاني (١) اما بنسخ بان المثبت كما عند الظواهر لطهارة البول مقدم والنافى مؤخر فالثاني ناسخ للاول (٢) واما بترجيح بان المثبت واقعة "جزية" والنافى قانون "كلى" فالترجيح للكلى على الجزئي ووجه الثالث (٣) فى الدفع ان المثبت لطهارة بول الغلام والنافى (عدم طهارة بوله) فعل "النافى قول" والترجيح للقولى على الفعلى لان القولى عام والفعلى خاص والرابع (٤) فى دفع التعارض ايضاً جاء النضح بمعنى الغسل الخفيف كما قال النبي "لا سماء بنت ابى بكر قرصيه ثم نضحيه اى غسله فثبت من حديث الباب ايضاً مذهبنا واما تفصيل بحث الثالث (٣) فى فرق بول الغلام وبول الجارية اعلم ان فى بول الجارية تعفن "فلهذا فى بولها الغسل لان فى بدنها حرارة" وفى بدن الذكران برودة" فلهذا يجع لحية الرجال لا النساء لان اللحية تجع من البرودة" ووجه الثاني (٢) للفرق ان مخرج بول الغلام ضيق فيحاط بوله بموضع القليل ومخرج بول الجارية واسع "فيحاط بولها بموضع كثير فلذا فى بولها غسل" ووجه الثالث (٣) فى الفرق ان الغلام يتداول فى ايدى الوالدين بالكثرة بنسبة الى الجارية فى عادة العرب كما ان الله تعالى قال موافقة لعاداتهم "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا" قال تعالى "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ لِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ" وفى غسل من بوله جهداً وحرج "عظيم" وليس هكذا فى بول الجارية فلذا فى بوله الغسل الخفيف بخلاف الجارية فان فى غسل بولها تشديد

قوله باب ما جاء فى بول ما يوكل لحمه :-

وههنا مباحث ثلثة (١) بيان المذاهب (٢) وبيان مذهب المنصور واعلم انه اختلف الائمة فى بول ما يوكل لحمه (١) فقال ابو حنيفة^٢ والشافعى^٣ بنجاسته وحرمة مطلقاً الا اذا اجزء الطبيب الحاذق بأنحصار معالجته فيه فيجوز شربه لهذا المريض كجواز الميتة وشرب الخمر عند الاضطراب كعلق اللقمة فى خلق الانسان ولم يوجد غير الشراب من الماء فشربه له جائز^٤ عند الاضطراب وهو رواية غير مشهورة عن احمد^٥ (٢) وقال ابو يوسف^٦ بوله حرام ونجس لكن شربه للتداوى حلال^٧ (٣) وقال مالك^٨ ومحمد^٩ واحمد بن حنبل^{١٠} فى رواية مشهورة بطهارة بوله وحله مطلقاً وهكذا مذهب اهل الظواهر وتمسك القائلون بالطهارة (١) بحديث العرينين حيث قال لهم النبي اشربوا من البانها وابوالها (٢) وبحديث براه بن عازب قال قال

رسول الله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه (٣) وبحديث الاذن بالصلوة في مرايض الغنم (كرويون كباؤه من) وتمسك القائلون بالنجاسة (١) بقول النبي استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه انس و ابو هريرة و ابن عباس وهو عام فيما يؤكل لحمه وغيره (٢) وبقول النبي وما يعذبان في كبير اما احدهما (١) فلا يستنزها من البول واللام للاستفراق يشمل لبول ما يؤكل لحمه وغيره واما ما جاء في بعض الروايات لا يستتر عن بوله فقال البخاري اي بول الناس لكننا نقول استلزما انه يعلم منه خصوصية البول نفسه وانتم لستم بقائلين به بل تأخذون منه العموم في الناس فنحن نأخذ منه العموم في جميع البول سواء كان يؤكل لحمه او لا فاذا جاء التعارض بين الادلة فنُدفع اولاً بالنسخ بان حديث العرنين (١) منسوخ بحديث ابي هريرة وهو استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه الحديث قصة العرنين كانت سنة ست ٦٦ هـ من الهجرة قال الحافظ زكريا بن اسحق العراقي (١) ان قد ومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في الجمادى الاول في سنة ست ٦٦ هـ وذكرها البخاري بعد الحديث (٢) وكانت في ذي قعدة سنة ست ٦٦ هـ (٣) وذكر الواقدي انها في شوال سنة ست ٦٦ هـ والحاصل انهم متفقون على قد ومهم كان سنة ست ٦٦ هـ واسلام ابي هريرة كان في سنة سبع ٦٧ هـ فحديثه متأخر عن قدومهم فهو ناسخ والقرينة عليه فنسخ باقى اجزاء القصة (١) وهى المثلة (٢) والتعذيب بالنار وفي طريق القصص ان رسول الله قال لا قود اي لا قصاص الا بالسيف فنسخ ما كان في القصة اي في قصة العرنين من المثلة وقول عليه السلام لا قود الا بالسيف فنسخها بنزول احكام الحدود العين بالعين والانف بالانف الاية وثانياً (٢) بالترجيح بان قصة العرنين ذكر في بعض روايات (١) البان فقط (٢) وفي بعضها البول فقط (٣) وفي بعضها كليهما (٣) وفي بعضها (٤) بتقديم البان (٥) وبعضها بتقديم الابوال فحصل الاضطراب في الفاظ الحديث فالترجيح لحديث ابي هريرة لانه غير مضطرب ووجه الثالث (٣) لترجيح لحديث ابي هريرة على حديث العرنين ان واقعة العرنين جزئية والثاني (٢) اي حديث ابي هريرة قانون كلي فله الترجيح اي للكلى على الجزى ووجه الرابعة (٤) ان حديث العرنين محل ومطهر والثاني (٢) محرم ومنجس فللمحرم ترجيح على المحلل ووجه الخامسة (٥) ايضاً حديث العرنين ظاهر في المدلول اي في الجواز والثاني (٢) نص فيه فله الترجيح في عدم الجواز ووجه السادسة (٦) بان البان مقدم في الحديث والابوال عطف عليه في الظاهر وفي الحقيقة ان الابوال لها فعل محذوف من قبيل علفتها تبنا وماءً بارداً فالعبارة فيه هكذا اشربوا من البانها وادهنوا بابوالها اي مالش كنيذ بابوالها ويقال ان شفائهم

بالابوال قد علم للنبي^ص بالوحى اويقال قد علم بالوحى ارتدادهم فهم اليق بالبول وهذاالجواب السابع (٧) اى لترجيح حديث ابى هريرة^{رض} على حديث العرنين قال شيخنا المينوي^{رح} ان شيخ القرآن والتفسير المولنا حسين^{رح} على^{رح} مرحوم ذكر فى تصنيفه ان الحديث منقول بالمعنى اى الرواية بالمعنى والحقيقة ان النبي^ص امر لهم بشرب البان فقط واما شرب الابوال كان باجتهادهم لا بامر رسول الله^ص لهم ففهم الراوى ان كليهما كانا بامر رسول الله^ص فروى كما فهم فقال شيخنا المينوي^{رح} ان هذا التوجيه لا يناسب لان ذلك الحديث قدروى فى البخارى ثمانية (٨) موضعاً ولم يذكر فى احد منها خلاف ذلك اى ذكر فى كل موضع منها ذكر الابوال واما الجواب عن الحديث، الذى استدلوا به وهو لا بأس ببول ما يؤكل لحمه فهو ان الحديث ضعيف غير مقبول لان الراوى فيه ضعيف (١) قال البخارى انه منكر (٢) وقال النسائي، متروك (٣) وقال ابو داود ليس بشقة فان قيل ان ذلك الحديث مروى ايضاً عن جابر^{رض} بسند آخر قلنا فى لجواب ففى هذا السند فيه ايضاً بعض من الروات ضعيف (١) وهو عمران بن حصين ويحيى بن علاء ضعفهما كثير من العلماء اوما الجواب عن الحديث فيه الاذن بالصلوة فى مريض الغنم فنقول ان فى حديث ابى داود قال عليه السلام لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشيطان وصلوا فى مريض الغنم فانها بركة^{رح} فالجواب عن هذا الحديث، بوجه الاول يعنى الجواب واحد لكن الاحتمالات فيه ثلاثة^{رح} فالاول (١) ان مقصد الحديث فى الاحتمالات كلها انكم تصلون فى موضع طاهر فى مريض الغنم ان كان ولا تصلوا فى موضع طاهر فى مريض الابل ان كان لانه ان تصلى فى مريض الغنم فى موضع طاهر وتبول الغنم فلا تصل بولها اليك لان بولها لا تنضح وان تصلى فى مريض الابل هذا وجه الاولى من الاحتمالات الثلاثة وتبول الابل لعل تصل وتنضح اليك بولها فلذا منع من الصلوة فيها والثانى (٢) من احتمالات هذا الجواب، انك ان تصلى فى مريض الابل وقد يفر الابل فيطثك فمن هذا لعل فى قلبك وسوسة وغير خشوع فى الصلوة والصلوة مع الخشوع افضل كما قال تعالى 'قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون الآية والثالث (٣) فى الاحتمالات الثلاثة ان الابل كثير المعاندة فعل ان يضرك فلذا نهى رسول الله^ص فى موضع الطاهر فى مريض الابل

باب ما جاء فى الوضوء من الريح :-

قال النبي لا وضوء الا (١) من صوت (٢) اوريح الحديث بحث الاول (١) فى معنى الريح فى ترجمة الباب وفى الحديث المراد من الريح من بطن الانسان بلا صوت لوقوعه فى مقابلة الصوت فهو محمول على

الخصوص والحصر فيها اضافي^{١٥} معناه لا وضوء اى وجوب وضوء بنفس توهم بخروج الريح (١) بل اذا سمع صوته (٢) او ادرك رائحة (٣) او يقين بخروج الريح منه فلا ينقض بمحض التوهم بانه قد يكون الرجل اصجلاً اى اصمًا لا يسمع صوته او رخشمًا اى حُبَسَ قوة الشامة له لا يجد رائحة او بناءً على الاغلب والقرينة عليه اى على اضافية الحصر سوال السائل بانه من يجد الريح فى اليته وهو جالس فى المسجد ينتظر الصلوة هو ناقص ام لا فالسوال، من خروج الريح خصوصًا لا عن مطلق نواقض الوضوء فاجيب كما سئل وايضًا الجالس فى المسجد لا ينتظر الصلوة لا يعرض له شىء (١) من قضا الحاجة (٢) والبول (٣) والقي غالبًا الا خروج الريح منه فالجواب مبنى على مطابقة حال السائل فلا يقع الحديث حجة على القائلين بنقض الوضوء بخروج (١) الدم (٢) والقيء وغيرها لان الكلام ههنا فى الريح الخارجة لا فى نواقض الوضوء مطلقًا قال الشيخ زكريا فى الكوكب ناقلًا عن العلامة بن رشد المالكي ان الآية اسم ان الواردة فى نواقض الوضوء اى الطهارة واحد (خيران) وهو قوله تعالى ان كنتم جنبًا فاطهروا او جاء احد منكم من الغائط فهذه الآية موضع استنباط الائمة الاربعة فى نواقض الوضوء فاستنبط منها مالك ان ماخرج من السبلين خروجًا معتادًا على وجه الصحة ناقض للطهارة كالبول وقضاء والحاجة وخروج الريح من الدبر فشرط مالك^{١٦} ثلاثة شرائط الاول (١) ان يكون ماخرج من الانسان (١) من السبلين فعنده ما خرج من غير سبلين ليس بناقض الوضوء لانه قيد بما خرج من السبلين والثانى (٢) خروجًا معتادًا اى ما يخرج من دبره ان يكون معتادًا فان خرج من دبره شىء غير معتاد كماخرج من دبره حجار او مدر فعند مالك لا ينقض الوضوء لانه شرط الشىء المعتاد وخروج هذا غير معتاد والثالث (٣) اى شرط الثالث فيه على وجه الصحة فان خرج من احد السبلين من غير الصحة لاجل المرض كانبفلة الريح وسلسلة البول ودم الحائض وهكذا يريح من القبل والذكر لا ينقض الطهارة عنده (٢) واستنبط من الآية منها الامام الشافعي^{١٧} ان ماخرج من السبلين مطلقاً ينقض الوضوء وعنده سواء كان معتادًا او غير معتاد على وجه الصحة او من غير الصحة (٣) واستنبط منها الامام الائمة امامنا ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان خروج النجاسة من البدن مطلقًا سواء كان من السبلين او من غيرهما معتادًا كان او غير معاد على وجه الصحة او من غير الصحة ينقض الطهارة والوضوء عندهما لان النجاسة ضد الطهارة فاذا خرجت النجاسة زال الطهارة لان الضدين لا يجتمعان فى محل واحد فى وقت واحد واما انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر ليس لاجل ان عين الريح اى ذات الريح نجس ولو كان كذلك فكان نقضه بريح الفم ايضًا لكن

الامر ليس كذلك لاجل ان ريح الدبر يخرج بقطرات النجاسة من بطن الانسان لانه يمر على النجاسة التى فى البطن فيخرج الريح بقطرات النجاسة وليس كذلك فى ريح الذى من الفم فالانتقاض بسبب خروج النجاسة وليس لها التخصيص بالخروج من السبيلين لانه اذا كان الخروج من السبيلين مزيلاً للطهارة فكذلك بخروجها من غير السبيلين ينقض الوضوء والطهارة والعلة المشتركة بينهما نجاسة كل واحد منها وهناك اى فى ماخرج من السبيلين حكمه غسل الاعضاء الاربعة على خلاف القياس فيكون الحكم ههنا اى فى ماخرج من غير السبيلين كذلك فالمقيس خروج النجاسة من ماسوى السبيلين والمقيس عليه خروج النجاسة من السبيلين والقياس فى زوال الطهارة وهو امر معقول لافى امر تعبدى غير المعقول فيكون خروج النجاسة من السبيلين اوغيرها مزيلاً للطهارة ويكون الوضوء منه فيكون (١) من الدم (٢) والقيء (٣) والرعاف ناقض الوضوء ايضاً هذاتائيدمذهبنا بالقياس وايضاً يود مذهبنا بالاحاديث كحديث ابن ماجه وهو من قاء او رعف فى الصلوة فيلتصرف وليتوضأ والثانى (٢) حديث دارالقطنى دال على انتقاض الطهارة بخروج الدم وهو اى حديث الوضوء فى كل دم الجارى والثالث (٣) حديث ترمذى عن ثوبان انه قال قاء رسول الله ﷺ فتوضأ والرابع (٤) حديث ذكره صاحب الهداية وهو لما عد على نواقض الوضوء فعد منها القيء لانه قال اودسعة تملأ الفم اى القيء ملاء الفم فهذه الاحاديث الاربعة يستدل بها الاحناف واستدلال الشوافع^٢ والمالكية حديث ابى داؤد يعنى حديث الانصارى^٣ والمهاجرى^٤ انه عام السلام خرج فى غزوة فتزل عليه السلام واصحابه فى موضع للبات (اى كذاشتن شب) وقام عليه السلام رجلين احدهما كان من الانصار والثانى من المهاجرين للحراسة فقال احدهما للآخر ان احدا نايحرس والآخر منا ينوم فنام المهاجرى وحرس الانصارى فقام على الصلوة هذا الانصارى فجاء المشركون وظنوا بهذين الرجلين انهما حراسا محمد ﷺ فاحد من المشركين رمى هذا الانصارى بسهم فسال منه الدم ومع ذلك كان هو يصلى اى تم ركعتين لانه رمى فى ركعة الاولى فركع تلك الركعة والثانية ايضاً فعلم ان الوضوء لا ينقض بالدم ويستدلوا ثانياً بقول حسن بصرى^٥ هو تابعى لا يزال المسلمون يصلون فى جراحاتهم فنحن نجيبهم عن الاثنين (١) اى الحديث (٢) وقول حسن بصرى^٦ اما عن الاول قال ابو موسى تركى ان هذا الحديث اى حديث المهاجرى لا يصير استدلالاً لاحد لا لشوافع^٧ ولا للمالكية وغيرهم لان من هذا الصحابى^٨ يسيل الدم فكان يصل الى (١) ثوبه (٢) وبدنه (٣) ومكانه الذى يصلى فيه ان طهارة البدن والثوب والمكان عند الكل شرط وليس ههنا كذلك اى الطهارة قال فان يقول بعض منهم تكلفا ان كونه كان يجرى

منه كجريان البول من الانسان لا يصل الى ثوبه وبدنه ومكانه الذي يصلى فيه قلنا سلمنا ذلك لكن يكون ذلك فى اول الوحلة ولا يكون كذلك الى آخره الجواب الثانى (٢) عن هذا الحديث لهم ان هذا الفعل كان فعل الصحابى (١) لا تقرير النبى (٢) فعلة فى زمان النبى بغير تقرير النبى على ذلك ليس حجة الوجود الاعلى وهو تقرير النبى واما فعل الصحابى بعد وفات النبى فحجة بغير تقرير النبى لان النبى ليس بموجود ان يسأل عنه فى ذلك والثالث (٣) عنه لعل انه ما كان عالماً بنواقض الوضوء تماماً اما لاجل ان الاحكام فيه ما نزلت كاملة فى ذلك الوقت او نزلت كاملة لكنه ما كان عالماً بها اى بجمعها والرابع (٤) عنه لعل انه اورد القضاء تلك لركعتين صلّهما فى ذلك الوقت ثم قضى بعده واما الجواب عن قول حسن البصرى قلنا فنحن ايضا لانكر عن الصلوة فى مثل هذه الحالة اى يصلى الانسان ويسيل منه الدم لان حكمه كحكم سلسة البول وانفلاة الريح وحكم كلهم انه يتوضوء لوقت كل صلوة فله ان يصلى بذلك الوضوء فى ذلك الوقت اى صلوه شاء او نقول قال حسن البصرى ما زال المسلمون يصلون فىى جراحاتهم لعل مايسل منها الدم واما حكم فى الريح الخارجة من القبل والذكر فعن امامنا فى اقوال مختلفة فى رواية (١) انها لا ينقضان الوضوء وفى رواية (٢) انها ناقصان وفى رواية (٣) ان الريح القبل ناقص وريح الذكر غير ناقص والعله ان ریح القبل اذا كانت منفضة ومنشفة الى دبر تذهب بقطرات النجاسة كما كان ذلك علته فى ریح الدبر وعند الشافعى ان ریح كليهما ناقص لعدم الحديث قلنا ان منشأ زوال الطهارة هو خروج النجاسة وفى القبل والذكر لا توجد تلك العلة وقال شاه ولي الله اذا كان فى المسئلة عن امامنا اقوال مختلفة والبعض منها موافق للحديث فهو مذهب -

قوله باب الوضوء من النوم :-

قوله لان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله الحديث اعلم ان الغفلة الطارية على الانسان لها ثلثة مراتب الاولى (١) تأثر العين من الغفلة ويقال لها السنة والثانية (٢) تأثر الدماغ من الغفلة ويقال لها النعاس والثالثة (٣) تأثر القلب من الغفلة ويقال لها النوم ومثالها موجودة فى القرآن كما فى قوله تعالى لا تأخذ به سنة ولا نوم وقوله تعالى اذ يغشىكم النعاس ائمة منه الآية فالمرتبين الاولين منها ليستامن نواقض الوضوء بالاتفاق واما الثالثة هو النوم ففيها تفصيل لان فيها اربعة مذاهب (١) مذهب اهل الظواهر واسحق بن راهوية (٢) ومذهب بعض المحدثين (٣) مذهب مالك (٤) ومذهب ابى حنيفة واحمد بن حنبل والشافعى (١) فعند اهل الظواهر واسحق بن راهوية ان النوم مطلقاً قليلاً كان

الظهير الترميذي..... ﴿81﴾
او كثيراً على اى حال اى سواء كان مستنذاً او مضطجماً كان من نواقض الطهارة (٢) وعند بعض
المحدثين وابى موسى الاشعري ان النوم ليس من النواقض مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً اضطجاعاً كان
او مستنذاً او متكأً (٣) وعند مالك ان النوم ان كان قليلاً فليس من النواقض وان كان كثيراً فمن النواقض
(٤) وعند الامام ابى حنيفة والشافعي واحمد ان النوم ان كان بحيث يكون فيه استرخاء المفاصل فهو
ناقض للوضوء والا فلا واعلم ان الحديث الواردة فى النوم متعارضة والبعض منها مثبتة لزوال الطهارة
بالنوم كحديث ابن عباس المذكور فى الباب والبعض تدل على ان النوم ليس من نواقض الوضوء كحديث
انس بن مالك ايضاً مذكور فى الباب الترميذي فجاء التعارض بين الاحاديث فجمع امام مالك بينهما بان
احاديث قسم الاول المراد منه النوم الكثير ومن احاديث قسم الثانى النوم القليل فالكثير من النواقض
والقليل ليس من النواقض فحصل التطبيق بين الاحاديث عنده واما تطبيق الاحاديث عند ابى حنيفة
الشافعي واحمد فيسجى ان شاء الله تعالى واستدلال اهل الظواهر واسحق بن راهوية بحديث ابن عباس
واستدلال بعض المحدثين باحاديث الشافعية يعنى حديث انس بن مالك واما استدلال مالك بكل
الحديثين لانه يجمع بينهما لان عنده ينقض (١) بنوم الكثير ويثبت هذا من حديث ابن عباس (٢) ولا ينقض
الوضوء بنوم القليل عنده ويستنبط هذا من حديث انس بن مالك واستدلال الجمهور الائمة بحديث ابن
عباس المذكور لانه علل فيه ناقضية النوم للوضوء باسترخاء المفاصل بان النوم ليس ذاته من النواقض عند
الائمة الثلاثة بل لاجل انه دليل على استرخاء المفاصل واسترخاء دليل على خروج الريح فأصل ناقض
خروج الريح والنوم مفضى اليه بواسطة استرخاء المفاصل فلا يكون مطلق النوم من النواقض بل ما يكون فيه
استرخاء المفاصل واما الاحاديث الدالة على ان النوم ليس من النواقض فليس فيها ذكر القليل فتلك
الاحاديث محمولة على غير تلك الحالة اى حالة استرخاء المفاصل اى النوم الذى ليس فيه استرخاء فهو
ليس من النواقض فحصل التطبيق بين الاحاديث فاذا علمت ان علة فى النوم عند الائمة الثلاثة فى نقض
الوضوء هو استرخاء المفاصل فانهم اختلفوا فيما بينهم فى التعبير من النوم الذى فيه استرخاء المفاصل فقال
الشافعي (١) هو النوم الذى لم تكن مقعده متمسكاً على الارض واما ان كان مقعده متمسكاً على الارض
فهو غير ناقض للوضوء وقال ابو حنيفة (٢) هو النوم (١) متكأً (٢) او مستنذاً (٣) او مضطجماً وان كان النوم
فى غير هذه الاحوال كنوم فى القيام والسجود وغيره فغير ناقض للوضوء واعلم ان تدفع التعارض بين
احاديث الباب عندنا وعند الشافعي وايضاً عند احمد فنحن ندفع التعارض ان حديث (١) ابن عباس

محمول على حالة النوم يجع به استرخاء المفاصل كنوم مضطجعاً ومستنداً ومتكاً وحديث انس[ؓ] (٢) محمول على النوم الذي لا يجع به استرخاء المفاصل كنوم (١) قعوداً (٢) أو ساجداً (٣) أوقائماً وغيرها فحصل التطبيق بين الاحاديث واما نوم الانبياء فهل هو من النواقض ام لا فقال البعض (١) ان نومهم ليس من النواقض مطلقاً كل وقت من الاوقات لانه لم تكن الغفلة طارئاً على قلوبهم قال النبي^ﷺ تنام عينائي ولا ينام قلبي (الحديث) وقال البعض (٢) ان هذا اي نوم الانبياء ليس من النواقض في اكثر الاوقات والا فعدم مجية الغفلة المختصة بالله تعالى كما قال تعالى لا تأخذه سنة[ؓ] ولا نوم (الآية) هكذا قال شيخنا المينوي[ؒ] ويعترض على البعض الاول ان نوم الانبياء اذا لم يكن من نواقض الوضوء فلم قال ابن عباس للنبي^ﷺ يارسول الله^ﷺ انك قد نمت فالجواب عنهم انه ما كان علم لابن عباس[ؓ] بان نوم الانبياء لا ينقض الوضوء او نسي منه ذلك واما جواب النبي^ﷺ لابن عباس بما يعلم منه نقض الوضوء بالنوم فهنا رعاية الامة بان فيه وضع قاعده كلية للامة واما الجواب عن النوم في ليله التعريس التي قضا فيها صلوة الفجر من النبي^ﷺ فبان ادراك طلوع الشمس ذمة العين اي البصر لازمة القلب وكان عينيه ^{عَلَيْهِ} غافلة

باب الوضوء مما غيرت النار :-

عن ابي هريرة[ؓ] قال قال رسول الله^ﷺ الوضوء مما مست النار ولو من ثور قطر (اي قطعة اللبن) يقال لها في اصلاحنا (بوچه)

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار :-

عن جابر[ؓ] من اول الحديث الى ثم انصرف النبي^ﷺ الى عائشة[ؓ] فأتته بعلافة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ -

باب الوضوء من لحوم الابل :-

عن براء بن عازب[ؓ] قال سئل رسول الله^ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وسئِلَ من لحوم الغنم فقال لا وضوء منها فحديث باب الاول وحديث باب الثاني متعارضان في ما بينهما وحديث الباب الثالث مصادم ومعارض لكليهما اختلف العلماء في الوضوء مما غيرت النار فقال البعض من الظواهر بالوضوء مما مست النار استدلالاً بحديث الباب الاول وقال احمد[ؒ] واسحق بن راهوية الوضوء من لحوم الابل واجب[ؓ] ومن غيرها مستحب ويستدلان بحديث الباب الثالث وقال الائمة بترك الوضوء مما مست النار مطلقاً واستدلوا لهم بحديث الباب الثاني واما الجواب عن حديث باب الاول والثالث فنقول اذا تعارض فنلغيه

بوجوه الاول بالنسخ والثاني بالترجيح والثالث بالتطبيق واما الاول بان حديث الاثبات مقدم وحديث الترك مؤخر فالثاني ناسخ للاول لكن يعترض على هذا الوجه باعتراضين الاول انه يعلم التقديم والتاخير بينهما فمن اين علمتم التقديم والتاخير والثاني ان احاديث الترك فعلى وحديث الاثبات قولي^١ والترجيح للقولي على الفعلي وقت التعارض وانتم فعلتم خلاف ذلك قلنا في الجواب قد علم التاريخ بينهما بالتبع ويؤيده حديث جابر رواه ابو داود كان آخر الامرين من رسول الله^ص ترك الوضوء مما مست النار فصار هو ناسخ للمعارض وقال صاحب البذل اي بذل الجمهور (المجهور) يعنى خليل احمد سهارنپورى^٢ هو شيخ شيخنا شيخ الحديث مولانا عبدالشكور ان المراد من الامرين الحكمين ففى ترك الوضوء عنه اي مما مست النار قولي^٣ ايضاً فلا يصح قولكم بان احاديث الترك فعلى^٤ وغيرها قولي^٥ فاندفع الاشكاليين واما الترجيح بان حديث الترك له طرق^٦ متعددة^٧ بخلاف معارضه وهو ليس كذلك فالترجيح له على معارضه وايضاً حديث الذى يدل على ترك الوضوء يوافق القياس اي يوافقه القياس بخلاف معارضه فالترجيح له لان القياس يقضى ان يكون الوضوء مما خرج لا مما دخل كشرب الماء والحارة واكل اللحم والثالث بالتطبيق بين الاحاديث بان احاديث الوضوء مما مست النار محمول على الاستحباب واحاديث الترك محمولة على الجواز ووجه الثاني للتطبيق ان الوضوء فى احاديث الاثبات بمعنى اللفوى كما فى حديث اكل النبي^ص ثم مضمض وقال هذا وضوء مما مست النار ومن حديث الترك معناه الشرعى فلا تعارض بينهما

واعلم ان الوضوء والطهارة بينهما فرق:-

(١) الوضوء من الوضأت ما يترتب عليه الغرة فى الآخرة كما فى الحديث واكل ما مست النار منزىل لهذا الوضوء من الوضأت لا للطهارة بانه لا يترتب عليه الغرة فى الآخرة ولا يزيل الطهارة المبني عليه الصلوة قال شاه ولي الله^ص انما المر بالوضوء مما غيرت النار لان النار من نار جهنم وهو مورد غضب الهى فما مسته ينفى الطهارة منه وقت القيام الى المناجات مع الله وايضاً النار مادة الشياطين والجنات كما قال الله تعالى حكايته عنهم خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ - الآية فالوضوء مما مسته واثرت فيه مستحب يزيل اثرها لان النار تطفو بالماء

باب الوضوء من مس الذكر :-

اعلم ان احاديث في الوضوء (١) من مس الذكر واحاديث الدالة (٢) على عدمه منه متعارضة فمن بسرة بنت صفوان قالت قال النبي ﷺ من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ وعن طلق بن علي في الباب الثاني (٢) في ترك الوضوء من مس الذكر سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من مس ذكر فقال وهل هو الا مُضْغَةٌ منه اى قطعة من الانسان اى بضعة منه والائمة فيه مختلفون فقال الشافعي واحمد ومالك بالوضوء من مس الذكر وقال ابو حنيفة بخلافه استدلال الاول بحديث بسرة بنت صفوان والاحناف يستدلون بحديث طلق بن علي واما الجواب عن حديث بسرة بوجوه فنقول اولاً (١) بالسرخ والثاني (٢) بالترجيح والثالث (٣) بالتطبيق اما الاول (١) بان الوضوء من مس الذكر كان اولاً ثم نسخ فان قيل ان حديث الوضوء من مس الذكر مروى عن ابي هريرة ايضاً وهو متأخر السلام بالنسبة الى طلق بن علي لان طلق بن علي جاء من اليمن الى المدينة في عام الذي تعمّر النبي ﷺ مسجد النبوى وكان ذلك في اول السنة من الهجرة النبوية و ابو هريرة اسلم في سنة ست (٦هـ) من الهجرة وقت فتح الخيبر وصحب مع النبي ﷺ اربع سنين (٤) فالترجيح لحديث متأخر السلام وهو ابو هريرة فقولكم بالنسخ لا يصح قلنا في الجواب ان طلق شرف بزيادة النبي ﷺ مراراً متعدداً وكان تعمير النبي ﷺ لمسجد النبوى في سنة العاشرة ايضاً فلعل لقي مع النبي ﷺ ثانيافى عام تعمير الثانى وسمع منه هذا الحديث بعد حديث ابي هريرة فاندفع الاشكال الوارد على توجيهها في النسخ واما الترجيح فهى بوجوه اربعة الاول بان حديث طلق رواية الرجل وحديث بسرة رواية المرأة والمرءة دون فى العقل من الرجال قال عليه السلام من ناقصات العقل وناقصات الدين فالترجيح لحديث طلق بن علي ولكن هذا الوجه للترجيح لا يصح لان ذلك الحديث وضوء من مس الذكر مروى من كثير الصحابة كما قال الترميذي وفي هذا الباب عن ام حبيبة وابى ايوب وابى هريرة واروى (اسم صحابية) ابنة انس صحابية وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله ووجه الثانى (٢) للترجيح قال الامام الطحاوى ناقلاً عن الربيعه الراى تابعى شيخ الامام مالك ان حديث بسرة بنت صفوان ليس بمقبول لانه كان فى تلك المسئلة عموم البلوى فان كان كما روته بسرة لروى صحابة كثير والامر ليس كذلك فحديثها ليس بمقبول وايضاً قال ربيعة الراى لو شهدت لى بسرة بتمرّتين لا اقبل شهادتها فى ذلك وهذا الوجه فى الترجيح ايضاً ليس بصحيح بوهين احدهما (١) ان نقمن التتقيد على بسرة والحال انها صحابية بالاتفاق والتتقيد على الصحابية كلهم ليس بمقبول ولا صحيح لانهم كلهم عدول والثانى (٢) انه قال كان فى تلك المسئلة

عامة البلوى وما ذكر في تلك المسئلة حديث سواها واحد ولكن مرانفان في ذلك الباب من الصحابة^{رض} احاديث كثيرة^٢ ووجه الثالث (٣) للترجيح ان في حديث بسرة بنت صفوان راوى مروان وهو فاسق عند جمهور العلماء لان شرارة كلها في الصحابة من يده فلا يعتد على روايته وهذا الوجه ايضا ليس بصحيح لانه وان كان فاسقا لكنه مقبول في الحديث لانه روى عنه البخارى^٢ ووجه الرابع (٤) للترجيح ان حديث بسرة بنت صفوان مضطرب^٣ سنذا لانه جاء (١) في بعض الروايات عن عروة (٢) وفي البعض عن مروان بن الحكم عن بسرة (٣) وفي البعض واسطة بين مروان وبين بسرة بشرطى والاضطراب في السند يضعف الحديث بخلاف حديث طلق بن علي فله الترجيح في هذا الوجه الترجيح ليس تنقيد كما في غيرها ووجه الخامسة (٥) قال الطحاوي^٢ ان حديث طلق بن علي يوافق القياس لان الوضوء يكون مما خرج من البدن بخلاف حديث بسرة لانه خلاف القياس اذا لم يخرج من الذكر شيئا فالترجيح لحديث طلق ولكن يرد فيه ايضا لانه يكون الجواب المناسب بالمسلمات وهذه القعدة لا تسلمها الشوافع^٢ لان عند ~~هم لا ينقض الوضوء بمطلق ما يخرج من البدن بل بما خرج من السبلين والثالث (٣) بالتطبيق بان المراد~~ من مسح الذكر في حديث البسرة بنت صفوان البول اى كنيته عنه كما في قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط الآية اى قضى الحاجة لان صاحب الادب في مثل هذه الاشياء يذكر بالكنيات ووجه الثانى (٢) للتطبيق بان مسح الذكر كناية عن المباشرة مع اهلية الرجل اى الجماع معها ووجه الثالث (٣) لتطبيق ان الامر بالوضوء للاستحباب لا للوجوب ووجه الرابع (٤) له ان مسح الذكر ناقص للوضوء الذى يترتب عليه الغرة فى الاخرة لا للمطلق الطهارة بحيث لا يجوز منه اى به الصلوة قال الطحاوي^٢ حديث بسرة مضطرب معنى بانه المراد من الذكر (١) او ذكر نفسه (٢) او ذكر الغير (٣) ذكر الحى (٤) او الميت (٥) او ذكر البهيمة (٦) او غير ذلك من فرج النساء اى من مسح فرج المرأة زوجته كانت او غيرها فحكمها كحكم مسح الذكر فعند الشافعى^٢ ومالك^٢ واحمد^٢ مسح الذكر ناقص للوضوء لكن بشروط الثلاثة احدهما (١) ان يكون المسح بباطن الكف والثانى (٢) ان يكون مسحه بغير حجاب والثالث (٣) ان يكون ذلك المسح بشهوه فان فات فى هذه الشروط الثلاثة واحد فليس ناقص عندهم ايضا قلنا ان الذكر بمسح بالفخذين وهما عورة والحال لا وضوء منه فاذا مسحه باليد وهو غير عورة فلا وضوء منه بطريق

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة:-

اعلم ان الآثار في ترك الوضوء من القبلة متعددة^(١) فعن حبيب بن ابي ثابت عن عروة^(٢) عن عائشة^(٣) ان النبي^(ص) قبل بعض نساءه ثم خرج الى صلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي^(ص) قبلها ولم يتوضأ وكلا الحديثين صحيح رواهما ابوداؤد في سننه وحديث الذي رواه الصاح الستة عن عائشة^(٤) ان النبي^(ص) يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وهذا حديث صحيح بلا مرية اي بلا شك رواه شيخان واختلف الائمة^(٥) فيه فقال الشافعي^(٦) واحمد^(٧) ومالك^(٨) في مس المرأة وضوء بشرط ان المرأة تكون (١) مشتهاة (٢) وبلا حائل وزاد مالك^(٩) اذا كان ذلك المسح على (٣) وجه الاستلذاذ وقال ابو حنيفة^(١٠) ليس الوضوء من مس المرأة ويستدل المخالفون اي ائمة الثلاثة^(١١) بقوله تعالى اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا- الآية والمراد من المس المس باليد بثلاثة دلائل الاول (١) انه فسرہ بالمس باليد ابن مسعود^(١٢) وهورئيس الصحابة في الفقاهه والثاني (٢) انه كلام الله بفسره بعضه بعضا ففي القراءة الواحدة لمستم من المجرد فيكون اللمس من احد الجانبين وهو المس باليد فيكون المعنى اولمستم بصيغة المفاعله ايضا من احد الجانبين لثلا يتعارض القرأتين اي باب المفاعله ومن باب المجرد فحملنا المزيد على المجرد وهو مسح باليد والثالث (٣) ان اللمس حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الجماع والعمل بالحقيقة اولي من المجاز لانه يصار الى المجاز اذا تعذر الحقيقة وليس ههنا كذلك واما الجواب عن الاحاديث اي احاديث التي يستدل بها الاحناف^(١٣) من جانبهم فيقول في الحديث الاول (١) بان سماع (١) حبيب بن ابي ثابت لم يثبت عن عروة (٢) وقال يحيى بن سعيد القطان في هذا الحديث شبهة^(١٤) اي حديث لا شيء وايضا (٣) العروة المزني وهو لم يسمعه عن عائشة^(١٥) فالحديث ضعيف لا يعمل به وايضا من الائمة الثلاثة نقول في الحديث الثاني بان ابراهيم التيمي لم يثبت سماعه عن عائشة^(١٦) فالحديث منقطع ونقول في الحديث الثالث اي من جانب الائمة الثلاثة فانه كان ذلك الغمض مع الحائل وهو لا ينقض الوضوء عندهم ائمة الثلاثة ايضا واما الجواب من جانب الحنافة^(١٧) لهم فنقول اولاً (١) عن الآية بان المراد من اللمس هو الجماع كذا فسرہ ابن عباس^(١٨) بروايته (١) مجاهد^(١٩) (٢) وضحاك^(٢٠) (٣) وطاوس وابن عباس^(٢١) كان مترجم القرآن واما قولكم بانه المس باليد مروى^(٢٢) عن ابن مسعود^(٢٣) فهذا القول واه وليس بصحيح من ابن مسعود^(٢٤) لانه وقع بينه وبين موسى^(٢٥) الاشعري^(٢٦) مناظرة^(٢٧) في التميم للجنب فقال ابن مسعود^(٢٨) بعد ما وابو موسى^(٢٩) الاشعري^(٣٠) باثباته واستدل ابو موسى^(٣١) الاشعري^(٣٢) بحديث عمار بن ياسر واستدل ثانياً ابو موسى^(٣٣)

اشعرى بقوله تعالى اولمستم النساء ان المراد منه الجماع فسكت ابن مسعود^{رضي} عن جوابها وقال ابن مسعود^{رضي} منعنا عنه اي عن التميم للحكمة وهي تكاسل الناس من الوضوء والجنابة ان اجزنا لهم في التميم فكانه سكوتها عنها دليل على المراد منه عنده الجماع وايضا هذا من باب الفاعلة فيكون من الجانبين وهو الجماع واما قولكم قراءة اولمستم بصيغة المجرد فنقول ذلك القراءة شاذة فلا يعارض القراءة الموازنة وايضا قد اريد في الآية الثانية (٢) اي مجرد بمعنى المزيد من المس الجماع كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء من قبل ان تمسهن المراد منه الجماع بالاجماع واما قولكم ارادة الجماع منه حمل الكلام على المجاز كما قال شاه انور شاه فنقول الجماع ليس معناه مجازيا له بل للمس كناية عن الجماع كقولك فلان كثير الرماد كنيته عن كثرة السخاء بانه ينفل الزهن من الرماد الى سخاء والمدلول الكنايى حقيقة^٥ ليس بمجاز وايضا نقول الزاما ان المراد من الآية ليس المس باليد مطلقا عندهم بل قيد تموها بشروط الثلاثة والآية تقتضى للاطلاق على ذلك فلم تحملوها على معناه الحقيقى واما الاجوبة عن تضعيف الاحاديث فنقول جرح (١) يحيى بن سعيد القطان ليس بمعتبر اي لاعتباره رواه ابو داود في ص (٢) رواية عن حبيب عن عروة وقال هذا حديث صحيح وسماعه منه ثابت عروة بن الزبير صرح به ابو داود وايضا قوله فقلت من هي الائمة دال على انه عروة بن الزبير^٦ لان عروة المزنى اجنبى عن عائشة فلا ينبغي له هذا الكلام مع الاجبية

باب الوضوء من القىء والرفاء :-

عن ابى داود ان رسول الله^{صلى} فاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صبيك له وضوءه اي وضعت له ماء الوضوء

اعلم ان فى هذه المسئلة مذهبين :-

(١) مذهب الشافعى ومالك^{رضي} (٢) ومذهب ابى حنيفة واحمد^{رضي} شيبانى اما مذهب الشافعى ومالك^{رضي} فهو انه لا ينقض الوضوء (١) من القىء (٢) والرفاء عندهما وتمسكان بما روى عن جابر^{رضي} بن عبد الله قال خرجنا مع سول الله^{صلى} فى غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأه رجل من المشركين فحلف ان لا تنهى حتى احريق دمانى اصحاب محمد^{صلى} فخرج يتبع اثر النبى^{صلى} فنزل منزلا فقال من رجل^٧ ليكو لنا نتذب رجل من المهاجرين ورجل من النصار فقال لكتنا فى ضم شعب قال فلما خرج الرجلان الى ضم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل من الكفار فلما راي هذا الشخص عرف انه حارس^٨ للقوم

اي للنبي واصحابه فرمى اياه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة سهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فلما عرف سهم قد نذر به هرب فلما راي المهاجرى مابال الانصارى لم اطلعنى وقال سبحان الله قال المهاجرى لعلى اطلعتنى باول الرماية لك قال كنت فى سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها وبما اخرج مالك عن ابن مسعود انه دخل على عمر بن الخطاب فى ليلة اتى طعن فيه وصل عمر وجرحه يسيل دمًا وتمسك ابو حنيفة واحمد (١) بما رواه الترميذى من حديث حسين المعلم اى حديث الباب وقال له الترميذى قد جود حسين المعلم (٢) وبما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من قاء او رعى فلينصرف والتوضأ ثم يبنى على صلوته ما لم يتكلم (٣) وبما رواه ابن عدى فى الكامل الوضوء من كل دم سائل (٤) وبما رواه دار القطنى الوضوء من كل دم سائل (٥) وبما قال على حين عد الاحداث اودثة اى القى بملا الفم (٦) وبما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت ابى جحش المستحاضة واما الجواب عن حديث جابر انه يصير حجة اذ ثبت اطلاق النبي على صلوة ذلك الرجل اى الانصارى روى فى الصلوة فتقرير عليه النبي والحال انه ليس تقرير النبي على ذلك قال الخطابى هو ابو سليمان الخطابى وكان شافعى المذهب ولست ادري كيف يصح الاستدلال به على ذلك والدم اذا سال (١) اصاب بدنه (٢) واصاب ثوبه (٣) ومكان الذى يصلى فيه ومع اصابة الشئ من تلك الاشياء لا يصح صلوته عند كل من الائمة لان عند الكل طهارة هذه الاشياء الثلثة شرط الا ان يقال من جانب الشوافع وغيرهم بان الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئًا الى هذه الثلاثة ولكن ذلك الامر امر عسير واعجب لانه كان ذلك الدفق فى اول الامر ولا يكون ذلك الى آخر الامر وايضا يحتمل ان ذلك الانصارى يقضاها اى تلك الصلوة وايضا ليس فى الروايات الصحيحة لفظ ركع وسجد وايضا (١) ان عقيل (٢) ومحمد بن اسحق الراوين لحديث جابر وهما ضعيفان والجواب عن قصة عمر انها خارجة عن محل النزاع فانه كان معذورًا وصاحب العذر مستثنى عندنا ايضا واعترض بان الحديث لم يطابق مع ترجمة الباب بان المذكور فى الترجمة شيئين اى (١) القى (٢) والرعاف والحديث مثبت لاحدهما يعنى القى والجواب عنه انه مثبت فى الجملة وهو يكفيننا

باب الوضوء بالنبيذ:-

النبيذ على وزن فعيل بمعنى اسم مفعول والنبيذ لغة يقال لطح الشئ قال الله تعالى فنبيذ واكتاب الله وراء ظهورهم وهو الماء الذى يلقى فيه التمر ساعة وله ثلاثة درجات الاولى (١) لا يتغير الماء بالقاء التمر فيه

(١) طعمًا (٢) ولونًا (٣) ورائحةً والثانية (٢) ان يتغير الماء قليلاً ولكن هو باقى على السيلان والرقق والثالث (٣) ان لا يبقى فيه السيلان ولا الرقة بل يصيرًا منجمدًا ثم فى كل واحد من احوال الثلاثة لا يخلوا اما ان يكون بالطخ اولاً فيرتقى ويصير الاقسام الى الستة (٦) وكلامنا فى الثلاثة المذكورة فالائمة متفقون بجواز الوضوء به فى مرتبة الاولى وهم متفقون بعدم الجواز الوضوء به فى مرتبة الثالثة المطبوخة والاختلاف فى مرتبة ثانية فقال الشافعي^٢ واحمد^٣ ومالك^٤ وجمهور الفقهاء والمحدثين لا يجوز الوضوء به وعن امامنا ابي حنيفة^١ و ابي يوسف^٢ وسفيان ثوري^٣ فيه ثلثة اقوال (١) عدم الجواز به بل يتيمم وهذا مذهب ابي يوسف^٢ والثانى (٢) جمع بين الوضوء والتيمم وهذا مذهب امام محمد^٣ والثالث (٣) جواز الوضوء به بلا تيمم وبه اخذ المتون وهذا ظاهر الرواية عنه^٤ اى ابو حنيفة^١ وقيل انه رجع الى مذهب ابي يوسف^٢ ولكن المشهور هو الرواية الثالثة وهى متداولة عند الاكابر الاحناف^٥ ويستدل ابو حنيفة^١ بحديث عبد الله بن مسعود^٦ المذكور فى البيهق وتمسك المخالفون بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا والتبادر من الآية الماء المطلق وبيد التمر ليس بماء المطلق بل يضاف الى التمر يقال ما التمر فلا يجوز الوضوء به بل يتيمم واما حديث ابن مسعود^٦ فان قيل فى الاعتراض ان حديث ابن مسعود^٦ (١) فراوى فيه ابو فزارة وهو مجهول ايضًا (٢) وقيل هو كان نباؤًا فى الكوفة فلا اعتبار لروايته لا مكان ان يكون وضع الحديث لترويج كسبه وايضًا ابو زيد راوى الحديث وهو مجهول (١) اسمًا (٢) ووطنًا (٣) وشخصًا (٤) ووصفًا فصار الحديث ضعيف لا يعمل به وايضًا يعارضه (٤) قول ابن مسعود^٦ ما صحبه اى مع النبى^٧ منا فى ليلة الجن احد^٨ وايضًا قال ابن عربى ان حديث ابن مسعود^٦ فى النبيذ لا نسلم اولًا وان نسلم ان الحديث ثابت^٩ لكنه خبر واحد لا يصح زيادته به على كتاب الله وهو قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الآية والجواب عنه :- ان هذا الحديث ليس خبر واحد كما قال شيخ ابو بكر بل هو حديث مشهور لان هذا الحديث كما يروى عن ابن مسعود^٦ ابو زيد كذلك يروى عنه اربعة عشر (١٤) من الروات غير ابى زيد فصار روات هذا الحديث خمسة عشر (١٥) فصار مشهورًا وحكمه معلوم فنقول فى الجواب اولًا عن الآية بان النبيذ التمر مطلق لا مقيد ولان المقيد هو مالا يفهم بغير القيد يعنى داخل فى حقيقة كماء الشجر والتمر واما النبيذ التمر فليس بذلك بل ماء مجاور للتمر كما يقال ماء البير وما البحر لانه مقارن معهما وليس كما قلتم بان تخليطه بما يكون له الخلاص عنه الخلاص عنه ممكن فهو غير مقيد لانه على هذا ينبغي ان يكون الماء الذى خلط مع الملح مقيد وغير مطهر وكذلك الماء الزعفران وقد قال النبى^٧ لعائشة^{١٠} اذا غسلت فاغسلى بما يخلط معه الملح

وقد امر بغسل الميت بماء الزعفران وغسل النبي رأسه بماء الخطمي ويكتفى به فعلم ان تعريف المقيد ليس كما قلتم بل كما قلنا فنبذ التمر ماء مطلق ويجوز به الوضوء فلا يعارضه الآية واما ابو فزارة فهو معروف اسمه راشد بن كيسان وجمهور المحدثون يروون عنه كمسلم عنه حتى البخارى فى التعليقات وقال يحيى بن معين هو صالح وقال احمد لا يابه فعندهما هو معتمد عليه فهو معروف ذاتا ووصفا ليس بمجول قال ابن عربى ابوراشده هو راشد بن كيسان وهو ممن يروى عنه البخارى وان سلمنا انه كان نبأ هذا فهذا لا يقدر فى روايته لان الكسب جائز وقد سقى النبي النبيذ واما يقدر فى الرواية ما يدعى الى البدعة وههنا ليس كذلك واما ابوزيد فقال شيخ ابو بكر ابن عربى فيه هو مولى ابن حريث والروايات عنه اثنان (١) ابو قذارة (٢) وعتبة بن حارثة فهو معروف ذاتا ووصفا ليس بمجهول قيل تابعه اربعة عشر من الروايات واما قول ابن مسعود بعمد صحبة فى ليلة الجن فنقول انه كانت ليلة الجن ستة (٦) مرارا او خمسة مرات او غيرها لانه كان مبعوثا الى الثقيلين باختلاف الرواية فكان ابن مسعود مع النبي فى بعض المرات ولم يكن فى البعض مع النبي فمحل النفي غير محل الاثبات او ما كان فى موضع الذى وعظ النبي للجن او عبارة ههنا محذوفة وهو ما كان معه منا غيرى احد قاله ابن سيد الناس وهو عالم

باب المضمضة من اللبن :-

واعلم انه اتفق الجمهور على ان المضمضة من اللبن استحبابى والمتبادر من عبارة الترميذي انه عند بعض اهل الظواهر واجب وعليه حديث ابن ماجه مضمضا من اللبن فقد امر بالمضمضة والامر المطلق وقال الجمهور باستحبابها والقرنية عليه ماروى عن ابن عباس انه شرب اللبن فمضمض وقال لو انى لم اتمضمض فلا ابالى فعلم من ذلك ان فعل النبي وامره فى ذلك استحبابى لا وجوبى والدليل الثانى حديث ابى داود عن انس بن مالك ان النبي شرب اللبن ولم يتمضمض فعلم ان الامر استحبابى لا وجوبى وقيل بالنسخ بينهما بان حديث الامر بالمضمضة مقدم وحديث الترك ماخر فهذا نسخ للامر بها وقيل بالترجيح بينهما بان حديث الترك قوى سندا وقيل بالتطبيق بان الامر فى حديث ابن ماجه للاستحباب فجاء التطبيق بين الاحاديث

باب فى كراهية رد السلام غير المتوضى :-

اعلم ان حديث الباب مروى فى داود عن مهاجر بن قنفذ وفيه انى كرهت ان اذكر الله بغير طهور فالمطابقة (مبتدا) مع الباب يعنى جاء مطابقة الحديث مع ترجمة الباب واضح (خير) وعن عائشة كان النبي

يذكر الله في كل احيان وهذا ايضا في ابى داؤد فصار معارضاً مع حديث مهاجر بن قنفز فالتطبيق بينهما بان لفظ يذكر في حديث عائشة^{رضي} من ذكر بضم الذال لا بكسر ها والذكر بضمها يقال لذكر القلبى وفي حديث مهاجر بن قنفز بكسر الذال وهو يقال لذكر اللسانى فلا تعارض بين الحديثين او في حديث عائشة^{رضي} حذف وهو يذكر في كل احيان وضوئه واعلم ان القاء السلام سنة (١) وردة واجب (٢) وكره السلام فى بعض المواضع الاول (١) مكروه على من اشتغل فى امر مستحب محمود كتلاوة القرآن او درس الحديث وغيرهما والثانى (٢) على من يشتغل فى المعصية و امر مذموم والثالث (٣) على من يشتغل فى امر مكروه طبقاً كالبول وقضاء الحاجة والاستنجاء والرابع (٤) من يشتغل فى اكل الطعام وان كان له حاجة فى الطعام فيجوز له السلام ان يلقاه على آكلى الطعام وعليهم رد السلام واعلم ان القاء السلام مسنون كفاية وهكذارده واجب كفاية

باب ما جاء فى سور الكلب :-

قال امام مالك^{رضي} سور الكلب طاهر واستدلال بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فهنا ذكر المحرمات وليس فيه ذكر الكلب فعلم انه ليس منها وايضا قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الآية والحال مع الصيد يخلط لعاب الكلب ومع ذلك جاز اكله فعلم من ذلك ان سور الكلب طاهر وايضا اجاز النبي^{صلى} فى امساك الكلب فى البيوب فعلم منه انه غير نجس وعند الجمهور سور الكلب نجس ويستبدلون بقوله تعالى وحرمت عليكم الخبائث الآية وسور الكلب منها وقال النبي^{صلى} فى سور السباع انها نجس والكلب من السباع وايضا الامر بغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب دال ان سوره نجس والجواب عن الآيه انه بين فيها بعض المحرمات لا كلها فهو داخل فيما لم يذكر فيها من المحرمات والجواب منا عن دليلهم الثانى كلوا مما امسكن عليكم الآية ولا يصح استدلالكم بها لان الكلب اذا يصيد فلعابه يخلط مع شعر الصيد لا بلحمه ومع ذلك يغسل وي طرح شعره ثم يطبخ فكيف يبقى اثر لعابه عليه واما الجواب عن قولهم ان النبي^{صلى} اجاز فى ترك الكلاب فكان ذلك للضرورة لا انه دال على طهورية سوره ثم اختلف الائمة فى عدد غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب فعند الائمة الثلاثة يغسل سبع مرات (٧) واخرى هن بالتراب واستدلوا بحديث الباب لان النجاسة فيها المغلظ وعند مالك^{رضي} وان سوره طاهر لكن الامر بالغسل تعبدى " ليس للعقل فيه دخل " وعند الاحناف الغسل منها ثلث مرات وعليه حديث دار القطنى وفيها الخيار بين الثلاثة والخمسة والسبعة وحديث الطحاوى عن عطاء موقوفاً على ابى هريرة^{رضي} ورواه عدى فى الكامل مرفوعاً

فيه الامر بثلاث مرات وقد اُتيت ابو هريرة رضي الله عنه بغسل ثلاث مرات بعد النبي صلى الله عليه وسلم واذ جاء التعارض بين الآثار فندفعه أولاً بالنسخ بأن الامر بغسل سبع مرات كان في اول الاسلام لتغليظ في الكلاب وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتل الكلاب ايضاً ثم خفف فيه بغسل ثلاث مرات كما خفف في قتلهم وثانياً (٢) بالترجيح بان حديث الذي فيه امر بسبع مرات مضطرب (١) لفظاً لان في بعض الروايات اولى هن اخرى هن بالتراب وفي البعض سابعهن بالتراب او ثامنهن بالتراب وايضاً احدى هن بالتراب فلا يعمل به ايضاً تثليث (٣) في الغسل اوفى بالقياس بخلاف رواية سبع مرات لان النجاسة في البول والغائط مغلظ من سور الكلب وفيه تثليث كما ترى ففيه اي في سور الكلب كذلك وايضاً حديث التسبيع (٣) رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد افتاه بالتثليث فعمله مخالف لروايته وذلك (١) اما لنسيانه (٢) واما لعدم رعايته روايته وكلاهما لا يليق بابي هريرة رضي الله عنه الا النسخ واما لتاويله باولويته اي باولويته التسبيع والنسخ ولا يصح الحمل على الوجهين الاولين (١) اي نسيانه (٢) او عدم رعاية روايته لعدم المناسبة بشأن الصحابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهكذا كان ابو هريرة رضي الله عنه حافظاً لاحاديث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بحفظ الاحاديث فلا يحمل على الثالث (١) وهي النسخ (٢) او لا ولويته فعلم ان الامر بالتسبيع اي بسبع مرات استحبابي لا وجوبي هو التثليث ونقول الزاماً عليهم اذا كان التسبيع ضروري عندكم فلم لا تاخذوا برواية التثمين وهو ابلغ في الطهارة كما في الطحاوي من رواية عبد الله بن مغفل وفي رواية انه التسبيع يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب فان قلتم ان رواية التثمين (١) منسوخ (٢) او محمول على الاولوية فجاوبكم هذا جوابنا عن التسبيع من مولانا عبد الرحمن وهكذا مسألة الترتيب فيقول بعض الظواهر بوجوده وعند الجمهور واحتمل في رواية لا تجب بل امر للاستحباب بالترتيب لان في صورة جرائم اي دودة صغيرة يعلم بها الاطباء بالآلات ويجي ذهابها بنا شادر وفي التراب نوع من الناشادر ولهذا الحكمة المخفيه آمن على نبي عليه السلام خلق كثير من الحكمة وكانوا عاملين بذلك الحكمة من جرائم الكلب هذا ما قال شيخنا المينوي

باب ما جاء في سور الهرة :-

عائشة رضي الله عنها قال كنت اغتسل انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصاب الهرة منه قبل ذلك فقط رواه الطحاوي (ج ١ ص ١١) وهذا دليل قوي للخصم من حديث ابي قتادة قلنا في الجواب :- منه حديث رواه الطحاوي (ج ١ ص ١١) من قرعة عن محمد بن سيرين عن ابو هريرة رضي الله عنه قال طهور الاناء اذا ولغ فيه

الهرة ان يغتسل مرةً او مرتين شك قره الخ فاطلب هناك قال ابو قتادة قال رسول الله آ نها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات (الحديث)

واعلم اختلف الانمة فى سور الهرة :-

فقال مالكٌ وهكذا عند محمد بن ابي يوسفٍ وشافعيٍّ احمدٌ طاهرٌ وقال ابو حنيفةٌ مكروهٌ تنزيهى واستدلال
الائمة الثلاثة بحديث الباب واستدلال الاحناف بما اخرج الزيلعي قال عليه السلام الهرة سيع و السبع
نجس فتكون سورها كذلك لكن خفف فى سورها للضرورة والضرورة مذكور فى الحديث انما هي من
الطوافين عليكم والطوافات الخ وصارت مكروه تنزيهى^١ واما اجواب عن حديث الباب، فنقول انه مثبت
لمذهبنا لاجل تعليقه بقوله انها من الطوافين مشعر بانها نجس^٢ فى الاصل ولكن خفف فى نجاستها
للضرورة وهى كثرة الملابس منها فلا خلاص عنها وايضا تعجب كبشة فعل قتادة^٣ دال^٤ على كراهيتها
لان تعجب (١) اما ان يكون لكراهة طبقا (٢) واما سمعها عن النبي^٥ القول بنجاستها ففهمت ان لعابها
كذلك اى نجس لانه متولد من اللحم وقال الطحاوى^٦، حديث النبي^٧ اى قطعة المرفوعة فى حديث ابي
قتادة وهو قول أنها ليست الخ يتحمل المعنيين الاول (١) ان مراد ههنا سورها كما فسرت عائشة^٨ فى
حديثها فما فى الطحاوى بان المراد منه اى من ضمير انها ليست سور الهرة والثانى (٢) ما هو المتبادر منه
وهو ان عين الهرة ليس بنجس حتى ينجس الشئ بالمس معها لان تلبسها مع الانسان اكثر فلا يخالف
مذهبنا مع الحديث فعندنا ايضا لا ينجس ثوب الانسان بلمس الهرة ولا حديث معه ولا يقوم حجته واما
فعل القتادة اى قطعة الحديث غير المرفوعة هو فعل ابي قتادة مع الهرة لا يقوم حجة علينا لانه ليس لفعله
التقرير من النبي^٩ وايضا حديث الباب ضعيف لان حميدة راوى الحديث وقد تكلم اهل العلم فيه او نقول بان
المراد من الحديث نفي التحريم لا نفي كراهية تنزيهية فان شئت التفصيل فعليك مطالعة الطحاوى شرح
معاني الآثار

باب ما جاء فى المسح على الخفين : اتفق الجمهور بجواز المسح على الخفين يرد عليه بان

هذا (١) زيادة على كتاب الله حيث امر بغسل القدمين بناء على التواتر عملى^{١٠} والزيادة عليه بخبر الواحد
وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي لا يجوز (٢) وايضا يمكن ان يكون المسح على الخفين قبل نزول
الآية فى المائدة بأبيها الذين امنوا فلما نزلت آية المائدة اى فاغسلوا وجوهكم الى وارجلكم فسخ بها
المسح على الخفين والجواب عن الاول (١) بان الاحاديث الواردة فى جواز المسح متواترة^{١١} من حيث

المعنى فلها حكم المتواتر (١) ويجوز الزيادة بالتواتر (٢) على كتاب الله وايضا متواتر العمل به من زمان النبي الى يومنا هذا (١) قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى اظهرت الاثار فيه مثل الشمس (٢) وقال مالك ثلث من علامات اهل السنة (١) تفصيل الشيخين ابو بكر وعمر على عثمان وعلي (٢) وحب الخنتين ختن بمعنى داماد اي عثمان على (٣) ومسح على الخفين (٣) وقال البعض قيل هو ابو حنيفة ان المنكر من مسح الخفين اخاف عليه الكفر والجواب عن الثاني (٢) بان آية المائدة نزلت في سنة الخمس ٥٥ هـ او الست ٦٥ هـ من الهجرة النبوية على الاختلاف الروايات وقد روى المغيرة عن النبي المسح على الخفين في غزوة تبوك وكانت غزوة في تسع ٩٥ هـ من الهجرة النبوية فعلم ان المسح على الخفين قد شرعت بعد نزول آية المائدة وحديث جرير بن عبد الله هو متأخر الاسلام نص في ذلك حيث قال اسلمت وكان اسلم في شهر رمضان في سنة ١٠٥ هـ عشرة من الهجرة النبوية بعد نزول آية المائدة فلا اعتراض ونقول ايضا قراءة النصب في ارجلكم ودخولها تحت الغسل محمول بحال كونهما غير الخفين اما اذا كانا خافيين فليس فيهما الغسل فحديث المسح لا يعارض الآية المذكورة قال الترميذي حديث جرير مفسر (١) اما بالكسر السين فالمراد انه مفسر لآية بانها نزلت قبل جواز المسح (٢) واما بالنصب فالمراد منه وغير مجمل اي مفسر اصولي بعد المحكم

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم :-

عن خزيمة بن ثابت عن النبي انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث يوم وللمقيم يوم الحديث وعن صفوان قال كان رسول الله يامرنا اذا كنا سفران لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم الحديث وعند الجمهور المسح على الخفتين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واستدل لهم الحديثين المذكورين في الباب وقال مالك ليس التوقيت للمسح بل يمسخ ماشاء واستدلاله رواه ابو داود وسأل ابو عمارة ذوقبتين رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال وثلاثة وما شئت وفي رواية قال فيه حتى سبعا قال رسول الله نعم ما بدالك وايضا روى ابو داود حديث خزيمة بن ثابت بروايته وقال فيه ولو استزدناه لزدانا فكلا الحديثين دان على عدم التوقيت في المسح فاذا تعارض هذه الاحاديث فنقول ان حديث ابي داود مذكور اولاً قال فيه ابو داود قد اختلف في اسناده وهو ليس بقوى هكذا قال ابو داود وبعض من رواة كيجي بن ايوب غير قوى فالحديث ضعيف وحديثي الترميذي كليهما حسن صحيح فالترجيح لحديثي الترميذي واما حديث ابي داود

المذكور ثانياً فهو ظن الراوي والظن لا يعارض الاحاديث لضعفه الدالة على التوقيت او نقول هذاوجه تطبيق بين الحديثين حديث ابي داؤد محمول على العذر فلا تعارض بين الاحاديث

باب مسح على ظاهرهما:-

عن مغيرة بن شعبة^{رضي} ان النبي^{صلى} يمسح على اعلى الخف واسفله وعن عروة بن الزبير عن مغيرة بن شعبة^{رضي} قال رأيت رسول الله^{صلى} يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال الشافعي^{رحمته} ومالك^{رحمته} وغيرهما من العلماء ان المسح على اعلى الخفين واسفلهما سنة^{وهو} وواجب^{عند} مالك^{رحمته} ولا يجوز الا كتفاء باحدهما بان لو مسح على اعلاه فقط او على اسفله فقط فان فعل فلا يصح مسحه واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة^{رضي} المذكور اولاً (١) قال ابو حنيفة^{رضي} (٢) احمد^{رحمته} (٣) وسفيان الثوري^{رحمته} المسح على اعلاه وواجب^{عند} فقط وعلى اسفله غير سنة ولا مستحبة ولو اكتفى باسفله لا يصح المسح عندهم واستدلوا لهم بحديث مغيرة ثانياً وقال علي^{رضي} لو كان الدين بالرأى لكان المسح على اسفله اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله^{صلى} يمسح على اعلاه فاذا وقع بين الحديثين تعارض فنسبته اولاً (١) بالترجيح بان حديث مغيرة بن شعبة^{رضي} المذكور اولاً في الباب الاول معلول بوجوه شتى الاول (١) انه ذكر هذا الحديث ههنا مرفوعاً وقد ذكر في بعض الروايات عن كاتب المغيرة^{رضي} مرسل عن النبي^{صلى} ولم يذكر فيه المغيرة بيان الارسال يعني وترك واسطه وترك كاتب المغيرة الصحابي^{رضي} وهو المغيرة^{رضي} واسند الحديث الى النبي^{صلى} والثاني (٢) ان كاتب المغيرة مجهول والثالث (٣) انه لم يثبت سماع الثور بن زيد رجاء وسماعه عن كاتب المغيرة والرابع (٤) ما قيل انه يثبت سماع وليد بن المسلم عن ثور صار ضعيف لا يقبل واما الحديث الثاني فهو خالي^{عن} عن العلة فان قيل ان مالكا يشير بعبد الرحمن اى يضعفه لا يروى بالكثرة عن عبد الرحمن بن ابي زناد فصار ضعيفاً قلنا هذا وان دل على انه ليس (بثقة) عنده ولكن لا يدل على انه ضعيف وان سلمنا انه ضعيف ففي مقابلة حديث الاول قوى لان حديث الاول معلول بوجوه متعددة وهذا بوجه واحد وايضاً يؤيده حديث علي^{رضي} الذي روى ابو داؤد فله الترجيح على حديث الاول عن المغيرة^{رضي} وايضاً نقول بالتطبيق بانه ما ورد في حديث الاول المسح (١) على اعلاه (٢) واسفله فالمراد من اسفله (١) اصابع القدم (٢) ومن اعلاه ما يلي ساق القدم فلا يعارض بحديث الثاني وقال مولانا رشيد احمد جنجوهي^{رحمته} المسح على اعلاه واسفله سهو من الراوي بانه عليه السلام لضعف المرض لم يقدر ان يمسك الرجلين بدون اعانة يد الأخر فاخذها بيد اليسرى من اسفلها ومسح عليها باليمنى على اعلاهما ففهم الراوي انه عليه السلام مسح على اعلاه واسفله جميعاً والامر ليس

كذلك

باب المسح على الجوربين والنعلين-

واعلم ان ما يلبس في الرجلين ستة (٦) اقسام (١) الخفين (٢) والجرموقين (٣) والمجلدين وهما ما استخذنا من الثوب ما يستر القدم من اعلاهما الى لف على رؤس الاصابع والخف ما اتخذ من الجلد فقط والجرموقين الخف على الخف من الجلد (٤) والمنعلين وهما جعل الجلد على ما يلي الارض منهما الى رجلين وهذه الاربعة اتق العلماء على جواز المسح عليها والخامس (٥) النعلين وعليهما اتفاق بعدم جواز المسح لان المسح بهما منسوخ والسادس (٦) الجوربين وهما اتخذت من الثوب او الصوف واختلف الائمة فيها قال الشافعي[ؒ] وصاحبين اي ابو يوسف[ؒ] ومحمد[ؒ] يجوز المسح بهما اذا كانا سخنين سخن يقال للفظته ما يكن المشع فيهما فرسخا بلا نعلين وقيل ما لا يصل الماء منهما الى القدم اي لا يجذب الماء الا بمشقة وعند ابي حنيفة[ؒ] لا يجوز المسح بهما سواء كانا سخنين او لا اذا جُعِلَا مجلدين وقيل رجح ابو حنيفة[ؒ] الى مذهب صاحبين والشافعي[ؒ] بجواز المسح عليها قبل ثلثة ايام من موته اذا كانا سخنين واستدل الشافعي[ؒ] وصاحبا ابي حنيفة[ؒ] بحديث الباب توضحاً للنبي[ؐ] ومسح على الخفين والنعلين وقال ابو حنيفة[ؒ] ان جواز المسح على الخفين خلاف القياس والجور بان ليسا في معنى الخف والاثار فيه خير واحد[ؑ] ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد على كتاب الله بخلاف الاثار في مسح الخف فانها قد بلغت حد التواتر فيجوز بها زيادة على كتاب الله واما الاحاد فلا يجوز الزيادة بها على كتاب الله كما في مسح على الجوربين وايضاً قوله انه عليه السلام ومسح على الجوربين والنعلين قالوا وفيه قال العلماء والوافي النعلين بمعنى مع اي مع النعلين والمراد من الجوربين في الحديث المنعلين فلا يخالف الحديث مع مذهب ابي حنيفة[ؒ] وايضاً قد يطلق الجراب على الخف فلا يخالف الحديث كذلك

باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة:-

قوله على الجوربين فنسخ من الكاتب لانه ليس في الحديث ذكر جوربين واعلم انه ذكر حكم الجوربين في ترجمة باب الاول واما مسح على العمامة فالائمة فيه مختلفة[ؑ] فقال احمد[ؒ] واسحق بن راهوية[ؒ] ان المسح على العمامة بلا مسح الشعر جائز واستدل لهما حديث الباب توضحاً للنبي[ؐ] ومسح على الخفين والعمامة (١) وقال ابو حنيفة[ؒ] (٢) ومالك[ؒ] (٣) والشافعي[ؒ] لا يجوز وان مسح على الناصية واستوعب بالعمامة فهو جائز بالاتفاق اما عند مالك[ؒ] فلا ته قد مسح على بعض الرأس وكمل بالعمامة فاصل المسح على

الرأس واما على العمامة فهو تكميلها وعند ابي حنيفة مسح الناصية واجب^{٢٠} وقد حصل ذلك وهكذا عند الشافعي^{٢١} حصل فرض المقدار من المسح وهو عنده شعرة^{٢٢} او شعرتان^{٢٣} ودليلهم قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والعمامة ليس من الرأس وحديث العمامة خبر واحد فهو في مقابلة النص (١) متروك (٢) او ما أول بانه ليس مسح على العمامة وحدها بل على الناصية ايضاً كما في رواية محمد بن بشار في موضع آخر انه عليه السلام مسح على الناصية وعلى العمامة او هذا سهو^{٢٤} من الراوي بانه عليه السلام رفع العمامة وقت المسح على الرأس فظن الراوي انه عليه السلام مسح على الناصية وعلى العمامة وقد مسح على الرأس فقط لا على العمامة او كان مسح على العمامة لعذر بشج الرأس ويمكن ان يكون المسح على العمامة جائز قبل الآية ثم نسخ بها

باب الغسل من الجنابة :-

واعلم ان الجنابة تطلق على الحدث الاكبر لتجنبه عن قراءة القرآن ودخول المسجد وغيرهما والغسل بضم الغين المعجمة ماء الذي الى يغتسل به وبالفتح اصابة الماء بالكسر ما يغتسل به من الخطمي والصابون وغيرهما قوله فاكفأ انا اي اماله لعادتهم في الوضوء من الاناء الكبير كما الكاس ولم يدخل يده فيه لئلا ينجس الماء كله قوله فغسل كفيه لانهما آلة التطهير مبتدأ بتنظيفهما قوله فافاض على فرجه اي استنجى بالماء قوله ذلك بيده الحائط او الارض لان يذهب تنن الكريهة من يده اولاً زالة كريهة الطبيعية اولانه في الغائط جراثيم وهي تموت بالتراب وليس الوضوء بعد الغسل ولكن اختلفوا في غسل الرجلين هل يغسلهما قبل الغسل او بعده ذهب الشافعي^{٢٥} الى الاول والاحناف الى الثاني كما في حديث الباب والروايات فيه مختلفة^{٢٦} ففي رواية عائشة^{٢٧} وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل وفي رواية ميمونة^{٢٨} ثم تنحى فغسل رجله فنقول في الجواب عن رواية عائشة^{٢٩} وهو محمول على اذا كان موضع الغسل غير مجتمع الماء كما في زماننا هذا لان للغسل اعتدت المواضع لا يجتمع فيهما ماء الغسل ففي هذه الصورة غسل الرجلين قبل الغسل عندنا ايضاً

باب هل بالضاد تنقض المرأة شعرها عند الغسل :-

قال الشافعي^{٣٠} لا تنقض الشعر عند الغسل سواء كان امرأة او رجلاً وقال ابو حنيفة^{٣١} لا تنقض المرأة بخلاف الرجل وهو ينقضها وقال مالك^{٣٢} ينقضها كليهما واستدل ابو حنيفة^{٣٣} والشافعي^{٣٤} بحديث الباب والمستدل مالك^{٣٥} بحديث ان تحت كل شعره جنابة^{٣٦} والجواب عنه انه يحصل الطهارة بالتسريب والدلك ولا حاجة الى

النقض قوله وهو شيخ ليس بذلك هذه الفاظ الجراح (اي جرح كنده) اي هو شيخ ولكنه ليس بقوى

باب الوضوء بعد الغسل:-

عن عائشة^{رضي} ان النبي كان لا يتوضأ بعد الغسل واتفق الائمة بعدم الوضوء بعد الغسل

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل:-

عن عائشة^{رضي} اذا جاوز الختانان وجب الغسل فعلته انا رسول الله^{صلى} فاغتسلنا فان قيل ان الحديث لا ينطبق على ترجمة الباب لان في ترجمة الباب ذكر التقاء وفي الحديث لفظ التجاوز فالجواب عنه، ان في ترجمة الباب التقاء الختانين كناية عن المجاوزة فلا حرج اولان الالتقاء يستلزم المجاوزة غالباً واعلم ان ختان الرجل موضع قطع جلدة محيط الحشفة وختان المرأة معروف فيه لفظ الخفاض وهو موضع قطع جلدة من اعلى الفرج قال الجمهور الصحابة^{رضي} والتابعين الائمة الاربعة يجب الغسل بتجاوز الختانين انزل اولم ينزل وقال داود الظاهري وبعض اهل الحديث انما يجب الغسل بالا نزال لا بمحض تجاوز الختانين واستدل اهل الظواهر بقوله عليه السلام انما الماء من الماء واستدل الجمهور بحديث الباب وهكذا لهم مارواه ابو داود قالت عائشة^{رضي} اذا قعد الرجل في شعبها الاربعة والتصق الختانان وجب الغسل كما في صحيح مسلم اختلف الرهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او قال من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى اشعري انا من ذلك اي من ذلك الرهط فقلت فاسأذنت على عائشة^{رضي} فأذنت فقلت لها يا امه او ام المؤمنين اني اريد ان اسئلك من شيء وانى استحيك فقالت لا تستحي ان تسئلين عما كنت سائلك عنه وانى مثل امك التي ولدتك فقلت لها اي شيء ما يوجب الغسل وقالت قال رسول الله اذا جلس الرجل بين شعبها الاربعة ومس الختانان وجب الغسل واما الجواب عن حديث انما الماء ومن الماء فنقول انه منسوخ كان في البتداء ثم نسخ كما روى عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنه او نقول بالترجيح بان حديث انما الماء عن الماء ضعيف سنداً او بالتطبيق بينهما بان خروج المنى على قسمين (١) حقيقة (٢) وحكماً قال اول ظاهر هو ان بغيبوبة الحشفة اعطى حكم الخروج اي خروج المنى لان هذا وقت الاستلذاذ ولا يعلم في ذلك الوقت اشئ خرج من الذكر ام لا والغالب فيه الخروج وايضاً هو سبب خروج المنى فاقيم السبب مقام المسبب كما للنوم حكم خروج الريح لانه سبب له وقال ابن عباس^{رضي} انما الماء من الماء في الاحتلام فلا تعارض بين الحديثين^{رضي} فهو وافق مع مذهبنا ومذهبنا معهما واعترض عليه توربشتي انما اجاب النبي^{صلى} بهذا

عتبان بن مالك كان سائلاً عن حاله حين عرضت له في الوقاع مع امرء ته فكيف يصح قول ابن عباس
انما الماء الخ في الاحتلام فالجواب عنه، (١) ان خروج المنى حالتين (١) في اليقظة بالوقاع مع امرء ته
(٢) وفي النوم بالاحتلام والحكم شامل لكليهما ثم نسخ الاول وبقي حكم الثاني

باب في من يستيقظ ويبرى بللاً ولا يذكر الاحتلام :-

اعلم ان ما يخرج من الذكر اربعة اقسام (١) البول (٢) والمني (٣) والمذي (٤) والودي والبول ظاهر لا
حاجة الى تعريفه (٢) والمني ماء غليظ يخرج من الشهوة وبخروجه يتولد الحيوان ربما يخرج بالدفق (٣)
والمذي يخرج عند ملاعبة مع الامل ولا يكسرها الشهوة (٤) والودي ماء الذي يخرج من الانسان بعد
البول اتفقوا على ان بخروج المنى يجب الغسل وخروج المذي والودي يجب الوضوء لا الغسل
فالمستيقظ من النوم اذا ارى بللاً على ثوبه ففيه سبعة احتمالات (١) اما ان تكون الرائي متيقناً بكونه منياً
(٢) واما متيقناً بكونه مذيّاً (٣) واما متيقناً بكونه وديّاً (٤) واما متردداً بين المنى والمذي (٥) واما متردداً بين
المني والودي (٦) واما متردداً بين كونه (١) منياً (٢) او وديّاً (٣) او مذيّاً وكل واحد منها لا يخلو اما ان
يكون مع تذكر الاحتلام او لا فيرتقى الاحتمالات الى اربعة عشر (١٤) قال الشافعي[ؒ] وابو يوسف[ؒ] ان
كان متيقناً بكونه منياً فيجب الغسل والا فلا وقال ابو حنيفة[ؒ] ان كان متيقناً (١) بكونه منياً (٢) او متردداً
كونه منياً او مذيّاً (٣) او بين منياً او وديّاً (٤) او بين كونه (١) منياً (٢) او مذيّاً (٣) او وديّاً فيجب الغسل في
جميع هذه الصورة سواء تذكر الاحتلام او لا فالاحتمالات التي يجب فيها الغسل ثمانية (٨) وباقي من
الصور ستة (٦) لا يجب الغسل وهي ان يكون (١) متيقناً بكونه مذيّاً (٢) او متيقناً بكونه وديّاً (٣) او
متردداً بين مذيّاً او وديّاً والحديث يؤيد لمنهـب ابي حنيفة[ؒ] ولان مراد السائل انه اذا تردد بين المنى وغيره
لانه اذا تيقن بالمنى فلا شبه في ايجاب الغسل واذا تيقن لعدم المنى فلا شبه في عدم ايجاب الغسل فان
قيل يعلم من حديث الباب ان السائل عن بلل المرأة هي ام سلمة[ؓ] وفي حديث الآخر ان السائل هي ام
سليم[ؓ] فجاء التعارض بين الحديثين والجواب عنه ، ان السائل هي ام سليم[ؓ] يقيناً واما ذكر ام سلمة[ؓ] فهو
سهو من الراوي ويحتمل (٢) ان يكون كليهما فان قيل ان في حديث الترميذي انكرت (١) ام سلمة[ؓ] زوج
النبي^ﷺ على ام سليم[ؓ] وفي حديث مسلم روى انكرت (٢) عائشة[ؓ] فجاء التعارض بين الحديثين كما علمت
والجواب عنه ، انه لحضور كليهما في مجلس السؤال قد ينسب الانكار احدهما الى الاخرى
(وصيلة) وان كانت صاحب الانكار واحدة منهما ويحتمل ان يكون الانكار من كليهما قد ينسب الى

احدهما وقد ينسب الى الاخرى فلا تصادم بين الحديثين فان قيل ان احتلام من امور الطبعي في النساء فكيف انكرت عائشة[ؓ] وام سلمة[ؓ] فالجواب عنه ،، لعلهما ما يكونان عالمين بهذا الاحتلام ويكونان محفوظين عن هذا الفعل من الشيطان لان الانبياء كلهم محفوظون من هذا الفعل لعل ان يكون نسائهم ايضاً فان قيل عن علي[ؓ] انه قال قلت للنبي وسئلت عنه عن المذي الحديث وفي بعض الروايات امرت المقداد بالسؤال عن النبي وفي بعض الروايات امرت عمار بن ياسر[ؓ] بالسؤال عن النبي وان هذا الاعتراض والجواب عنه، ان التطبيق بين الاحاديث بما قال البعض انه يمكن انه قد امر المقداد والعمار ثم سئله بنفسه وانكر على ذلك الحافظ ابن حجر[ؒ] بانه يعلم من حديث مقداد ان علياً لم يسئل بنفسه لوجه الحياء لان المذي يجيء لاجل ملاعبة مع اهله وتحت علي[ؓ] ابنة رسول الله^ﷺ فاطمة[ؓ] فندفع التعارض، بان السؤال كان سئل المقداد[ؓ] ولكنه نسب الى علي[ؓ] في بعض الروايات لانه امر به علي[ؓ] وكان سببه اى سبب السؤال فهذا نسبة الشئ الى الامر به

باب المذي يصيب الثوب :-

قال ابو حنيفة[ؒ] والشافعي[ؒ] يجب فيه الغسل ولا يكفي بالنضح ولا يحصل النظافة به بل النجاسة تنتشر به زائداً وقال احمد[ؒ] يكفي النضح فيه ويستدل احمد[ؒ] بحديث الباب ونحن نقول في الجواب ، ان المراد من النضح في الحديث الغسل الخفيف وقال احمد[ؒ] يغسل الذكر والائنتين جميعاً واستدل بما روى عن النبي اغسل مذاكره ويطلق المذاكير على الجمع وقال ابو حنيفة[ؒ] والشافعي[ؒ] يكفي بغسل الذكر وحده واما ما روى غسل المذاكير اذنك علاجاً لا وجوباً

باب في المنى يصيب الثوب :-

اختلف الائمة في المنى فقال ابو حنيفة[ؒ] ومالك[ؒ] وسفيان الثوري انه نجس[ؓ] وقال الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] انه طاهر ويستدلان بانه مبدأ واصل الانبياء عليهم السلام فكيف يكون نجس لان الانبياء طاهرون ومكرمون فيكون المنى الذي خُلِقَ منه طاهر البتة والفرك اى فرك المنى عن الثوب لا يزيل بكماله بل يبقى اثره فعلم منه انه طاهر[ؓ] كما فركت عائشة[ؓ] عن ثوب رسول الله^ﷺ واحد استدلالهم (١) هذا حديث الفرك والثاني (٢) قوله تعالى هو الذي خلق من الماء بشراً الآية وهذا ذكر الله في موضع الامتان وهذا الامتان اذا كان المنى طاهراً لان بالنجس كيف يكون الامتان فعلم انه غير نجس وبما روى الترميذي عن ابن عباس[ؓ] ان المنى منزلة المخاط اى ما يخرج من الانف خامطه عنك ولو باخرة والمخاط غير نجس

الطبري الترميذي..... ﴿101﴾

فالمنى كذلك واستدل ابو حنيفة^٢ ومالك^٣ بنجاسة المنى بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين - الآية والاهانة اليق بالنجاسة وبالا حاديث التي فيها الغسل من المنى كحديث عائشة^٤ وميمونة^٥ وعمر^٦ وعلي^٧ لان الغسل لا يكون الا من النجاسة وايضا قياس يقتضى نجاسة المنى لان المذى من موجبات الوضوء وعليه الاتفاق بالنجاسة فما هو من موجبات الغسل كيف لا يكون نجسا اما الاجوبة عن ادلتهم فنقول بثلاثة وجوه الاول (١) الزام بان المنى وان كانت اصل الانبياء فهو ايضا اصل الكفار والمتمردين والمعاندين كفرعون وابى جهل وهامان وهذا يقتضى نجاسته والثاني (٢) ان المنى يصير فى رحم المرأة علقة من دم بعد المدة وهى نجسة اتفاقا وايضا هى اصل القريب للانبياء بنسبة الى المنى فكيف قلتم فى اصل البعيد هو المنى انه طاهر^٨ وفى اصل القريب انه نجس^٩ والثالث (٣) ان الاحكام يتغير بتغير الصورة لروث اذا صار رماذا فيصير طاهرا فكذلك المنى نجس^{١٠} لكن اذا صار انسانا يصير طاهرا والجواب، عن حديث الفرك فنقول الفرك من المنى لا يدل على طهارة المنى لان الفرك ايضا جاء من دم الحيض والنفاس وهو نجس اتفاقا وايضا بالفرك يخفف النجاسة ولا يزيل كلها كما هو بالماء يزيل كلها وهو عفو كما فى الاستنجاء بالحجارة يخفف النجاسة ولا يزيل كلها فيبقى قليل من النجاسة كما كان فى زمان الصحابة^{١١} كانوا يستنجون بالحجارة ويكتفوا بها فعلم منه ان القليل من النجاسة عفو^{١٢} ونقول فى الجواب ، عن الآية التى استدل بها الشافعي^{١٣} واحمد^{١٤} بان الامتنان لا يحصل بكونه نجسا بل بكونه طاهر بان الله تعالى خلق الانسان المكرم من ماء مهين وايضا ان القرآن يفسر بعضه بعضا فاذا ضم مع هذه الآية استدل بها الشافعي^{١٥} واحمد^{١٦} قوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فيعلم ان الماء فى الآية الاولى ماء مهين^{١٧} لا طاهر فالآية لا تقوم حجة لكم واما الجواب ، عن قول ابن عباس المنى بمزلة المخاط فنقول ان المراد منه شبهه المنى بالمخاط فى المزاج لا فى طهورة وايضا اجتهاد الصحابي^{١٨} ليس حجة عند الشافعي^{١٩} فكيف هو يستدل بقول ابن عباس^{٢٠} ثم اختلف الائمة، فى غسل الثوب من المنى يعنى هل يغسل الثوب عن المنى او يكفى فيه الفرك فقط فقال الشافعي^{٢١} وابو حنيفة^{٢٢} اذا كان المنى يابسا فيكفى فيه الفرك عملا بالروايات التى فيه الفرك عن المنى وقال مالك^{٢٣} يغسل ولا يكفى فيه الفرك فقط واما منى الحيوانات فالجمهور متفقون على نجاستها عن الشافعي^{٢٤} فيه اقوال احدها (١) طاهر مطلقا والاخر (٢) نجس^{٢٥} مطلقا

(٣) وطاهر ان كان مأكول اللحم (٤) ونجس ان كان غير مأكول اللحم

باب فى الجنب ينام قبل ان يغتسل :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت انه كان النبي يتوضأ قبل ان ينام فالروايات فيه مختلفة واختلف فيه العلماء فذهب اهل الظواهر الى وجوب الوضوء قبل النوم ومذهب الجمهور الى استحبابه واستدل اهل الظواهر بحديث الثانى فى هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وقال الترميذى هذا اصح من حديث ابى اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس الماء والجمهور يستدلون بحديث فى هذا الباب اى حديث اسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم وجوب الوضوء ويحملون حديث الثانى على الاستحباب ودفع التعارض بين هذين الحديثين الامام الترميذى بالترجيح الثانى على الاول كما مرانفاً وقيل بالتطبيق بينهما بان حديث الاول محمول على بيان الجواز والثانى على الاستحباب او المراد من لا يمس الماء عدم الاغتسال لا عدم الوضوء فلا تعارض بينهما

باب فى مصافحة الجنب :-

فان قيل ليس بين الحديث وترجمة الباب موافقة لان فى ترجمة الباب ذكر المصافحة وفى الحديث ليس ذكرها كما ترى فالجواب عنه ، ان ههنا اختصار فى الحديث وفيه فاخذ بيده حتى ذهب فقعد والاخذ باليد ليس الا مصافحة قوله المؤمن لا ينجس فان قيل ان الاحناف قائلون بعدم نجاسة الكافر ايضاً بان جسده طاهر وكذا سورة طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بمكة ثلاث عشر سنين مع المشركين خصوصاً مع عمه ابى طالب وايضاً حضراى اسارى اهل بدر فى المسجد فعلم من ذلك طهارة الكافر وهذا معارض مع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية قلنا فى الجواب عنه :- نجاسة على قسمين (١) ظاهرى (٢) وباطنى والباطنى هو سوء الاعتقاد كعقيدة الشرك والمشرك نجس بنجاسة الباطنى لا الظاهرى واما ماروى عن ابن عباس ان اعيانهم نجس كالتخزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة ويرد ههنا اعتراض بين وهو انه اذا التقى على المؤمن نجاسة فيصير نجساً بهذه النجاسة اى بدنه اتفاقاً فما وجه قول عليه السلام ان المؤمن لا ينجس قلنا فى الجواب عنه :- بوجهين احدهما (١) ان المراد من النجاسة ههنا نجاسة الباطنى لا يصير المؤمن بنجس باعتبار العقيدة والثانى (٢) انه لا ينبغى للمؤمن ان يبقى على جسده النجاسة بل ينبغى له ان يطهر منها

واما مسئلة قرب المشرك الى المسجد:-

ففيه الاختلاف الائمة فقال مالك^٢ لا يدخل المشرك المسجد مطلقاً اى مسجد كان ويستدل بقوله تعالى
انما المشركون نجس وعند الشافعى^٣ لا يدخل المسجد الحرام فقط ويدخل سواه كما ربط ثمامة بسارية
مسجد النبوى قبل اسلامه وعند ابى حنيفة^٤ يدخل مسجد كلها حتى مسجد الحرام واما منع المشركين
من مسجد الحرام بقوله تعالى فلا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالمراد عنه دخوله للحج
والتجارة ومع الوقار والعزة والافله الاجازة بالدخول مطلقاً وهكذا ان المراد من النجاسة فى الآية نجاسة
المعنوى الباطنى لا الظاهرى حتى ينجس به المسجد فان قيل قال النبىؐ المؤمن لا ينجس فكيف يمنع عن
دخول المسجد الجنب والحائض وامرءة اللتى جاء اليها النفاس وايضاً هم ممنعون عن قراءة القرآن وغير
ذلك (قلنا) فى الجواب عنه :- ان المراد من النجاسة نجاسة اللتى يمنعه عن ملاسة الناس والمصافحة
معهم والقعود معهم وان كان معه نجاسة حكيمة او قلنا فى الجواب عنه :- ان مراد من قوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس بنجاسة العقيدة لا نجاسة البدن كما فى الجنب والحائض والنجاسة حكيمة فيهما
فالدفع الاعتراض والاشكال فان كان معك الاجوبة الاخرى فاكتب فى هذا البياض ولا تكتب غيرها

باب فى التيمم للجنب:-

اعلم ان تيمم ثابت بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً الآية وبالا حادىث كما فى هذا الباب فى
الترميدى عن ابى ذر^٥ ان رسول الله^ﷺ قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
الحديث - اما للجنب فقد اختلفوا فيه فقال عمر^٦ بن خطاب وعبدالله بن مسعود^٧ لا يجوز التيمم للجنب
وعند الجمهور الصحابة^٨ والتابعين والعلماء بعدهم يجوز للجنب ايضاً بقوله تعالى اولمستم النساء فلم
تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً الآية والمراد من المس الجماع وحديث الباب ظهور المسلم ازالة الحدث
سواء كان حدث اصفر والاكبر كالوضوء والغسل وايضاً يدل عليه اى على جواز التيمم للجنب بقوله عليه
السلام وان لم يجد الماء عشر سنين لان فى هذه المدة الطويلة يعرض الجنب لا محالة واما قول عمر بن
خطاب^٩ وابن مسعود^{١٠} اما هو متروك واما مول^{١١} والتاويل فيه ان مرادهما ليس عدم جواز التيمم بل عندهما
ايضاً جائز لكن انكر الان لايجى التكاسل فى الناس فى ترك الوضوء ويقيمون عند وجود الماء والصحيح
انهما رجعا الى قول الجمهور قوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير - فعلم منه انه ان لم
يستعمل الماء بعد وجد ان الماء فالتيمم كاف والجواب عنه :- ان تفصيل (لفظ خير) ههنا مستعمل^{١٢} فى

نفس الوصف لا بمعناه الحقيقى اى تفصيلى ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً ومقاما وذكر فى مقابلة اهل النار مع انه خير بمستقر اصحاب النار واما الضمير فى فليمسه (١) اما رجع الى الماء (٢) واما للسكنة كما فى قوله تعالى هاوم اقروا كتيبة

باب فى المستحاضة:-

اعلم ان الدماء خارج من الفرج اى فرج المرأة بثلاثة انواع (١) حيض (٢) ونفاس (٣) والاستحاض الحيض دم ينفذ رحم امرأة بالغة من غير داء (٢) والنفاس دم ينفذ رحم امرأة بعد الولادة (٣) والاستحاض دم يخرج من رحم امرأة لداؤه اى من عرق فى الرحم يقال له عاذل اذا نقره شيطان والمستحاضة عند الجمهور على اربعة اقسام (١) المميّزة فقط وهى ما يكون دمها مميّزاً من دم الحيض اى (١) دم الحمراء (٢) والسوداء (٣) والكدرية (٤) والصفرة هى انواع دم الحيض - والثانى (٢) المعتادة فقط وهى ما يكون دمها يزيد على الحيض المعتاد مثلاً عاداتها سبعة ايام فى كل شهر وزاد عليها مازاد والثالثة (٣) مميّزة والمعتادة هى امرأة كانت لها ايام الحيض معلومة ودمها ممتازاً اى دم الاستحاض والرابعة غير المميّزة والمعتادة وهى اذا بلغت ودمها جارى وليس ممتازاً بالكدرية والصفرة وليس لها عادة المستمرة واعلم ان عند الائمة الثلاثة التميز فى الدم معتبر^٢ وعند ابى حنيفة^٢ ليس بمعتبر وعند مالك^٢ ليس الاعتبار للعادة بخلاف عند الائمة الثلاثة فاذا كانت المرأة مميّزة فاذا تغير اللون مثلاً اولاً كان دمها احمر او سوداء فصار بعد ذلك صفرة او الكدرية فهى استحاض^٢ وعند الائمة الثلاثة وعند ابى حنيفة^٢ ليس باستحاض واذا كانت المرأة معتادة فاذا زاد لدم على ايام حيضها المعتاد فهو استحاض^٢ عند الائمة الثلاثة بخلاف مالك^٢ واما اذا كانت معتادة مميّزة فعند امام ابى حنيفة^٢ واحمد^٢ الاعتبار لعاداتها اى ما عاداتها سابقاً فهو حيض وما زاد فهو استحاض وعند الشافعى^٢ ومالك^٢ الاعتبار عندهما للتمييز واما غير المعتادة وغير المميّزة واما (١) ان تكون مبتدأة^٢ (٢) او متحيرة^٢ ففى سورة الاولى^٢ عند ابى حنيفة^٢ مازاد على اكثر مدة الحيض فهو استحاض اى مازاد على عشر ايام لان اكثر المدة عندنا عشرة ايام وعند الشافعى^٢ مازاد على اقل مدة الحيض فهو استحاض والاقل يوماً وليلة عنده والاكثر عنده خمسة عشر (١٥) يوماً وفى صورة الثانية وهى امرأة ابتليت بالمرض اى مرض الاستحاض فنسيت منها عاداتها معروفة فهى مترددة وترددها (١) اما فى دخول حيضها (٢) واما حيرت بخروج ايام الحيض (٣) او بكليهما اى بالدخول والخروج كليهما فسار اقسام المستحاضة كلها سبعة (١) مميّزة فقط (٢) او معتادة فقط

(٣) او مميزة ومتعادة كليهما (٤) او لا مميزة ولا معتادة (٥) او متحيرة في الدخول (٦) او متحيرة في الخروج (٧) او في كليهما عند الاحناف الاقسام كلها على ثلاثة اقسام (١) مبتدأة (٢) او متحيرة (٣) او متعادة وقد بين حكم كل واحدة منها - اما مدة الحيض قليلها وكثيرها فقد اختلفوا فعند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] اقلها يوم وليلة واكثرها خمسة عشر (١٥) يوماً وعند ابي حنيفة[ؒ] اقلها ثلاثة ايام وليالها واكثرها عشر ايام وليالها وعند مالك[ؒ] اقلها يوماً واكثرها فقيهه عنه اقوال سبعة عشر (١٧) وثمانية عشر (١٨) وخمسة عشر (١٥) وكذا روى عن ابن مسعود[ؓ] موقوفاً واخرجه الزيلعي ويدل على ذلك قول النبي^ﷺ تجلس المعتادة ايام اقرئها والايام جمع واقلها ثلاثة ايام كذا قال ابو بكر جصاص واما دم الاستحاضة هل من نواقض الوضوء ام لا فقد اختلف فيه فعند مالك[ؒ] ليس من النواقض للطهارة لانه خارج لا على وجه الصحة وعنده شرط في النواقض احدها (١) ان يكون من السبلين والثاني (٢) ان يكون معتاداً والثالث (٣) على وجه الصحة وههنا ليس كذلك اى ليس على وجه الصحة بل لاجل المرض وعند الائمة الثلاثة الاخر من النواقض ثم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] تتوضأ لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة[ؒ] تتوضأ لوقت لكل صلوة لان اللام في قوله عليه السلام تتوضأ لكل صلوة وقتية اى لوقت كل صلوة كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الخ اى وقت لدلوك الشمس وايضاً يدل على ذلك ما في حديث الترميذي حتى تجى لك الوقت وما اخرجه صاحب الهداية تتوضأ لوقت كل صلوة فهذا دال على مدعائنا صراحة ولكن قال ابن حجر[ؒ] لم اجد هذا للحديث في كتب الحديث اى تتوضأ لوقت كل صلوة وقال الزيلعي غريب جداً لكن هذه الاقوال لا يدل على عدم ثبوته ثم الحنفية اختلفوا فيما بينهم فقال ابو حنيفة[ؒ] ينقض الوضوء بخروج الوقت فقط وعند زفر[ؒ] بدخول الوقت وعند ابو يوسف[ؒ] بكليهما وثمره الاختلاف تظهر فيمن توضأ قبل طلوع الشمس فعند ابي حنيفة[ؒ] ينقض الوضوء بطلوع الشمس وعند زفر[ؒ] لا ينقض وفي من توضأ قبل الزوال فعند ابي حنيفة[ؒ] يصلى الظهر بذلك الوضوء وعند الصاحبين[ؒ] تتوضأ ثانيًا وهكذا عند امام زفر يتجدد الوضوء

باب ما جاء المستحاضة تتوضأ لكل صلوة :-

اختلفوا في المستحاضة تتوضأ للصلوة او تغسل فقال بعض الصحابة[ؓ] تغسل (١) لكل صلوة وهذا مروى عن ابن عمر[ؓ] (٢) وقيل تغسل لكل يوم وهذا مروى عن ابراهيم النخعي (٣) وقال اهل الظواهر جمع بين الصلوتين بغسل واحد وعند الجمهور الائمة الاربعة تتوضأ لكل صلوة واستدلوا بحديث الباب بقوله عليه

السلام تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى و عن عائشة^{رضي} في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايام اقرأها الخ ابى داؤد (ص ٣١ ج ١) نور محمد والا واما الروايات الاخرى كالجمع (١) بين الصلوتين بغسل واحد (٢) او الغسل لكل صلاة (٣) او غسل فى كل يوم مرة فانها (١) اما منسوخ بالا حاديث التى فيها الوضوء لوقت كل صلاة (٢) او محمولة على العلاج لا على الوجوب (٣) او محمولة (٣) على النظافة والاستحباب (٤) او محمولة على المتحيرة اى متحيرة بخروج حيضها فى بعض الاوقات قوله سامر^ك با مرين احد الامرين مذكور فى الحديث وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد والثانى (٢) غير مذكورة فقال البعض هو الوضوء لكل صلاة اى لوقت كل صلاة عند الاحناف^{رضي} وفيه سهولة بنسبة الى الامر الاول فلذا قال عليه السلام فى الاول وهو اعجب الامرين لاجل ان فيه المشقة اكثر بنسبة الى الثانى فالثواب فيه ازيد وقال رشيد احمد جنجوهي^{رضي} ان الامر الثانى هو الغسل لكل صلاة وفيه مشقة بالنسبة الى الاول فاعجاب الاول لان فيه سهولة ويسر^{رضي} فهو احب الى الله لان الدين يسر^{رضي} وقال تعالى ، وما جعل الله عليكم فى الدين من حرج الاية اى مشقة والتكليف فالتكليف بما لا يطاق غير يسير^{رضي} وقال شيخ زكريا^{رضي} الامر الثانى مذكور فى الحديث وهو قوله عليه السلام فتحيضى واما قال ابو داؤد الامر الثانى هو الوضوء لكل صلاة فلا ينقض به قولنا لان مارواه ابو داؤد هو فى حق ام حبيبة بنت جحش وهذا فى حق حمنة بنت جحش فالحدثيين لا يقاس احدهما على الاخر وحمنة بنت جحش هى التى قد شركت فى الافك على عائشة^{رضي} ام المؤمنين اخت زينب^{رضي} بنت جحش زوج النبى (١) فالحمنة (٢) وزينب (٣) وام حبيبة بنات جحش هن اخوات وكلهن مستحاضة وكل المستحاضة فى زمن النبى^{رضي} كانت احد عشر (١١) نساء ثلثة منهن هذا المذكورات بنات جحش واما ام حبيبة زوج النبى^{رضي} فهى بنت ابى سفيان اخت معاوية^{رضي} ابن سفيان^{رضي} الذى كان فى الجاهلية وقبل فتح مكة عدو النبى^{رضي} شديد العداوة فاسلم بعد فتح مكة هكذا قال شيخنا البينوى^{رضي} قوله^{رضي} فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام هذا ليس الترديد والشك من الراوى وكلهن بل كلا الشقين قول النبى^{رضي} معناه ما كانت عادتك فى ايام الحيض من ستة ايام او سبعة فعدى تلك الايام وماسواها استحاضة وقد مر فى هذا الباب مضمون ذلك

باب ما جاء فى المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة .

باب ما جاء فى الحائض انها لا تقضى الصلاة .-

قال الخوارج الحائض تقضى الصلاة والصوم كليهما لان الصلاة فرض على كل بالغ مسلم بنص القطعي.

قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا فاذا تعذر الحائض عن الاداء فعليها القضاء لامحالة واما الاحاديث ايضًا هز اقال الخوارج الواردة في عدم القضاء عليها فهي اخبار الاحاد لا تعارض النص القطعي وعند الجمهور اهل السنة والجماعة ليس على الحائض قضاء الصلوة وعليها قضاء الصوم واستدلوا بحديث عائشة^{رضي} المذكور في الباب واما الجواب :- عن انه خير واحد فقال النووي هذا وان كان خير واحد ولكن بلغ حد الشهرة فيقع مخصصًا لكتاب الله - ايضًا قد جاء عليه اجماع الامة والاجماع دليل قطعي يخص بها كتاب الله وعدم قضاء الصلوة عليها لاجل دفع الحرج عنها لان الصلوة في كل يوم خمسة والحائض تحيض في كل شهر عشرة ايام غالبًا فان لزم عليها قضاء الصلوة تقع في الحرج العظيم واما في الصوم فليس فيه حرج عظيم كما في الصلوة وايضًا وجود المنافي موجود للصلوة وهو عدم الطهارة في ايام الحيض فهي معذورة من الاداء فلا تجب القضاء عليها واما الصوم فليس فيه وجود المنافي لان الصوم لا ينافيه عدم الطهارة كالجنب يصح له الصوم فهي غير معذورة في القضاء فيجب عليها القضاء اي الصوم

باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن :-

واعلم انه اتفق العلماء على انه لا يجوز لجنب قراءة القرآن واختلفوا في الحائض فقال مالك^{رضي} وامام البخاري^{رضي} يجوز للحائض قراءة القرآن وعند الائمة الاربعة لا يجوز لها تلاوة القرآن ويستدلون بما روى الترميذي في الباب عن ابن عمر^{رضي} وقال صاحب الهداية يدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحائض غير مطهرة فلا يجوز لها قراءة القرآن ومس القرآن فان قيل ان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون الآية جملة خبريه لا تدل على النهي قلنا في الجواب هذا انشاء في صورة الاخبار معناه النهي عن مس القرآن ويرد ههنا الاعتراض وهو ان هذا المعنى مخالف لسبب الآية لان المذكور في ما قبلها اللوح المحفوظ الضمير في لا يمسه راجع اليه والمراد من المطهرون هم الملائكة والجملة بمعنى الخبر لا النهي وايضًا قال البخاري^{رضي} ان الضمير راجع الى القرآن ومعنى الآية لا يعمل بالقرآن الا المطهرون الآية فلا يصح الاستدلال بها لصاحب الهداية وقال مالك^{رضي} يجوز للحائض قراءة القرآن وتلاوته لانها معذورة من جانب الله ورفع العذر ليس في قدرتها كما هو للجنب وفي حبسها من قراءة القرآن حرج عظيم لان ربما كانت امرءة معلمة للبنات القرآن فان حسبت من تلاوته وقراءته فصار درس قرآنها معطلًا فيجى الخلل وان هذا الاحرج عظيم بخلاف الجنب لان مدة الجنابة مدة قليلة فلا يقع الحرج العظيم وازالة هذا العذر في قدرة الجنب بخلاف الحائض والجواب عن جانب الجمهور :- للمالك^{رضي} ان القياس متروك

فى مقابلة الاية اللتى استدل بها صاحب الهداية وحديث ابن عمرؓ فى الباب وايضا يدفع الحرج العظيم بجواز لها قراءة نصف الاية فتقضى بذلك الحاجة واما الاجازة نصف الاية فلا نها لم تبلغ حد الاعجاز و عليه لا يطلق القرآن وقال شيخنا المينوىؒ وجه اللتى ذكرها مالكؒ معقول

باب ما جاء فى مباشرت الحائض:-

واعلم ان المباشرة الصاق البشرة بالبشرة وهى على ثلاثة اقسام الاول (١) المباشرة فى فرج المرأة وهى حرام معها باجماع الائمة والثانى(٢) المباشرة فى ما فوق السرة وما تحت الركبتين وهذا جائز بالاتفاق والثالث(٣) المباشرة فى ما بين السرة والركبتين سوى الفرج كما فى فخذهما وهذا جائز عند احمدؒ فى رواية المشهور ومحمد بن الحسن الشيبانى ويستدل بقوله عليه السلام اصنعوا كل شىء الا النكاح والمراد من النكاح الجماع وبما رواه ابو داؤد عن عائشةؓ فيه فقلت انى حائض فقال وان اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذي الخ فيعلم من هذا الحديث صراحة ان الاتيان فى فخذيها جائز وعند الجمهور غير جائز لان ذلك داع الى الجماع فتركه واجب والدليل عليه حديث الترميذي المذكور فى الباب لان ازار يكون بين السرة الى الركبتين واما قوله عليه السلام اصنعوا كل شىء الا النكاح فنقول ان دواع النكاح داخل فى النكاح فالحديث لا يعارض لمذهبنا واما حديث ابى داؤد فكان ذلك علاجاً لدفع البر الذى جاء الى النبىؐ لا لشهوة والحرام على طور الشهوة حديث معاذ بن جبلؓ قال قلت يا رسول الله ما يحل من امرءة وهى حائض قال ما فوق الازار

باب ما جاء فى الحائض تناول شىء من المسجد:-

واعلم ان الخمرة يقال لما يصلى عليه وهى مشتق من الاختمار بمعنى الاخفاء يقال للمصلى لانها تستر الارض عن المصلى وقال الروافض وعقيدتهم انهم يقولون ان الصحابةؓ قد ارتدوا بعد وفات النبىؐ نعوذبالله من ذلك الا الاربعة منهم () عمار بن ياسر هى قطعة من الطين اللتى كانت يسجدون عليها كما هى عادتهم والدليل عليها انها المصلى اى ما يصلى عليها مارواه ابو داؤد قوله من المسجد ناولنى من المسجد متعلق بقوله ناولنى فالنبىؐ كان فى الدار والمصلى فى المسجد ،، وههنا مسئلة ان الحائض والجنب دخولهما الى المسجد جائز ام لا فعند الائمة الثلاثة جائز وعند الحنيفة لا يجوز ودليلهم اى دليل الائمة الثلاثة آية القرآن ولا تقربوا الصلوة وانتم سكرى الى عابر السبيل الخ فائدة فعندهم يمرن فى المسجد الحائض والجنب ولا يقف فيها والجواب من جانبنا:- ان المراد ولا تقربوا الصلوة ههنا معنى

الصلوة المعنى الحقيقي هي الصلوة بار كان المخصوصة لا المراد المسجد بل معنى المسجد هي معنى المجازي والاخذ بالحقيقة اولى والحال ان ههنا اخذ الحقيقة ليس بمحال ولا متعذر (٢) وقيل هو حال من السخمة اي حال كونها كائنة في المسجد قال الامام النووي من المسجد (٣) متعلق بقوله قال النبي فالتبني في المسجد والمصلي في الدار ولكن هذه الصورة لا يوافق بترجمة الباب

باب ما جاء في اتيان الحائض :-

واعلم ان اتيان بمعنى الجماع والاتيان في الدبر حرام عند الجمهور والمنسوب الى ابن عباس والامام مالك انه جائز وهكذا يأتي روايته في البخاري بطريق نافع عن ابن عمر وهذا اما غلط او مؤل بل تاويله ان هنا لفظ يأتي فيها اي في القبل لا في الدبر قيل بنسبة الى الايوب تلميذ نافع نسبة غلط اوالى نافع وهكذا نسبة الى ابن عمر غلط ويأتي الرواية في مستدرک حاكم سئل رجل عن ابن عمر في اتيان الى المرأة في دبرها فقال هل يفعل هكذا مسلم اي ليس فعل مسلم فاندفع النسبة الغلط الى ابن عمر - ويستدلان بقوله تعالى فأتوا حرثكم اني شتمت اي في اي موضع شتم وعند الجمهور حرام لحديث الباب (٢) بقوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله وهو موضع الحرث لا موضع الفرث كما قال تعالى فاتوا حرثكم والدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فبالا تيان اليه تضعع الولد فلا يجوز الاتيان فيه واما قوله تعالى فأتوا حرثكم اني شتمت قلنا اني بمعنى كيف شتمت من الاحوال (١) قعودا (٢) وقياما وغيرها وليس بمعناه المكانية اي عموم في المكان بل المراد منه العموم في الاحوال لان الآية نزلت لا بطلان عقيدة الجاهلية اليهود اي عقيدة اليهود بانه من اتى امرء ته من جانب الدبر في القبل فيجى ولد اعور فرد الله عليهم بقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شتمت اي كيف شتمت سواء كان اتيانكم في القبل من جانب الدبر او من الوجه قياما او قاعدا او مضطجعا او استلقا فان قيل ان ذلك الفعل حرام وار تكاب الحرام من الكبائر وليس بكفر فكيف قال النبي فقد كفر (١) قلنا ان المراد من الكفر كفر ان الشكر اي كفر ان النعمة لا ما هو مقابل للايمان (٢) او هذا في حق المستحل ومستحل الحرام كافر (٣) او معناه فقد قارب كفرًا او معناه فقد فعل فعل الكفار او نقول ان الكفر فيه درجات متفاوتة وما هو مقابل للايمان هو كفر كامل وما دونه من جملة الكفر فاتيان في الدبر اي في دبر المرأة من جملة الكفر لا كفر كامل

باب ما جاء في الكفارات :-

واعلم ان اتيان الحائض استحلالا كفر وعملا يخاف عليه الكفا ونسيانًا فعند الجمهور يستغفر الله

وليس عليه شيء من الكفارات وقال أحمد عليه كفارة والدليل عليه حديث الباب وقلنا ان الحديث ضعيف لا يعمل به وايضا فيه زيادة على النص القطعي فيترك في مقابله وايضا في الكفارات لا يكون التخير فيها بخلاف ما ههنا لان في بعض روايات الاحاديث دينار وفي البعض نصف دينار

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب:-

اعلم الائمة مختلفة في النجاسة المغلظة فعند احمد واهل الظواهر تجوز الصلوة مع النجاسة مطلقا سواء كان مقدار درهم او زلذا وعند الشافعي النجاسة مطلقا غير معفو سواء كان قليلا او كثيرا يعني ليس يعفو القدر من النجاسة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ان كانت النجاسة قدر الدرهم فالصلوة معها جائزة لكن مع الكراهية التحريمية وان كانت زائدة من قدر الدرهم فان صلى معها فعليه اعادة الصلوة هذا كانت النجاسة المغلظة واما نجاسة الحنيفية فعندنا ربع عن الثوب عفوا منها واستدل امام احمد ومن معه من اصحاب الظواهر بما روى ابو داود من قصة الانصاري والمهاجري كانا يحرسان النبي ومن معه بالليل فاصاب الانصاري سهم من المشركين في الصلوة وخرج منه الدم وهو على صلوته فعلم ان النجاسة عفوا مطلقا سواء كانت قليلة او كثيرة واستدل الشافعي بقوله تعالى وثيابك فطهر فالامر بالطهارة مطلقا سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة ودليل ابي حنيفة تقدير عمر وعلي وابن مسعود النجاسة بالدرهم في المقدار معفو وايضا قياس على النجاسة حلقة الدبر بقدر الدرهم غالبا يعني اخذ الاحتاط مقدار الدرهم انه عفوا من النجاسة حلقة الدبر وكان الاستنجاء في زمان الصحابة بالاحجار والاستنجاء بالاحجار مقلد النجاسة لا مزيل لها فالنجاسة باقية على حلقة الدبر مقدار الدرهم فعلم انه عفوا والافما فعل الصحابة ذلك والجواب عن دليل الشافعي:- بان الآية المذكورة وان كان عام لكن في عدم العفو في المقدار القليل حرج عظيم ومدار الدين على السرقال تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فذلك حرج عظيم فالقليل مستثنى عن حكم الآية ونقول الزامنا على الشوافع ما تقولون في النجاسة التي ربما كان الذباب على النجاسة فيذهب بنجاسة قليلة ويقعد على ثوب الانسان والحال ان هذه النجاسة القليلة عفوا ايضا - وايضا قطرات البول مقدار رؤس الابر عفوا عندنا وعندكم فنلزم عليهم كما علمت والجواب عن دليل احمد:- ان ذلك الفعل من الصحابي ليس فيه تقرير من النبي لان لفعل الصحابي تقرير النبي في زمن حيات النبي ضروري وليس ههنا فلا يقوم حجة علينا وايضا هو كان في حالة الاستغراق بالتوجه الى الله تعالى فهو مستثنى من حكم عامة الناس فلا يصح الاستدلال به

باب ما جاء فى كم تمكث النساء :-

واعلم انه اتفق العلماء على ان اقل عدة النفاس مجهولة وعند الائمة الاربعة اكثرها اربعون يوماً والدليل عليه حديث الباب وقيل قول الشافعى² اكثرها ستين يوماً (٦٠) وهذه رواية عن عطاء بن رباح والشعبى وقيل عند حسن بصرى خمسين يوماً (٥٠) وكل ذلك لا يعبأ به والرواية المشهور من الشافعى² ان عنده اكثرها ستون يوماً لكن الصحيح ان عنده اربعون يوماً كما عند الجمهور

باب ما جاء ان يعود توطأ :-

واعلم ان عند اهل الظواهر الوضوء واجب عند العود الى الجماع ثانيًا والدليل عليه حديث الباب ثم اراد ان يعود فليتوطأ بينهما والامر للوجوب وعند الجمهور من الائمة ان الوضوء مستحب عند ذلك والامر بالتوضى فى حديث الباب ليس للوجوب بل للاستحباب والقرينة على ذلك الاحاديث التى فيه عود النبى الى ازواجه المطهرات بلا وضوء هذا الحديث فى الطحاوى فان قيل ان الطواف على جميع النساء او ما فوق واحدة خلاف القسم ومن هذا الاعتراض اجوبة مختلفة قال البعض فى الجواب ما كان القسم واجبًا ولا لازماً على النبى بل كان منه عليه السلام القسم تفضلاً لقوله تعالى تَرْجِيْ اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُوْوِيْ اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية فلوافضى الى غير من لها القسم فلا حرج عليه وقيل فى الجواب :- انه يمكن الطواف على النساء فى حين اختتام الدورات لعل لم تكن تلك الليلة نصيبًا لاحد من وقيل فى الجواب :- انه يمكن ان يكون الطواف باجازة من لها القسم وقيل فى الجواب عنه كان ذلك فى السفر وقد كان معه عليه السلام فى بعض الاسفار متعدد ازواجه المطهرات وكان القسم عليه فى الحضر وقيل فى الجواب :- انه يمكن ان يكون ذلك بعد الرجوع عن السفر ولم يقسم بعد اى لم يشرع الان فى القسم

باب اذا تمت الصلوة ووجد احدكم بالخلاء فليبدأ بالخلاء :-

واعلم انه تعرض للمصلى ثلاثة احوال الاول (١) يقال لصاحبه الحاقن وهو الذى يكون حابسًا للبول - والثانى (٢) يقال لصاحبه حاقب وهو الذى يكون حابسًا للغائط - والثالث (٣) يقال لصاحبه الحاذق وهو الذى يكون حابس الریح فان عرض حال من تلك الاحوال قبل الصلوة ثم شرع بعد ذلك فى الصلوة فصلوة مكروهة بکراهية تحريمه بان شغله عن الصلوة بشغل تام وان شغله بشغل غير تام بل ناقص فصلوته مكروه بکراهية تنزيهية ويفرغ ذمته فى الحالين عن القضاء اى ليس عليه الاعادة وجوبًا وان عرضت له تلك الاحوال فى وسط الصلوة فيمضى على صلوته مالم يشغله تام فصلوته مكروه تحريمى وان كان

شغله بشغل ناقص فصلوته مكروه تنزهية كما قال الترميذى وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلى وبه غائط او بول مالم يشغله ذلك عن الصلوة

باب ما جاء فى الوضوء من الموطى:-

واعلم ان المراد من الوضوء ههنا معناه اللغوى فى الغسل والموطى (١) اما مصدر (٢) واما صيغة ظرف فمعناه وطى القدر بالقدم على الثانى (٢) وضع القدم فى موضع القدر فان قيل انه ليس للحديث مطابقة مع ترجمة الباب لان فى ترجمة الباب ذكر غسل القدم من الموطى وفى الحديث ذكر غسل القدر من الثوب فعدم الانطباق بينهما ظاهر فلجواب عنه :- ان ترجمة الباب يعلم من الحديث القراءاً بانه اذا كان الشئ فى ما بعد مزيداً للنجاسة فى الثوب فهو مزيدٌ للنجاسة فى القدم بطريق الاولى لان اثر النجاسة فى الثوب يقضى اشد من اقضاء اثرها فى القدم فازالة النجاسة من الثانى اسهل بخلاف من الاول ويرد ههنا اعتراض آخر وهو ان مذهب الجمهور مخالف للحديث لان النجاسة من الثوب يزيل بالغسل فقط عندهم ويعلم من هذا الحديث ازلتها بغير الغسل ايضاً والجواب عنه :- بوجوه الاول بان المراد من القدر المذكور فى الحديث النجاسة اليابسة وفى تزيل بالدلك على الارض ايضاً كما فى الخف وغيرها واما ما يقول الجمهور بالغسل عنها هى النجاسة غير اليابسة والثانى ان هذا السؤال كان مبنياً على التوهم والشك اى قال النبيؐ لصاحب الوهم لكى يذهب وهمه لا عين النجاسة اى لاعلى تعين تلويث الثوب بالنجاسة لان اقتضاء الطبيعة السليمة تنفر عن تلويث النجاسة فلعل مراده اى السائل من السؤال انا اذا مر بالقدر ولففت الثوب ولعل تصيب من هذا القدر شيئاً الى ثوبى بغير العلم منى فكيف هو فاجاب النبيؐ بان توهم النجاسة يزيله المرور بالارض يا بسة بعده والثالث (٣) ان المراد من القدر غير النجاسة بل ما يستنكره الطبع كاللعاب والمخاط الملقى فى الطريق ومن المعلوم انه لا ينجس بذلك الثوب وكراهة الطبع يزيل المرور بالارض يا بسة بعده والرابع ان هذا الحكم مختص بطين البخارى لكثرتها فى الطريق اذا يمطر المطر حتى يسيل بعضها الى شهر فيتلوث الاقدام والثياب بها حين المرور فى الطريق فلعوم البلوى سهل فى الحكم وقال يطهره ما بعده

باب ما جاء فى التيمم:-

واعلم ان التيمم من المحرد من ام يأم او من المزيد من باب تفعل بمعنى القصد والارادة قال تعالى ولا آمين البيت الحرام الاية وفى الاصلاح اى فى اصلاح الشرع قصد السعيد الطيب بهيئة مخصوصة فى

التقرير الترميذي.....﴿113﴾

وقت مخصوص لباحة الصلوة وغيرها ما يتوقف على الطهارة كصلوة الجنابة وسجدة التلاوة ومسح المصحف وغيرها وهو من خصائص هذه الامة واعلم ان فيه سبعة اختلافات (٧) الاول (١) في انه هل هو عزيمة^٢ ام رخصة^٣ وذهب البعض الى ان كل واحد منهما قال شيخ رشيد احمد جنجوحى^٢ والصحيح انه عند فقد ان الماء عزيمة^٣ وعند وجود الماء مع العذر كالمرض وغيره من استعماله رخصة^٢ والثانى (٢) من الاختلافات السبعة وهو انه هل يجوز قبل الوقت ام لا فقال الشافعى^٢ واحمد^٢ لا يجوز قبل الوقت اى قبل دخوله وقال ابو حنيفة^٢ ومالك^٢ يجوز قبله ايضا هذا الاختلاف بناء على انه هل هو طهارة كاملة^٢ ام لا والثالث (٣) منها فى انه هل يجوز به اداء الفرضين ام لا فعند الشافعى^٢ واحمد^٢ لا يجوز به ما فوق فرض الواحد وعند ابى حنيفة^٢ ومالك^٢ يجوز به ذلك اى زائد من الواحد لانه خليفة الوضوء فحكمه كحكم الوضوء والرابع (٤) منها فى ما يتيمم به فعند مالك^٢ وابى حنيفة^٢ يصح التيمم على كل ما يكون من جنس الارض وهو ما يحرق بالاحراق ولا يذوب بالحرارة وعند الشافعى^٢ بالتراب المنبت لا بغيرها كالرمل لانها لا ينبت النبات لمعنى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا اى منبت النبات هكذا فسر ابن عباس^٢ وقال ابو حنيفة^٢ ان المراد منه التراب وما يكون من جنس الارض قال اوزاعى^٢ الشامى يصح التيمم على كل ما فى وجه الارض حتى ثلج والخامس (٥) منها فى انه هل يصح التيمم من الجنابة ام لا عن عمر^٢ وابن مسعود^٢ ان عندهما لا يجوز التيمم من الجنابة قلنا ان قولهما اما متروك وقيل انهما عن رجعا قوليهما واما هو مأول وقد مر فيه البحث الطويل فاطلب فى ما سبق ان شئت والسادس (٦) منها فى اى مقدار من المرض ولا تى وجه يصح التيمم فقال الشافعى^٢ يصح التيمم اذا كان الخوف (١) هلاك النفس (٢) او الخوف على سقوط العضو وقال ابو حنيفة^٢ والجمهور يصح (١) من خوف الهلاك (٢) وسقوط العضو (٣) وشدة المرض وكل واحد منهم استدل بقوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اى لم يقدروا على استعمال الماء والسابع (٧) منها هل هو ضربة او ضربتين ويمسح الكفين فقط او الى المرفقين (١) فقال احمد^٢ (٢) واسحق بن راهوية وامام ترميذى وجمهور المحدثين التيمم ضربة^٢ يمسخ (١) بها الوجه (٢) والكفين فقط وقال سعيد بن المسيب هو تابعى جليل هو ضربات ثلثة (١) ضربة للوجه (٢) ضربة للكفين (٣) وضربة لزار عين هكذا مذهب امام مالك^٢ وقال الامة الثلثة والمراد (١) ابو حنيفة^٢ (٢) والشافعى^٢ (٣) والجمهور من الفقهاء انه ضربتين (١) ضربة للوجه (٢) وضربة لبيدين مع المرفقين استدل احمد^٢ واسحق وامام الترميذى بحديث التفسير

الترمذى المذكور فى الباب عن عمار بن ياسر وقواه الترمذى باربعة اوجه الاول (١) بانه حديث حسن صحيح والثانى (٢) بانه مروى بغير وجه واحد والثالث (٣) بدفع التعارض بينه وبين حديث الكتف والاباط فى حديث عمار بن ياسر قبل سؤاله عن النبىؐ لانه مسح قبل السؤال عن النبى الى الابطاط والرابع (٤) تائيده بقول ابن عباسؓ فى الترمذى واستدل الجمهور بما رواه ابو داؤد عن الزهرى برواية معمر و يونس ومحمد بن اسحق وقال الطحاوى ايضاً ذكر صالح بن كيسان عن الزهرى وايضاً روى ابن عينية عن الزهرى اى ضربتين فيها ضربتين وكذا ما روى فى الموطا لامام مالكؒ عن نافع انه قال تيمم ابن عمرؓ فى مقام جرف فضرب ضربتين مالكؒ عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يتيمم الى المرفقين قال يجرى سُئل مالكؒ كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربةً ليديه لوجه وضربةً ويمسحهما الى المرفقين موطا امام مالك (ص ٤٢) وحديث الضربتين وان لم يروى فى الصحيحين لكن له طرق شتى فهو قوى يعمل به ومذكور فى السنن الاربعة قال شيخ عبد الحق محدث دهلوى ان الاحاديث فى هذا الباب مختلف لكن العمل على ضربتين اولى لانه احوط وبه يحصل العمل على ضربة واحدة واما احاديث الابطاط وان كان الاحوط من حديث الكفين لكنه ضعيف ليس بقابل الاعتماد وكذا قاله الجناحى والجواب عن حديث عمار بن ياسرؓ:- المذكور فى الباب المستدل للمخالف مضطرب متناً لان فى بعض الروايات (١) ذكر الكفين (٢) وفى البعض الى المرفقين (٣) وفى البعض نصف الزراع (٤) وفى البعض ضربة واحدة (٥) وفى البعض من الروايات ضربتين فلا يعمل به وايضاً هو محمول على التعليم ولذلك اختصر فيه بالضربة والكفين لان فى حالة التعليم قد يختصر فى الكلام واما قياس ابن عباسؓ على آية السرقة فى عدم ذكر الغاية فيهما والحال ان قطع اليد فى السرقة من الرسفين فكذلك مسح اليدين فى التيمم الى الرسفين قلنا هذا القياس قياس مع الفارق لان مقدار قطع اليد فى السرقة قد علم من فعل النبىؐ انه فعل مثل ذلك ففعله تفسير للآية لا لاجل عدم ذكر الغاية فى آية السرقة وان لم يكن كذلك لصار الحكم فى القطع الى المرفقين بل الى الابطين لان اليد تطلق اى يجرى اطلاقها من الاصابع الى المنكبين - وايضاً نكتة فى قطع الكفين فى السرقة ان فعل السرقة فعلت بالاصابع فيكون حكم على قطعها - وايضاً التيمم خليفة الوضوء فحكم الخليفة حكم الاصل لو كان الحكم فى الاصل الى المرفقين فكذلك فى الخلف -

باب ما جاء فى البول يصيب الارض :-

اختلف الائمة فى تطهير الارض فقال الشافعى واحمد[ؒ] يطهر الارض بصب الماء عليه وقال ابو حنيفة[ؒ] يطهر بالنصب (١) اى بصب الماء عليه (٢) وبأيس اى ييس الارض باى وجه كان من الصور الثلاثة (١) بحرارة الشمس (٢) وبالحراق اى بالحراق النار (٣) وبهبوب الرياح واستدل الشافعى بحديث باب الترميذى واستدل ابو حنيفة[ؒ] بما اخرج الزيلعى عن عائشة[ؓ] انها قالت قال النبى^ﷺ زكوة الارض ييسها وهذا الحديث متوسط سنننا وكذا ماروى البخارى عن ابن عمر[ؓ] قال كنت رجلاً شاباً عذباً أَيْتُ فى المسجد وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فلم يكونوا يرشون عليها اى الماء والجواب عنه :- عن الحديث اى حديث الترميذى بثلاثة وجوه الاول (١) محمول على التعجيل فى تطهيرها لانه لا تطهير بايس والثانى (٢) انه كان اى كان رش الماء لا زالة المرائحة الكريهة لا لتطهيرها لان ذلك يحصل بايس ايضاً والثالث (٣) ان الحديث لا يدل على حصر التطهير فى اصابة الماء بل هو عمل على احد الجائزين وهو صب الماء فلا يقوم حجة علينا

☆ ا بواب الصلوة ☆ :-

بسم الله الرحمن الرحيم :- واعلم ان الامام الترميذى اورد الصلوة بعد الطهارة لان الطهارة شرط للصلوة ومتوقف عليها- والصلوة فى اللغة يقال للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اى دعائك سكن لهم وفى الشرع اركان مخصوصة على هيئة مخصوصة فى وقت مخصوص واول ما فرضت على النبى^ﷺ واصحابه[ؓ] فى مكة من الصلوة هى صلوة تهجد وكان القيام فيها (١) الى نصف الليل (٢) او ثلث الليل كما قال تعالى فى سورة المزمل قم الليل الا قليلا نصفه وانقص منه قليلا الآية فشق ذلك على النبى^ﷺ فخفف فيها بعد الحول بقوله تعالى وعلم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقراءوا ما تيسر من القرآن الآية ثم بعد فرض صلوتين (١) صلوة الصبح (٢) وصلوة العصر ثم فرضت صلوات الخمس فى ليلة الاسراء فى اواخر سنة العاشر من النبوية ونسخ فرضية التهجد وقال بعض المحققين ما نسخ فرضية التهجد بل خفف فيها ونسخ طول القيام فيها - وهل يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ام لا فقال الشافعى[ؒ] يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافاً لابي حنيفة[ؒ] ويستدل الشافعى[ؒ] (١) بقول عليه السلام امنى جبرئيل عند البيت مرتين وصلوة جبرئيل كانت نافلة لانه غير مكلف بالاحكام وصلوة النبى^ﷺ كانت فرضية (٢) وكذلك بما روى البخارى حديث عمرو بن سلمة[ؓ] لانه كان امام قوم[ؓ] وكان هو ابن ست سنين او سبع

سنين ويصلى على قومه فثبت اقتداء المفترض بالنفل (٣) وكذلك بحديث معاذ بن جبل^{رضي} كان يصلى خلف النبي^{صلى} ثم جاء فيصلى على قومه وصلوة القوم فرض وصلوته نفل واستدلال ابي حنيفة^{رضي} بحديث الترميذى الامام ضامن للقوم الحديث ترميذى (ص ٥١ ج ١) باب ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن يعنى ضمانه فى الصلوة والضامن انما يكون القوى للضعيف لا بالعكس وهذا يجىى اذا كان صلوة الامام فرض لا اذا كان صلوته نفل^{رضي} وصلوة القوم فرض ويقول ابن مسعود^{رضي} لا يؤم الغلام الذى لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس^{رضي} لا يؤم الغلام الذى لا يحتمل فقط فالجواب عن استدلاله :- الاول ماقال ملا على قارى^{رضي} واسمه على بن دوست محمد الهراثى وقارى لقبه وكان قارىًا جيدًا وله تصانيف كثيرة منها (١) مرقاة شرح مشكوة (٢) والنقاية شرح مختصر الوقاية انه قال معنى (١) قوله عليه السلام امنى جبرئيل^{رضي} اى جعلنى جبرئيل امامًا للقوم فلا يصح استدلال الشافعى^{رضي} به (٢) وقيل سلمنا انه امه جبرئيل ولكن كان صلوة النبي^{صلى} نافلاً ثم ادى بعد ذلك فريضة بالانفراد فهو صلوة المتنفل خلف المتنفل (٣) وقيل ان امامة الجبرئيل للنبي^{صلى} كان بامر من الله فاداء الصلوة كان واجبًا على جبرئيل^{رضي} فهو صلوة المفترض خلف المفترض (٤) وقيل ان جبرئيل^{رضي} فى وقت اداء الصلوة كان بصورة البشرية والبشر مكلف بالصلوة فصار - هو ايضًا مكلف بها فهو صلوة المفترض خلف المفترض والجواب الخامس (٥) ان علوم النبي^{صلى} كان تدريجًا ففى اول الاسلام ما كان حكم عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل ثم نزل عدم الجواز فى ذلك والجواب :- عن حديث عمر وبن سلمة^{رضي} ان لفعله ليس تقرير من النبي^{صلى} فلا يقوم حجة علينا - وايضًا تقول الزامًا عليهم ان فى تلك كشف عورة عمرو بن سلمة^{رضي} لانه كشف عنه ريح ثوبه حتى رمت امرءة^{رضي} مارة^{رضي} عورته فقالت لا تستروا عورة امامكم وقال عمرو بن سلمة^{رضي} فاشتروا الى ثوب ففى هذه الصلوة كشف عورته ومع كشف العورة لا يصح الصلوة عندكم ايضًا فكيف تقولون بصحة الصلوة مع كشف العورة والحال انكم لستم بقاتلين بفسادها اى هذه الصلوة فعلم ان ذلك لعدم الوقوف على الشرائع بتمامها واما الجواب :- عن حديث معاذ بن جبل^{رضي} ان فى صلوته احتمالات اربعة^{رضي} (١) لعل انه صلى مع النبي^{صلى} فرضًا وبالقوم فرض والثانى (٢) صلى مع النبي^{صلى} نفلًا وبالقوم ايضًا نفلًا والثالث (٣) صلى مع نفل النبي^{صلى} وبالقوم فرض والرابع (٤) صلى مع النبي^{صلى} فرض وبالقوم النفل فعلى الاول والثالث لا يصح استدلالكم ولا يرد الاعتراض قط فاذا كثر الاحتمالات بطل الاستدلال بفعله ولم يكن ما تريدون واستدلالات الامام^{رضي} سيجىى ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلاة :-

واعلم انه اتفق العلماء على ان الاول وقت الظهر بعد الزوال واختلفوا فى آخر وقتها ههنا اختلاف آخر وهو ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك ام لا فعند الجمهور ليس وقت مشترك بينهما وقال مالك^٢ بينهما وقت مشترك بعد ظل كل شىء مثله بمقدار اداء اربع ركعات واستدل بحديث ابن عباس^٣ المذكور فى الباب الاول وصلى مرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالامس واستدل الجمهور (١) بحديث جابر^٤ المذكور فى الباب الاول لانه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس (٢) وبحديث ابى هريرة^٥ (٣) وبحديث بريدة^٦ المذكور ان فى الباب الثانى (٤) وبحديث مسلم فيه آخر وقتها اى وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر فهذا يدل صراحة على مذهب الجمهور فاذا جاء التعارض بين الاثار فندفعه اولاً بالنسخ بان حديث ابن عباس^٧ كان مقدم لانه واقعة وقعت بعد ليلة الاسراء بالغد وحديث ابى هريرة^٨ وغيره موخر ذلك لان ابا هريرة^٩ اسلم سنة سادسة (٦) من الهجرة النبوية فعلم تاخير ه يقيناً فحديث ابن عباس^{١٠} مقدم^{١١} فما بعده من الاحاديث تكون ناسخة له وايضاً حديث ابن عباس^{١٢} مرجوح سنداً بالنسبة الى حديث جابر^{١٣} وايضاً لاحاديث جابر^{١٤} مؤيدات من غيره من الاحاديث فالترجيح لحديث جابر^{١٥} - ونقول ايضاً ان المراد من حديث ابن عباس^{١٦} انه ختم الظهر حين ابتدأ منه العصر بالامس اى كان العصر فى اول اليوم بعد المثليين والظهر فى اليوم الثانى قبل المثليين فلا يدل الحديث على مذهب مالك^{١٧} واما الاختلاف فى آخر وقت الظهر فقال مالك^{١٨} والشافعى^{١٩} واحمد^{٢٠} وابويوسف^{٢١} ومحمد^{٢٢} وجمهور العلماء يختم الظهر اذا صار ظل كل شىء مثله وقال ابو حنيفة^{٢٣} آخرها اذا صار ظل كل شىء مثليها واستدل الجمهور بحديث ابن عباس^{٢٤} وصلى العصر مرة ثانية حين كان ظل كل شىء مثله وبحديث جابر^{٢٥} وفيه نحو ما فى حديث ابن عباس^{٢٦} وذكر صاحب الهداية استدلال ابى حنيفة^{٢٧} بحديث ابى سعيد الخدرى^{٢٨} ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والحديث حسن صحيح وقال صاحب الهداية ان البرودة تحصل اذا صار ظل كل شىء مثليها لا قبله وبما روى البخارى عن ابى ذر الغفارى^{٢٩} صلينا مع النبى^{٣٠} الظهر حتى رمينا فى التلؤل اى ظل الرمل وفى رواية صلينا مع النبى^{٣١} الظهر حتى ساوى فى التلؤل التلؤل ومن البداهة ان ظل التلؤل يساوى معها بعد المثليين ونقول ايضاً ان لقول بالمثل يخالف لحديث المواجرة وهو ما قال عليه السلام قال الله تعالى مثالكم (١) اى امة محمد ﷺ (٢) ويهود (٣) والنصارى كمثال الاول من اخذ جبراً من الصبح الى الظهر على قراط ثم اخذ جبراً من الظهر الى العصر على قراط ثم اخذ جبراً ثالثاً من العصر الى المغرب

على قراطين فغضب الاجيران الاولان انه ما بانا ان عملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث عملاً قليلاً واعطيته كثيراً لليهود والثاني للنصارى والثالث لامة محمد ﷺ للمؤمنين فمن صبح الى الظهر لليهود ومن الظهر الى العصر للنصارى ومن العصر الى المغرب وقت للمؤمنين من اخذ اجيراً من الصبح الى الظهر على قراط ثم اخذ اجيراً من الظهر الى العصر على قراط ثم اخذ اجيراً ثالثاً من العصر الى المغرب على قراطين فغضب الاجيران الاولان انه ما بانا عملنا كثيراً واعطينا قليلاً وعمل الثالث (٣) عملاً قليلاً واعطيته كثيراً والمراد من الحديث ان عملكم قليل كعمل الاجير من العصر الى المغرب وجزائكم كثيرة بالنسبة الى غيركم من اليهود والنصارى لان عملهم كثير كعمل الاجير من الصبح الى الظهر والثاني (٢) وعمل الاجير من الظهر الى العصر وجزائهم قليل وليس هذا ظلم على اليهود والنصارى بل جزائهم بمكان عملهم واما زيادة جزاء امة محمد ﷺ فهو تفصيل واحسان عليهم من الله - فيعلم من الحديث ان وقت الظهر مديد الى العصر والا فيكون عمل هذه الامة قليلاً واذا كان الظهر يختم بالمثل ويبدأ منه العصر فوق العصر مديد اي طويلاً من الظهر بالبدعة فيخالف لحديث المواجرة كما تعلم وثانيها العصر والاختلاف في اولها كما الاختلاف في آخر وقت الظهر واما آخر وقتها فعند الشافعي الى اصفرار الشمس والدليل عليه حديث ابي هريرة حتى تصفر الشمس وعند الجمهور الى غروب الشمس والدليل عليه مارواه الصحاح من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الظهر والجواب عن حديث ابي هريرة :- (١) اما هو متروك (٢) واما محمول على بيان وقت المختار والمستحبة لا بيان آخر وقتها وثالثها المغرب اتفقوا على ان اولها اذا غابت الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال الشافعي ومالك في رواية جميع وقت المغرب ما يسع فيها الوضوء وخمس ركعات والدليل عليه حديث ابن عباس ثم صلى المغرب لوقته الاول وحديث جابر وفيه نحو ما في حديث ابن عباس وعند ابي حنيفة واحمد وفي رواية عن الشافعي ومالك في رواية آخر وقتها الى غيبوبة الشفق والدليل عليه حديث ابي هريرة ان آخر وقتها حين يغيب الشفق وحديث بريدة فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق والجواب عن حديث ابن عباس اما انه (١) متروك (٢) ومنسوخ (٣) او انه محمول على بيان وقت المختار والمستحبة ثم اختلفوا في الشفق فعند الجمهور الشفق هو الحمرة وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض المتأخر عن الحمرة ودليل الجمهور ان الشفق يقال لغة الحمرة قال صاحب القاموس الشفق هو الحمرة ولا يقال للبياض والدليل لابي حنيفة حديث ابي داود وقت المغرب ما لم يسود الافق ومن المعلوم ان السواد يكون بعد غيبوبة البياض

وقال زعيم الاحناف امام الحطاوى^٢ الصبح عكس للمغرب (١) يبدأ من البياض ويختم بغيوبية الحمرة بطلوع الشمس فيكون المغرب يبدأ من الحمرة بغروب الشمس ويختم بغيوبية البياض والقياس مؤيد لمذهب ابى حنيفة^٢ والصحيح ان الامام الاعظم^٢ رجح الى مذهب الجمهور فلا اعتراض وفي رجوع امام اعظم^٢ الى الجمهور رواية غير صحيحة ورابعها العشاء بكسر العين والاختلاف فى اول وقتها كما فى آخر وقت المغرب واما آخر وقتها فعند الشافعى^٢ الى نصف الليل ويدل عليه حديث ابى هريرة^٢ وان آخر وقتها حين يتنصف الليل وعند الجمهور الى طلوع الفجر والدليل لهم قول النبى^ﷺ وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر والدليل للجمهور على ان آخر وقت العشاء الى الفجر دليل حديث ان عمر^{رضي الله عنه} ارسل الكتاب الى ابى موسى اشعري^{رضي الله عنه} ان اصل العشاء اى وقت شئت وهكذا حديث اعتم النبى^ﷺ العشاء حين ذهب عامة الليل اى اخر النبى^ﷺ ابو دوؤد (ص - ج ١) والجواب :- عن حديث ابى هريرة^{رضي الله عنه} ان محمول على بيان وقت المختار والا فقد جاء فى حديث ابن عباس^{رضي الله عنه} وبريدة^{رضي الله عنه} ثلث الليل فما يقول من ذلك وخامسها الصبح اى من (الاوراق واتفقوا على ان اول اى الصبح الصادق طلوع الفجر وهو البياض المستطيل لو آخرها طلوع الشمس عند الجمهور وعند الشافعى^٢ آخر وقتها الاسفار ونحن نقول الاسفار مستحبة ودليلنا حديثين اولهما (١) اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والثانى (٢) من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر الحديث والله اعلم قوله هذا وقت الانبياء من قبلك يرد على هذا ان صلوة العشاء من خصوصيات هذه الامة فكيف يقال ذلك قلنا ان الكلام (١) محمول على الاغلب والاكثر اى سوى العشاء وقال شيخ رشيد احمد جنجوعى^٢ (٢) لعلها كان فرضا على الانبياء لاعلى امهم فلا يقدر الكلام فى خصوصية هذه الامة (٣) ويمكن ان الامم السابقة كانوا يصلونها على وجه التنفل لا على وجه الفرضية وهذه الامة على الفرضية

باب ما جاء فى التغليس فى الفجر :-

واعلم ان الغلس هو بقية الحصة من ظلام الليل المخلوط بضوء النهار واختلفوا فى وقت المستحبة من الفجر فقال الشافعى^٢ ومالك^٢ واحمدان^٢ التغليس فى الفجر اولى من الاسفار وقال ابو حنيفة^٢ وسفيان الثورى^٢ الاسفار فى الفجر اولى من التغليس واستدل الشافعى^٢ ومن معه بحديث الباب الاول عن عائشة^{رضي الله عنها} قالت كان رسول الله صلى الصبح فينصرف النساء قال الانصارى فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فعلم منه انه كان عادة النبى^ﷺ التغليس بالفجر واستدل ابو حنيفة^٢ بحديث الباب الثانى وعنوان الباب

باب جاء فى الاسفار بالفجر :-

عن نافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول اسفروا! بالفجر فانه اعظم للاجر وكلا الحديثين حسن صحيح ولاى حنيفة^٢ الثانى حديث ابن مسعود^١ المذكور فى الصحيحين مارأيت النبى صلى صلوة^١ الاميقتا تها الا صلوتين اى فى موسم الحج صلوة المغرب والعشاء فى وقت العشاء هذا الجمع فى المزدلفة يجمع بينهما وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اى وقت مقرره مع انه كان بعد طلوع الفجر كما يفيد لفظ البخارى فعلم ان ميقاتها الاسفار واذا وقع التعارض بين الاحاديث فننفع اولاً (١) بالنسخ بان حديث عائشة^٢ مقدم من حديث رافع بن خديج لان خروج النساء كان فى الابتداء الى المساجد ثم نهى عن ذلك بقول عليه السلام صلوتهن فى بيوتهن خير لهن فصار حديثها منسوخ بحديث رافع بن خديج لان المؤخر يكون ناسخ للمقدم معارضة وهكذا فى حديث ابى داؤد صلوة المرأة (١) فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها (٢) وصلاتها فى (مخدعها) افضل من صلاتها فى بيتها الخ ابو داؤد باب تشديد فى حبس النساء من المساجد ثانياً (٢) بالترجيح بان حديث الغلس مفرد وحديث الاسفار متعدد الترجيح للمتعدد على المفرد وايضاً حديث عائشة^٣ فعلى^٣ وحديث رافع بن خديج^٤ قولى والترجيح للقولى على الفعلى حين التعارض بينهما وثالثاً (٣) بالتطبيق وهو بالوجهين (٢) بان عدم معرفتهن كان (١) من تلفههن فى الثياب لامن الغلس ولفظ الغلس فى الحديث زيادة من الراوى لانه فهم كذلك فروى كما فهم اى مدرج من الراوى كما ياتى فى موطا امام مالك^٥ اى الغلس نعلم انها مدرج الراوى (٢) او المراد من الغلس غلس المسجد لا غلس الصبح وكان المساجد فى تلك الزمان تلقى فيها الغلس الى آخر وقت الصبح (١) لعدم سراج فيها ولتسفل بنياتها فى الارض (٢) وضيق ابوابها فلا محالة تبقى الغلس فيها مدةً طويلةً مع ان الصلوة كانت فى الاسفار لكن هن من غلس المسجد لم يعرفن فلا تعارض بين الحديثين واما حديث ابى داؤد اعتراض من جانبهم وفيه فاسفر بها حتى كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات عليه السلام فهو ضعيف سنداً ضعفه غير واحد من اهل العلم لان الراوى فيه اسامة بن زيد الليثى وهو ضعيف غير ثقة لم يروى عنه البخارى فى صحيحه وقال احمد^٦ ليس بشىء وقال النسائى^٧ والدارقطنى ليس بقوى واما تاويلهم اى تاويل (١) الشافعى^٨ (٢) واحمد^٩ (٣) واسحق بن راهوية^{١٠} عن حديث اسفروا بالفجر الخ معناه او ضبحوا بالفجر اى اذصار ضوء الفجر وضحا وليس معناه كما فهمتم قلنا يعارض لهذا التاويل قوله عليه السلام فانه اعظم للاجر لانه يعلم من ذلك اى من تاويلهم ان الصلوة قبل الفجر جائز^{١١} وفساد ذلك مالا يخفى لان الصلوة

قبل الوقت لا يصح فضلاً ان يترب عليها الاجر ويؤيد لمذهبنا قوله عليه السلام صلواتهن فى بيوتهن خير لهن لان الصلوة لو كانت فى الغلس فما يعرفن النساء فما معنى افضلية صلواتهن فى البيوت فعلم ان الصلوة كانت فى الاسفار- وايضاً كان ابن ام مكتوم[ؓ] اى عبد الله بن ام مكتوم[ؓ] يؤذن بعد طلوع الفجر فكان رسول الله^ﷺ يؤدى بعد ذلك سنتى الفجر ثم يضطجع للسترحة حتى ينادى به المؤذن ثم صلى ركعتى الفجر اى الفرض بالطمانية ويقرأ فى ركعة اربعين (٤٠) الى ستين (٦٠) آية فمن البدهة ان بعد ذلك المدة يكون الفضاء سفرًا لا محالة فعلى هذا يكون المراد من الغلس المذكور فى حديث عائشة[ؓ] غلس المسجد لا غلس الفضاء كما علمت - واعلم ان عندنا الاسفار اولى اذا كان فيه كثرة الجماعة بان القوم لا يحضرون الجماعة الا فى الاسفار واما (٢) اذا كانوا يحضرون قبل ذلك ولا يكون خوف تقليل الجماعة فى اول الوقت فالصلوة فى اول الوقت اولى من التاخير واطبق الطحاوى^٢ بين الاثار بانه (١) يشرع فى الصلوة فى الغلس (٢) ويختتم فى الاسفار فبذلك يحصل العمل بكلا الحديثين لكن فيه انه يعلم من حديث عائشة[ؓ] انهم كانوا يختمون الصلوة ويفرغون منها فى الغلس كقولها[ؓ] فتتصرف النساء متلفعات بمروتهن فلم يعرفن من الغلس قال لا يحصل العمل بهذا الحديث والدليل آخرنا قال الرسول الله^ﷺ لبلال[ؓ] نور بالفجر حتى يبصر القوم مواقع نبلهم والدليل آخرنا ان النبى^ﷺ زجر الصحابى حين طال القراءة لاجل تقليل الجماعة (متعلق بزجر) والحال ان تطويل القراءة سنة فاذا يترك لاجل كثرة الجماعة فترك تطويل لاجل الاسفار بطريق الاولى جائز واما الفجر فى رمضان فى التسحر فالفضل هنا الصلوة فى الغلس من الاسفار بالاتفاق-

باب ما جاء فى التعجيل بالظهر:-

اعلم ان الائمة اختلفوا فى الوقت المستحب من الظهر (١) فقال الشافعى^٢ مالك^٢ التعجيل اولى مطلقاً سواء كان فى الصيف او الشتاء المشهور فى الواقع ان فى نفس الابراد والتعجيل اختلاف بين الائمة الاربعة ولكن ليس هكذا والائمة متفقون (١) على الابراد فى الصيف وفى التعجيل (٢) فى الشتاء لكن عند الحنيفة^٢ مطلق الابراد اولى (١) وعند الشوافع^٢ (٢) والحنابلة ابراد اولى لكن بالشروط (١) شرط الصلوة بالجماعة ثانى (٢) يكون الحرارة الشديدة ثالث (٣) يكون العلاقة علاقة الحرورة رابع (٤) اى يجرى اهل المسجد من البعيد وعند المالك^٢ يكون الصلوة بالجماعة ثم لكل ادلة وقال ابو حنيفة^٢ واحمد^٢ بالفرق (١) بين الصيف (٢) والشتاء بان التاخير فى الصيف اولى والتعجيل فى الشتاء اولى والاثار فى هذا

الباب مختلفة^١ واستدل الشافعي^٢ ومالك^٣ بحديث عائشة^٤ المذكور في الباب الاول قالت ما رأيت احداً شد تعجباً للظهر من رسول الله ولا من ابي بكر^٥ ولا من عمر^٦ وبحديث انس^٧ المذكور في الباب ان رسول الله صلى الظهر حين زالت الشمس واستدل ابو حنيفة^٨ واحمد^٩ بحديث ابي هريرة^{١٠} المذكور في الباب الثاني (١) قال قال رسول الله اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (٢) وبحديث ابي ذر^{١١} المذكور في الباب الثاني ان رسول الله كان في سفر ومعه بلال فاراد بلال ان يقيم فقال عليه السلام له ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله ابرد في الظهر راينا في التلؤل ثم اقام فصلى فقال رسول الله ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة ويدل على مذهب ابي حنيفة^{١٢} صراحة ما روى البخاري^{١٣} عن انس^{١٤} قيل لانس كيف كان رسول الله يصلي الظهر قال كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة واذا وقع التعارض بين الاحاديث (١) فندفعه اولاً بالنسخ بان حديث عائشة^{١٥} وانس^{١٦} المذكور في الباب الاول مقدم وحديث ابي هريرة^{١٧} وابي ذر^{١٨} متأخر والمقدم ينسخ بالمتأخر كما قال النطحاوي^{١٩} في كتابه وثانياً (٢) بالترجيح بان حديث عائشة^{٢٠} وانس^{٢١} فعلى^{٢٢} وحديث ابي هريرة^{٢٣} وابي ذر^{٢٤} (١) قولى والترجيح للقولى على الفعلى وقت التعارض وايضاً حديث عائشة^{٢٥} (٢) ضعيف من حيث السند بانه قد تكلم اى تكلم الامام شعبي^{٢٦} فى حكيم بن جبير الراوى الحديث بخلاف احاديث الواردة فى الابراد واما حديث انس^{٢٧} الوارد فى التعجيل فهى واقعة جزئية^{٢٨} واحاديث الابرار (٣) قانون كلى فالترجيح لاحاديث الابراد وثالثاً (٣) بالتطبيق وهو اصح الاجوبة بان احاديث التعجيل محمول (١) على الابراد الشتاء واحاديث الابراد محمول (٢) على الصيف والدليل عليه حديث انس^{٢٩} المروى فى البخارى كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد منه صلوة الظهر لانه جواب وسؤال عنها فحديث انس^{٣٠} يجمع بين الاحاديث ويرفع التعارض بينها واما تاويل الشوافع^{٣١} عن قوله عليه السلام ابردوا بالظهر بان هذا اذا كان مسجداً بعيداً يأتى اهله من البعيد اى يجيئون الى المسجد من البعيد غير صحيح لانه يردده حديث ابي ذر^{٣٢} الحاكى عن واقعة السفر بحيث لا يبقى فيها ذلك التاويل قوله ابردوا عن الصلوة فان قيل ان افعال متعدى لا يحتاج الى عن ادخال فى صلتها فكيف يقال عن الصلوة قلنا قديتى لاز ميا فيحتاج الى ذلك للتعدى كما يقال اصبح الرجل اى دخل فى الصباح واصبح من باب افعال متعدى ومع ذلك ههنا لازمى^{٣٣} وكذلك قوله ان عذابك بالكفار ملحق^{٣٤} اى لاحق مع ان الحق يلحق من باب افعال وقوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق او عن بمعنى الباء اى ابردوا بالصلوة ، قوله فان شدة

الحر من فيح جهنم ويرد عليه ان المحقق عند اهل الرياضى ان البرودة والحرورة من بعد الشمس وقربها الى الارض وهذا يخالف عن هذا يخاف عن هذا الحديث فالجواب عنه :- بوجه (١) قيل فى الجواب :- ان كلمة من ههنا بمعنى كاف التشبيه اى كلام محمول على التشبيه من قواعد علوم المعانى اى كفيح جهنم ولكن هذا مخالف لمعنى المتبارد من الحديث (٢) وقيل فى الجواب :- ان التوارد فى السباب جائز فجز ان يكون لشي اسباب متعدد كما ان الحرارة للماء مثلاً وضع الرجل (١) ان الماء على النار وكان حرارة الشمس فى ذلك الوقت زائدة فالحرارة للماء يحصل بكليهما اى (١) بالنار (٢) والشمس فيمكن فى مانحن سبب الحرارة قرب الشمس وفيح جهنم كليهما (٣) وقيل فى الجواب :- ان للاشياء سببان (١) سبب ظاهرى (٢) وسبب باطنى فالاول قرب الشمس والثانى فيح جهنم (٤) وقال مولانا محمد قاسم نانوتوى^٢ ان السبب التحقيقى هو فيح جهنم ولكن اثر الشمس حرارته لوقوع الشمس فى موضع يمر عليه نفس الحرارة للجهنم فاذا كانت الشمس ابعد عنا تحصل لنا البرودة واذا تكون اقرب منا تحصل وهذا التوجيه يؤل الى ما قبلها فان قيل سلمنا ان الحرورة سببها الحقيقى هو فيح جهنم ولكننا نقول فمن اين البرودة قلنا ان فى جهنم طبقتين (١) طبقة الزمهرير وهى باردة^٢ (٢) وطبقة السموم وهى حارة^٣ كما جاء فى قوله عليه السلام اشتكت النار الى ربها وقالت اكل بعضاً فاذن لها بنفسين (١) نفساً فى الشتاء (٢) ونفساً فى الصيف فاما نفسها فى الشتاء فهو زمهرير واما نفسها فسموم^٤ وحار^٥ وهو من جهنم -

باب ما جاء فى التعجيل بالعصر :-

واعلم ان الاختلاف فيما يبدأ منه العصر قد مر ثم اختلفوا فى الوقت المستحبة^١ له فعند الجمهور الائمة من الشافعى^٢ واحمد^٣ ومالك^٤ وخيرهم التعجيل افضل وقال ابو حنيفة^٥ وسفان الثورى^٦ التأخير (مبتدا) الى ما لم تصفر الشمس افضل (خير) واستدل الجمهور بحديث عائشة^٧ المذكور فى الباب الاول انها قالت صلى رسول الله^٨ والشمس فى حجرتها لم يظهر اى لم يخرج فى من حجرتها وبحديث انس^٩ المذكور فى الباب الاول عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك^{١٠} فى داره حين انصرف من الظهر ودارة فى جنب المسجد فقال وقوموا لصلوا العصر قال فقمننا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله^{١١} يقول تلك الصلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلاً يعلم من كلا الحديثين الصلوة فى اول الوقت ظاهر^{١٢} كما لا يخفى وثالثاً (٣) بما روى البخارى قال الصحابة^{١٣} صلينا العصر ثم ننحر الابل فنطبخ لحومها قبل الغروب ولابى حنيفة^{١٤} (١) حديث ام

سلمة المذكور في الباب الثاني انها قالت كان رسول الله اشد (١) تعجيلاً للظهر منكم او انتم اشد تعجيلاً للعصر منه (٢) وحديث ابي داؤد عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله وكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية بيضاء مرتفعة والدليل الثالث (٣) واقعة على اذا زجر للمؤذن بتعجيل الاذان وقال علي يعلمنا العكب سنت نبينا فيدل هذا الزجر على بتأخير صلوة العصر مستدرك حاكم والدليل الرابع (٤) حديث رافع بن خديج كان رسول الله يأمرنا بتأخير صلوة مسند احمد ودارقطني والدليل الخامس (٥) حديث عائشة كان رسول الله صلانا صلوة العصر حين تخرج الشمس من حجرتي مصنف عبد الرزاق والدليل السادس (٦) عن ابراهيم نخعي ادركت الناس يأخرون صلوة العصر والمراد من الناس الصحابة رواه عبد الرزاق وكتاب الآثار وهذا الحديثين ادون درجة باعتبار السند بالنسبة الى حديثي الاول فلذلك لانقول بترجيحهما عليهما ولا نسخهما لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر فنقول بالتطبيق بينها بان حديث عائشة لا يخالف لمذهبنا لان جدار بناؤها كانت سافلة قريبة الى الارض كما قال حسن البصري كنت أرى في بيت ام سلمة فلما احتلمت كنت يبلغ رأسي الى سقف بيتها فكان الجدار لا يمنع الشمس عن حجرتها الى آخر وقت العصر فلا يعلم من الحديث صلوة العصر في اول الوقت فلا يقوم حجة علينا وايضا صحن حجرتها كانت واسعة فلا يرفع الفع منها ما لم تغرب الشمس الى الغروب خصوصا عند تسفل الجدران وايضا يمكن ان يكون باب بيتها من جانب الغربي فيظهر الشمس قائمة فيها الى آخر الوقت كما لا يخفى ونقول ايضا في التأخير ما لم تصفر الشمس تكثير الجماعة فلها الافضلية بتحسين العارضى واما حديث انس فنقول ان فيه جزئين الاول (١) قول رسول الله والثاني (٢) قول انس ولا يصح التمسك لهم باحد منهما اما الاول (١) فلان المراد من قوله تلك صلوة المنافق- ان الصلوة في وقت الاصفرار هي مكروهة بالاجماع ولا نقول بافضليتها فلا يخالف الحديث لمذهبنا واما الثاني اي فعل الصحابي فانه ليس بحجة عند الشافعي ما لم يكن التقرير من رسول الله كما هو يقول هم رجال فكيف هو يستدل به ههنا والحال انه غير مقلد لاجتهاد الصحابي فان قيل ان فعل الصحابي حجة عند الاحناف فصار حجة عليهم فنقول ان فعل انس ليس (صراحة في اول الوقت بل يمكن ان يكون ذلك في آخر الوقت المستحبة بان العلاء دخل عليه بعد اداء الظهر في آخر الوقت ثم قام مدة فاذا كان آخر وقت العصر المستحبة قال انس قوموا بالحديث واما لفظ الفاء في قوله قوموا فصلوا فالتعقيب مع التراخي وهي قد ياتي لذلك فلا يصادم فعله لمذهبنا واما ما روى (١) البخاري (٢) وابو داؤد صلينا العصر ثم ننحر الابل فنطبخ لحومها قبل

الغروب فنقول فيه ان هذا العمل يختلف سرعة () وبطوئة باختلاف العاملين بان العامل ان كان ماهراً في هذا العمل فيقضىه في قليل من المدة حتى في اقل الوقت من ما بين آخر وقت العصر والمغرب وان لم يكن ماهراً فيه ولم يكن واقفاً معه فلا يكفي لذلك مدةً طويلةً حتى ما بين اول وقت العصر وما بين غروب الشمس فالحديث لا يؤيد لمذهب الشوافع² لوجود احتمال جانب المخالف فبطل استدلالهم وايضاً حمل الحديث على مذهب الشوافع² يصادم مع حديث المواجرة كما قلنا وذكرناه في مواقيت الصلوة وهكذا حديث انس³ في الصحيحين قال كنا نصلى في المدينة صلوة العصر ثم نذهب الى عوالي المدينة فلما انتهينا الى عوالي ادر كنا هم يصلون العصر هكذا هذا دليل الائمة الثلاثة قلنا في الجواب :- ان هذا الحديث لا يدل على التعجيل بل على التأخير لانه ممكن اذا صلى في الوقت الاخير ثم يذهب ركباً والمسافة بين المدينة والعوالي ثلاثة اميال فالذهاب اليها بسرعة ممكن اى بالركوب قوله حتى اذا كانت بين قرني الشيطان يراد منه (١) الحقيقة (٢) والمجاز كليهما اما الحقيقة فان يقوم الشيطان تحت الشمس حين طلوعها وغروبها فتصير الشمس بين قرنيه فالمصلى في هذين الوقتين كانه يسجد للشيطان على زعمه واما مجازاً فان هذا الوقت قد نهى عن تأخير الصلوة اليها فالتأخير (١) اليها والاداء (٢) فيها يفرح به الشيطان فارتكب اثماً فان قيل ان الارض شكل كروي⁴ ما زالت الشمس تطلع على قطعه منها وتغرب على قطعة منها الاخرى فيكون الشيطان يلازمها دائماً وهذا خارج من وسعة ممكنات الجواب عنه :- ان المراد من الارض الطقعة مسكونة وهى ربع جميع الارض والمراد من الشيطان صنفه لاشخصه فلا يرد هذا الاعتراض قوله فنقراربعاً فان قيل ان صلوة العصر اربع ركعات والسجود فيها ثمانية (٨) فكيف يقول فنقراربعاً لان النقصور هى عبارة عن السجدة قلنا في الجواب عنه :- انه عليه السلام عبر عن السجدين بالسجدة الواحدة (١) لعدم الفرجة بينهما لشدة السرعة فكانهما سجدة واحدة (٢) اولعله ﷺ قال هذا في السفر وفيه ركعتين فلاخفاء (٣) او كان هذا قبل وجوب اربع ركعات في العصر وكان هذا قبل الهجرة قال شيخنا الاخيرين لا يناسب-

باب ما جاء في وقت المغرب :-

واعلم انه مر البحث فيهما بالتفصيل في مواقيت الصلوة واتفقوا على ان وقت المستحبة فيها اول وقتها الا اذا حضر ما يفطر به فى رمضان او كان اليوم يوم الغيم لقوله عليه السلام ما يزال امتي بخير ما يعجل المغرب ويؤخر العشاء اى المستحب فى المغرب اول الوقت ونسب الى الشافعى⁵ ان عنده وقت المغرب

خمس ركعات هذا ليس بصحيح

باب ما جاء فى وقت صلوة العشاء الآخرة:-

واعلم انه اتفق العلماء على افضلية التأخير فيها الا فى المطر التأخير فى العشاء افضل عند (١) امام اعظم (٢) واحمد (٣) والشافعى وعند امام مالك التعجيل فى العشاء افضل دليل ائمة الثلاثة حديث اللباب لولا اشق على امتى لامرتهم ان يؤخر والعشاء الى ثلث الليل او نصفه قول نعمان بن بشير انا اعلم الناس بوقتها:- فان قيل هذا تفاخر وقد نهى عليه السلام عن ذلك وقد قال موسى عليه السلام فى جواب السائل انا اعلم فعوتب على ذلك كما فى البخارى ص (٢٣) فالجواب عنه :- ان هذا ليس بتفاخر عنه بل الحض والترغيب للسامعين على اهتمام بشأنها وليس فيه وهم التكبر منه بل فيه ترغيب الخ او هذا تحدث بنعمة الله حيث لشرفه بملاقات رسول الله وعلمه بعلمه كقوله تعالى حكاية عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض ائنى حفيظ عليهم وقوله لسقوط القمر الثالثة فيه اشارة الى تقوية مذهب الاحناف بان العشاء من غروب البياض لان القمر لثلاثة يسقط بعد غروب البياض كما نشاهده اى بياض اى الشفق البياض:-

باب ما جا فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها:-

واعلم ان السمر يقال لحديث بالليل والسمر فى اللغة ضوء القمر وكلام الناس اكثر فى ليلى القمر قال تعالى سائرا تهجرون الاية والاثار فيه مختلفة بعضها دالة على عدم الجواز كما روى عن ابي بررة الاسلامى فى الباب كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وهذا الحديث حسن صحيح وبعض الآخر دالة على الجواز كما روى عن عمر بن الخطاب فى الباب الثانى قال كان النبي ﷺ يسمر مع ابوبكر فى الامر من امر المسلمين وانا معهما فعند تعارض الآثار نقول بالترجيح بينهما بان حديث ابي بررة الاسلامى الدال على الكراهية وهو حسن صحيح وحديث عمر بن الخطاب حسن فقط فالترجيح لحديث ابي بررة (٢) ونقول بينهما بالتطبيق ايضا بان المراد من احاديث النهى الكراهية تنزهية وهى تجمع مع الجواز لان ما يكون فيه كراهية تنزهية فاصله جائز فلا يعارض (٢) مع احاديث الجواز وايضا (٣) تطبيق بينهما بان السمر على قسمين السمر (١) مفيد للخير (٢) وغير مفيد بل ما يكون فيه خير قال المراد من السمر المنهى عنه السمر التى ليس فيها خير واما الجواز فهى السمر التى فيها الخير كما فى حديث عمر سمر النبي فى امور المسلمين فلا تعارض بين الآثار وكذلك قول عليه السلام لا سمر الا للمصلى ينتظر الصلوة او مسافر يدل على مطلق الحديث اى مطلق الكلام ليس بممنوع بل اذا كان فما لا

يعنى واما كراهية النوم قبل العشاء فلانه يخاف عليه بتاخير الصلوة الى مابعد نصف الليل وهى وقت الكراهية وايضاً فيه ترك الجماعة الا اذا كان (١) معه من يوقظه للجماعة فلا بأس فى ذلك (٢) او هو معتمد على نفسه

باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل :-

واعلم ان الاحاديث الواردة وهى خمسة (٥) فى هذا الباب يدل على افضليه اول الوقت ويعارضها قوله عليه السلام (١) لولا اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل (٢) وكذلك قوله ﷺ اسفروا بالفجر بانه اعظم للاجر (٣) وحديث ام سلمة ؓ قالت كان رسول الله ﷺ اشد تعجيلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجيلاً للعصر منه وايضاً حديث ابرودا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الحديث او كما قال النبى فندفع التعارض بين الاثار (١) بالنسخ اولاً بان احاديث الواردة فى افضلية اول الوقت مطلقاً منسوخ بما يخالفها (٢) وبالترجيح ثانياً (٢) بان الاحاديث الواردة فى هذا الباب كلها ضعاف الاحديث ابن مسعود بالنسبة الى ما يخالفها من التاخير فى الاوقات كما قال الترميذى حديث ام فروة حديث مضطرب لانه جاء ههنا عن القاسم بن غنام (١) عن عمته ام فروة وليس واسطة بينهما وجاء فى ابو دؤد وذكر الواسطة بينهما (٢) وفى بعض من الراويات عن قاسم عن جدته ام فروة (٣) وفى البعض عن القاسم عن بعض امهاته عن ام فروة فالحديث ضعيف ساقط الاعتبار وقاله ايضاً فى حديث عائشة ؓ اسناده ليس بمتصل لانه لم يثبت لقاء اسحق مع عائشة ؓ وثالثاً (٣) بالتطبيق بين الاحاديث بان المراد من اول الوقت فى الاحاديث لهذا الباب الوقت المختار لثلا يعارض لما فيه افضلية التاخير (٤) او نقول ان المراد مطلق اى اول الوقت مطلقاً لكن الاحاديث مافيه افضلية التاخير فى البعض كالايراد بالظهر والاسفرار بالفجر وتاخير العشاء الى ثلث الليل تقع مخصصات له فعند امام الاعظم ؒ التاخير افضل وعند الائمة الثلاثة التعجيل افضل ودليلنا احاديث اللتى ذكر فيها ان التاخير افضل كحديث ابرودا بالظهر الخ وكحديث اسفروا بالفجر الخ ثم احاديث اللتى ذكر فيها التعجيل فتأول فيها ونخصص فيها كخصص امام احمد بالتعجيل المغرب وحديث عائشة ؓ غير متصل ؓ اى منقطع لا يستدل او محمول على انتهاء وقت المكروه واما عن عائشة ؓ قالت ماصلى رسول الله ﷺ صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله ويرد عليه ان هذا مخالف (١) لحديث جبرئيل ؑ حيث صلى بالنبى صلوات فى يوم الثانى فى او آخر اوقاتها (٢) وحديث اعرابى جاء الى النبى كتعليم الصلوة فقام عند النبى ؑ فصلى النبى معه فى اليوم الاول فى اول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخر

الوقت علاناه قدفات عن النبىؐ اربع صلوات فى الخندق فكيف هى تقول باناه ماصلى مرتين لأخر وقتها فالجواب عنه:- ان المراد من قولها تاخير الصلوة المقصد والارادة الى آخر وقت المكروه او هذا الحديث غير متصل السند بخلاف صلوة جبرائيلؑ لانه عليه السلام كان فيها مجبوراً ماصلوته مع الاحزابى فكان للتعليم حيث علمه بالاوقات بفعله ﷺ او نقول ان المراد من قولها مرتين المبالغة فى نفى الكثرة فى التاخير وليس المراد منه معناه الحقيقى حتى يرد ما يرد

باب ما جاء فى السهو عن صلوة العصر:-

عن ابن عمرؓ عن النبىؐ قال الذى تفوته صلوة العصر فكان ما وتر اهله وماله الوتر من وتر يتر بمعنى اخذ وسلب اى هلك وقعد وقوله واهله وماله (١) بالرفع (٢) وبالنصب واما بالرفع فلانه مفعول مالم يسم فاعله او تر بمعنى اخذ فى اخذ اهله وماله واما بالنصب فلانه مفعول او تر بمعنى سلب ومفعول مالم يسم فاعله ضمير مضمرة فى اهله راجع الى الذى تفوته اى سلب عنه اهله وماله اولنصب بنزع الخافض اى وتر باهله وماله معناه أصيب باهله وماله وفوت صلوة العصر فى الحديث يمكن ان يراد منه تفويت الجماعة (١) او تفويت صلوة (٢) عن وقتها المختار (٣) او تفويتها عن وقتها بالكلية والاصح هو المعنى الأخير لانه يناسب المقام واما تخصيص الصلوة بالعصر بهذا المنصب من بين جميع الصلوة فلانه قاله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (١) اى العصر كما هو مذهب الاكثرين اولان الملائكة النهار والليل (٢) يجمع فى العصر اولانه مقصود منه التنبيه (٣) على اهتمام بشأنها بانها كانت فرضت على الامم السابقة فضيعوها ولم يراعوها فعليكم ان لا تضيعوها وقد جاء فى بعض الروايات بعدم ذكر العصر معها اى الذى تفوته صلواته الخ فلا اعتراض قيل معناه يناسب له ان يحزن على فوت الصلوة كما يحزن على هلاك وسلب اهله وماله فان قيل يعلم من هذا الحديث ان للناسى عن الصلوة هذا الوعيد وهذا يصادم مع قوله عليه السلام رُفِعَ عن امتى الخطاء والنسيان والجواب عنه:- ان المواخذة على قسمين (١) دينوى (٢) واخرى والمراد من الحديث فى الباب المواخذة الدينوى ومن حديث الثانى المواخذة الاخرى فلا تعارض بينهما او نقول ان فى حديث الباب وعيد على المواخذة بالفعل اى هذا جزائه ان جوزى

باب ما جاء فى تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام :-

واعلم ان حديث ابى ذرؓ قال على استحباب الصلوة ثانياً مع الامام بعد ان اداها منفرداً فحمله الشافعى على العموم وقال بذلك فى جميع الصلوة الا المغرب وقال ابو حنيفةؒ بذلك فى الظهر والعشاء واستثنى

منه الصبح والعصر اما الصبح والعصر والمغرب فلورود النهي عن النوافل في هذين الوقتين بعد أداء الفريضة واما في الصبح قبلها ايضاً وما كان صلوته ثانياً الا نافلةً واما المغرب فلانه ليس من النوافل ثلاثاً وان ضم معها لابع فيفوت متابعة الامام وهذا خلاف وضع الامامة فمحمل الحديث عند الامام اعظم الظهر والعشاء فقط قال المجهور صلوته ثانياً مع الامام نافلةً والفريضة ما اذاها منفرداً وللشافعي فيه اربعة اقوال الاول (١) ما اذا اولاً فهي نافلةً والا داء ثانياً فريضة والثاني (٢) بالعكس والثالث (٣) كليهما فريضة والرابع ايهما اذا على وجه الاكمل فهي فريضة.

باب ما جاء في النوم عن الصلوة :-

عن ابي قتادة قال قال النبي ليس في النوم تفریطٌ انما التفریط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام فليضها اذا ذكرها واستدل الجمهور اى الائمة الثلاثة بعموم هذا الحديث بصحة الصلوة بلا كراهية (١) عند طلوع الشمس (٢) وغروبها (٣) واستوائها اذا ذكرها في عين تلك الاوقات وقال ابو حنيفة بكراهية الصلوة في تلك الاوقات لحديث ابن عمر المرؤى في الصحاح قال قال رسول الله ﷺ اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا حتى تغيب بخارى (ص ٨٢ ج ١) واما الجواب :- عن حديث الباين فنقول اولاً (١) بالترجيح بان حديث ابن عمر قوى سنداً (١) بالنسبة الى حديث الباين ففي الباب عن ابي قتادة وفي الثاني عن انس وايضاً (٢) حديثه محرم وحديث الباب محلل والترجيح للمحرم على المبيح ونقول ثانياً بالتطبيق بينهما بان المراد من حديث الباب الوقت الصحيحة سوى تلك الاوقات المكروهة استدلال الائمة الثلاثة بحديث الباب ودليلنا احاديث التي يدل على كراهية الصلوة في الاوقات المكروهة وهم يقولون اذا ذكرها ههنا اذا ظرفية اي في اى وقت شاء صلّ فالجواب منا لهم :- ان ههنا لفظاً اذا ليس ظرفية بل شرطية بمعنى ان شرطه اي ان ذكرها فليصل والا فلا يكلف الله نفساً الخ والجواب الثاني منا لهم :- ان في ليلة التعرليس اخر النبي الصلوة من الوقت المكروه والجواب الثالث :- انتم لا تعملون بظاهر هذا الحديث وانتم مخصصون لهذا الحديث ان الحائضة اذا طهرت فلا تصل في الوقت المكروه فما هو جوابكم فهو جوابنا لكم تدبر والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن بيذا :-

عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالاً فاخذ (١) ثم اقام فصلى الظهر (٢) ثم اقام فصلى العصر (٣) ثم اقام فصلى

المغرب (٤) ثم اقام فصلى العشاء فان قيل مافات عنه صَلَّى العشاء بل اذاها فى وقتها لان وقتها جميع الليل الى طلوع الفجر فالصلوة الفاتية ثلاثة لا اربعة فكيف يقول شغلوه عن اربع فالجواب عنه :-
العشاء فاتت باعتبار تاخيرها عن وقتها المختيار وهى ثلث الليل لانها فاتت عن جميع وقتها
فيهذا الاعتبار صارت اربعاً او دخول العشاء فى صلوة الفاتية مجازاً ثم فى روايته النسائى فاتته ثلاث صلوات
وفى رواية الصحيحين فاتته صلوتين وفى روايته الموطا امام مالك فاتته صلوة العصر فقط فهنا تعارض بين
الروايات ندفع التعارض الجواب الاول (١) هدامبنى على علم الرواة اى كَلَّ روى ماسمع ولكن فى
هذا الجواب لا يدفع التعارض بين حديث ابن مسعود وحديث جابر الجواب الثانى (٢) ان واقعة فوات
الصلوة فى الخندق محمول على التعدد ثم بعد اختلاف الائمة فى ترتيب اداء الفوات هل هذا الترتيب بين
قضا الفوات واجب ام مستحب فعند الشافعى مستحب واستدلاله على الاستحباب عمل الرسول وعند
الجمهور الترتيب واجب ثم دليل الجمهور (١) روايت ابن عمر مرفوعاً من مجمع الزوائد قيل - فى
معجم الاوسط للطبرانى من صلى مع الامام وذكر نه قضى صلوة قبل هذا الصلوة فليتم هذه الصلوة ثم يعد
الفاتية ثم يعد هذه الصلوة مرة اخرى الثانى (٢) روايت ابن عمر موقوفاً فى معجم الاوسط للطبرانى موطا
امام مالك فمن هذه الرواية يعلم الوجوب اى ترتيب بين الفاتية والوقتية لانه امر باعادة الصلوة التى تام
يصلى مع الامام ان يعد بعد صلوة الفاتية فيعلم وجوب الترتيب وهكذا اذا تعارض بين فعل النبى وقول
النبى فالترجيح للقول النبى على الفعل ١٢ والحديث دال على الترتيب بين الفوات وكذا بينها وبين
الوقتية والاذان لها اذا كانت بجماعة واقامة لكل واحدة منها وعن عمر بطوله وفيه فصلى رسول الله
العصر بعد غروب الشمس ثم صلى بعدها المغرب فحديثه دال على تقويت العصر فقط وفى البعض من
الروايات الظهر فقط فوقع التعارض بين الاحاديث فليل بالترجيح بينهما بان حديث عمر حديث حسن
صحيح وحديث عبد الله بن مسعود فيه ضعيف لعدم سماع ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فالترجيح
لحديث عمر والمختار التطبيق بينهما بان شغل فى الخندق كان الى شهر فيمكن ان تفوته العصر مرة
وكذا اربع صلوات مرة اخرى فيحكى كل واحد عن واقعة عليحدة فلا تصادم بين الاحاديث ويردها انه
عليه السلام لم يصلى صلوة الخوف حتى تفوته الصلوات اجيب عنه بانه ما شرعت صلوة الخوف حينئذ
لانها شرعت بعد ذلك فى غزوة بنى مصطلق ذات الرقاع وهى بعد غزوة الخندق او نقول ان صلوة
الخوف تكون فى الفرصة وما كانت الفرصة فى الخندق لهم بشغلهم فيها سائر الاوقات - قوله ماكدت

اصلى العصر حتى تغرب الشمس يعلم من هذا الحديث مع قطع النظر عن السياق والسباق اداء صلوة العصر كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون الآية لانه اذا دخل النفى على الافعال المقاربة يستفاد منه الاثبات وهذا يخالف لما بعده من قوله عليه السلام والله ان صليتها اى ما صليتها لان قول عليه السلام دال على تفويت صلوة العصر كذلك فالجواب عنه : ما قال الامام الكرماني ان النفى متوجهة الى الاكديفة فمعنا الجملة لم اقرب الى الصلوة فضلاً عن ادائها فلا يعلم منها اداء العصر فان قيل هذا يخالف لقانون الادباء فى افعال المقاربة بان حكمها مغاير لغيرها من الافعال فى حين دخول النفى عليها قلنا فى الجواب عنه : قال بعض الادباء ليس الفرق بينها وبين غيرها من الافعال فى دخول حرف النفى وتكون كلها على معنى النفى والترتيب بين الفوائت وكذا بينها وبين الوقتيه واجب عند ابي حنيفة ومالك وما قال فى كتب الحنفية انه فرض فالمراد منه الوجوب المقابل للاستحباب وليس المراد منه الفريضة المقابل للوجوب لان الترتيب يسقط (١) بالنسيان (٢) وبضيق الوقت (٣) واذا صارت الفوائت ستاً (٦) فلو كان فرضاً فما الوجه الى اسقاطه بتلك الاشياء لان الفريضة لا تسقط قط فتم ان المراد من الفرض الوجوب ومستحب سنة عند الشافعي واحمد والدليل لنا على الوجوب حديث عبدالله ابن مسعود المذكور فى الباب حيث رتب النبي بين الفوائت وبينها وبين الوقتيه ثم قال بعد ذلك صلوا كما رتموني اصلى فثبت الوجوب بامرهِ $\text{وَيَتِمُّ$ بالصلوة بمثل صلوته لا بمطلق فعله وَيَتِمُّ حتى يرد ان فعله وَيَتِمُّ لا يثبت منه الوجوب كما هى قاعدة فى اصول الفقه وايضاً القرينة على وجوبية تقديم العصر الفائت على المغرب عن اول الوقت كما فى حديث جابر المذكور فى الباب مع من الافضلية فى تعجيل المغرب ويعلم من حديث جابر الاذان للال الفائتة واقامة لكل واحدة منها فان لم يؤذن واكتفى بالاقامة فخلاف الاولى لان الاذان للاعلام الغائبين وليس لهنا الاحتياج الى ذلك فلذا تركوه يعنى فتركه لا بأس وان لم يقيم وفكروه لانها ليس لاعلام الغائبين بل للاعلام الحاضرين فتركها مسمى والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى الصلوة الوسطى انها العصر :-

حديث الباب الحديث الاول حديث سمرقن جنب وتلميذه الحسن والمراد من الحسن الحسن البصرى المشهور جليل القدر تابعى فولادته فى سنة ٢٢ هـ قبل شهادة عمر بثلاث سنة ووالده غلاماً يسار فلما ولد الحسن فجاء به الى عمر لكي يدعوله بالخير فقال عمر قى الدعاهم حبيب الناس معه قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية اى صلوة مختار (١) قيل المراد من الصلوة الوسطى مطلق

الصلوة اى صلوة مختار وافضل بين سائر العبادات والاكثر على ان مراده منها الصلوة خاصة فبعد ذلك اختلفوا فى تعيينها (١) فقال ابو حنيفة[ؒ] هى صلوة العصر (٢) وقال الامام مالك[ؒ] هى الظهر (٣) وقال الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] هى الفجر (٤) وقيل هى الجمعة (٥) وقيل التهجد (٦) وقيل الوتر واستدل الشافعي[ؒ] ومن معه (١) بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين اى قارئى القنوت فيعلم منه ان صلوة الوسطى هى ما فيها القنوت والقنوت ليست الا فى الفجر كما هو مذهب الشوافع[ؒ] فثبت ان صلوة الوسطى هى صلوة الفجر (٢) وبما روى فى ابى داؤد عن ابى مسلم قال امرت لى عائشة[ؓ] بكتابة القرآن لها فعندهذه الآية اى والصلوة الوسطى املت على من الاملاء وصلوة العصر فعطف تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فعلم ان صلوة الوسطى هى غير صلوة العصر واستدل مالك[ؒ] بحديث زيد بن ثابت[ؓ] فى ابى داؤد انه قال كنا نسجد على ثياب فى الظهائر من شدة الحر وكان ذلك اشد على المؤمنين حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية فعلم ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر لكثرة المشقة فيها وقال زيد بن ثابت[ؓ] الظهر هى الصلوة للوسطى لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين واستدل ابو حنيفة[ؒ] بحديث المذكور فى الباب عن سمرة بن جندب[ؓ] وثانياً عن عبد الله بن مسعود[ؓ] قال قال رسول الله صلوة الوسطى صلوة العصر والحديث صحيح والجواب عن استدلال الشافعي[ؒ] :- بقوله تعالى وقوموا لله قنتين الآية فنقول ان للقنوت معانٍ شتى (١) الدعاء (٢) والسكوت (٣) وطول القيام (٤) ودعاء القنوت والمراد ههنا السكوت فى الصلوة لا دعاء القنوت كما فى البخارى روى عن زيد بن ارقم[ؓ] كنا نتكلم فى الصلوة خلف رسول الله حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية قوموا لله قنتين اى مطعين الساكتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن التكلم فى الصلوة فلا يصح تمسك الشافعية[ؒ] بهذه الآية وحديث زيد بن ارقم[ؓ] قد رواه المسلم والترميذي والبخارى واما حديث ابى مسلم فى ابى داؤد فهو قراءة " شادة " وهى ادون درجة من خبير الواحد فيتربك فى مقابلته قراءة المتواترة قال علمائنا لو قرأ احد " بالشادة اى بقراءة الشادة فى الصلوة لاتصح صلوته لاحتمال عدم كونها من القرآن ولو قبلنا هذه القراءة فنقول العطف هو تفسيرى " وليس العطف اى عطف مغاير فمعناه ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر وقد روى الصحاح كلها انها هى العصر واما حديث زيد بن ثابت[ؓ] المستدل لمالك[ؒ] فهو متروك فى مقابلته الاحاديث الواردة فى العصر واما قوله ان قبلها صلوتين وبعدها كذلك فنقول وكذلك كل صلوات متوسط بين اربع صلوات فما وجه تخصيص الظهر بذلك

اباب ماجآء فى كراهية الصلوة بعد العصر بعد صلوة الفجر :-

اعلم ان المذاهب فى هذا الباب ثلثة (١) مذهب اهل الظواهر داؤد ظاهرى هم قائلون بجواز الصلوة مطلقاً فى كل الاوقات من الفريض والنوافل وايضاً بعد الفجر قبل الغروب وبعد العصر قبل الغروب والثانى (٢) مذهب الشافعى ومالك[ؒ] قالا بعدم جواز النوافل غير ذات سبب بعد هذين الوقتين الا فى مكة واما نوافل ذات السبب (١) كالنذر (٢) وركعتى الطواف وغيرها فيجوز فى هذين الوقتين والثالث (٣) مذهب ابى حنيفة[ؒ] ورواية عن احمد بن حنبل[ؒ] فيه انه قال بعدم جواز النوافل مطلقاً سواء كان ذات السبب ام لا ولا بى حنيفة[ؒ] حديث الباب الاول لابن عباس[ؓ] اشجاع عن عمر[ؓ] ان رسول الله^ﷺ نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث مروى عن كثير من الصحابة[ؓ] حتى بلغ التواتر المعنوى وايضاً هذا الحديث معمول للشوافع فى النوافل غير ذات سبب فى غير مكة اما استثناء ما لها السبب فلما روى عن ابن عباس[ؓ] فى الباب الثانى انما صلى رسول الله^ﷺ الركتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركتين بعد الظهر فصلها بعد العصر ثم لم يعدلها وهذا الحديث حسن فقط ولما روى عن عائشة[ؓ] قالت النبى^ﷺ ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وهذا الحديث دال على ان هذا عادة النبى^ﷺ وكان يندوم على الركتين فيما دم حديث ابن عباس[ؓ] لانه ينفى الدوام عنه عليه السلام عليها حيث قال لم يعد لهما وقد روى عن عائشة[ؓ] النهى عن الصلوة فى هذين الوقتين فاحاديث عائشة[ؓ] متعارضة فيما بينها وحديث ابن عباس[ؓ] وعائشة[ؓ] فى الباب الثانى محتج للظواهر ايضاً فى جواز الصلوة فى هذين الوقتين واما استثناء مكة عند الشوافع فلما روى انه عليه السلام قال يا بنى عبد المناف لا تمنعوا احداً طاف هذا البيت وصلى اى ساعة شاء من الليل او النهار فالجواب عن احاديث الباب الثانى :- الدال على صلوة النبى^ﷺ بعد العصر بان ذلك (١) منسوخ باحاديث الواردة فى النهى عن الصلوة فى هذين الوقتين (٢) او نقول بالترجيح ان احاديث النهى (١) قوى بالنسبة الى احاديث الجواز لانها مروى عن كثير من الصحابة[ؓ] وايضاً احاديث النهى (٢) قولى واحاديث الجواز فعلى والترجيح عند التعارض للقولى على الفعلى وايضاً احاديث النهى (٣) محرم واحاديث الجواز مبيح[ؓ] والترجيح للمحرم على المبيح وكذا احاديث النهى (٤) قانون كلى واحاديث الجواز واقعة جزئية[ؓ] والترجيح للقانون كلى على واقعة الجزئية وايضاً (٥) احاديث النهى قد بلغ التواتر بخلاف الثانى وايضاً احاديث الجواز الفعلى متعارضة[ؓ] فيما بينها كما حققنا آنفاً واذا تعارضوا فتساقطوا فلا اعتبار لها ونقول بالتطبيق ايضاً بان احاديث الجواز محمول على

التقرير الترمذى.....﴿134﴾

خصوصية النبي ﷺ كما فى حديث ام سلمة ؓ قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتنا قال لا زاد الطحاوى ولا يجوز لاحد من امة محمد ﷺ لخوف على تاخير الصلوة اى العصر الى وقت المكروهة للتكاسل بخلاف النبي ﷺ لانه محفوظ عن ذلك اما احاديث الواردة فى جواز الصلوة فى مكة فى كل الاوقات وهو مستدل امام شافعى ؒ فاجابنا ان هذا سوالاوقات المكروهة جواب الثانى ان الامام نووى ؒ ضعف هذا الحديث نقل هذا من كتاب الجواهر النقى على البهيقى ثم ههنا مشكلة اخرى ان بعد العصر والفجر هل يجوز الصلوة الفائتة ام لا فعلى هذا اتفاق ان الفائتة جائزة واما روايت على ؓ فى نفي صلوة بعد العصر والفجر فهو محمول على التنفل والمسئلة اخرى فى قضا الركعتين اى سنن الفجر ففيه اختلاف فعند الشافعى ؒ يجوز اعادتهما قبل طلوع الشمس وعند الجمهور لا يجوز قبل طلوع الشمس ثم عند محمد ؒ قبل الزوال مستحب اعنى وقت الزوال غاية و انتهاء و عند الشيخين ؒ الى لزوال جائز ثم دليل الشوافع ؒ فى جواز الركعتين قبل طلوع الشمس حديث سعد بن قيس ؓ كان اذا صلى مع رسول الله ﷺ الفرض ثم قام و شرع فى الركعتين اى فى سنن الفجر فقال رسول الله ﷺ لا صلوة بعد الفجر فقال سعد ؓ ركعتي الفجر فقال النبي ﷺ فلا اذا ودلائل الجمهور احاديث التى اتى النهى بعد الفجر احاديث المتواترة اذا فاتته ركعتي الفجر فلا يعد قبل طلوع الشمس ثم الجواب منا لشوافع ان قوله عليه السلام فلا اذا فمعناه لا يجوز مع هذا اى كما تقول والجواب الثانى ان هذا الحديث خير واحد والخبر الواحد فى مقابلة احاديث المتواترة لا يقبل ثم مشكلة اخرى ان الوجه التخصيص باعادة سنن الفجر لا الغير فجوابه ان وجه التخصيص احاديث الواردة فيها اى فى اهتمام ركعتي الفجر كما قال عليه السلام لا تتركوا ركعتي الفجر وان تطواكم الخيل ونقول ايضا ان المراد من اى ساعة ما سوى اوقات المكروهة فلا تعارض قال النبي ﷺ لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى المراد من انا هو النبي ﷺ اما تخصيص يونس من بين سائر الانبياء فلذكر كثر تقصيره اى عمله خلاف الاولى وهى الهجرة عن قومه بغير اذن الله (ثم عاد اليهم بعد قبول توبتهم كما فى القرآن فارسلنه الى مائة الف (١٠٠٠) او يزيدون صافات (آيت ١٤٧) وهم قومه القديم نقل از تفسير احسن الكلام (ص ٢٦٧ ج ٧) وفى القرآن وذا النون اذ ذهب الابهة فان قيل ان النبي ﷺ سيد الاولين والاخرين وقال عليه السلام انا سيد ابن آدم ولا فخر فكيف هو ﷺ نهى عن تفضيلته على يونس والاخرية عن ذلك متعددة (١) قيل قال هذا كان هضمًا اى انكسارًا لنفسه (٢) وقيل بعدم علمه عليه السلام فافضلية على سائر المخلوقات فى ذلك الوقت قيل المراد من انا غير النبي ﷺ من الناس من زيد

وعمر وبكر والاصح انه ليس المراد منه سلب الافضلية بل تفتح و التفقش عن سبب فضيلته ﷺ على غيره من الانبياء لان هذا مفضى الى سوء الادب فى شان الانبياء وهذا لا يجوز

باب ما جاء فى الصلوة قبل المغرب :-

عن عبدالله بن مغفل عن النبى قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء المراد من الاذانين (١) الاذان (٢) والاقامة ويدخل فى تعميم الحديث المغرب فذهب اهل الظواهر الى ستية الركعتين قبل المغرب اى بعد الاذان قبل الاقامة والامام الشافعى واحمد واسحق بن راهوية الى استحبابهما واستدلالهم بهذا الحديث واما استحبابهما فلقوله عليه السلام لمن شاء اى هو مخير فى اداءهما ان شاء صلها وان شاء تركهما وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى بعدم الصلوة بين اذان المغرب والاقامة فقال البعض من الاحناف والمراد من البعض امام طحاوى يكرهه وقال البعض يبيح اى الجواز وهو الارجح واستدل اى الذين يكرهونه (١) بما روى ابو داود عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبى وحديث (٢) اى برودة الاسلامى ان النبى وابا بكر وعمر لم يصلوها ويمنع عنها لاحاديث الواردة فى تعجيل المغرب (٣) كما روى عن ابى ايوب الانصارى لا يزال امتى بخير ما يعجل المغرب ويؤخر العشاء وقد آم جبرائيل المغرب فى يومين فى وقت واحد فعلم انه ليست الصلوة قبل المغرب او هكذا بآخر صلوة المغرب لاجل هذين الركعتين وهكذا تركهما النبى بعد فعله مرة والجواب عن حديث الباب :- بوجه الاول (١) بالنسخ بان حديث الباب منسوخ بتلك الاحاديث المذكورة والثانى (٢) بالتطبيق بان المغرب قد خصت من عموم الحديث ويؤيده ما روى فى مسند احمد عن بريرة قال قال رسول الله بين كل اذانين صلوة لمن شاء الا المغرب اى لا يصل قبل المغرب صلوة فان دفع التعارض بين الاحاديث وصار مذهبا منجليا ولا ينفى الحكم بكراهيتهما لما روى عن انس انا كنا نصلهما فى عهد النبى ولم ينكر علينا النبى والعمل على حديث الباب

باب ما جاء فى من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس :-

اعلم ان طرق الحديث فى هذا الباب متعددة فالمذكور فى الباب للترمذى عن ابى هريرة عن النبى قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفى بعض الروايات من ادرك ركعة من الصبح فليضف اليها الاخرى ومن ادرك سجدة من العصر فليضف اليها اخرى وكذلك من ادرك سجدة من الصلوة فليتمها (١) قال

الشافعي^٢ ومالك^٣ وأحمد^٤ أن معنى الحديث من شرع في صلاة الفجر أو العصر فطلعت الشمس أو غربت بعد أن صلى ركعة لا تفسد صلاته بل يمضي عليها وليتمها وصلواته صحيحة^٥ والحديث معمول لهم به لكنه عند هم محمول على الناسي والنائم (٢) وقال زعيم الأحناف الإمام الطحاوي^٦ تفسد صلاته في كلا الوقتين عملاً للنهي عن الصلاة في هذين الوقتين والنهي للتحريم (٣) وقال أبو يوسف^٧ صلواته موقوفة^٨ ويتمها بعد خروج الوقت المكروهة في كلا الصلوتين أي كلا الوقتين (٤) وعند الجمهور الأحناف^٩ أي أبو حنيفة^{١٠} ومحمد^{١١} تفسد صلاته في الصبح وتصح في العصر مع الكراهية لأن حديث الباب يقتضي صحتها في كلا الوقتين وحديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين يقتضي فسادها في كلا الوقتين فتعارض الحديثان فنعمل لما هو أوفق بالقياس القياس يوافق مع حديث الجواز في العصر لأنه شرع في وقت المقارن بالمغرب وهي الاصفرار وقت مكروهة^{١٢} ناقصة^{١٣} فالوجوب فيها ناقصة^{١٤} فإذاها كما وجبت أي ناقصة^{١٥} ويوافق في الفجر حديث النهي لأن وقتها كاملة^{١٦} فالوجوب كامل والاداء ناقص^{١٧} إذا نقصان عرض بطلوع الشمس فالقياس يقتضي فساد صلاته لعدم موافقة الاداء مع الوجوب فقلنا بفساد الصلاة في الصبح وصحة الصلاة في العصر قال الشيخ زكريا^{١٨} أن الحديث لا يحمل على ظاهره عند أحد لأن ظاهره أن الركعة الواحدة إذا أدركها تقيم مقام كل صلاة وفساده ظاهر فهو مؤل عن الظاهر لامحالة ففهم منه الشافعي^{١٩} ومالك^{٢٠} ما قلنا سابقاً ورواه الأحناف بوجوه شتى الأولى (١) أن معناه من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة والثاني (٢) ما قال الطحاوي^{٢١} أن فيه أي من أدرك وقت ما يسع فيه ركعة من الفجر والعصر (١) كالحائض إذا طهرت (٢) والصبى إذا بلغ (٣) والكافر إذا أسلم في هذا الوقت فعليه قضاء الصلاة لأن سبب القضاء قدرة ممكنة والثالث (٣) أن المراد من الركعة الركوع أي من أدرك الركوع مع الجماعة فقد أدرك ذلك الركعة والرابع (٤) ما قيل أن الصلاة كانت في الأصل ركعة واحدة ثم نهى عن التبيرة وصارت شفعاً فمعناه أن من أدرك ركعة فقد أدرك أصل الصلاة ولم يدرك صلاة المسنونة فالحديث على هذه المعاني لا يخالف لمذهبننا ولا هو مستدل للشوافع والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين :-

عن ابن عباس^١ قال جمع رسول الله^٢ بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب بالمدينة (١) من غير خوف (٢) ولا سفر (٣) ولا مطر المذاهب في هذا الباب ثلاثة^٤ (١) مذهب الفرقة الامامية (٢) ومذهب الجمهور من العلماء الائمة^٥ (٣) مذهب الأحناف^٦ فعند الفرقة الامامية لانهم يسلمون اثنا عشر من الائمة من

الصحابته والتابعين اى الفرقة الشيعية الجمع الحقيقى بين الصلوتين بلا عذر ومستند لهم حديث ابن عباس^{رضي} المذكور فى الباب وعند اهل السنة والجماعة لا يصح بلا عذر بالاتفاق لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحفاظة فى اوقاتها اى رعوها فى اوقاتها بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اى معينة اوقاتها وحديث جبرئيل^{عليه} بان صلى جميع الصلوة فى اوقاتها وبحديث ابى هريرة^{رضي} وبريدة^{رضي} وجابر^{رضي} وعلى^{رضي} ان للصلوة اولاً وآخرًا الحديث فتلك الاحاديث كلها تدل على تعين الاوقات للصلوة فالجواب عن حديث ابن عباس^{رضي} (١) انه منسوخ (٢) او متروك فى مقابلة النصوص القطعية (٣) او انه محمول على الجمع الصورى لا الحقيقى فلا يعارض للنصوص القطعية ثم قال الجمهور الائمة الثلاثة يجوز الجمع مع عذر واختلفوا فى تفصيل العذر فعند احمد^{رضي} (١) السفر (٢) والمطر (٣) والمرض كلها من العذر وقال الشافعى^{رضي} (١) السفر (٢) والمطر لا لمرض وقال مالك^{رضي} (١) السفر فقط وقال ابو حنيفة^{رضي} لا يصح الجمع الحقيقى قط لسموم الادلة المذكورة على تعين الاوقات اى اوقات الصلوة واستدل الجمهور اى الائمة الثلاثة بفهوم المخالف لحديث ابن عباس^{رضي} من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى باباً من الكبائر لانه يعلم منه لو كان ذلك مع عذر يجوز واما احاديث الواردة فى الجمع بين الصلوتين فى التقديم بان تقدم الصلوة الأخرى الى الاولى^{رضي} فهى كلها ضعاف^{رضي} غير مقبول واما احاديث التأخير بان تؤخر الصلوة الاولى الى الاخرى اى ما بعد ها فهى محمول على الجمع الصورى كمن صلى الظهر فى آخر وقته ثم صلى العصر فى اول وقتها وهكذا المغرب فى آخر الوقت والعشاء فى اول وقتها لا الحقيقى

باب ما كان بمكة للصلوة اذان ولا صلوة بالجماعة حيث كان النبى هنا:-

فلما هاجر النبى المدينة شاور مع الصحابة^{رضي} فيما يخبر به الناس للصلوة وكان هذا فى سنة الاولى من الهجرة (١) فقال بعضهم بالرابة تقام وقت الصلوة فرد ذلك لعدم (١) روايتها فى الليل (٢) ومن البعيد (٢) وقال بعضهم بايقاد النار فى المكان المرتفع وردوه ايضاً لانها علامة مبحوس (٣) وقال بعضهم بالنقر فردوه ايضاً لان فيه مشابهة باليهود وايضاً القرن ليس علامة جامعة والقرن والناقور شئ واحد (٤) وقال بعضهم اتخذ قوساً هى خشبة كبيرة مثل ناقوس النصارى وردوه ايضاً لان التشبيه معهم لكن كان فيه النبى^{صلى} يميل اليه قليلاً وقال عمر^{رضي} اولا تبعثون رجلاً فى نادى وقت الصلوة فاختره عليه السلام ذلك وقال لبلال^{رضي} اذا كان وقت الصلوة نغم وقل الصلوة جامعة^{رضي} فنادى به كثيراً من الايام فنقل عليهم فاراد النبى ان يرجع

الى الناقوس للنصارى لانهم اقرب الى المسلمين من غيرهم ولم يعمل بشئٍ للتشبيه بالكفار فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه فارى الاذان فيمنامه فجاء الى رسول الله واخبره فقال يا رسول الله انى بين نائم ويقظان اذا اتانى آت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكنمه عشرين يوماً (٢٠) ثم اخبره النبى فقال له ما منعك ان تخبرنى فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يامر بك به عبد الله بن زيد ابن عبد ربه فكان بلال يؤذن هذا الحديث فى ابى داؤد ص (٥١) وقال النبى لعبد الله بن زيد انها روى بالحق اى ثابتة اى لك متابع حجة وموافقه مع الوحي وانما قال له حقاً للموافقه لرويا عشرة (١٠) من الصحابة فى تلك الليلة فاندفع ما قيل كيف قال لخبر الواحد انه روى حق او فى تائيد نزل الوحي من الله تعالى فلذا قال موافقه مع الوحي والله اعلم بالصواب -

ثم اعلم ان الاذان (١) فى اللغة الاعلام كقوله تعالى وَأَذَانَ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ الآية (٢) وفى الشرع الاعلام الى الغائبين بكلمات مخصوصة وبهئية مخصوصة بدخول الوقت اى وقت الصلوة والمذاهب فيه ثلاثة الاول (١) مذهب الشافعى فعنده كلمات الاذان تسعة عشر (١٩) وهو ايضا (٢) مذهب احمد وايضا ذهب الى الترجيع فى الشهادتين وهو اى يقول المؤذن الشهادتين مثنى مثنى مرة يخفض الصوت ثم اعادهما ثانيًا بصوت مرتفع مثنى مثنى حتى يتمهما ثمانية (٨) مرات (٣) وعند مالك كيس الترييع فى التكبير بل يقوله مثنى مثنى فعنده ترجيع ايضا اى فى كلمات الشهادتين كما كان عند الشوافع فعنده كلمات الاذان سبعة عشر (١٧) بثبوت فى الشهادتين دون الترييع فى التكبير واستدلاله بحديث ابى محنورة وفى اذانه ثبوت الترجيع لان النبى لما فتح مكة وخرج منها الى المدينة المنورة فقال النبى لبلال فى الطريق قريبا الى مكة يا بلال اذن للصلوة فشرع فى الاذان فسمع الغلمان اذانه وفيهم ابو محنورة وكان صغيرا ولم يثبت الاسلام فى قلبه بعد اى تاهنوز لقرب زمان الجاهلية ويعيرون حينئذ فشرع الغلمان فى الاذان مع بلال ايضا مثله فسمع النبى الاذان منهم فدعوهم اليه وقال لهم ايكم ارفع صوتا فاشاروا الى ابى محنورة فقال النبى له اشرع فى الاذان فشرع فيه ورفع الصوت بالتكبير فلما بلغ شهادتين خفض الصوت بهما فقال له النبى اعداى بازبگو بالشهادتين ارفع الصوت ففعل ذلك فعلم منه ثبوت الترجيع بالشهادتين عندهم ثم بعد ذلك صار ابو محنورة مؤذنا فى مكة ويرجع فى اذانه كما رجع عند النبى والثالث (٣) مذهب ابى حنيفة فعنده الاذان خمسة عشر (١٥) كلمات باربع تكبيرات بدون لترجيع فى الشهادتين وحجته ودليله حديث اذان بلال وعبد الله بن ام

مكتوم^١ واسمه (١) قيل عبدالله (٢) وقيل عمرو بن ام مكتوم^٢ بالمدينة في زمان النبي^ﷺ وهكذا رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه النوم للاذان فوق التعارض بين حديث ابى محنورة^٣ وبين حديث بلال^٤ ومن معه فندفعه لولا (١) بالنسخ بان الترجيع كان فصار منسوخاً وثانياً (٢) بالترجيع بان الترجيع لم يفعل سوى ابو محنورة^٣ فعلمه راجح^٥ على وجوده (٢) اوان ابا محنورة^٣ فعل ذلك برأيه ولم يبلغ ذلك الى النبي^ﷺ حتى ثبت منه تقرير على ذلك وبصير سنة^٦ لنا وثالثاً (٣) بالتطبيق بان الترجيع في اذانه كان تعليماً من النبي^ﷺ لا دائماً وقال صاحب الهداية^٧ انه عليه السلام امر بالاعادة بالشهادتين ترجيعاً ليسوغ الاسلام ويدخل في قلبه فظن ابو محنورة^٣ انه سنة النبي^ﷺ فلذا فعل الترجيع وان اعتراض الشوافع^٨ بان حديث ابى محنورة^٣ كان مؤخراً من حديث اذان بلال^٤ فصار ناسخ لحديث بلال^٤ فلا يصح النسخ على مذهبكم ايها الاحناف قلنا في الجواب ان اذان بلال^٤ كان الى وفات^٩ ﷺ وكان بلا ترجيع فكيف صار منسوخاً بحديث ابى محنورة^٣ ايها الشوافع^٨ فلو كان منسوخاً كما قلتم فالعمل بالمنسوخ حرام فكيف عمل به بلال^٤ في حيات النبي^ﷺ العياذ بالله والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في افراد الاقامة :-

اي ايتار فيه عن انس بن مالك^{١٠} قال امر بلال^٤ ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الترميذي وبه يقول مالك^{١١} والشافعي^{١٢} واحمد^{١٣} واسحق بن راهوية

باب ما جاء في لاقامة مشئى مشئى :-

عن عبد الله بن عبد ربه قال كان اذان واقامة رسول الله^ﷺ شفعا شفعا في الاذان والاقامة الحديث اعلم ان ههنا مذاهب اثنان (١) مذهب الشافعي^{١٢} واحمد^{١٣} ومالك^{١٤} فعندهم الايتار في الاقامة افضل واولى حديث الباب الاول عن انس^{١٥} لكن كلمات الاقامة عند الشافعي^{١٢} واحمد^{١٣} احدى عشرة (١١) كلمة بدون الترييع في التكبير وكلمة قد قامت الصلوة مرتين وعند مالك^{١٤} كلمات الاقامة عشرة (١٠) لعدم تكرار في كلمة قد قامت الصلوة مرتين ومع عدم الترييع في التكبير وعدم التكرار في الشهادتين والحوقله (٢) وعند ابى حنيفة^{١٦} ايتار غير افضل وعنده اولى التشفييع في الاقامة كما في الاذان لحديث الباب الثاني فكلما تھا سبعة عشر (١٧) بزيادة كلمة قد قامت الصلوة مرتين فالمذاهب في كلمات الاذان ثلثة^{١٧} وفي ايتار الاقامة اثنان واستدلال ابو حنيفة^{١٦} على ذلك بحديث ابى محنورة^٣ (١) في باب بدء الاذان عن النبي^ﷺ علمه الاذان تسع عشرة (١٩) كلمة والاقامة سبعة عشر (١٧) كلمة والتشفييع في الاقامة (٢) لحديث ابى

داؤد عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه فجاءه رجل في النوم وعلمه الاقامة مع اذان وحديثه هذا(فقال يا رسول الله رايت في المنام رجلاً عليه بردان اخضر ان فاقام على الحائط فاذن مثني مثني الحديث والثالث(٣) بحديث ماروي ابن ابي شيبة بسند رجاله ان عبدالله بن زيد بن عبد ربه جاء الى النبي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلاً قائم و عليه بردان اخضران فاقام على حائط فاذن مثني مثني واقام مثني مثني والرابع(٤) لما روى الطحاوي وابن جوزي ان بلالاً كان يثنى الاقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن فوقع التعارض بين الاحاديث اى حديث باب الاول وهو واحد واحاديث الاربعة فندفعه بطرق ثلاثة (١) نسخاً (٢) وترجيحاً (٣) وتطبيقاً الاول (١) بالنسخ وثانياً (٢) بالترجيح بان حديث باب الاول غير مصرح والاربعة مصرحة والمراد من الباب الاول باب في افراد الاقامة والحديث مروى فيه عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (غير مصرح والاربعة مصرحة) فالترجيح للمصرح اى للاربعة على الواحد بان في الاقامة شفعة دون الايتار ومن الباب الثاني باب ان القامة مثني مثني والثالث (٣) بالتطبيق وهى بوجه اربعة الاول (١) بان امر بلال بيان للجواز يعنى الايتار بيان للجواز لا يستمر فيه سنة والثاني (٢) ان معنى شفع في الاذان ترسل (آهسته) فيه والايثار في الاقامة بمعنى تحدر (تيرى) فيه اى جلتى والثالث(٣) ان ذلك في بعض الاوقات والرابع(٤) ان فاعل الامر غير النبي لان بلال قد ذهب من المدينة بعد وفات النبي الى الشام لعله هذا الامر له في الشام اى امرآء الشام وهو ليس حجة علينا

باب ما جاء في التثويب في الفجر :-

عن بلال قال قال النبي لا تثوين في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر اعلم ان التثويب مصدر من باب التفعيل وفي اللغة يجيء على المعنيين (١) بمعنى تحريك الثوب (٢) وبمعنى الاعلام ومن يثوب بمعنى رجوع مرة بعد اخرى (١) وفي اصطلاح المحدثين (٢) والفقهاء بعد الاعلام و مصداقة ثلثة (٣) الاول (١) بمعنى الاقامة اى اقامة للصلوة بعد الاذان والثاني (٢) مراد منه كلمات الزائدة في اذان الفجر هي الصلوة خير من النوم وهذا سنة بالاتفاق وعن محمد في المبسوط ان التثويب في الفجر يكون بعد فراغ من الاذان لكن هذا ليس بصحيح لان اذان بلال كان يختم على لا اله الا الله والله الثالث (٣) ان يعلن بعد الاذان وقبل الاقامة بان يقول الصلوة جامعة او حاضرة او مهية فالاولين جائزة وفي الثالث(٣) اختلاف العلماء فعند السلف اى المتقدمين من العلماء انها بدعة لحديث بلال لا تثوين في شيء الخ وحديث عن

مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما رجل رضي الله عنه في الظهر والعصر قال ابن عمر رضي الله عنهما أخرج بنا من المسجد فانها بدعة رضي الله عنه او كما قال ، وهكذا هذا الحديث في الترميذي وهذا الحديث محمول رضي الله عنه على ان هذا الامام ثوب بعد الاذان اي (١) بين الاذان (٢) والاقامة بالفاظ التي يقال في اذان الفجر اعني الصلوة خير من النوم وقيل هو جائز كما هو مروى عن بعض المأخرين لكن الصحيح انها جائز رضي الله عنه (١) للقاضي (٢) والسلطان اذا كان مشغولاً بامور الدين اي يجوز التثويب لكن لا على طريق المقررة اللازمة لانها بدعة رضي الله عنه ان ثوب بنية السنة كما في حديث بلال رضي الله عنه انه يذهب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان يقول الصلوة جامعة رضي الله عنه وليس لعوام الناس هكذا قال شيخنا المينوي رحمته الله وهكذا من ابي بكر رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة والناس نائمون فاستيقظهم النبي صلى الله عليه وسلم (١) بالصوت (٢) او حركهم بالرجل

باب من اذن فهو يقيم :-

عن زياد ابن حارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة الفجر فاذنك فاراد بلال رضي الله عنه ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدائي قد اذن ومن اذن فهو يقيم الخ وههنا مذهبان (١) مذهب الشافعي فعنده اقامة غير المؤذن مكروه لحديث الباب المذكور والثاني (٢) مذهب ابي حنيفة فعنده غير مكروه لحديث ابي داود عن عبد الله بن زياد بن عبد ربه اذن بلال رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه فاقم انت ولما روى عن عبد الله ابن ام مكتوم ربما يؤذن عبد الله ابن ام مكتوم ويقيم بلال رضي الله عنه وربما كان عكس ذلك واما حديث الباب فمحمول على عدم رضاه المؤذن باقامة غيره فان احزن باقامة الغير فمكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضاً وعند الشافعي رضي الله عنه مطلقاً

باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء :-

عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وعن ابن شهاب قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينادى بالصلوة الا متوضئ وفي هذه المسئلة مذهبان (١) مذهب الشافعي رضي الله عنه واسحق بن راهوية رضي الله عنه فعندهما الاذان بغير وضوء مكروه تحريمي لحديثي الباب (٢) ومذهب الثاني لابي حنيفة رضي الله عنه واحمد وسفيان الثوري رضي الله عنهما فعندهم غير مكروه واما في الاقامة فاتفق بينهم مكروه تحريمي وعند الاحناف رضي الله عنهم حديث الباب محمول (١) على الاستحباب (٢) والاولوية وايضاً قال الامام القسطلاني رحمته الله ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعف اي في سنده لانه لم يسمع الامام الزهري رحمته الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وايضاً حديث الثاني عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينادى بالصلوة الا متوضئ الخ محمول على الاستحباب والافضلية والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى الاذان بالليل:-

فيه عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب^{رضي} عن ابيه ان النبي^{صلى} قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم^{رضي} واعلم ان الاذان قبل الوقت فى غير الفجر غير جائز بالاتفاق واما فى الفجر فقد اختلف فيه الائمة وفيه مذهبان (١) مذهب الشافعى^{رضي} ومالك^{رضي} واحمد^{رضي} وابو يوسف^{رضي} فعندهم الاذان للفجر قبل طلوع الفجر جائز ولا يجب اعادته ان اذن قبل الفجر لحديث الباب عن سالم عبد الله بن عمر^{رضي} مرانفاً والثانى (٢) مذهب ابى حنيفة^{رضي} وسفيان الثورى^{رضي} فعندهما اذان قبل الوقت غير جائز مطلقاً واعادته ان كان قبل الوقت واجب^{رضي} اذان اى وقت كان لحديثى الباب (١) عن نافع عن ابن عمر^{رضي} ان بلالاً اذن بليل فامرہ النبي^{صلى} ان ينادى ان العبد نام الحديث ومعنى هذا والمراد من العبد نفس لبلال الخ ان العبد نام اى غفل عن الوقت اى عن وقت الاذان بسبب النوم فلذا اذن قبل الوقت فعلم منه ان الاذان قبل الوقت غير جائز ولو لم يكن كذلك لما امره بالنداء بان العبد نام الخ والثانى (٢) ماروى عبد العزيز بن ابى دؤاد عن نافع ان مؤذناً لعمر^{رضي} اذن بليل فامرہ عمر^{رضي} ان يعيد الاذان الخ فعلم منه ايضاً انه قبل الوقت غير جائز والا فما امره بالاعادة وحديث (٣) ابى داؤد عن رجال الثقات قال النبي^{صلى} لبلال لا تأذن حتى تبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً وحديث بهيقى^{رضي} عن رجال ثقات انه عليه السلام قال لبلال لا تأذن حتى يطلع الفجر فوق التعارض بين الاحاديث فنحن نلغفه بالتطبيق بان حديث عن ابن عمر^{رضي} محمول على رمضان يعنى اذان بلال^{رضي} كان للسحور لا لصلوة الفجر ولذا اذان عبد الله ابن ام مكتوم^{رضي} بعده لصلوة الفجر ثانياً او نقول ان حديث سالم عن ابن عمر^{رضي} ليس دليلهم بل هو دليلنا لانه مثبت^{رضي} لاعادة الاذان ثانياً ولا يكفى الاذان قبل الوقت كما يقول الشافعى^{رضي} ومن معه واما النسخ فغير ممكن لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر وايضاً ترجيح غير ممكن لان الترميذى^{رضي} ضعف حديث نافع عن ابن عمر^{رضي} بانه غير محفوظ وضعف حديث نافع بانه مقطوع فبقى التطبيق الذى مر آنفاً او حديث سالم محمول على ان اذان بلال^{رضي} كان لتبنيه النائمى والرقد اى النوم القائمى فى الصلوة واذان ابن ام مكتوم كان للفجر واعلم ان فى الحقيقة لا تعارض بين الاحاديث على مذهب ابى حنيفة^{رضي} بل كلها مثبتة^{رضي} لمذهبه لا لمذهب الشافعى^{رضي} لانه يعلم من اذان عبد الله ابن ام مكتوم^{رضي} ان اذان بلال^{رضي} ما كان لصلوة الفجر لانه لو كان لصلوة الفجر فإى ضرورة كانت اى تأذين عبد الله ابن ام مكتوم^{رضي} بعد الفجر لان تكرار الاذان فى وقت الواحد شنيع^{رضي} وبدعة^{رضي} فعلم من قرينة تأذين ابن ام مكتوم^{رضي} بعد طلوع الفجر ان اذان بلال^{رضي} ما كان للفجر بل كان للسحر اى ليرجع قائمكم من المسجد الى البيت

وَيَسْتَيْقِظُ نَائِمَكُمْ لِاصْلُوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ التَّعَجُّبُ كَيْفَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَعْنِي يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ إِذَانَهُ كَانَ لِلسَّحُورِ وَبَعْدَهُ إِذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لِصَلُوةِ الْفَجْرِ وَابْتِغَاءُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ إِذَانَ بِلَالٍ كَانَ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَيُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ فَيَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا وَيَصُومُوا فَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِذَانِهِ أَيِ إِذَانَ بِلَالٍ لَمْ يَكُنْ لِصَلُوةِ الْفَجْرِ وَابْتِغَاءُ لَوْ كَانَ إِذَانُ الْفَجْرِ مَشْرُوعًا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَيُّ وَجْهٍ إِذَا سَأَلَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ صَعْدٍ عَنْ إِذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ لَا حَتَّى يَنْفَتِحَ الْفَجْرُ وَيَأْتِيَ وَجْهٌ إِذَا سَمِعَ عُلْمَةَ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ ادْبَارِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سَنَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمِيعٌ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَإِنَّ إِذَانَ بِلَالٍ لَمْ يَكُنْ لِصَلُوةِ الْفَجْرِ بَلْ لِيُنَبِّئَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ أَيِ قَائِمِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَيْتِ فَكُلُّهَا مُثَبِّتَةٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْتِغَاءُ قِيَاسٌ مُثَبِّتٌ لِمَذْهَبِنَا يَعْنِي أَنَّ تَأْدِينَ قَبْلَ وَقْتِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِضْفَاءً كَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَجْرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ فِي هَذَا خَاصَّةً وَأَمَّا تَضْعِيفُ (مَبْتَدَأُ) التَّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّهُ مَعَارِضُ لِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْإِذَانَ أَيِ اسْتِمْرَارِ إِذَانَ بِلَالٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالِاسْتِمْرَارُ يَعْلَمُ مِنْ صِيغَةِ الْمَضَارِعِ فِي أَنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ قَدْ يَجْعَى لِلِاسْتِمْرَارِ وَيَعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَدَمَ الْاسْتِمْرَارِ لَا يَصِحُّ (خَبِيرُ مَبْتَدَأُ) لِأَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ سَالِمٍ وَاضِحٌ وَلَيْسَ مَعَارِضُ مَعَ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ بِالتَّضْعِيفِ بَلْ قِصَّةٌ هَكَذَا أَنَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّبْحِ إِذَانَيْنِ أَحَدُهُمَا (١) قَبْلَ الصَّبْحِ وَالثَّانِي (٢) بَعْدَهُ فَالْأَوَّلُ كَانَ لِبِلَالٍ وَالثَّانِي (٢) لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمَا كَانَا مُؤَذِّنَيْنِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصَّبْحِ لِأَنَّ السَّحُورَ وَصَلُوةَ التَّهَجُّدِ وَابْنُ مَكْتُومٍ بَعْدَ الصَّبْحِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ "أَنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِأَعْلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا بَلْ كَانَ خَاصَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ رَمَضَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاخْطَأَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا بِلَالُ نَادَى النَّاسَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ لَعَلَّا يَقَعُ النَّاسُ فِي الْمَشَقَّةِ مِنْ إِذَانِكَ فَيُظَنُّونَ أَنَّهُ صَبَّحَ أَيِ صُبَّحَ قَدْ طَلَعَ فَهَذَا لَا يَصِحُّ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ وَأَمَّا تَضْعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِ نَافِعٍ بِأَنَّ مُؤَذِّنَ عُمَرَ إِذْنَ بِلَالٍ فَامْرُءٌ عَمْرًا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ بِأَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْقُطٌ فَخَفِيَ النَّظَرُ غَيْرُ صَحِيحٍ (لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ) لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رُبَّمَا يَسْتَدِلُّ بِمَنْقَطَعَاتٍ نَافِعٌ كَثِيرًا فَأَيُّ وَجْهٍ الْقَائِمُ هُنَا عَنِ النَّظَرِ وَهَكَذَا مَرَّاسِيلُ نَافِعٍ مَقْبُولٌ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد اذا اذن فيه:-

عن شعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة ؓ اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم وما روى ابن ماجه قال النبى ﷺ من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق^١ وروى سعيد بن مسيب مرسلًا ان النبى ﷺ قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق^٢ الا ان يخرج لحاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن مسيب مقبولة بالاتفاق اخرج هذا ابو داؤد فى المراسيل ثم النهى مقيد^٣ (١) بعدم العذر (٢) والحاجة فالخروج منه (١) اى من اجل العذر (٢) والحاجة جائز لسته (٦) نفر اى اعداء الاول (١) ان يخرج للوضوء والثانى (٢) حاقبًا اى من البول جاء له بول شديد من البول متعلق بحاقبًا والثالث (٣) ان يجىء اليه الغائط والرابع (٤) ان يكون حازقًا اى جاء اليه الريح الشديد والخامس (٥) ان يكون متوليًا لمسجد آخر بان يكون قلة الجماعة وكثرتها به او مفاتيح المسجد فى يده او كان امامًا لمسجد آخر والسادس (٦) ان يكون قد صلى قبل ذلك اى قبل الاذان الا فى الظهر والعشاء اذا قيم لهما لانه يتهم بمخالفة الجماعة وان لم يقيم لهما فلا يكره الخروج فيهما ايضًا واما فى الفجر والعصر والمغرب له ان يخرج لكراهية النفل بعد ما وله خروجًا مطلقًا سواء يقيم اولًا يعنى من صلى فى المسجد (١) ثم اذن فيه (٢) او اقيم ووقت كان من هذه الاوقات الثلاثة فله ان يخرج من المسجد بغير الكراهة اما فى الفجر والعصر لانه ليس بعدهما نفل^٤ واما فى المغرب فانه لا يخلوا ما ان يصلى ثلاثة ركعات او اربعًا اما الاول فلا يصح لان الصلوة النفل ليست الاشفعًا اى ليست ثلاثة ركعات وان يصلى اربعًا فيجىء فيه خلاف من متابعة الامام لانه اذا صلى مع الامام ثلاثة ركعات فيصلى رابعًا لا محالة ليصير صلوته اربع ركعات

باب ما جاء فى الاذان فى السفر:-

قال الجمهور الاذان والاقامة كليهما افضل للجماعة فى السفر وان اكتفى بالاقامة فيصح وقيل لا يؤذن بل يقيم هذا مذهب احمد^٥ وشيخه اسحق لان الاذان انما يكون للاعلام الغائبين واصحاب السفر كلهم حاضرون فى موضع واحد غالبًا فلا حاجة اليه اى الى الاذان فالجواب عنه:- ليس الاذان لاعوام الغائبين خاصة بل قد يكون المقصود منه اشهاد الشجر والحجر على نفسه وايضًا الجنات موجود فى الصحراء فيكون لاعلامهم بوقت الصلوة قوله اذا سافرتم فاذا واقمنا فكليةما لاشهاد الشجر والحجر وقال العلماء معنى احد كما وقيل معناه اذن احد كما (١) واقم الآخر (٢) كما فى حديث الاخرى قوله وليؤمكما اكبر

كما اى اكبر سنًا ويرد عليه ان حق التقديم فى الجماعة (١) للاعلم بالمسائل (٢) ثم الاقرء (٣) ثم الاورع (٤) ثم الاكبر سنًا فكيف امر ههنا بالاكبر فالجواب عنه:- بوجوه الاول (١) ان هذا الرجلان كانا سواء فى الاشياء المذكورة (١) من العلم (٢) والقرءة (٣) والورع لانهما سكنا مع النبىؐ زمانًا واحدًا وعلمانه اى النبىؐ معًا فلذا رجع الامر الى الاكبر وقيل المراد من الاكبر الاعظم علمًا فلا اعتراض

باب ماجاء فى فضل الاذان:-

من اذن سبع سنين محتسبًا اى بنية الثوب والاجر للأخرة كتب له برآة من النار لان الاذان (١) شهادة لصحة العقيدة (٢) وصحة العمل لان فيه دعوة (١) الى الصلوة (٢) والنجاة انما يكون بهذين الامرين- ثم ههنا اى فى رواية ابن عباسؓ راوى جابر اى جابر الجعفى وضعفوه اكثر (١) من العلماء وهكذا (٢) توثيقه من العلماء اما مضعفون له (١) امام اعظم (٢) واحمد بن حنبل (٣) يحيى بن سعيد القطان (٤) وامام ابو داود وجه تضعف ذكروه ان جابر (١) كان رافضيا (٢) او كان غالبًا فى التشيع ويسب اصحاب رسول اللهؐ او كان ياتى عليه الغشى اى يقلب عقله احيانًا والموثقون منهم (١) وكيع شيخ الشافعى (٢) وسفيان الثورى (٣) وشعبه وقال الوكيع لولا جابر الجعفى لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد استاذ ابي حنيفة لكان اهل الكوفة بغير فقه ترمذى (ص ٥١ ج ١) وهكذا ذكر فى ميزان الاعتدال ما رأيت ثقة من جابر الجعفى وهكذا كتب احاديثه امام احمد.

باب ماجاء الامام ضامن والمؤذن مؤتمن:-

واعلم ان الامام ضامن لصحة اركان الصلوة بان صلوة المقتدى صحة وفسادًا موقوف على صلوته فحالة الامام اقوى من المقتدى فلا يجوز اقتداء المفترض خلف المتفل لان ههنا حالة الامام اضعف من حالة المقتدى على عكس وضع الامامة واختلف فى الافضلية بين الامام والمؤذن فقال البعض مرتبة المؤذن افضل من الامام لان رسول اللهؐ قال فى حقه والمؤذن مؤتمن أمين وقال فى حق الامام الامام ضامن والامانة افضل من الضمانة وعند الجمهور درجة الامام ارفع من درجة المؤذن لقوله عليه السلام اللهم ارشدا لائمة واغفر للمؤذنين فدعا لهم بالرشد ادنى اى الاقرب الى طريق الحق وايضا الامام خليفة الرسول والخلفاء الاربعة والمؤذن خليفة بلالؓ فدرجة الامام افضل واما قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فيدل على فضلية الامام لان ضمانته هى ضمانته صحة اركان الصلوة وامانة المؤذن هى امانة على صحة الوقت ومن البداهة افضلية الاول على الثانى اى ان الامام متكلف لاركان الصلوة والمؤذن متكلف

لاوقات الصلوة وكفالة الاول افضل فان قيل قد اذن النبي ﷺ في عمره مرة فالمؤذن خليفته ايضاً كما جاء في الحديث فاذا ان الخ قلنا المراد من اذانه اي امر بلالاً بالاذن لانه اذن بنفسه ويؤديه رواية دار القطني فامر بلال بالاذن وان سلمنا انه عليه السلام اذن في العمر مرة فلا يدل على انه ذلك ذمته بل كان ذلك منه بخلاف عادته وكان ذمته الامامة

باب مايقول اذا اذن المؤذن:-

قال علماءنا الاجابة على نحوين (١) اجابة قولي (٢) واجابة فعلى والفعلى هي الذهاب الى المسجد للجماعة بعد سماع الاذان وهي واجبة على من سمع النداء فحكمها كحكم صلوة الجماعة لانها واجبة عند المحققين وما قال صاحب الهداية انها سنة مؤكدة لا يخافها الا المنافق فنقول ان سنة المؤكدة في مرتبة الوجوب واما الاجابة قولي هي اعادة كلمات الاذان مع المؤذن وهي مستحبة عند الحنيفة لا الواجب كما قال علامة طحطاوي من الاحناف فقوله عليه السلام اذا سمعتم النداء فقولوا ما مثل يقول المؤذن محمول على الاستحباب) ويردها ان المتبادر من قوله عليه السلام فقولوا مثل الخ ان السامع يقول بكل ما يقول المؤذن وهذا يعارض لحديث مسلم عن عمر اذا قال المؤذن حي على الصلوة فنقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذا حي على الفلاح قلنا المراد من حديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن في اكثر الكلمات لا جميعها قال بعض الفقهاء ان اجاب بحي على الصلوة فكانه مستهزئ بالمؤذن لانه لا معنى لهذه الكلمة في حق السامع الا الاستهزاء لكن هذا القول مردود لعموم حديث الباب وقال صاحب البذل اي خليل احمد سهارنهورجي ان له الاختيار بين حي على الصلوة وبين لا حول ولا قوة الخ فهو العمل بحديثين وليس في حي على الصلوة الاستهزاء لانه يدعو الى النفس اي نفسه الى الصلوة وقال البعض مقصود الشارع من الحديثين الجمع بين هذين الجملتين فيقول كليهما - والجمع هكذا بان يقول مثل ما قال المؤذن وهذا دعوة للنفس بذهاب الى الصلوة ثم الحوقلة اعنى قوله لا حول الخ (١) هذا دعاء للنفس (٢) واطهار العجز ان بذهاب الى الصلوة لا قوة الا من الله تعالى

باب ما جاء في كراهية ان يؤخذ المؤذن على الاذن اجراً:-

قال الجمهور بكراهية اخذ الاجر على الاذن (٢) وقال ابو حنيفة بحرمة (٢) وقال الشافعي ومالك واحمد بجوازها فعندهم حديث الباب وهو حديث عثمان بن ابي العاص ان من اخر ماعهد الى رسول الله ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجر احد في ابي داؤد (ص ٥٦) محمول على استحباب الترك لا

خذ الاجر واتفق المتأخرون على الجواز واما حديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به حديث ضعيف يترك فى مقابلة قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم به اجراً كتاب الله لانه حديث صحيح فى كتاب البخارى والحديث الذى ذكر فى البخارى قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم به اجراً كتاب الله هذا مستدل للائمة الثلاثة ومستدل الاحناف حديث الباب ثم الجواب:- منالهم ان هنا كان اجراً (١) للشفاء وهنا اجراً (٢) على العبادة والاجر على الشفاء جائز وعلى العبادة غير جائز ثم افتتا متأخرون من الاحناف بجواز الاجر على الاذان والحال ان هذا الاجر ليس على الاذان بل على الحبس من الكسب -

باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء:-

قوله والصلوة القائمة اى لا يغير هاملة ولا ينسخها شريعة بل وجبت فى كل اديان قوله آت محمدان الوسيلة قال النبى ﷺ الوسيلة مقام جنة الفردوس لا ينفى الا لاحد وارحوان تكون لى قوله والفضيلة على الاقران والمرسلين وقيل هى الجلوس على الفرش وقيل هى عين الوسيلة قوله الاحلت له الشفاعة من حل يحل اى نزل كقوله احلنا دار المقامة وقيل معناه وجبت له شفاعتى واما قوله وارزقنى شفاعته وغيرها من الكلمات مدرج فى الحديث لا اصل له فى الاحاديث الا قال ابن حجر قوله انك لا تخلف الميعاد يجدلله اصل فى الحديث ويردان الله لا يُخَلَّفُ الميعاد بل يوفيه فما معنى الدعاء والجواب عنه:- ان هذا عادته تعالى بان لا يخلف وعده ولكن هو قادر على عدم الايفاء وليس هو مجبور بايفاء العهد فلها صار الاحتياج الى الدعاء فان قيل ان الدعاء استكمال له يجى من الغير وسان النبى ﷺ ارفع من امته فكيف يستكمل ممن هو ادنى عنه صلعم قلنا فى الجواب عنه:- يجوز ان يحتاج من امر جزئى الى دعاء الامة له بان يكون حصول المرتبة مشروط بدعاء الامة له بذلك

باب ما جاء الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة:-

فان قيل ربما يدعوا الرجل ولا يقبل قلنا فى الجواب عنه:- المراد من الدعاء المقبولة الدعاء مع جميع شروطها من ان يكون (١) باخلاص القلب (٢) ومطعمه حلال (٣) ومشربه حلال (٤) والدعاء (٤) انما يكون من شى يناسب لشانه وايضاً معنى القبول متعدد (١) حصول عين الشى اى عين المطلوب (٢) او عوضه فى الاخرة (٣) او يرد عنه من البلاء فلامحالة انما يصيبه من تلك الثلاثة اذا كان الدعاء بخلوص القلب

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوة:-

الاسراء هو الذهاب من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهذا الذباب ثابت بنص قطعى يكفر

جاحده وكان هذا بجسده العنصرى بالاتفاق واما المعراج من المسجد الاقصى الى الاعلى ثابت بتواتر النقلى واختلفوا فى انه هل كان بجسده العنصرى ام كان روحانياً فعند اهل السنة والجماعة (١) كان فى اليقظة (٢) بجسده العنصرى وورود المعراج كان (١) قبل الهجرة بثلاث سنين (٢) وقيل بخمس سنين قوله تعالى لا يبدل القول لذى الايه امراد من القول الكلام النفسى ولا تبديل فيه لانه صفة الله تعالى وانما التبديل فى اللفظى وقيل معنى لذى اى فى علمه تعالى بان نسخ الحكم بالنسبة الى المخلوق اما بنسبة الى الخالق فلا تبديل فى الحكم فكان خمس من الصلوات موقتا فى علمه الى المراجعة الاخيرة قوله وان الله ليس بظلام للعبيد بان يعطى للخمس بل حكم الخمسين بان يكون ثواب الخمس ثواب الخمسين -

باب فى فضل صلوات الخمس :-

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال صلوات الخمس (٢) والجمعة الى لجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر قال المعتزلة تغفر الصغائر بشرط الاجتناب عن الكبائر وعند اهل السنة والجماعة تغفر الصغائر مطلقاً سواء ان الاجتناب عن الكبائر ام لا وحديث الباب بظاهره يؤيد لمذهب المعتزلة ولهم قوله تعالى **ان تَجْتَنِبُوا الكبائر ماتنهم** عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى الصغائر الاية وكلمة ان ههنا شرطية وجزائه قوله نكفر عنكم الخ والمقدم فى الشرطية يكون قيماً للتالى فمعنى الاية نكفر عنكم سيئاتكم بشرط الاجتناب عن الكبائر ولاهل السنة والجماعة قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وهذه الاية مطلقاً فى الغفران بلا قيد باجتنب عن الكبائر فتجرى على اطلاقها واذا تعارض الأيتان فنقول (١) ان الاية الاولى مفهوم فى الغفران بشرط الاجتناب عن الكبائر والثانية (٢) اى الاية الثانية منطوق فى الاطلاق اى سواء كان مع الاجتناب ام لا والمنطوق اقوى من المفهوم فالترجيح للأية الثانية وقال الشيخ رشيد احمد جنجوهى فى توجيه اية الاولى ان معناها نكفر عنكم سيئاتكم من الكبائر الموجودة والصغائر ان تجتنبوا الكبائر فى المستقبل وان لم تجتنبوا عن الكبائر فليس الغفران للجميع بل للصغائر فقط فمفهوم الاية لا يؤيد لمذهب المعتزلة وكذلك التوجيه فى حديث الباب فان قيل ان صلى احد قدر ما يغفر بها صفائره جميعاً فتكون صلواته بعد ذلك مهملة فالجواب عنه :- صلواته لا تكون مهملة بل ترفع بهادر جاته قيل تخف بها الكبائر حتى تصيرها صغائر وبعد ذلك تذهبن بالحسنات -

باب فى فضل الجماعة :-

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلى صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين (٢٧) درجة ويعارض ماروى عن ابى هريرة أن رسول الله قال ان صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاة الوحلة بخمس وعشرين (٢٥) درجة اى جزء فدفعه (١) الكرماني بانه ليس فى الاعداد تعارض لوجود الاقل فى الاكثر ويعمل بالاكثر اى ليس المراد منها التعدداى العدد بل التكثر (٢) وقيل كان علم النبى ﷺ تدريجاً فترداد يوماً فيوماً فلو حى اولاً بالعدد الاول (٢٥) ثم ثانياً بالعدد الثانى (٢٧) (٣) وقيل لان درجات الخلوص متفاوتة فأعتبرها تزيد الدرجات فى الثواب او اختلاف لاجل طريق رواية الرواة من خمس وعشرين (٢٥) او سبع وعشرين (٢٧)

باب فيمن سمع النداء فلا يجيب :-

واعلم انه اختلفوا فى حكم الجماعة (١) فقال احمد أنها فرض عين وفيه ان الفرضية لا يثبت الا بدليل قطعى (٢) وعند الشافعى فرض كفاية وفيه انه يخالف سياق الحديث لان قصد الاحراق على من يخالف الجماعة ولو كان يكفى منهم من حضر لما قال ذلك وللأحناف فيه مذهبين (١) فعند المحققين منهم واجبة (٢) وعند البعض سنة مؤكدة لحديث الجماعة سنة مؤكدة لا يخالفها الا المناق لكن الصحيح انها واجبة والدليل على وجوبها حديث الباب حيث غلظ فى العقاب وايضاً لم يتركها النبى قط بلا عذر ويرد ان النبى كان يتمنى امر بالصلاة للقوم ويتركها بنفسه للذهاب الى احراق بيوت من خالفها مع ما فى تركها من شدة العقاب فالجواب عنه :- ان هذا كان منه محض تمنى وما تركها فلا يرد ما يرد فان قيل قد نهى النبى عن التعذيب بالنار فكيف هو يعذب الناس بالنار اى بيوتهم لانه خاصة بالله كما فى الحديث لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب عنه :- انه كان هذا محض (١) تمناه (٢) وارادته وما فعل ذلك الفعل وما خرج اليه ويمكن ان يكون هذا من قبل النهى عن ذلك فلا اشكال ويعلم من الحديث عدم جواز الجماعة الثانية فى المسجد الذى اذا ادت فيه الجماعة مرة واحدة لانه لو جازت فيه ثانياً فما كان لهم مثل العقوبة والتعذيب بان يمكنهم الجماعة ثانياً وهكذا فى جواز الجماعة الثانية خطراً التكاسل بان لا يأتى للجماعة الاولى

باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة :-

واعلم انه (١) قال الشافعى واحمد باستحباب الصلاة ثانياً فى جميع الصلوات (٢) وعند امام مالك

يستحب الا فى المغرب(٣) وعند ابى حنيفة^٢ يستحب فى الظهر والعشاء وفى سواهما مكروه وقد مر البحث فيه بالتفصيل فاطلب فى ما سبق ان كنت لا تدرى فى ابواب الصلوات - اذا صلى الرجل الصلوة منفردًا ثم ادرك الجماعة هل يعود الصلوة مع الامام ام لا(١) فعند الشافعى^٢ واحمد^٢ يعود الصلوة كلها مع الامام(٢) وعند امام اعظم^٢ يعود الظهر والعشاء فقط(٣) وعند مالك^٢ يعود صلوة كلها الا المغرب ثم دليل ابو حنيفة^٢ حديث من صلى (١) صلوة الفجر (٢) والمغرب ثم ادرك الامام لا يعود ومعنى الاعادة النفل (٣) وصلوة العصر قياس على هذين صلوتين لان بعد العصر لا يتنفل بل النفل مكروه ودليل الشافعى^٢ واحمد^٢ حديث الباب ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة^٢ والجواب :- منا لهم ان هذا الحديث حديث يزيد بن الاسود حديث مضطرب كما قال ابو عيسى الترمذى والجواب الثانى :- انا مخصصون فيها لاجل حديث الآخر ثم قياسنا ان العصر هكذا لانه ليس بعدها نفل^٢ والمسئلة آخر صلواته الاول(١) فرض اما الثانى (٢) فرض فعند الشافعى^٢ صلواته الثانى والاول نفل^٢ وعند امام اعظم^٢ الصلوة الاول فرض والثانى نفل^٢ دليل احناف^٢ حديث الباب فانها لكما نافلة^٢ وحديث فى ابو داؤد -

باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة :-

اعلم ان المسجد على قسمين (١) مسجد الحى الذى يؤذن فيه ويقيم فيه فى الاوقات الخمسة التزامًا والثانى(٢) مسجد الطريق هو مالا يكون فيه اداء الجماعة فى الاوقات الخمسة التزامًا وفيه يجوز الجماعة ثانيًا بالاتفاق اما فى الاول فقد اختلفوا فيه فقال احمد^٢ وابو يوسف^٢ تجوز الجماعة ثانيًا بلا كراهية وعند الائمة الثلاثة مكروه تحريمه وقال بعض الحنيفة^٢ ان كان الجماعة الثانية مغايرة فى الهيئة من الاولى بان يصلى بلا اذان واقامة ويقيم الامام فى غير موضع الامام السابق فلا يكره وعند الجمهور الحنيفة^٢ مكروه مطلقًا وحديث الباب يؤيد لمذهب احمد^٢ وابى يوسف^٢ (١) ولنا حديث تحريق ذكر هذا فى الشامى (٢) وقد جاء النبى ﷺ من قباء الى مسجده فى العصر وقد صلى فيه فانصرف ومعه خادمه وجمع بعض اهل بيته فصلى فى البيت خارج المسجد ولم يصلى ثانيًا اى الجماعة الثانية فهذا دليل عدم على جواز الجماعة ثانيًا وايضًا(٣) لم يثبت تعامل الصحابة^٢ على جماعة الثانية والجواب :- عن حديث الباب انه اى الذى فعلوا الجماعة الثانية اقتداء المتنفل خلف المفترض والمبحوث عنها اقتداء المفترض خلف المفترض وايضًا كان عمر^٢ يمنع الناس عن الجماعة الثانية لان فيها تقليل جماعة الاولى فكذلك كله يدل على عدم جواز الجماعة الثانية - هكذا فى جواز جماعة الثانية خطر الكسل والجبن -

باب ما جاء في فضل الصف الاول:-

قوله عليه السلام خير الصفوف له للرجال اولها (١) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات اى بادروا الى الصلوة (٢) وسماعهم القراءة اقتدائهم على وجه اتم (٣) وبعد هم عن النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخروهن الله (الحديث) وقوله وشرها آخرها لعدم اشياء المذكورة فيها قوله خير لصفوف النساء آخرها لقوله عليه السلام اخروهن الحديث اوبعدهن عن الرجال قوله شرها اولها لقربهن الى الرجال وتبدلن عن موضعهن والله اعلم بالصواب-

باب ما جاء في اقامة الصفوف :-

فيه عن نعمان بن بشير^{رضي} كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا وايضا قال لتسبون صفوفكم اولى خالفن الله بين وجوهكم وفيه مذاهب متعدد (١) فعند اهل الظواهر ورئيسهم داؤد الظاهري تسوية الصفوف فرض وعند ابي حنيفة التسوية واجب خارج عن الصلوة لا من الواجبات الداخلة في الصلوة لعدم وجوب سجدة سهوا على تركه ودليل الوجوب حديث الباب آخر سوى صفوفكم وفي ابي داؤد اخذ النبي^{صلى} العصاء ويستوى صفوف وعند الجمهور التسوية بينها مستحب^ة قوله عليه السلام اولى خالفن الله بين وجوهكم اما هو محمول على الحقيقة اى نسخ (١) فى الدنيا (٢) والاخرة او كناية عن التخالف والتباغض والتحاسد فى القلوب كما فى رواية بين قلوبكم والتغليظ هو احتمال اول^ى لان النسخ من امة معفو^ة عنهم ليس بسديد لان العفو هو النسخ الكل اى كل البدن كما كان فى الامم السابقة اما نسخ الجزء فليس بمنسوخ ومغفور-

باب ما جاء ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى فيه اربعة امور :-

فيه عن عبدالله بن مسعود^{رضي} عن النبي^{صلى} قال ليلنى منكم اولوا الاحلام ثم الذين الخ قوله ليلنى بثوت اياى الثانية بعد اللام الثانى غير صحيح فالاصح ليلنى منكم بدون يالى الثانية بعد اللام الثانى قال شيخ الحديث مولنا زكريا^{رضي} فى حاشية كوكب الدرى لمولنا جنجوهي^{رضي} ان ياء الثانية للاشباع والاشباع يقال فى لغة الاردية سير هونا اشباع ضد الجوع فهنا اشباع اى لتطويل كسرة اللام الثانية ويقال لهذا اشباع فتدبر وفى بعض الروايات ليلنى بثوت الياء اعلم ان هذا الحديث فى حق الجابس اى حابس الوعظ والفهيمه فالمراد من الاحلام جمع حلیم اى صابر النهى جمع نهي^ة اى العقل والعقل فى اللغة العقد وصاحبه عقود من الحركات والسكنات كلها فالمعنى ليلنى اصحاب العقل قوله لا تختلفوا اى فى ترتيب الصفوف (١) فى الصلوة اوليلنى منكم (٢) فى المجالس واولوا الصبر والعقل الخ والامر فيه للاستحباب ان كان المراد^ة

القرب فى المجالس لافى حق الصلوة فالاحلام جمع حلم البلوغ كما فى قوله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم اى البلوغ فالمعنى ليلنى فى الصلوة اولوالبلوغ والعقول الامر للوجوب فى الترتيب بين الصفوف هذا عند ابى حنيفه² الصف الاول (١) للرجال البالغين ثم بعدها (٢) صف الصبيان لاجل قوه مادة الرجلى فيهم (٣) ثم صف الخنثا (٤) ثم صف النساء وهكذا قوله عليه السلام واياكم وهيشاة الاسواق اى اجتنبوا من كثرة التشاغل فى الاسواق لو شغلوا فى الاسواق لتركتم منكم وتعليم الاحكام فى حضور صف الاول اسهل وفى عدم حضور فى الصف الاول عدم تعليم الاحكام -

باب ما جاء فى كراهية فى الصف الاول بين سوى :-

اعلم ان الاقامة بين السوارى لا تخلوا اما ان يكون (١) للمنفرء (٢) اوللامام (٣) اوللصف بين سوارى فهذه الثلثة لا تخلوا اما ان يكون لضرورة او غيرها ومن هذا حصل ستة صور من ضرب الاثنيى فى الثلثة فالمنفرء صلوته جائزة² من بين ساريتين (١) ضرورة كانت اولا بغير كراهية بالاتفاق (٢) وللامام بينها لاجل الضرورة جائزة بالاتفاق واما بغير الضرورة ففيه روايتان عن ابى حنيفه² فى رواية عنه (١) جائزة بلا كراهية (٢) وفى رواية اخرى منه مكروه لمشابهة مع اهل الكتاب اى نصارى ووجه الكراهة ان حال الامام مستور² عن القوم ككراهية الصلوة فى جوف المحراب مخفياً (٣) واما الصف ففيه مذهبان (١) فعند الجمهور² الصف بين الساريتين بضرورة جائزة² مكروه و بلا ضرورة بحديث الباب عن انس² كنا فنتهى اى نتقى على عهد رسول الله ﷺ وعند ابى حنيفه² جائز مطلقاً ضرورة كانت اولا لكن عند عدم انحنا (١) الصف اى كجى واما حديث انس² محمول على انحنا فى الصف اى كجى لكون سوارى المسجد النبى ﷺ مختلفة ولم تكن على خط مستقيم او محمول على عدم الضرورة كما هو عند الجمهور² المشار اليه بقوله هذا وقيل ان مشار اليه اذحام المذكور فى الصلوة دون الصف بين الساريتين اى ليس المقصد القيام بين السوارى الخ والله اعلم

باب ما جاء فى الصلوة خلف الصف وحده :-

اعلم ان صلوة المنفرء خلف الصف وحده ان كان (١) مع عدم امكان الدخول فى الصف فجائز بالاتفاق لكن الافضل ان ياخذ احداً من جانب الصف ويقيم معه اى مع نفسه خلف الصف لكن قال شاه صاحب كشميرى² لا ياخذ فى هذا الزمان لثلا يظهر الفساد بل يقيم وحده وان كان (٢) مع الامكان ففيه مذهبان (١) فعند احمد² واسحق بن راهوية² صلوته باطلة² والاعادة عليه واجب لحديث الباب عن هلال بن يسار²

قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقعة اسم موضع فقام بي على شيخ يقاله وابصة بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامرته رسول الله ان يعيد الصلوة وعند ابي حنيفة[ؒ] والشافعي[ؒ] ومالك[ؒ] ان خلف الصف مكروه غير باطل لحديث البخاري[ؒ] عن ابي بكر[ؓ] انه دخل النبي[ؐ] راعع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي[ؐ] فقال زادك الله حرصاً ولا تعدى اى لا تفعل ثانياً فلو كان صلوه المنفرد خلف الصف فاسدة لم تكن صلوه ابي بكر[ؓ] صحيحة[ؒ] وامر لا محالة النبي[ؐ] بالاعادة والامر ليس كذلك بل لم يأمره فوق التعارض بين الحديثين فندفعه بالتطبيق بان حديث الباب محمول على اعادة الاستحباب والخبر صحيح هو من البخاري فالعمل به او محمول اى حديث الباب على نفي الكمال اى لا صلوة كاملة[ؒ] وايضاً قال طيبي انما امره فى حديث الباب بالاعاد تغليظاً وتشديدًا (٢) وبالترجيح ثانياً بان حديث الباب علله عبد البربانه مضطرب[ؒ] لا تحتج به وايضاً ضعفه يهيقى -

باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين :-

فيه عن سمرة بن جندب[ؓ] قال امرنا رسول الله[ؐ] اذا كنا ثلثة ان نقدم احدنا ويقم اثنان بالاتفاق عند الجمهور واما حديث ابن مسعود عن النبي[ؐ] اى يقيم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره محمول (١) على البيان للجواز (٢) وبضيق المقام والجواب الصحيح :- ان رواية ابن مسعود[ؓ] منسوخ الآن كالتطبيق فى هذا الرواية ابن مسعود[ؓ] والحال ان التطبيق الآن منسوخ والتطبيق يقال وضع اليدين عند الركوع بين الفخذين وهذا منسوخ والله اعلم

باب ما جاء من احق بالامامة :-

فيه عن اوس بن سمعى قال سمعت ابا مسعود[ؓ] يقول قال النبي[ؐ] ويام القوم اقرهم بكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فجاعلمهم بالسنة الحديث وفيه مذهبان (١) فعند احمد[ؒ] وابى يوسف[ؒ] الاحق بالامامة (١) اقرتهم بالقرآن (٢) ثم اعلمهم (٣) ثم الاورع (٤) ثم اكبر سناً (٥) ثم احسن الوجه ودليهما حديث الباب مرانفاً وعند الائمة الثلاثة الاحق بالامامة (١) الاعلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله (٢) ثم اقرتهم (٣) ثم الاورع (٤) ثم اكبر سناً (٥) ثم حسين الصوت (٦) ثم احسن الوجه (٧) ثم احسن الزوجة ودليلهم اى الجمهور حديث امامة ابي بكر حين مرض النبي[ؐ] لانه كان اعلم الصحابة[ؓ] مع وجود اقرتهم ابي بن كعب[ؓ] اى كثير الحفظ للقرآن لا لمعنى المصطلح للقرآنة كما فى زماننا هكذا قال شيخنا المينوى[ؒ] وهو ابي بن

كعبٌ هذا ما قال النبيؐ مروا ابابكرؓ فليصل بالناس والحال ان بابكر كان اعلم الصحابة الحديث رواه البخارى (٩٣ ج ١) وايضاً روى البخارى عن ابى سعيد الخدرىؓ كان ابو بكرؓ اعلمنا الحديث (ص ٦٦) فوقع بين الدليلين التعارض فندفعه اولاً (١) بالنسخ بان حديد الباب منسوخ بحديث امامة ابى بكرؓ وثانياً (٢) بالترجيح بان حديثنا حديث البخارى وله الترجيح على حديث الترميذى وثالثاً (٣) بالتطبيق بان الاقرء فى زمان الصحابةؓ كان اعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله جواب الرابع (٤) لحديث اللباب ان هذا محمول على تحضيض حفظ القرآن فلا يعلم من هذا ان احق بالامامة اقرئهم كما يأتى فى الحديث تحضيض من جانب النبيؐ الي الصحابةؓ على القتال فى سبيل الله من قتل قتيلاً فله سلبه والحال ان الصحابةؓ ما قاتلوا للغنيمة قط بل لاعلى كلمه الله متعلق بتحضيض والدليل عليه تفسير صاحب الهداية لقوله عليه السلام الاقربان يكون عالماً بتفاصيل القرآن واحكامه اما بوجوبه وفرضه وواقفاً باوامره ونواهييه ومن هذا شأنه فهو عالم لا محاله فثبت الحقيقة بتقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظاً بالفاظ القرآن فقط من غير فهم المعنى كما فى زماننا كيف وقد نقل عن ابن عمرؓ كان حفظ سورة البقرة فى سنتين ولو كان حفظ العبارة كما فى زماننا فاي حاجة الى سنتين قوله اقرأهم اى حسن قراءة وكثير قرأنا قوله واقدمهم هجرة اى من هجر فهى من مكة الى المدينة منسوخ فهذا الحكم ايضاً منسوخ او المراد من الهجرة هجرة عما نهى الله ورسوله اى الآن مكانه الورع كما فى كتب الحنفية قوله اكثرهم سناً اى قديم الاسلام او قديم العمر قوله لا يأم الرجل بنا على المجهول فظاهر وعلى المعلوم فمفعوله محذوف اى لا يأم الرجل فى سلطانه وكذا قوله لا يجلس المجهول فظاهر وعلى المعلوم لا يجلس احدٌ على تكريمته فى بيته الا باذنه اى بغير اذن امام موظف اى لا يجلس الرجل على موضع المخصوص المهية للسلطان والله اعلم بالصواب.

باب اذا تم احدكم الناس فليخفف:-

ولهنا امرٌ بتخفيف الصلوة لان فى الجماعة (١) يكون صغيراً والضعيف والمريض وهذا الامر للوجوب وهذا معارض مع الروايات الأخرى والافقه من يكون خطبته مختصرة من صلوته والا حتم من يكون خطبته اصول من صلوته فعلم ههنا ان يكون الصلوة اطول ولهنا امرٌ للاختصار الجواب :- ان ههنا لا يعلم طوالة الصلوة بل ذكر ان يكون الخطبة مختصرٌ شيئاً من الصلوة فلا يعلم تطويل للصلوة فاندفع الاشكال -

باب ماجاء تحريم الصلوة وتحليها :-

فيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ (١) مفتاح الصلوة الطهور (٢) وتحريمها التكبير (٣) وتحليلها التسليم (٤) ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها واعلم انه قد مر فيه مسألة فاقد الطهورين والمذاهب فيها ثلثة قوله وتحريمها التكبير فيه اختلاف فالاول (١) عند الائمة الثلاثة ان تكبير التحريمة شرط الصلوة اى جزء منها وركنهما ودليلهم دليلان (١) نقلى (٢) وعقلى قد مر ذكرهما قال عليه السلام للاعرابى ان صلوتنا هذه لا تصح لكلام الناس انما هو تسبيح وتكبير وتسليم وقراءة القرآن وقال له هذا حين كلم فى الصلوة -وجواب الحنفية :- ايضا مر وعند ابى حنيفة ومحمد هو شرط للصلوة لا ركنها اى شرط لها لا شرط اى جزء واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى الآية فيه عطف الصلوة على تكبير التحريمة والعطف يقتضى المغايرة فكان تكبير التحريمة خارجا عنها فصار شرطها والثانى (٢) عند مالك لفظ التكبير لله اكبر فقط (٣) وعند الشافعى (١) الله اكبر (٢) والله الاكبر (٤) وعند ابى يوسف كل كلمة مشتقة على الباء والكاف والراء (١) هو الله اكبر (٢) والله الاكبر (٣) والله كبير (٤) والله الكبير ودليله قوله تعالى وربك فكبر وعند ابى حنيفة ومحمد كل اسم يدل على تعظيم الله فهو يصح للتكبير لقوله تعالى وربك فكبر اى عظمه ونظيره قوله تعالى حكاية عن يوسف فلما رأته اكبره اى عظمته الآية واما لفظ التكبير بالفارسية مطلقا قدر على العربية اولا جائز عند ابى حنيفة وعند الصحابين يصح بالضرورة والخلاف فى القراءة بالفارسية هو المذكور فى كتب الاصول قوله تحليلها التسليم فيه مذهبان عند الائمة الثلاثة فرض انه (١) لحدث الباب هذا (٢) وحدث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يختم الصلوة بالتسليم (٣) وبقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى وعند ابى حنيفة واجب لحدث الاعرابى ان النبى ﷺ ما علم الاعرابى اى السلام حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه لا محالة لانه مقام التعليم والبيان ولحدث ابن مسعود ان النبى ﷺ لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلو كان فرضا فما معنى الاتمام بدون الفرض واما حديث الباب تحليلها التسليم خير واحد لا يثبت به الفرضية فكان واجب لانه يثبت بخير الواحد الوجوب انتهاء وايضا حديث عائشة وحدث الصلوة لا يدلان على الفرضية بل على اى ما عدا ان فعل النبى ﷺ قد يكون من السنن والاداب -

باب فى نشر الاصابع عند التكبير :-

عن ابى هريرة ان النبى ﷺ كان اذا كبر للصلوة نشر اصابعه هكذا رواية آخر بروايت عبد الله بن عبد الرحمن

الى عن ابى هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداً وهكذا روايت آخر في مستدرک حاکم لم يفرج بهن ولم يضمنه ففى هذه الروايات تعارض فنحمل روايت ابى هريرة رضي الله عنه روايت الاول على المد وان لم نحمل فلا يدفع التعارض وهكذا قال امام الترميذي قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ ذكر الطحاوى السنة ان يمدا صابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم عند الاحناف يكون الكف (١) خذاه المنكب (٢) والاصابع خذاه الاذنين -

باب ماجاء فيما يقول عنه عند افتتاح الصلوة:-

فيه مذاهب ثلاثة (١) مذهب مالك فعنده لا يقول الامام بعد التكبير شيئاً بل يسكت قليلاً ثم يشرع الفاتحة وذييله حديث الباب الاتي عن انس رضي الله عنه كان رسول الله وابو بكر وعمر وعثمان يفتحون بالحمد لله رب العالمين الاية (٢) ومذهب ابى حنيفة واحمد يسرون بالتسبيح اى الشاء ولا يقول التوجيه اى انى وجهت وجهى الخ كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله (٣) ومذهب للشافعى وابى يوسف انهما يقرآن بالتسبيح والتوجيه كليهما اى سبحانك اللهم الخ لما روى فى حديث الباب وعند ابى حنيفة انه محمول على النوافل فيقول فيها كيف يشاء وقراءة التوجيه فى الفرائض سبب الثقل للصلوة والمطلوب هو التخفيف وعند ابى حنيفة احمد انهما يقرآن بالتسبيح فقط ولا يقول بالتوجيه انى وجهت وجهى الخ من سبحانك الى قوله ولا اله غيرك كذا ذكره فى الاحاديث الكثيرة من عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن فى الترميذي من سبحانك الى غيرك ولا يقول التوجيه لان الامام مأمور بتخفيف الصلوة على القوم فلذا لم يقل غير كلمات المذكورة بالكثرة وهكذا كما قال عليه السلام اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب والجواب الاصح:- ان الشاء المعروف اولى فى الفرائض للامام والكلمات الأخر (١) فى النفل (٢) وللمنفرد سواء وان قرأ الامام فلا حرج اى قراءة الكلمة الأخر فلا حرج-

باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله آه:-

فيه حديث عن عبدالله بن مغفل ان الجهر بالتسمية بدعة -

باب فى فضل التكبير الاولى

:- ففيها اقوال العلماء (١) قال بعض مصداقه ان يكبر مع الامام (٢) وقال البعض ان يكبر قبل القراءة (٣) وقال البعض ان يكبر قبل الركوع ولكن المختار قبل القراءة -

باب من روى الجهر ببسم الله الخ:-

فيه عن عبد الله ابن عباس^{رضي} قال كان رسول الله^{صلى} يفتح الصلوة ببسم الله واعلم ان فيه اختلافات^{ثلاثة} (١) فعند الشافعي^{رحمته} واحمد^{رحمتهما} يجهر بها ودليلهما حديث الباب الثاني- (٢) وعند ابي حنيفة^{رحمته} لا يجهر بها بل يقرأها سرا ودليله حديث الباب الاول وحديث انس^{رضي} كان النبي^{صلى} وابوبكر^{رضي} وعثمان^{رضي} وعمر^{رضي} يفتحون بالحمد لله يعني يسرون بالتسمية ويجهرون بالحمد لله بالتسمية وليس فيه الجهر وحديث مسلم اوتيت سبع من الثاني وهي الحمد لله فالفاتحة سبع آيات فان كانت التسمية جزءا منها فتصير ثمانية آيات فاذا لم تكن منها فلا يجهر بها كما يجهر بالفاتحة وحديث ابي هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين الحديث اعنى من الحمد لله الى آياتك نعبده نصف واحد اذا قال العبد الحمد لله فقال الله حمدنى عبدى ومن آياتك نستعين الى والاضألين نصف آخر ولم تكن التسمية فيه فلا تصير جزءا منها فلذا لا يجهر بها فوق التعارض بين حديث الجهر بها وعدمه فندفعه اولاً (١) بالترجيح بان حديث عدم الجهر قوى الاسناد وحديث الجهر بها قال ترميذي ليس اسناده بذلك اى ليس بقوى^{قوى} فالترجيح له وثانياً (٢) بالتطبيق بان قوله يفتح الصلوة على انه محمول على وقوعه احياناً اى يعلم آياتها انها تقرأ فيها احياناً لادواماً لما جاء فى الحديث لم يجهر النبي^{صلى} بالتسمية حتى مات وفى مسند احمد^{رحمته} والنسائي باسناده على شرط صحيح عن انس^{رضي} ان النبي^{صلى} وابوبكر^{رضي} وعمر^{رضي} وعثمان^{رضي} كانوا لا يجهروا ببسم الله آه ولفظ مسلم وابن ماجه ان رسول الله^{صلى} كان يسر ببسم الله آه جاء فى الحديث بان كلهم يخفون ببسم الله آه ورجال هذه الروايات كلهم ثقات^{قوى} فخرج لهم فى الصحيحين والاختلاف الثانى فى جزئية التسمية من القرآن وعدمه وفيه مذهبان (١) مذهب مالك^{رحمته} انها ليست بجزء من القرآن سوى سورة النمل وعليه بعض الحنيفة^{رحمته} وعند الجمهور^{رحمته} المحققين من الاحناف^{رحمته} والشوافع^{رحمته} انها جزء القرآن نزلت مائة وثلاثة عشر (١١٣) مرة للفصل بين السورتين ودليلهم حديث ابي داود عن ابن عباس^{رضي} وفيه ان النبي^{صلى} (ص ١٢) لا يعلم ابتداء سورة وآخرها فنزلت التسمية عند كل سورة فلما جاء جبرائيل^{عليه} بالوحى قرأ اولاً ببسم الله ثم يشرع فى السورة فهى اجزاء^{متعددة} فى القرآن وليست بجزء من السورة غير النمل فعلى الحافظ اذا ختم فى رمضان ان يقرأها مع كل سورة والا فختمه ناقص عند ابي حنيفة^{رحمته} والاختلاف الثالث فى ان البسملة جزء من سورة الفاتحة ام لافيه مذهبان فعند الشافعي^{رحمته} واحمد^{رحمتهما} انها جزء من سور كلها وفى رواية عن احمد^{رحمته} انها جزء من الفاتحة لا من كل سورة وعند ابي حنيفة^{رحمته} انها جزء من القرآن (١) لا من الفاتحة لأمراً (٢) ولا من كل سورة وايضاً حديث^{قوى}

عبدالله بن مغفل^{رضي} رواة البخارى ومسلم وهو حديث ابى هريرة^{رضي} وفيه تقسيم الفاتحة بين رب الظلمين وعبادة اذا قال العبد الحمد لله فقال الله تعالى حمدنى عبدى وهنأ لم يذكر البسمة كما قلتم ايها الشوافع^{رضي} قال ابو داؤد قوله قال الشافعى^{رضي} انما معنى هذا الحديث فى الباب اى انهم كانوا يبدون^{رضي} آية فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله آه كما هو ظاهر^{رضي} وقال الاحناف^{رضي} هو ليس المراد فان فى قراءتها فى الصلوة عند الكل لم يخالف فيها احد^{رضي} فمعناه عندهم لا يقرؤنها جهراً بل يسرون بها كما بالتعوذ ثم يفتح بالحمد لله جهراً كما يدل عليه الاحاديث مرت آنفاً فى التطبيق فى هذا الباب

باب ما جاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب :-

(١) فيه عن عبادة بن الصامت^{رضي} عن النبي^{صلى} قال لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب هكذا رواه البخارى وعند الشافعى^{رضي} ومالك^{رضي} اللام فى لا صلوة الخ لئفى الجنس وعندنا ليس كذلك فيه مذهبان (١) مذهب الشافعى^{رضي} ومالك^{رضي} فى رواية ان الفاتحة ركن من الصلوة لحديث عبادة بن صامت^{رضي} وعند ابى حنيفة^{رضي} واحمد^{رضي} فى رواية انها ليست ركن من الصلوة لقوله تعالى فاقراء وما تيسر من القرآن الآية وعند امام اعظم^{رضي} واحمد^{رضي} الفاتحة واجب^{رضي} لا ركن الصلوة كما يقول الشافعى^{رضي} ومالك^{رضي} لان حديث عبادة بن صامت^{رضي} خير^{رضي} واحد^{رضي} وبالخير الواحد ثبت الوجوب لا الفرضية وثبابة الفرضية يكون بدليل قطعى وخير الواحد ظنى (٢) ولحديث اعرابى قال النبي^{صلى} له اذا قمت فكبر وما تيسر من القرآن رواه البخارى فوقع التعارض بين الادلة للمذهبيين (١) فدفعه اما ان يكون بالترجيح بان حديث عبادة بن صامت^{رضي} متروك فى مقابلة النص القطعى (٢) او بالتطبيق بان ثبوت فرضية القراءة يثبت بالقرآن ووجوبه بالحديث واما النفى فى حديث عبادة بن صامت^{رضي} فقد حُمل على نفى الكمال تقديره هكذا لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والدليل هذا التاويل حديث ابى داؤد من صلص صلوة^{رضي} لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خداج^{رضي} اى صلوته غير تام وهذا صورة النسيان اى ان نسى الفاتحة فلينعزل سجدة السهو يكون لتدارك النقصان وان كان تركها عمداً فاعادة الصلوة ضرورى^{رضي} ولم يقل فاسدة فيدل على للنقصان وهو موجود فى كلام الشارع فمن هذا النوع من الاحاديث اى تدل على نقصان الشىء ذاته وامثاله كثيرة كقوله عليه السلام يا ايمان لمن لا امانة له اى ايمان كامل وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد اى كاملة وكقوله عليه السلام لا صلوة للأبى اى كامل فالنفى فى الكل نفى لا نفى الذات وكقوله عليه السلام لا دين لمن لا عهد له واما قول امام نووى^{رضي} فى شرح المسلم المراد من ما تيسر من القرآن هى الفاتحة فهو خلاف مذهب^{رضي}

الشافعي[ؒ] أيضاً لانه عام عنده أيضاً يشمل سورة الاخلاص وسورة الكوثر أيضاً والى ثلث آيات قصاراً ايضاً
واما تعين الفاتحة منه فتحكم بغير دليل -

باب ما جاء فى التامين :-

واعلم ان فيه مباحث^٤ اربعة^٥ عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب آه وقال
امين ومد به صوته التحقيق الاول (١) فى لفظ آمين والثانى (٢) الامين واجب او سنة بعد قراءة
ولا الضالين ام لا والثالث (٣) هل هو واجب^٦ او سنة^٧ (١) على الامام فقط (٢) او على القوم (٣) او
كليهما والرابع (٤) هل يجهر به ام لا

فنتصيل التحقيق الاول (١) :- فانه اى آمين يجوز بالف الممدودة آمين وبالمقصورة ايضاً
وفى شرح الابهرى قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات قراءة وقد جاء كل واحد فى
الشعر اما الاول (١) فى قوله شعر عبدنا قال آمينا والثانى (٢) قوله فزاد الله بيننا بعد آمين وهو اسم فعل ومعناه
اسمع واستجب دعائنا وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل معناه آمنا بخير اى اقصد بنا خيراً واما
الثانى (٢) ففيه مذهبان فعند اهل الظواهر انه واجب لانه بصيغة الامر وهو قوله اذا امن الامام فآمنوا وعند
الائمة والمحدثين انه سنة^٨ او مستحب^٩ واما صيغة الامر اذا امن الامام فآمنوا الخ فيه ليست للوجوب
لتعامل الصحابة[ؓ] على ترك التامين احياناً فعلم من تركهم عدم وجوبه والثانى (٢) ان صيغة الامر ليست
للسجود والقرينة عليه قوله فيما بعده فان وافق تامينه تأمين الملكة غفر الله له آه فلو كان الامر للوجوب
لما عمل له بهذا العلة لان التعليل والترغيب من شان نوافل لا للفرائض والواجبات واما الثالث (٣) فيه
مذهبان فعند مالك[ؒ] على المقتدى فقط لحديث فيه اذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين الجواب مناه :- ان ههنا ليس المقصود تقسيماً بل تعليم محل التامين فيقوله الامام والمقتدى
وهكذا فى حديث ابى هريرة[ؓ] اذا امن الامام فآمنوا فعلم من هذا الحديث ان الامام يقول التامين فقولوا آمين
رواه البخارى (ص ١٠٨) وعند ابى حنيفة[ؒ] والشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] انه على الامام والمقتدى كليهما لحديث
البخارى اذا آمن الامام فآمنوا فان وافق تامين الملكة رواه الترميذي واما حديث اذا قال الامام ولا الضالين
فآمنوا فان الامام ايضاً يقوله واما الرابع (٤) هل يقوله جهراً او سراً ففيه مذهبان فعند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ]
الجهر اولى به لحديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل (١) عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر فيه
قال آمين مد صوته ودليل الثانى (٢) للشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] حديث ابى هريرة[ؓ] كان رسول الله اذا فرغ من قراءة

ام القرآن رفع صوته وقال آمين وتكلم امام دار قطنى (١) والحاكم على يحيى بن عثمان راوى من رواة هذا السند دليل الثالث (٣) حديث ابى هريرة تركه الناس التامين وقال رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج المسجد وفي سند هذا الحديث راوى (٢) بشر بن رافع وهو ضعيف قال البعض هو منكر الحديث وقال البعض وضاع الحديث وعند ابى حنيفة ومالك السر به اولى امن الجهر لحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي قيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى ﷺ قرأ غير المغضوب آه فقال آمين وخفض به صوته وما رواه احمد وابو داؤد طياليسى فى مسانيد الطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه حديث شعبة بسنده المذكور ان وائل صلى مع النبى ﷺ فلما بلغ ولا الضالين قال آمين واخف به صوته ولفظ الحاكم فى قرأته وخفض به صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرج اياه البخارى ومسلم واما ما رواه محمد بن حسن شيبانى فى كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ربيعة عن ابراهيم النخعى قال اربعة (١) يخفى الامام به التعود (٢) وبسم الله (٣) وسبحانك (٤) وآمين والطبرانى فى تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر عن عياش عن سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلية يجهر (١) بسم الله (٢) وآمين وقال ايضا ان التامين دعاء كما ورد فى الحديث ويأتى فى الحديث دعوة فى السر تعدل سبعين دعوة فى العلانية فعلم افضلية دعوة السر على الدعوة فى العلانية والاختفاء فى الدعاء اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً وهكذا دليلنا فى اخفاء التامين فى باب الأتية

باب ما جاء فى السكتين والمراد من السكتة الثانية بعد والضالين

فعلم من هذه السكتة ان التامين يقال بالاختفاء لا الجهر قال ابن القيم فى كتابه ان الاختلاف بين الامة (١) فى التامين بالجهر (٢) وفى رفع اليدين ليس نزاعاً فى قرأته اى فى جوازه وعدم جوازه كما فى قراءة خلف الامام بل النزاع فى الاستحباب (٢) والاولوية ثبت عن النبى ﷺ (١) الجهر (٢) والترك كليهما فيه والروايات واقوال الصحابة موجود فى الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فى الاحاديث كلوا حد مسلكه والالتزام والاحتجاج على الاخر يصحح قال ابو حنيفة ان السر بالتامين راجح على الجهر لان التامين دعاء كما ورد فى الحديث والاختفاء اولى فى الدعاء كما فى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً الخ والاصل فى الدعاء هو الاختفاء اذالم يكن للائم ثم اعترض ابن القدامة من حنابلة ان آخر الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم الخ هذا دعاء فلم يجهر بها الجواب مناهم : نهننا دليل محكم للعدول عن الاصل

التقرير الترميذي.....﴿161﴾

اي الاحاديث المتواترة على جهر الفاتحة- وان التامين ليس من القرآن ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد لله والاولى ان لا يجهر به اي بالتامين كما في التعوذ(٢) قوله قال ابو عيسى ناقلاً عن البخارى وابى زرعة ان حديث سفيان الثوري^٢ في الباب اصح من حديث شعبة قلنا هو اي روايت شعبة ايضاً اصح كما قال الحاكم وايضاً له توابع من الاحاديث وقال المحدثون ان شعبة امير المؤمنين في الحديث واما نسبة الخطاء اليه امر محتمل لا يأتي به ثبوت الخطاء فبطل استدلال بالاحتمال (الورد التسدي على جامع الترميذي لشيخ الهند^٢ قوله اخطاء شعبة اولاً(١) في مسند حجر ابى عنبس وانما هو حجر ابى عنبس كنيه ابوالسكن وثانياً(٢) في زيادة علقمة ابن وائل وهو ليس في سند سفيان بل في سند حجر ابى عنبس عن وائل ابن حجر وثالثاً(٣) في قوله خفض بها صوته مقام مد بها صوته فضعف الترميذي لمذهبه حديث شعبة وقال شيخنا الميني^٢ ان الجواب عن الاول(١):- يمكن ان يكون ابو عنسية كنية حجر كما جاء في رواية سفيان ايضاً رواه ابو داؤد بان يكون اسم ولده ووالده واحد كما هي عادة العرب يسمون الولد باسم جده فيكون الحجر كنيته(١) ابو سكن(٢) وعنيسة رواه ابو داؤد - دار قطنى وغيرها وقد ثبت عن شاه انور شاه الكنتيين له والجواب عن الثانى(٢):- يحتمل ان يسمع(١) عن علقمة(٢) ووايل بن حجر كليهما لكونه ابنه فالاحتياط في ذكره لا في عدم ذكره اي حصل شعبة هذا الحديث باثناطري(١) بطريق علقمة وبخلفها ابو داؤد طيالىسى واما سفيان فيروى بواسطة واحدة وحصل لعلقمة سماع من ابيه وائل فروايته اي رواية شعبة غير منقطع بل متصل والجواب عن الثالث :- انا نقول ان سفيان اخطاء فقال مد بها صوته موضع خفض بها صوته او نقول ان قوله مدبها صوته يحتمل ان يقول ممدوداً الا ان لا يجهر به وقال المحدثون ان لسفيان ترجيح على الشعبة فالجواب :- يقول كبار المحدثين على ان اختلف في الرواية بين سفيان الثوري والشعبة فالترجيح لشعبة منهم(١) احمد بن حنبل^٢(٢) ويحيى بن سعيد القطان(٣) و ابو داؤد وهم يقولون ان هذا القعدة ليست بجمع عليه بان لسفيان ترجيح على الشعبة بان سفيان مدلس^٢ وشعبة غير مدلس^٢ وقال شعبة احب ان ازنى من ان ادلس تدريب الراوى(ص ج ١) انواع التلليس او نقول ان النبي ﷺ مدبها صوته مرة للجواز والجواب :- من الاحاديث التي استدلت بها الشافعى^٢ واحمد^٢ انه محمول على التعليم وفي معجم الزوائد معجم الكبير روايت وائل بن حجر رأيت النبي ﷺ دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرارة رجاله ثقة فما المراد من ثلاث مرارة والحال ليس قائل احد^٢ بقراته التامين ثلاث مرارة فعلم انه عليه السلام قرأه التامين ثلاث مرارة في كل حيوته مرة وهو محمول

على التعليم لا على السنية واما قرأته الآن جائزاً لا سنة^١ والرواية التي ذكر بحوالة ابي هريرة^٢ قال أمين حتى يسمع اهل الصف الاول الخ ابن ماجه وهذه الرواية ذكر ابو داؤد ولكن فيها زيادة حتى يسمع من يليه من الصف الاول وههنا سامعين القريب في الصف الاول لا البعيد فعلم من هذا ان التامين كان بالسر لا بالجهر ولو كان بالجهر لكانوا سامعين كلهم واما قراءة بالسر احياناً يسمع من يليه واما رواية جهر فهو محمول على التعليم

باب ماجاء في السكتتين :-

فيه مذهبان عند الشافعي^٣ اربع سكتات (١) بين التكبير والحمد اى الفاتحة الكتاب (٢) وبين الضالين وآمين (٣) بين آمين وسورة (٤) بين السورة والركوع فالاولان والرابعة عنده مستحبة والثالث (٣) واجبة يختم المقتدى قراءة الفاتحة التي فرضت اى اذا فات من المقتدى الفاتحة بان جاء في وقت قراءة الامام فعند الشافعي^٣ القراءة فرض على المقتدى وقد فات منه فهو يقرأ الفاتحة في هذا الوقت اى وقت السكته فهى واجبة عنده قال الاحناف هو قلب الموضوع اذ فيه يصير الامام تابعاً للمقتدى لان السكته لاجل فاتحة المقتدى وعند ابي حنيفة^٤ السكته الاولى سنة^٥ واما الثانية بين ولا الضالين وآمين هذا دليلنا في اخفاء التامين -

باب في وضع اليمين على الشمال :-

اى وضع اليمين على اليسار فى الصلوة وفيه اربعة مذاهب (١) عند مالك^٦ فى رواية ارسال اليدين فى الصلوة لا الوضع اى وضع اخدهما على الآخر لان فيه اعتماد وهو ليس من آداب الصلوة لكن هذا غير صحيح اى عدم اعتماد لان هذا فى الركوع ايضاً اى اعتماد اليدين على الركبتين بل فى رواية الصحيحة عنه وضع احدهما على الآخر (٢) وعند الشافعي^٣ وضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر (٣) وعند ابي حنيفة^٤ عنه روايتان فى المشهور عنه تحت السرة وفى غير المشهور فوقها تحت الصدر ودلائل الاحناف^٧ رواية ابو داؤد عن على^٨ من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ولفظ من السنة يذكر فى رفع الرواية بانها مرفوع وفى مصنف ابن ابي شيبة رواية وائل بن حجر رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله تحت السرة وذكر ابن حزم فى محله روايت انس^٩ تعليقاً ثلث من اخلاق النبوة (١) تعجيل الافطار (٢) تاخير السحور (٣) ووضع اليمين على الشمال تحت السرة دلائل الشوافع^{١٠} روايت ابي هريرة^{١١} فى صحيح ابن خزيمة رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله على الصدر وفى مسند احمد^{١٢} روايت

قبيصة بن هلب يرويه من ابيه فيأخذ هذا على صدره ثم الجواب :- منالهم على ان لا يكون هذه الاحاديث مستدل للشوافع^٢ لان فيها ذكر فوق الصدر والشوافع^٢ قائل تحت الصدر جواب الثانى (٢) :- ان العمل كلاهما ثابت^٣ (١) ثم تحت السرة محمول على السنبة (٢) وفوق السرة تحت الصدر محمول على الجواز وجه السنبة تحت السرة لانه قال من السنة واما رواية قبيصة بن هلب فيه تصحيح واصل الرواية هذا فيأخذ هذه اى وضع يد اليمنى على اليسرى وهم يعبرون من لفظ « على هذه» على الصدر وهذا تصحيح (١) وعند احمد^٢ الامر فى ذلك واسع (١) اى فوق الصدر (٢) او على الصدر (٣) او فوق السرة (٤) او تحتها (١) وقال شاه انور شاه^٢ وكذا (٢) قال النووى^٢ ان احاديث الصدر وضع اليدين على الصدر كلها معلول وايضا الفتوى عند الاحناف^٢ عليه كما هو رواية عن ابى حنيفة نُقِلَ فى مجمع الفتاوى انما وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة رواه ابو داؤد -

باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع :-

فعند الشافعى^٢ واحمد^٢ ومالك^٢ فى لا يرفع الا فى الافتتاح واعلم ان فى هذه المسئلة اربعة تحقيقات اما الاول (١) قال بعض المحدثين ان الغرض من رفع اليدين اشارة للبراءة من الدنيا وتوجه الى الله تعالى وقيل اقتداء بالنبى ﷺ لانه فعل ذلك واما الثانى (٢) قال صاحب الهداية^٢ رفع اليدين مقدم على التكبير لان رفعها (١) للنفى والتكبير (٢) للاثبات والنفى مقدم على الاثبات وهكذا العدم على الوجود كما فى اشارة السبابة فى التشهد رفعها فى النفى ووضعها فى الاثبات وهذا عمل الاحناف^٢ واما الثالث (٣) فقد ثبت فى سبعة (٧) مواضع رفع اليدين من الحديث (١) عند الافتتاح (٢) وعند الركوع (٣) وعند القيام منه (٤) وبين السجدين اثباته اى ذكر رفع اليدين بين السجدين كما فى رواية مالك بن حويرث فى النسائى رواية ابن عباس^٢ نسائى رواية ابى هريرة^٢ فى ابن ماجه رواية والى بن حجر فى ابوداؤد وهكذا رفع اليدين بعد الركعتين وقت قيام الى الثالث فى بخارى (ص ١٠٢ ج ١) ابوداؤد (ص ١٠٦ ج ١ ص ١٠٨) ذكر اربع مرآة - (٥) وعند القيام الى الركعة الثانى (٦) وعند القيام الى الثالث (٧) وعند السلام (١) وقت الخروج عن الصلوة (٢) وقيل عند السلام فى التشهد واعلم ان ارتفاع فى الموضع الاول متفق عليه واما فى الثانى والثالث (٣) فقد قال الجمهور من العلماء بذلك وانكر بعضهم واما الخامس فقال به اهل الظواهر ويعملون به وانكر منه كثيرهم واما الرابع (٤) والسادس فمتروك عند الكل اما الاول عند ابى حنيفة^٢ يرفعهما الى ما يحاذى الاذنين وعند مالك^٢ الى ما يحاذى الرأس وعند الشافعى^٢ الى ما يحاذى

المنكبين واستدل الشافعي[ؒ] ومن معه بحديث عبدالله ابن عمر[ؓ] كان يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال ابو حنيفة[ؒ] لا يرفعهما الا عند الافتتاح ولا يرفعهما عند الركوع ولا غيره من المواضع لما ان رفع اليدين كان في اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا في الافتتاح واستدل ابو حنيفة[ؒ] بحديث عبدالله ابن مسعود[ؓ] في الباب هذا اي رفع اليدين في الترميذي وبحديث جابر بن سمرة[ؓ] في المسلم خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نصلي ونشير بايدينا فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذنان خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم (ص ١٨١) ثم يعترض على هذا الحديث ان المراد من هذا رفع الايدي عند السلام لا عند الركوع وبعد الركوع الجواب :- ان هذا الفاظ تميم طرفه واما ماروا عبدالله بن القبيطه فالفاظه قلنا السلام عليكم ورحمة الله و اشار بيده الى جانبين جواب :- عن حكيم الامة اشرف على تهانوتي ان استدلالنا من لفظ اسكنوا في الصلوة والاستدلال هكذا ان الامر بالسكون كما في طرف الصلوة اي كما امر بالسكون في طرف الصلوة ففي وسط الصلوة بطريق الاولى امر بالسكون فرفع اليدين عند الركوع لا يناسب واما الرفع اليدين في افتتاح الصلوة اي وقت تكبير التحريمه فهو يعد خارج الصلوة لان تكبير التحريمه عندنا من شروط الصلوة لا من اركانها وايضاً روى هذا الحديث ابو داؤد في (ص ١٤٣) فوقع التعارض بين الادلة فدفعه اما بالنسخ كما قال جابر[ؓ] صليت خلف ابن عمر[ؓ] عشر سنين فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاولى فلم منه انه منسوخ والا لما تركه ابن عمر[ؓ] رواه ابن ابي شيبة والطحاوي وقال انور شاه كشميري[ؒ] انه ثابت[ؒ] من النبي ﷺ (١) ترك الرفع (٢) وثبوت الرفع كلاهما (١) وترك الرفع ثابت منه بتواتر التعامل (٢) واما الرفع فهو ثابت بتواتر الاسناد وفي زمن الصحابة[ؓ] مراكز العلم (١) مكة (٢) مدينة (٣) كوفة وارسل عمر[ؓ] ابن مسعود[ؓ] لاهل الكوفة لكي يؤتوهم تعليم الدين وقال عمر[ؓ] لاهل الكوفة ارسل ابن مسعود[ؓ] اليكم لاجل احتياجكم ولكن انا محتاج[ؒ] بنفسى اليه لاجل المشورة لانه مجتهد[ؒ] عظيم[ؒ] (١) ثم كان في الكوفة تعامل ترك الرفع وان ابن مسعود[ؓ] كان غير قائل برفع (٢) وفي المدينة هكذا كان تعامل عدم رفع لان امام مالك[ؒ] رجح لترك الرفع (٣) وفي مكة كان تعامل الرفع لانه جرى هذا من عبد الله بن زبير[ؓ] وقال امام بخاري[ؒ] رواة الرفع سبع عشر (١٧) رواة وقال ابن عبد البر[ؒ] من ثلاث وعشرين (٢٣) وقال البيهقي من ثلاثون (٣٠) وقال العراقي منقول من خمسين (٥٠) واما ترك الرفع فرواته قليل قال شاه انور شاه[ؒ] خلط العراقي[ؒ] البحث لانه جمع مع رواة الرفع رواية الرفع وقت افتتاح الصلوة وان يخرج رواية الرفع وقت الافتتاح فما (مانافيه) يبقى الخمسين (٥٠) وقال البيهقي من ثلاثين خمس

عشر(١٥) صحيح وقال شاه انور شاه^٢ من خمس عشر رواية ست صحابة قابل الاستدلال ثم من هذا ست اضطراب في البعض (١) في السند وهكذا (٢) في متن البعض ورواية ترك الرفع ثابت من سبع الرواة مرفوعاً بالصراحة (٢) واما بالترجيح بان (١) حديث رواة كثير الملازمة في السفر والحضر تدل على عدم الرفع واحاديثهم حجة^٣ على غيرهم وهكذا ثابت من ابن عمر^٤ ترك رفع (١) رواه ابن ابي شيبه (٢) واما طحاوي (٢) وبان حديث رواة الافقه راجحة^٥ على احاديث التي رواها غير الافقه (٣) ولان رفع الايدي مذهب صغار الصحابة^٦ كابن عمر^٧ وعدم رفعها مذهب (٤) كبار الصحابة كعمر^٨ (١) وبان حديث معمول جمهور الصحابة^٩ راجح (٢) على حديث معمول بعض الصحابة^{١٠} كما قال الترميذي نقل عن سفيان ابن عيينة^{١١} ان الامام الازاعي ناظر مع ابي حنيفة^{١٢} وقال الامام الازاعي لابي حنيفة^{١٣} لم لا ترفع يديك في مواضع سوى تكبير الافتتاح فقال له ابو حنيفة^{١٤} واجاب لم يثبت عندي فقال الازاعي وكيف لم يثبت عندك (١) فانه حدثنا ابن الشهاب الزهري (٢) عن سالم (٣) عن ابن عمر^{١٥} عن النبي^{١٦} انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة^{١٧} (١) حدثنا حماد (٢) عن ابراهيم النخعي^{١٨} (٣) عن علقمة (٤) عن ابن مسعود^{١٩} انه لم يرفع فقال الازاعي ان بينك وبين ابن مسعود^{٢٠} ثلث وسائط واما بيني وبين ابن عمر^{٢١} واسطتان فقال ابو حنيفة^{٢٢} نعم ولكنه رجال سندنا قوي^{٢٣} من رجال سندك فان حماد افضل وافقه من الزهري وابراهيم النخعي^{٢٤} افقه من سالم واما علقمة^{٢٥} فلو لم يكن لابن عمر^{٢٦} فضيلة صحبة النبي^{٢٧} لقلت ان علقمة^{٢٨} زائد وافضل عنه واما ابن مسعود^{٢٩} فابن مسعود^{٣٠} يعرفه كل واحد حتى افضل الناس قاله عمر^{٣١} في حقه هو بيت العلم قال ابو موسى الاشعري^{٣٢} مادام فيكم هذا يعني (٢) ابن مسعود^{٣٣} فلا تستلوني وكان خادم النبي^{٣٤} في السفر والحضر فالانكشاف من احوال النبي^{٣٥} له زائد من ابن عمر^{٣٦} فسكت الازاعي^{٣٧} وتحير فهذا الدليل في قوة رواة ابن مسعود^{٣٨} (٣) او بالتطبيق بان الحديث الرفع محمول على الاستحباب كما قال الامام الجصاص الرازي من الحنيفة^{٣٩} العراقي هو اقوى مذهباً في الاحناف انه قال الخلاف بيننا وبين غيرنا في الاستحباب والاولوية فاحذر عن الجدال كذا قال ابن القيم وقال شاه انور شاه كشميري^{٤٠} واما قول الكبيرى ان رفع اليدين سوى الافتتاح مكروه تحريمي^{٤١} فغير صحيح بل قول جصاص اصح ان رفع اليدين مستحب^{٤٢} غير سنة وترك الرفع سنة^{٤٣}

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود:-

واتفاق الفقهاء على ان في الركوع والسجود قراءة التسبيحة ثلاث مرة سنة^{٤٤} والزائد عنها جائز^{٤٥} ولكن

خلاف السنة (ص ٣٦) وهكذا (١) طلب الرحمة بعد قراءة آية الرحمة (٢) وتعوذ (٣) ومغفرة بعد قراءة آية الوعيد هذا جائز^٢ ولكن فى صلوة النافلة لان فى الفرائض تخفيف مطلوب لاجل معذورين-

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه الركوع :-

فيه عن ابن مسعود^٢ قال قال النبى ﷺ لا تجزى الصلوة لرجل لا يقيم فيها فى الركوع والسجود صلبة معناه اى من لا يقيم صلبه من الركوع (١) لمن ترك القومة (٢) والجلسة او معناه ان لا يقيم فى الركوع اى ترك الطمانيه فيه ففيه مذهبان (١) فعند الشافعى^٢ (٢) واحمد^٢ (٣) وابى يوسف^٢ ان القومة والجلسة والطمانيه فرض عندهم وبتركها تفسد الصلوة لحديث الباب عن ابن مسعود^٢ وحديث اعرابى قال له عليه السلام فصل انك لم تصل ثم وثم اى كررله هذا مراراً حتى ثلاثاً وعند ابى حنيفة^٢ ومحمد بن حسن الشيبانى^٢ الطمانيه فى ظاهر الرواية على قول الكرخى^٢ واجب يجب سجدة السهو بتركها وعلى قول جرجانى سنة^٢ لا يجب بتركها سجدة السهو والقومة والجلسة ستان وعليه بعض المالكية^٢ وليس بفرض حتى تفسد الصلوة بتركها لقوله عليه السلام للاعرابى وما انتقصت من هذا شى فقد انتقصت من صلوتك او كما قال^٢ فعلم انه عليه السلام امره باعادة الصلوة ليصلبها كاملاً لا لفسادها وايضاً يدل عليه اى ان صلوته صلوة لكن غير كامل ترك النبى^٢ اياه بعد اداء اول الركعة حتى اتمها ولو كان عدها مفسدة لمنعه من اول الركعة لان صلوة فاسدة لا معنى لها ثبت من تقرير النبى^٢ ان صلوة الاعرابى غير فاسدة وان كانت غير كاملة وتقرير النبى^٢ من ادلة شرعية فحديث الاعرابى محمول على نفي الصلوة كاملة خالية عن الاثم على قول الكرخى^٢ وعلى نفي الصلوة مسنونة على قول جرجانى والاولى قول الكرخى^٢ ان الطمانيه واجبة^٢ لان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد ابن الحسن الشيبانى^٢ عن تركها فقال انى اخاف ان لا يجوز ولهذا قال ابو حنيفة^٢ فرضية الركوع والسجود بالقرآن ووجوب الطمانيه بالحديث فى الباب وايضاً حديث الاعرابى لا يدل على فرضيتها لانه خبر واحد وهو ظنى^٢ لا يثبت به الفرضية بل يثبت به الوجوب غاية فيكون حديث الاعرابى دليلنا لا دليلكم -

باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع وباب آخر منه :-

فى باب الاول عن على^٢ قال كان رسول الله^٢ اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كلمة تحميد يقرأ على اربعة طرق (١) ربنا ولك الحمد (٢) ربنا لك الحمد (٣) اللهم ربنا ولك الحمد (٤) اللهم ربنا لك الحمد وهذه الطرق كلهن جائز^٢ فى كل الصلوة والثانى (٢) ملاء السموات

والارض (١) ان كان على النصب فهو حال من التحميد (٢) وان كان مرفوع فيكون صفة وهذا الدعاء عند الشافعي^٢ مناسب في الفرائض والنوافل في الجماعة وفي حالة الافراد وعند امام اعظم^٢ في التطوع فقط وفي الباب الثاني عن ابي هريرة^٢ ان رسول الله^ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ففيه مذهبنا (١) عند الشافعي^٢ (٢) واحمد في رواية التسميع والتحميد كلاهما على الامام فقط وفي رواية كلاهما عليهما اي الامام والمأموم لحديث الباب الاول عن علي^٢ وعند ابي حنيفة^٢ ومالك^٢ التسميع على الامام والتحميد على المقتدى لانه ياتي في الرواية الكثيرة ان الوظيفة قسمت والقسمة في الشركة لحديث الباب الثاني عن ابي هريرة^٢ فوق التعارض بين الحديثين فدفعه اولاً (١) بالنسخ بان حديث ابي هريرة^٢ قولي^٢ راجح^٢ على الفعلي وناسخ له كذا قال اهل الاصول وبالتطبيق ثانياً (٢) بان حديث الباب الاول محمول على صلوة المنفرد وحديث الباب الثاني على صلوة الجماعة او محمول على الاستحباب انفراداً كان او جماعة.

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وباب آخر منه :-

ففي الباب الاول عن وائل قال رأيت رسول الله^ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض اي رفع يديه قبل ركبتيه وفي الباب الثاني عن ابي هريرة ان النبي^ﷺ قال يعتمد احدكم فيرك في صلواته كبرك الجمل الحديث هذا شرح الحديث لا الفاظه بان يضع يديه قبل ركبتيه كالبعير يعتمد احدكم بتقدير همزة الاستفهام الانكارى اي لا يضع يديه قبل ركبتيه لحديث ابي داود عن ابي هريرة^٢ (ص ١٢٢) اذا سجد احدكم فلا يبرك البعير ليضع يديه قبل ركبتيه (١) وعند ابي حنيفة^٢ (٢) والشافعي^٢ (٣) واحمد^٢ في رواية وضع ركبتين قبل يدين لحديث الباب الاول لابي وائل بن حجر^٢ وعند مالك^٢ والاوزاعي^٢ واحمد^٢ في رواية يديه ان يضع قبل ركبتيه واستدلالهم بحديث ابي هريرة^٢ في ابي داود كما مر آنفاً فوق التعارض بين ادلة المذهبين فدفعه اولاً (١) بالنسخ بان حديث ابي هريرة^٢ في ابي داود منسوخ بحديث معصب ابن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع ركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة^٢ وثانياً (٢) بالتطبيق بان قال ابن قيم ان قوله يضع يديه قبل ركبتيه فيه تحريف بل الصحيح ولا يضع يديه قبل ركبتيه او بان قال ملا على قارى^٢ ان آخر حديث ابي داود مقلوب على بعض الرواة وانه كان في الاصل يضع ركبتيه قبل يديه فقلبت فيه بين ركبتيه ويديه فقبل يديه قبل ركبتيه وايضاً هذا الحديث لا يصير دليلاً لان اوله (١) يخالف (٢) آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير وفي اوله

ينهى عنه فعلم ان فيه تحريفاً وقلباً وايضاً معنى ما مر ان فى يعتمد تقدير همزة استفهام يعتمد احدكم واستفهام انكارى كما مر تاويل الحديث فى (ص ١٢٩) وما قيل فى توافق الادلة ان ركب من الانسان فى الرجلين وفى النواب ذوات الاربع فى اليدين فرده صاحب القاموس فى السفر السعادة وقال هذا وهم غلط ومخالف الائمة اللغة

باب ما جاء فى السجود على الجبهة والانف :-

فيه عن ابى حميدى ساعدى ان النبى ﷺ كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الحديث فى هذه المسئلة ثلثة مذاهب (١) عند احمد (٢) وابن حبيب من اصحاب (٣) مالك يجب السجود على الجبهة والانف وعند ابى يوسف^٢ ومحمد بن حسن الشيبانى^٢ والشافعى^٢ ومالك^٢ وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب فلو ترك وضعها على الارض فصلوته جائزة ولو اقتصر على وضعها وترك وضع الجبهة لم يجز صلوته وعند ابى حنيفة^٢ وابن قاسم من اصحاب مالك^٢ كان للمصلى ان يقتصر على ايما شاء دليلهما قوله تعالى واسجدوا وهو وضع بعض الوجه على الارض بان وضع المجموع غير مراد لعدم ارادة الخلو الذقن وهو يحقق بالانف لكن الصحيح انه رجع الى قول صاحبين^٢ فلا اختلاف كما فى در المختار ذكر رجوعه

باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود :-

وفيه عن جابر^٢ ان النبى ﷺ قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولاعتدل على المعنيين، الطمانية وهى عند ابى حنيفة^٢ فى ظاهر الرواية واجبة يجب بتركها سجدة السهو ومذهب الشافعى^٢ وعنده فرض كذا فى شروح الترمذى وفى رواية للجرجاني^٢ هى سنة^٢ وحقيقته عدم افتراس^٢ زراعيه فى السجود ومعنى الثانى للاعتدال مراد فى هذا الباب ان افتراس^٢ ذراعيه مكروه

باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود :-

فالنصب توجه اصابعها نحو قبلة فى السجود للرجال سنة وتركها مكروه^٢ تحريمى^٢ ومن قال بوجوبه

فغير صحيح

باب ما جاء فى اقامة الصلْب :-

اقامة الصلْب اذا رفع راسه من الركوع والسجود والفرس ومنها اثبات القومة والجلسة وهما للتعديل فرض عند الشافعى^٢ واحمد^٢ وابى يوسف^٢ استدلوا بحديث رفاع^٢ ابن رافع فى الترمذى (ص ٤٠) قالوا ان النبى ﷺ نفى عن الاعرابى الصلوة اى قال له فانك لم تصل وقد كان ترك الطمانية والقومة والجلسة وعند ابى

حنيفة^٢ الطمانية فى الركوع والسجود واجبة فى رواية الكرخي^٣ ويجب سجدة السهو بتركها وعلى تخريج الجرجاني^٤ فسنة واما القومة والجلسة منه على التخريجين فسنة^٥ واما عند ابن الهمام^٦ من الاحناف فان القومة والجلسة عنده واجبان لان قصه الاعرابي خير واحد وبالخبر واحد يثبت الوجوب لا الفرضية

باب ما جاء فى الكراهية ان يبادر الامام فى الركوع والسجود :-

فيه عن براء بن عازب^٧ قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله^٨ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل اظهره حتى يسجد رسول الله^٩ الحديث فعند ابى حنيفة^{١٠} متابعه الامام على المصلى واجب على سبيل الاتصال من غير مكث لقول عليه الصلوة والسلام اذا ركع فاركعوا الخ والفاء للتعقيب الذكري قليلاً فيقتضى الاتصال فالمطابقة واجب عندنا بطريق الموصول ولورفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسييح المقتدى ثلثاً اى ما اتمها ثلثاً فالصحيح انه يترك التسييح ويوافق الامام ذكره هذا ملا على قارى^{١١} وعند الجمهور ان من خالف الامام انما يتبعون الامام فيما يصح ولا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه واستدلوا بحديث براء فى الباب والجواب عنه :- ان معنى الحديث ان هذا وقع احياناً للضرورة وهى ان الامام اذا كان شيخاً كبيراً والمأموم شاباً قويا فعليهم ان ينظروا الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك يحن المأموم ظهره ويسجد والا فيبلغ المأموم الشباب قبل الامام الى السجود وفيه وعيد^{١٢} شديد وكان الصحابة^{١٣} ينتظرون لان النبى^{١٤} كان فى آخر عمره جسيماً كسيل اللحم (اى معناه ثقيل) واما لو كان المأموم شيخاً والامام شاباً فعلى المأموم ان يتصل ويتبع الامام والا فربما ان يرفع الامام الشاب رأسه والمأموم الشيخ لم يسجد ومعنى قوله حتى اى الامام يعنى يقرب الى السجود لا انهم يحنون حتى يسجد الامام

باب ما جاء فى كراهية الاتعاء بين السجدين وباب فى رخصة فى الاتعاء

وفى الباب الاول عن على^{١٥} قال قال رسول الله^{١٦} لا تقعد بين السجدين وفى الباب الثانى ان ابا زبير سمع من طاوس يقول قلنا لابن عباس^{١٧} فى الاتعاء على القدمين قال هى سنة^{١٨} اعلم ان للاتعاء معنيين احدهما (١) ان يقعد الرجل على يتيه ناصباً ركبته كاتعاء الكلب وثانيها (٢) ان ينصب قدميه ويقعد على الاعقاب ملصقاً ركبته بالارض واضع الايتين على القدمين فلما تعارض بين قول ابن عباس^{١٩} ونهى النبى^{٢٠} فى الباب الاول عن الاتعاء فاول بعض العلماء بان اتعاء الاول مكروه اى اتعاء كاتعاء الكلب واما الثانى فسنة اى اتعاء على القدمين لكن هذا ليس بسديد لان اتعاء الكلب مكروه بالاتفاق والخلاف فى الثانى فقط لان

الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدين وهو اقعاء على القدمين لا الاقعاء كاقعاء الكلب فالاولى ان يقال ان اقعاء على القدمين ايضاً ليس بصحيح بغير ضرورة واما عند الضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس^{رضي} بل هي سنة^{رضي} نبيكم اي جائز في الضرورة ومحمول انه عليه السلام فعل ذلك للضرورة واقعاء كالكلب مكروه تحريمي^{رضي} بالاتفاق والاقعاء على القدمين فمكروه تنزيهي^{رضي} عند الاحناف الا عند الضرورة وعند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} وابن عباس^{رضي} هي سنة^{رضي} مطلقاً حديث باب الثاني ولنا حديث باب الاول ودفعه اي دفع التعارض اذا جمع المحرم والمحلل فالترجيح للمحرم احتياطاً وان حديث ابن عباس^{رضي} محمول على وقت الضرورة وحديثنا على العادة ويؤيد هذا ما قلنا عدم رواية هذا غير ابن عباس^{رضي} ممن كان ملازمته اكثر مع النبي^{صلى} من ابن عباس^{رضي} كابي بكر^{رضي} وعمر^{رضي} هكذا في رواية عمر^{رضي} في الموطأ امام مالك^{رضي} ان عمر^{رضي} فعل الاقعاء ثم قال فعلت الاقعاء لان بي وجع^{رضي} ولا تحسبه سنة^{رضي} (موطأ امام مالك^{رضي}) فكل من يروي عن كيفية صلوة النبي^{صلى} فيروي من عادة صلوة النبي^{صلى} ما قلنا واما ما قال بحر الرائق من انه مكروه تحريمي فغير مناسب لان نسبة كراهة تحريمي لما فعله النبي^{صلى} غير مناسب بل مكروه تنزيهي^{رضي}

باب ما يقول الرجل بين السجدين :-

عن ابن عباس^{رضي} كان النبي^{صلى} يقول بين السجدين (١) اللهم اغفر لي (٢) وارحمني (٣) واجرني (٤) واهدني (٥) وارزقني فيه مذهبان فنعى الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} واسحق بن راهوية^{رضي} يرون هذا جائز (٦) في المكتوبة والنفل جميعاً وعند احمد^{رضي} ان هذه الكلمة اللهم اغفر لي وارحمني وغيرها ضروري^{رضي} بين السجدين وان لم يقرأ فلا صلوة له وعندنا قرأتها غير ضروري^{رضي} ولكن مناسب قرأتها لكي يخرج من الاختلاف كما قال قاضي ثناء الله الهانسي^{رضي} بتي^{رضي} باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف لا سيما في هذه العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها واما عند ابي حنيفة^{رضي} فايضاً جائز لكن للمنفرد اما الامام فالاولى له ان لا يقول لان لا يشقل على التزم لانه مطلوب منه التخفيف في الصلوة فالعرك له اولى وحديث ابن عباس^{رضي} ايضاً مسند رسول على حالة الانفراد كان النبي^{صلى} منفرداً يقول هذه الكلمات وفي حالة الامامة كما في حالة الانفراد فنقول ان النبي^{صلى} كان افصح الفصحاء وكان يقرئها بساعة مثل ما نقره ها في ساعتين وكان عليه السلام احسن الصوت فلا يثقل كثرة قرأته على من اقتدابه مع ان الصحابة^{رضي} كانوا من الثبات والرغبة في الدين الذي لا يمكن وجوده في غيرهم فلا يقاس حالنا على حالهم -

باب كيف النهوض من السجود وباب آخر منه :-

فيه ايضاً عند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] في رواية^١ مثلاً ان من صلى اربع ركعات فركع ركعةً اولى ورفع رأسه من السجدة الثانية فهنا جلسة وهى سنة^٢ عندهم اى بين سجدة الثانية وبين نهوض الى ركعة الثانية وهكذا اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثالثة ولم ينهض اى فيما لم يكن بعد السجدة الثانية فعود للتشهد وتسمى هذه بجلسة الاستراحة وعند ابى حنيفة[ؒ] ومالك[ؒ] واحمد[ؒ] فى رواية^٣ آخر والجمهور فعندهم هذه الجلسة ليست بسنة بل ينهض على صدور القدمين لحديث ابى هريرة[ؓ] قال كان النبى^ﷺ ينهض فى الصلوة على صدور قدميه الخ اى بدون الجلوس وللشافعي[ؒ] ومن معه حديث مالك[ؒ] بن الحويرث الليثى انه راي رسول الله^ﷺ يصلى فكان اذا كان وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى جالساً الخ ومعنى اذا كان وتر من صلوته اى رفع من ركعة الاولى والثالثة فوقع التعارض بين الحديثين اى حديث الباب الاول لمالك بن الحويرث وحديث الباب الثانى لابي هريرة[ؓ] فدفعه اولاً (١) بالترجيح بان تعامل اكثر الصحابة[ؓ] كان على حديث ابى هريرة دون مالك بن الحويرث كما صرح به الترميذي بقوله والعمل عليه عند بعض اهل العلم اى بحديث مالك بن الحويرث وقال فى حديث ابى هريرة[ؓ] عليه العمل عند اهل العلم -

باب ما جاء فى التشهد وباب منه ايضاً :-

واعلم ان فيه مباحث اربعة الاول (١) فى فرضية التشهد وعدمه وفيه ثلثة مذاهب (١) عند احمد[ؒ] انه فرض (٢) وعند الشافعي[ؒ] انه سنة^٣ (٣) وعند ابى حنيفة[ؒ] فى الظاهر الرواية واجب وفى رواية آخر منه انه فى القعدة الاولى سنة^٤ وفى الثانية واجب^٥ والخبر الواحد ظنى لا يثبت به الفرضية بل يثبت به الوجوب مع ان الامر للوجوب والبحث الثانى (٢) فى الفاظ التشهد ففيها ايضاً مذاهب ثلثة (١) عند مالك[ؒ] يتشهد بتشهد (١) عبد الله بن عمر[ؓ] (٢) وعند الشافعي[ؒ] يتشهد بتشهد (٢) ابن عباس[ؓ] فى الباب الثانى ونقل التشهد على اربعة عشر (١٤) طرق الذى ذكر حكيم الامت فى زاد السعيد بالتفصيل فانظر هنا (٣) وعند ابى حنيفة[ؒ] واحمد[ؒ] فى رواية^٦ ان يتشهد بتشهد (٣) ابن مسعود[ؓ] مذكور فى الباب الاول وهذا الاختلاف فى الاولوية لا فى الجواز وعدمه فتشهد ابن مسعود[ؓ] اولى بوجوه لان حديثه اصح من الاحاديث التى مروى عن النبى^ﷺ فى التشهد كما قال الترميذي حديث ابن مسعود[ؓ] قد روى عنه من غير وجه اى بوجوه كثيرة وهو اصح حديث عن النبى^ﷺ فى تشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى^ﷺ ومن بعد هم من التابعين واما حديث ابن عباس[ؓ] حسن صحيح غريب وحديث ابن مسعود[ؓ] معمول كثير من الصحابة[ؓ] وانه

ذكر الصحاح بخلاف مسلم وانه مشتمل على الجمل الكثيرة وفيه الزيادة فى الثناء وان لفظ السلام فيه معرفة^٢ وفى حديث ابن عباس^٣ نكرة^٤ والمعرفة اولى من النكرة وانه مسلسل بالمصاحفة بانه قال ابو حنيفة^٥ اخذيدى حماد ابن سليمان^٦ وعلمنى التشهد انه قال اخذيدى ابراهيم النخعى وعلمنى التشهد وانه قال اخذيدى علقمة وعلمنى التشهد وانه قال اخذيدى (١) ابن مسعود^٧ وعلمنى التشهد انه قال اخذيدى رسول الله ﷺ وعلمنى التشهد فصار حديثه اولى من غيره والبحث الثالث (٣) فى جمل الثلثة اى (١) التحيات (٢) والصلوات (٣) والطيبات تحيات جمع تحية بمعنى الثناء والدعاء اى عبادة لسانى اى عبادة القولية والصلوة اى صلوات الخمسة اى عبادة البدنية والطيبات اى عبادة المالية فان قيل ان الخطاب فى السلام عليك ايها النبى الخ خطاب مع النبى^٨ فى الصلوة والخطاب مع احد من الناس مفسدة^٩ للصلوة وايضا خطاب لا يكون الا مع الحاضر والجواب عنه :- ان الخطاب فى التحيات حكاية^{١٠} عن واقعة المعراج اى معراج النبى^{١١} كما وقع فى مواجىه ﷺ ونحن نقول حكاية عنه لا خطابا معه فى الصلوة لانه قال فى المعراج فلما ذهب النبى^{١٢} ليلة المعراج فقال الله عزوجل للنبى^{١٣} بما جئت لى فقال النبى^{١٤} التحيات لله الخ اى جئت لك بثلاث اقسام من العبادة القولى البدنى والمالى (١) فقال الله عزوجل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته (٢) فقال النبى السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين (٣) فقال جبرئيل اشهد الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما قرائتنا الان فهى حكاية من هذا المذكور ولكن قرائتنا بنية الانشاء وضرب حكاية ونحن ايضا نقوله كما فى المعراج وهى الصلوة حكاية عنه وايضا لا يشترط حضور النبى^{١٥} وقرأة الصلوة على النبى بطريق الصلوة والسلام عليك يا رسول الله جائز بنفسه ولكن ان كان عقيدة القارى ان النبى حاضر وناظر فلا يجوز لاجل فساد عقيدته وهكذا غير جائز لاجل تشبه مع المتبدعين الضالين ولكن قرأة الصلوة بصيغة الخطاب جائز بنفسه كما يقول ان يحرر الكاتب لمكتوب اليه السلام عليكم بصيغة الخطاب ولكن هو غائب واما ما نقل فى المسلم عن ابن عباس^{١٦} انا قلنا فى حياة النبى بالخطاب فلما توفى النبى الخ فليس من يقوله لانه لو لم يحمل على الحكاية يحتمل على الظاهر فينبغى ان يكون فى حياة النبى^{١٧} ايضا بلفظ الغائب فى الصلوة التى لم يكن النبى^{١٨} حاضرا ولم يرو عن احد من الصحابة ذلك او ايضا ينزل الغائب بمنزلة الحاضر وامثاله كثيرة وايضا ما نقله مخالف^{١٩} عما نقله جمهور الصحابة^{٢٠} وتعاملهم فلا يكون ما نقله الا مقصودا على عمله واجتهاده قال شاه انور شاه كشميرى (١) التحيات هى العبادات القولية (٢) والصلوات العبادات الفعلية (٣) والطيبات العبادات المالية وهى

جمع الاقوال فى خطاب النبى قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله الخ اعلم ان النداء الخطاب لا ستحضر المنادى فى ذهن القائل سواء كان حاضرًا فى الخارج اولا وايضًا قال انور شاه كشميرى فى فيض البارى (ص ٤٢٩) ان حروف النداء فى لغة العرب ليست للخطاب كما فهم فهذا النداء والخطاب مع انه ثابت من الصحابة لا نكير فلا يرد عليه ان النداء للغائب لا يصح وان الخطاب مفسد للصلوة والله اعلم بالصواب -

باب كيف الجلوس فى التشهد باب آخر منه ايضا:-

فى الباب الاول عن واثل بن حجر^{رض} فلما جلس النبى^ﷺ للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على اليمنى ونصب رجله اليمنى وفى الباب الثانى عن ابى حميد^{رض} جلس النبى^ﷺ وافترش رجله اليسرى وأقبل برجله اليمنى فيه مذاهب اربعة (١) عند ابى حنيفة^{رض} الافتراش فى قاعدة الاولى والثانية (٢) وعند امام مالك^{رض} التورك فيهما (٣) وعند الشافعى^{رض} الافتراش فى الاولى والتورك فى الثانية اى فى الاخيرة فعند الشافعى^{رض} التورك فى قاعدة الاخيرة اولى وفى القاعدة الاولى افتراش اولى (٤) وعند احمد^{رض} كل التشهد بعده السلام ففيه التورك والافتراش وفى الحقيقة ان امام احمد^{رض} مع ابى حنيفة^{رض} دليل المفترشين حديث الباب الاول (١) والثانى (٢) قول عمر^{رض} من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه نسائى ورواية البخارى انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى ورواية عائشة^{رض} كان النبى^ﷺ يفتح الصلوة الى قولها وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ودليل المتوركين حديث الباب الثانى عن ابى حميد^{رض} فى آخره اخرج رجله اليسرى وقعد على شقته متوركًا اى وقعد على يتيه فوق التعارض بين الأدلة فلذعه اولا (١) بالنسخ بان حديث ابى حميد^{رض} منسوخ (٢) او بالترجيح ثانيًا (٢) بان حديث الافتراش له شواهد من الاحاديث فهو ارجح على غيره اوالافتراش اشق واشد ففيه ثواب زائد على عمل الذى ليس فيه هذه المشقة وثالثًا (٣) بالتطبيق بان حديث التورك محمول على حالة العذر وعلى اكبر السن وعلى اطول الادعية وهكذا ان التورك ثابت^{رض} من النبى^ﷺ فحملنا على الجواز لان مشقة فيه اقل والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى الإشارة:-

فيه عن ابن عمر^{رض} ان النبى^ﷺ كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبتيه ورفع اصبعه التى تلى الابهام اى السبابة قال الطيبى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق الفعل مع القول فى التوحيد لان

التوحيد على ثلاثة اقسام (١) توحيد اعتقادي (٢) وتوحيد قولي (٣) وتوحيد فعلي هكذا قال شيخنا المينويّ وعندنا يرفعها عند قوله لا اله الا الله لان رفعها بمنزلة النفي وليضعها عند قوله الا الله ليطابق الوضع مع الاثبات لان وضعها مثل الاثبات وعند الفقهاء في كيفية رفعها وجوه اربعة اولها (١) ان يعقد الخنصر والبنصره والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة ويقال لهذا في اصطلاح العرب عقد ثلثة وخمسين (٥٣) والثاني (٢) ايضاً يعقد الخنصر والبنصره والوسطى والابهام يضم الى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلثاً وعشرين (٢٣) والطريقة الثالثة (٣) فيه ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق بين الابهام والوسطى ويشير بالسبابة رواه وال بن حجر وهذا هو المختار عندنا والرابعة (٤) فيه ان لا يقبض احد من الاصابع ولا يحلق بين الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وقال رافع الاخبار وردت فيها جميعاً فكانه عليه السلام فعل هكذا مرةً وفعل ذلك اخرى ولا يحركها اذار فعها للاشارة عليه الحنفية لوفى مصنف عبدالرزاق رواية عبد الله بن زبير ان المسبحة يرفعها بغير التحريك - وانكر المجدد الف ثاني رحمة الله المسبحة اي الاشارة وجه (١) انكاره اضطراب في الروايات (١) في اختلاف الاشارة وهكذا (٢) في اختلاف الحلقة ولكن تفرد المجدد^٢ بحجة قال البعض بنسخ الاشارة وليس لهم البرهان على النسخ والحق ان الاشارة سنة^٣ عند الاحناف^٢ وقد جاء في بعض الطرق (١) عند الابتداء القعدة وهو مذهب مالك^٢ (٢) وقيل عند قوله اشهد ان لا اله الا الله مطلقاً وهو مذهب الشافعي^٢ (٣) وعندنا يرفعها عند النفي لا اله ويضعها عند الاثبات الا الله ثم قال البعض يفترش اليد بعد اداء الاشارة لكن لا يثبت فيه وقال ابن الهمام^٢ ومن قال ان مذهب ابي حنيفة ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ وقال ابن همام^٢ نعم لم يذكر محمد بن الحسن شيباني^٢ في الاصل وذكر في الموطاء وجدت بعضهم لا يميزون بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر الرواية والمذهب وبين قولنا ظاهر المذهب ومقام الجهل والتعصب اكثر من ان يحصى

باب في التسليم في الصلوة وباب آخر منه ايضاً:-

في الباب الاول عن عبد الله ابن مسعود^٢ عن النبي ﷺ انه كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الباب الثاني عن عائشة^٢ ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلوة تسليمه واحدة الحديث فيه مباحث اربعة^٣ الاول (١) في متى يختم اقتدى المقتدى بالامام فعند الجمهور يختم عند السلام الاول فلا يتابع بعده والثاني (٢) في لفظ ورحمة الله فلا خلاف فيه فعند الجمهور من العلماء

انه سنة^١ لا فرض ولا واجب^٢ والبحث الثالث (٣) فى لفظ السلام هل هو فرض او واجب وفيه مذهبان (١) عند الشافعى^٣ ومالك^٤ واحمد^٥ التسليم فرض (٢) وعند ابى حنيفة^٦ انه واجب^٧ ومر تفصيله عند قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والبحث الرابع (٤) فى عدد التسليم وفيه ايضاً مذهبان (١) عند الشافعى^٨ واحمد^٩ ومالك^{١٠} التسليم واحد فرض لحديث الباب الثانى عن عائشة^{١١} (٢) وعند ابى حنيفة^{١٢} واحمد^{١٣} فى رواية احد التسلمين واجب والآخر سنة^{١٤} وفى رواية عن امامنا^{١٥} كلاهما واجب لحديث الباب الاول عن ابن مسعود^{١٦} وهذا هو الاصح هكذا قال شيخنا المينوى^{١٧} فوقع التعارض بين ادلة المذهبين فندفعه اولاً (١) بالترجيح بان حديث ابن مسعود^{١٨} حسن صحيح^{١٩} وراجع^{٢٠} على حديث عائشة^{٢١} لانه ضعيف^{٢٢} سنداً فيه زهير ابن محمد واحاديث اهل الشام عنه مناكير اوبان حديث ابن مسعود^{٢٣} رواه الخمسة من الصحاح ومسلم بمعناه واحاديث التى وردت فى ثبوت التسلمتين خمس وعشرين (٢٥) روايات كما فى كشف الذكار (ص ١٢٥) والمرورى عن ابو دردا^{٢٤} كان المقتدى قرأت ثلاث تسليمات وثانياً (٢) بالتطبيق بان حديث تسليمية^{٢٥} واحدية^{٢٦} محمول على الجهر يعنى يجهر النبى^{٢٧} بتسليمية^{٢٨} واحدية^{٢٩} وبالاخفص فى الثانى او بان تسليمية^{٣٠} النبى^{٣١} كان لييان الجواز-

باب ما جاء فى وصف الصلوة :-

مثلاً رفع اليدين واعتدال فى السجود وغيرها وذكرها قد مر فلا حاجة الى اعادةها فتركناه لاجل خوف تطويل الكتاب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى القراءة فى الصبح :-

وفى ضمنه ابواب اخر اى باب القراءة فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء واعلم ان سور القرآن اولاً على ثلاثة اقسام (١) مآين (٢) والمثنائى (٣) والطوال - اما المآين من اول القرآن الى سورة الشعراء يقال لهذه السور المآين لان آياتها غالباً مآين اى مائة آية او زائداً ومنها الى سورة الحجرات المثنائى ويقال لهذه السور المثنائى لان مضامينها مكرر^١ اى مضمون احدهما فى الاخر ومنها الى سورة البروج يقال لها الطوال والطوال ايضاً على ثلثة اقسام (١) طوال المفصل (٢) واوساط المفصل وقصار المفصل - (١) اما طوال المفصل من سورة الحجرات الى البروج - (٢) واوساطها من البروج الى سورة البينة اى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الخ (٣) وقصارها من البينة الى آخر القرآن ويستحب (١) فى الصبح (٢) والظهر طوال المفصل - (١) وفى العصر (٢) والعشاء اوساط المفصل - وفى المغرب قصار

المفصل هذا في الحضر واما في السفر فيقرأ كيف يشاء هذا عند جمهور العلماء واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل الخ والله اعلم بالصواب -

باب ماجاء في القراءة خلف الامام

وباب آخر منه ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة :-

في الباب الاول عن عبادة ابن صامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرءون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها وحديث الثاني ايضا عنه عن النبي ﷺ قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واعلم ان المصلي على ثلاثة اقسام (١) امام (٢) ومقتدى (٣) ومنفرد والبحث ههنا في المقتدى اي في قراءة خلف الامام لا في قراءة الامام والمنفرد وفي الباب الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد رضي الله عنه انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انا زرع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وقال الترميذي وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وكذا ذكر ابو داود حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في (ص ١٢٠) وفيه عن ابي بردة ابن عبد الله حيث قال لمن صلى ركعة لم يقرأ فيه بام القرآن فلم يصلي الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح وههنا اختلافان (١) اختلاف في الجهرية والثاني (٢) في السرية اما في الجهرية ففيه مذهبان (١) عند الشافعي رضي الله عنه في الجهرية يقرأ المأموم فاتحة الكتاب (٢) وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه واحمد رضي الله عنه لا يقرأ في الجهرية واما في السرية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقرأ ايضا وعند الشافعي رضي الله عنه واحمد رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه يقرأ لكن عند الشافعي رضي الله عنه وجوبا وعندهما استحبابا يعني عندهما قراءة الفاتحة في السرية اولي لا وجوبي رضي الله عنه ودليلهم اي في السرية حديث الباب الاول ودليل الاحناف قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان قيل انه نزل في حق الخطبة دون القراءة خلف الامام قلنا قال ابن حجر في تفسير هذه الآية انه نزل في حق القراءة خلف الامام ومع انه زعيم الشوافع رضي الله عنه في المذهب (٤) وان سلمنا كما قلتم انه نزل في الخطبة فالقرآن لا يختص بسبب النزول بل حكم القرآن عام رضي الله عنه فان قيل انه في حق الجهرية دون السرية مع ان مدعاكم عام وبين العموم والخصوص منافات كثير فالجواب عنه :- ان الانصات عند اهل اللغة السكوت مطلقا سواء كان على قصد السماع او لا وايضا قال ابن الهمام في تفسير قوله تعالى واذا قرئ

القرآن فاستمعوا له اذا كان بالجهر وانصتوا اذا كان سراً والدليل الثاني (٢) للحنيفة قوله تعالى اذا قرأناه فاتبع قرانه قال ابن عباس رضي الله عنه فاستمع له وانصت وهكذا حديثي الباب الثاني ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه والدليل الثالث (٣) للاحناف حديث سليمان رضي الله عنه السلمى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انما جعل الامام ليستم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا رواه مسلم (ص ١٧٢) بسندين في انتهاء احدهما ابو هريرة رضي الله عنه وفي الثاني الريزي رواه ابو داؤد في (ص ٨٦) فان قيل ان هذا من تفردات سليمان التيمي رضي الله عنه فالجواب عنه :- انه حافظ رضي الله عنه حجة رضي الله عنه ثقة رضي الله عنه وزيادة الثقة مقبولة بلا خلاف بين الامة على انه رواه النسائي عن ابي موسى رضي الله عنه الاشعري رضي الله عنه فليس من تفرداته وزيادته وحديث ابي داؤد في (١٢٠) عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاها رجل فقراء خلفه سبح اسم ربك الخ فلما فرغ عليه السلام من الصلوة قال ايكم قرأ قال رجل انا الخ هذا في ابي داؤد (ص ١٢٠) هكذا في مسلم (ص ١٧٢ ج ١) قال عرفنا ان بعضكم خالجنها اي نازعها فاذا وجدت المنازعة فلا يقرأ كما علم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب الثاني والدليل الرابع (٤) للاحناف في رواية محمد رضي الله عنه في الموطأ قد سمي بعض المحدثين هذا السند بسلسلة الذهب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه وقال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر رضي الله عنه ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رضي الله عنه موطأ محمد رضي الله عنه (ص ٩٤ ج ١) واما استدلال الشوافع وغيرهم بحديث الباب الاول (١) فغير صحيح بوجه الاول (١) اسناده ضعيف نهاية الضعف قال بعضهم حديث ضعيف وحديث الضعيف يقبل في فضائل الاعمال لا في الاحكام من الحلال والحرام وههنا في الاحكام وضعف السند لان فيه محمد بن اسحاق وهو في الجملة مجروح رضي الله عنه لانه جرح عليه امام مالك رضي الله عنه وانه قال لو وقضى بالقيام بين حجر اسود ومقام ابراهيم رضي الله عنه ويعطني الحلف فأخلف بان محمد ابن اسحاق كذاب رضي الله عنه وقال محمد ابن اسحاق للناس يا ايها الناس اتوني باحاديث امام مالك رضي الله عنه لاني حكيم لا حادithe وايضا جرح عليه دارقطني لكن قال شيخنا المينوي رضي الله عنه والحق انه ثقة رضي الله عنه حجة رضي الله عنه لانه يروى عنه البخاري رضي الله عنه وجرح امام مالك رضي الله عنه ليس بمقبول في حقه لان هذا الجرح لاجل عصية وايضا جرح دارقطني لكن صار في الجملة مجروحاً ووجه الثاني (٢) لعدم صحة هذا الحديث انه مضطرب سنداً ترك الراوى فيه بين مكحول الشامي ومحمود ابن الربيع وهو نافع ابن محمد كما في رواية ابي داؤد (ص ٨٣) ووجه الثالث (٣) انه مضطرب متنًا وبيان الاضطراب انه جاء في رواية لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة ووجه الرابعة (٤) لعدم صحة هذا الحديث انه

مضطرب معنى قوله لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اذ يعلم من الاستثناء بعد النفي الا باحة كما هو مقرر عند الاموليين نظيره قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فيعلم من قوله عليه السلام لا تفعلوا الا بام القرآن (١) استحباب^ه ويعلم من قوله فيما بعد فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها (٢) وجوب^ه قرأ^ه تها فثبت وجوه عدم صحة هذا الحديث متعدد^ه اقال احمد بن حنبل^ه في تاويل هذا الحديث ان هذا في حق المنفرد واجتج بحديث جابر^ه بن عبد الله. حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا ان يكون وراه الامام قال احمد^ه فهذا اي جابر^ه رجل من اصحاب النبي ﷺ تاول قول النبي لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده كذا قال الترمذي ثم اعلم انه قال انور شاه كشميري^ه في فيض الباري ان هذا الخلاف بين الائمة في الكراهية وعدمها فعند ابي حنيفة^ه مكروه تحريمي^ه وعند غيره مكروه تنزيهي^ه وايضا قال انور شاه كشميري^ه ان امام ابي حنيفة^ه الحق من مذهبه عندي انه منع من القراءة في صلوة الجهرية وجاز بها في السرية كما نقل صاحب لهداية عن محمد بن حسن الشيباني^ه وانكر شيخ ابن الهمام^ه صاحب فتح التقدير وقال انور شاه كشميري^ه في فيض الباري والصواب ما ذكره صاحب الهداية فان تناقل المشايخ تنقل يكفى بثبوتها ولا يشترط ان يكون مكتوبة في الاوراق فقد تكون الرواية عن امامنا^ه وتنقل على ألسنة ولا توجد في الكتب واختار ابن الهمام^ه ما في فتح التقدير والله اعلم بالصواب

باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد :-

فيه عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة صغرى بنت الحسين^ه عن جدتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ قالت كان رسول الله اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقال الترمذي حديث فاطمة صغرى حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين^ه لم تدرك فاطمة الكبرى^ه انما عاشت بعد النبي^ه تقريرا ستة (٦) اشهر هكذا قال شيخنا المينوي^ه والحسين في ذلك الوقت ابن ست (٦) او سبع (٧) سنين قولها اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم الخ قال شيخنا المينوي^ه كما ان علينا اي فرض علينا ان نؤمن على نبينا ﷺ كذلك فرض عليه ان يؤمن على نفسه اي يصدق نفسه بانى نبي^ه من الله جل شاناه وكما واجب علينا ان نصلى عليه كذلك عليه ان يصلى على نفسه فلذا صلى على نفسه -

باب ماجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين :-

فيه عن ابى قتادة قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين هذا الامر للاستحباب لا للوجوب كما يقول الظاهرية قبل ان يجلس وهذا الحديث عند ابى حنيفة مقيد باحدىث نهى عن الصلوة فى الاوقات المنهية عنها (١) اى طلوع الشمس (٢) استوائها (٣) وغروبها وتفصيلها قد مر فلا نعيد -

باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام :-

فيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فيه مذهبان (٢) عند الائمة الثلاثة الصلوة مكروه تنزيهاً ان كان القبور عن يمينه وعن شماله وان كانت قدومه فمكروه تحريمى " لشبهة (١) بعبدة الاوثان ولان المقبرة موضع النجاسة وفى الحمام ايضا مكروه تنزيهى " ولانه ايضا موضع النجاسة (١) والوسخ للناس (٢) ولاجل كشف العورة الناس فيه وعند احمد مكروه تحريمى " بل يعيد الصلوة وقال شارح المنية المصلى وسم صاحب المنية صدر الدين الكاستوى فى الفتوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر

باب ماجاء فى بيان المسجد :-

فيه عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول من مسجد ابى الله له مثله فى الجنة قال شيخنا المينوى قال بعض العلماء ان مثلية يكون فى الحكم لا فى كيفية وكيفيه البيت التى فى الجنة افضل منه مثلاً من بنى مسجداً ثمانية ذراع بنى الله له فى الجنة بيتاً ثمانية ازرع وكيفيه البيت اعلى منه قال شيخنا المينوى ذكر امام النووى ان مماثلة فى الامتياز يعنى كما ان المسجد مميز فى الدنيا من البيوت سواء كذلك بيته فى الجنة مميز من البيوت اخرى

باب ماجاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجداً :-

فيه عن ابن عباس قال لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والمرج الحديث و هذاتعظيم القبور ولان فيه اسراف وتضيع المال هكذا مذكور فى البخارى (ص ١٧٧) اعلم ان زيارة القبور كانت منهيبة فى ابتداء الاسلام مطلقاً للرجال وللنساء ثم رخص فيها اى فى زيارة القبور للرجال خاصة وبقي النهى فى حق النساء ومن يقول برخصة للنساء فدليله انهن تبعاً للرجال كما هو عادة الشارع فى اغلب الاحكام والقرينة عليه حديث البخارى (ص ١٧٤) عن انس بن مالك قال مر النبى على امرأة تبكى عند القبر الحديث وحديث ابن ابى مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المطاهر فقلت لها اليس

كان النبىؐ نهى عن زيارة القبور قالت نعم نهى عن زيارتها الخ فهذه الاحاديث تدل على الرخصة لهن ايضاً وقيل الرخصة للرجال فقط وبقي نهى فى حق النساء لقله خيرهن وكثرة شرهن فلعن النبىؐ قرينة على عدم الاجازة لهن وايضاً نقول قال عليه السلام فى حق صلواتهن صلوة المرءة خير فى بيتها من صلواتها فى حجرتها () وصلواتها فى مخدعها افضل من صلواتها فى بيتها الحديث فلما صار الستر لهن فى الصلوة هكذا فكيف يكون لهن الاجازة فى الخروج الى المقابر ووجه ذلك اثنتين (٢) احدهما (١) للفساد كما فى هذا الزمان اى خوف فيها من الزنى كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة خصوصاً فى ضلع فشاور وما حول (كالجارسده وغيرها) والثانى لقله صبرهن فجز عن عند القبور قوله اتخذ عليها المساجد الخ انما انهى عن اتخاذ المساجد بهذا الحديث لان الغالب فى المقبرة القاذرات اى لنجاسة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه واما صلوة المصلى فى المقبرة لا يخلو ما ان تكون القبور امام المصلى فصلواته مكروه تحريمًا وان تكون يمينًا وشمالًا فمكروه تنزيهيًا وان كانت خلفه فلا بأس بالصلوة فى المقابر واما اتخاذ السرج عليها ينهى عنها على القبور لاجل اسراف وتبذير المال وقال تعالى فى حق المبذرين ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى النوم فى المسجد :-

فيه عن ابن عمرؓ قال كنا تنام على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن شاب الحديث، وقال ابن عباسؓ لا يتخذة مبيتًا ومتيلاً قال شيخنا المينوىؒ نوم فى المسجد جائز لاجل الضرورة كما كان بيت الرجل ضيق او كان غيره من الاعذار -

باب فى كراهية البيع وانشاء الضالة والشرا فى المسجد :-

فيه عن ابن عمرؓ عن ابن شبيب عن ابيه عن جده عن رسول الله انه نهى (١) عن تناشد فى المسجد (٢) وعن البيع (٣) والشراء فيه الحديث اعلم ان التناشد معناه اتخاذ الاشعار ويقال له فى الفارسية بيت بازى وخوش اوارى كردن بايات فهذا المنعى غير جائز واما بمعنى تعليم الكتاب من الاشعار والادب وهكذا قال شيخنا المينوىؒ ذكر رشيد احمد جنجوهىؒ ان اشعار التى ليست فيها هجو الاسلام فلا بأس فيها فيه اى بقراءتها فى المسجد واما بيع والشراء ففيهما حديثان حديث النهى وحديث الرخصة فالثانى محمول على العذر كالاغتلاف -

باب ماجاء في المسجد الذي اسس على التقوى الخ:-

فيه عن ابي سعيد الخدرى^{رضي الله عنه} اختلف رجلان فيه فقال واحد انه مسجد النبي^{صلى الله عليه وسلم} وقال الآخر انه مسجد القباء وفيه نزلت الاية فقال النبي^{صلى الله عليه وسلم} هو هذا مسجدي والحاصل ايضا ان هذا مسجدي مثل مسجد القباء في التأسيس على التقوى فالاية نزلت في حق قباء ولكن مسجد النبي داخل تحتها ايضا لان العبرة للعموم اى للعموم الالفاظ لا بخصوص الواقعة فاندفع التعارض بين قوله عليه السلام هو هذا مسجدي وشان نزول الاية

باب ماجاء في الصلوة في مسجد قباء :-

فيه عن ابي هريرة^{رضي الله عنه} ان رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال الصلوة في مسجد هذا في مسجد القباء خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فيه مذهبان (١) عند مالك^{رضي الله عنه} مسجد النبي^{صلى الله عليه وسلم} افضل من المسجد الحرام (٢) وعند الجمهور الامر بالعكس وصلوة في مسجد الحرام افضل من الصلوة في سواه ويدل عليه رواية ابن ماجه (ص ١٣) صلوة في مسجد هذا بخمسين الف صلوة وفي المسجد الاقصى ايضا وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف (١٠٠٠٠٠) صلوة وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدرى^{رضي الله عنه} قال قال رسول الله لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد (١) مسجد الحرام (٢) ومسجد هذا (٣) والمسجد الاقصى فيه مذهبان عن ابن تيمية^{رحمته الله} الحنبلي وتلميذه ابن القيم^{رحمته الله} شد الرحال الى زيارة قبر النبي^{صلى الله عليه وسلم} غير جائز لاجل هذا الحديث واما زيارة قبر الشريف بعد شد الرحال الى مسجده بالتبع فمستحبة مثل زيارة القبور حول البلاد فاعظم القربات عندهما زيارة مسجد النبي^{صلى الله عليه وسلم} لا زيارة قبر النبي^{صلى الله عليه وسلم} الا بالتبع وعند الجمهور شد الرحال الى زيارة قبر النبي^{صلى الله عليه وسلم} مستحب وقريب من الواجب قال الشيخ ابن الهام^{رحمته الله} وايضا قال انور شاه كشميري^{رحمته الله} في فيض الباري (ص ٤٦٤) كانوا يشدون الرحال لزيارة النبي^{صلى الله عليه وسلم} ويزعمون انها من اعظم القربات وتجريدينا تهم للمسجدون الروضة المباركة باطل بل كانوا ينوون زيارة النبي^{صلى الله عليه وسلم} فاعظم القربات عندهم زيارة قبر النبي^{صلى الله عليه وسلم} مثل زيارة مسجد النبوي^{صلى الله عليه وسلم} وقال شاه انور شاه^{رحمته الله} في فيض الباري (٤٣٣) واحسن الاجوبة عندي ان الحديث لم يرد في مسألة القبور بل في المساجد وهنما مستثنى منه محذوف وهو قوله لا تشدوا الرحال الى مسجد لمصلي فيه الا الى ثلاثة مساجد كذا في البخاري (ص ٢٥) فشد الرحال يقصر على المساجد فقط وقال الشامي بلغني ان ابن تيمية^{رحمته الله} ينهى الرحال اليها واما لو ذهب بدون شد الرحال جاز له قال انور شاه^{رحمته الله} مذهب ابن تيمية^{رحمته الله} ان من سفر زيارة القبور مطلقا سواء بشد الرحال او غيره ولهذا نهى عن السفر

الى زيارة القبور وهكذا الى قبر الشريفة لاجل الحديث المذكور وقد افتن ابن تيمية في الشام مرتين فحبس مع تلميذه ابن قيم^٢ و مرة اخرى وحده حتى مات فيه وقال شاه انور شاه^٣ عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى هذا الزمان فان فيه يقع (١) تضييع المال والدين (٢) من قصر الصلوة (٣) والصوم (٤) والترويج البدعة فان جمهور العوام يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين الجشتى الاجميرى مرة تعدل حججى فى الثواب معاذ الله - واعلم ان زيارة قبر النبى ﷺ مستثنى عنها بالاحاديث الواردة فى البركات منها قوله عليه السلام من زار قبرى فقد وجب له الجنة وقول عليه السلام من حج ولا يزارنى فقد جفيتها نكبت قال شيخ الاسلام امام ابن تيمية ان الاحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ وغيرها كلها ضعاف لا يحتج بها لضعفها الخ او كما قال عليه السلام وايضا بتعامل الصحابة واجماع الامة فلا يكون فى حكم زيارة قبر النبى سائر القبور والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء فى المشى الى المسجد :-

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله اذا قامت الصلوة فلا يأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفيه مذهبان (١) بعض المحدثين اسراع الى المسجد جائز لقوله تعالى 'فاستبقوا الخيرات' وقوله تعالى 'وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات الابه وعند الجمهور الائمة مكروه واختاروا ان يمشى بالسكينة واستدلوا لهم حديث الباب عن ابى هريرة وقالوا ان المراد من السببية فى الابه المذكور الاسقامة والحضور اليها بحيث لا يكون فى مرتبة التفريط والافراط واما التطبيق بين الادلة ان جواز السراع محمول على فوت تكبير التحريمة حتى يسرع اليها وايضا قال اسحق ان اخاف فوت تكبيره الاولى فلا بأس ان يسرع فى المشى او هو محمول على عدم الضرر (١) فى الطريق لا اليه (٢) ولا لغیره فلا بأس ان يسرع فى المشى الى الصلوات (فائسة جديدة) واعلم ان من صلى مع الامام على اقسام اول (١) لا حق وهو مدرك اول الصلوة وفات منه آخرها (٢) ومدرك وهو الذى صلى معه جميع الصلوة (٣) والمسبوق مختلف فيه اى فى صلواته فقال ابو حنيفة ما ادرك المسبوق فهو آخر (١) صلواته وقال الشافعى ما ادرك المسبوق فهو اول (٢) صلواته وثمره الخلاف بينهما تظهر فى الذى ادرك مع الامام ركعة فى الرباعى فاذا فرغ الامام عن الصلوة وقام المسبوق الى مسافات فعند ابى حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى والثانية الفاتحة والسورة وفى الثالثة الفاتحة فقط لانه ما ادرك (ماموصولة فهو آخر صلواته وعند الشافعى يقرأ الفاتحة مع الضم السورة فى ركعة واحدة واما فى

الركعتين يقرأ الفاتحة فقط بغير السورة لانه ما ادرك هي اول صلوته والاختلاف بينهما مبنى على اختلاف الروايات ففى بعض الروايات جاء لفظ الاداء فى قوله عليه السلام وما فاتكم فاتمواى ادوا وفى بعض الروايات لفظ القضاء اى وما فاتكم فاقضوا فبالاول استدلال الشافعى^٢ وبالثانى استدلال الاحناف^٣ لان القضاء يقال لما فات من الانسان كما يقال انى اقضى الصلوة والصوم ويقال على الحائض قضاء الصوم لا الصلوة لكن الامر فيه وسيع لان كل واحد منها يطلق على الآخر كما فى قوله تعالى فاذا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاَنْتَشِرُوْا فِى الْاَرْضِ (الاية) فمعنى اذا قضيتم الصلوة اى اديتم الصلوة الخ ووجه الترجيح لمذهبنا لفظ القضاء فى البعض ثم يقضى ما فات الخ والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء فى الصلوة على الخمرة :-

فيه عن ابن عباس^٤ قال كان رسول الله^٥ يصلى على الخمرة فيه مذهبان - (١) فعند الشيعة هي مقدار ما يوضع عليها الجبهة كما يوضع الشيعة (٢) عند الجمهور العلماء من السلف والخلف ان المراد من الخمرة المصلى هي حصير صغيرة يصلى عليها والدليل عليها حديث ابى داؤد (ص ٦٦) عن ابن عباس^٤ جاءت الفارة الخ ان الفارة جرت الفتيلة فالقتها على خمرة كان رسول قاعدًا عليها فاحترقت موضع الدرهم منها فمذهب شعية مردود خذلهم الله لاجل المخالفة مع الحديث المذكور والصحيح ما فى الحديث المذكور -

باب ما جاء فى الصلوة على حصير :-

فيه عن ابى سعيد الخدرى^٦ ان النبى^٥ صلى على حصير فيه مذهبان - (١) فعند الجمهور الائمة الثلاثة الصلوة خشوع وتذليل وهو على التراب وغيره سواء بل على حصير مستحب لان النبى^٥ فعله كما علمت آنفًا وعند مالك^٧ الصلوة على حصير مكروه تنزيهًا لقله التواضع فيه ومقصود من الصلوة التواضع وهو على الارض وفيه اذالة التكبر الذى من شم المتكبرين وهو شنيع^٨ وقبيح^٩ الى الله من المخلوق - لان هو اى تكبر من افعال الشيطان فاستكبر واكان من الكافرين والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء فى الصلوة على البسط :-

البسط ككتب جمع بساط يقال لكل شئ يصلى عليه مثلًا كالحصير الكبير وغير ذلك (درى وغيره) فيه عن انس^{١٠} بن مالك^{١١} يقول كان رسول الله^٥ يخالطنا حتى كان يقول لاخ لى يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وقال الترميذي حديث انس^{١٠} حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر

العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم فثبت من هذا الحديث الصلوة على البساط وهو دليل لنا على مالك
واما واقعة اخ انس ؓ كان اخذ العصفور للعب معها فماتت فكان حزينا بها فقال له النبي ﷺ للظرافة يا ابا عمير
ما فعل النغير قال شيخنا المينوي ؒ عمير تصغير عمر يا جديد السن (اي نو جوان) فثبت منه اباحة صيد
المدينة المنورة ولعب الصبي بالطير اذا لم يعذبه -

باب ما جاء في الصلوة في الحيطان :-

فيه عن معاذ ابن جبل ؓ ان النبي ﷺ كان يستحب الصلوة في الحيطان قال الترميذي قال ابو داود يعني
البساتين واعلم ان الصلوة فيها محمول على عدم بناء مسجد النبي ﷺ فلا جله يستحبها فيها او محمول على
السفر يعني اذا كان مسافرا يصلى فيها وان كان في الحضر لا يصلى فيها بل في مسجد النبوي -

باب ما جاء في سترة المصلي :-

فيه عن موسى ابن طلحة عن ابيه يعني طلحة قال قال رسول الله ﷺ اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصلي ولا يبالى من مر من وراء ذلك الخ قال الترميذي هذا حديث صحيح والحسن عنده
ما ليس في سنده (١) رواه عنهم بالكذب ولا يكون (٢) شاذًا والشاذ ما يروى الثقة مخالفاً لغيره (٣)
ويروى من غير وجه نحوه هكذا قال الترميذي في آخر جامع في كتاب العلل والصحيح ما اتصل سنده
(١) بنقل العدل (٢) الضابط عن مثله (٣) وسالم عن الشذوذ والعلة هذا نقلت من حاشية الترميذي
(ص ٢٦) في اول الكتاب وهكذا رواية في ابى داود في السترة (ص ٩٩) مؤخرة الرحل قيل في آخره وقيل
هى الخشبية التى يسند اليه الراكب يقال لها فى الفارسية شين بالان والاى وان لم تجد السترة فخيط
مثل الهلال مثل العمود طولاً وعرضاً وعند المحققين من الحنيفة ان الخط ليس بشىء واعلم ان مقدار
السترة بان طولها مقدار الزراع (١) وعرضها (٢) وغلظها مقدار الاصبع ان يفرز حذو حاجب الايسر لا
قدامه او الايمن حتى لا يشابه بعبد الاوثان والاصنام المياد بالله والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي :-

فيه عن بسر بن سعيد بن خالد الجهني ارسل الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في الماربين
بدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا والاثم عليه لكان ان يقف
اربعين خمر له من ان يمر بين يديه قال ابو نضر الراوى لا ادرى قال النبي ﷺ (١) اربعين من شهراً
يوماً (٢) او اربعين سنة قال الترميذي حديث ابى جهيم حديث حسن صحيح ومر بها نهما في ابى داود

هذا الحديث في (ص ١٠١ و ص ١٢٠) واعلم انه قد اختلف العلماء في موضع كراهية المرور فيه (١) وقيل جاز المرور في بعد مقدار ثلثة ازرع (٢) وقيل خمسة ازرع (٣) قيل اربعين زرعا (٤) قيل موضع سجوده (٥) قيل مقدار الصفين او ثلثة كذا في البدائع الصنائع والاصح من الاقوال الرابع - يعني ان يكون بصره على موضع السجود فألى اى موضع ينتهى بصره فهى حدوده ولا يجوز للمار ان يمر فى حدوده والدليل عليه قول صاحب الهداية انما يأتى (١) اذا مر موضع سجوده وهو المختار عند شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام قاضيخان ثم اعلم ان فى كراهية المرور بين يدي المصلى اربعة اقوال الاول (١) ان كان المصلى والمار يوجدان موضعاً آخر اى غير هذا الموضع فلاثم عليهما والثاني (٢) ان كانا لا يوجدان موضعاً غيره فلاثم عليها جميعاً والثالث (٣) ان كان المار يوجد موضع المرور غير هذا والمصلى لا يوجد فلاثم على الماردون المصلى والرابع (٤) ان كان المصلى يوجد موضعاً غير هذا ولا يجد المار فلاثم على المصلى دون المار والله اعلم بالصواب هذه الصور وجدت مكتوباً فى التقرير وما سمعتها من شيخنا المينوى^٢ نفسه -

باب ما جاء لا يقطع الصلوة شئ :-

فيه عن ابن عباس^٣ قال كنت رديف فضل بن عباس^٤ على اتان فجننا والنبى^٥ يصلى باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم الحديث وما انكر عليه النبى^٥ وفى روايات الاخرى بين النبى^٥ سترة^٦ وسترة الامام سترة القوم -

باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة (١) الا الكلب (٢) والحمار (٣) والمرء :-

وفى رواية ابى داؤد^٧ والمجوس والخنزير والحائض (ص ١٢٠) فيه عن عبد الله بن الصامت^٨ قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله^٩ اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرجل او كواسطة الرجل تقطع صلواته الكلب الاسود والمرء والحمار فقلت لابي ذر^{١٠} ما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخى سألتنى كما سألت رسول الله^٩ فقال الكلب الاسود شيطان^{١١} وهننا مذاهب ثلثة فعند احمد^{١٢} يقطع الصلوة الكلب الاسود ولا يقطع الحمار لحديث الباب الاول عن ابن عباس^{١٣} وكان رديف فضل بن عباس^{١٤} وايضاً المرء لحديث ابى داؤد (ص ١٠٣) عن عائشة^{١٥} قالت عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله^٩ يصلى انى بين القبلة اى نحوها مُتَعَرِّضَةً^{١٦} بين يديه فاذا اراد ان يسجد فغمز رجلاى فغمزتها الى ان يسجد الحديث وحديث البخارى (ص ٧٣ ج ١) عن مسروق عن عائشة^{١٥} انه ذكر عندهما ما يقطع الصلوة

فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرءة فقالت لقد جعلتمونا كلابًا اى كالكلاب فى قطع الصلوة لقد رثيت رسول الله ﷺ يصلى وانى بنية وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة (١) واكد (عندى معناه اقبضهما لما وصل النبى الى السجود) (فانسل اسلألا) استقبله فانسل اسلألا الحديث وعند اسحق ابن راهوية تقطع الصلوة بمرور المرءة الحائضة وعند الجمهور لا تقطع الصلوة شىء من الاشياء المذكورة واستدل لهم حديث ابن عباس كما مر وحديث ابى داؤد (ص ١٢١) عن ابى سعيد الخدرى قال النبى لا يقطع الصلوة شىء وادروا ما استطعتم فانما هو الشيطان فوق التعارض بين حديث لقطع وعدمه فندفعه اولاً (١) بالنسخ بان حديث القطع منسوخ بحديث عدم القطع وثانياً (٢) بالترجيح بان حديث عدم القطع موافق مع تعامل الصحابة وهو راجح على غيره كما قال ابو داؤد فى (ص ٧٢) واذا تنازع الخبران عن النبى نُظر الى ما عمل به الصحابة من بعده وثالثاً (٣) بالتطبيق بان حديث القطع محمول على قطع الخشوع اى يقطع خشوع الصلوة (١) الكلب الاسود (٢) والحمار (٣) والمرءة وحديث عدم القطع محمول على عدم فساد الصلوة معنى لا يقطع الصلوة اى لا يفسد ها والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء فى الصلوة فى الثوب الواحد:-

فيه عن عمر ابن ابى سلمة انه رى رسول الله يصلى فى بيت ام سلمة مشتتلاً فى ثوب واحد واعلم ان الثوب الواحد مما لا بد منه للرجال لستر العورة التى هى فرض وما زاد عليه فمستحب واما العمامة فان كان الناس رؤها حسناً تعممون فتركها مكروه اعلم ان العمامة كانت (١) عادة رسول الله وبترك عاداته لا تكون الصلوة مكروهة قال شاه انور شاه فى عرف الشذى لا حُسْن فيه ولا قبح وان كان حسن فيهم وغير مروج فتركه غير مكروه -

باب ما جاء فى ابتداء القبلة:-

فيه عن براء بن عازب قال لما قدم رسول الله المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهراً وكان رسول الله يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصل رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع فى صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع الخ واعلم ان سبب عجب

ومحبة النبي ﷺ مع الكعبة المكرمة شيئاً ن احدهما (١) ان القبلة كانت ادعى المشركين الى الايمان)
 زياده دعوت دهنده الى الايمان) لانهم كانوا يعظمون امر القبلة وايضاً انها كانت قبلة ابايهم والثاني (٢)
 انها كانت قبلة ابيه ابراهيم ﷺ فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية اعلم ان في توجه النبي ﷺ الى
 الكعبة ثلثة (٣) اقوال- الاول (١) انه مامور بالتوجه في مكة الى بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة
 فصلى اليه ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهراً ثم انزل الله تعالى الامر بالتحويل الى بيت الله ففيه نسخ
 مرة وهو الصحيح عند بعض اهل العلم والثاني (٢) انه عليه السلام كان ماموراً بتوجه الى الكعبة ولما
 هاجر الى المدينة فأمرنا بالتوجه الى بيت المقدس فصلى اليه ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهراً فانزل
 الله الامر بالتحويل الى بيت الله فيه النسخ مرتين الاول (١) نسخ الكعبة والثاني (٢) بيت المقدس وهو
 افضل عند الجمهور المحدثين والثالث (٣) ان غير مأمور بالتوجه اليهما بل بتوجه باجتهاده الى اى جهة
 شأ فلما هاجر الى المدينة فأمر بالتوجه الى بيت المقدس فصلى اليه ستة (١٦) او سبعة (١٧) عشر شهراً
 فأنزل الله الامر بالتحويل الى بيت الله بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك الاية واعلم ان التحويل جاء في
 ثلثة صلوات اولها (١) في الظهر وهى تحويل النبي ﷺ ومن معه في الصلوة وكان ذلك في مسجد بنى سلمة
 صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة والثاني (٢) لما صلى النبي ﷺ العصر فى مسجده فخرج
 منه الرجل ومز على مسجد بنى اشهل وقال لهم حول القبلة فتحولوا فى صلوة العصر والثالث (٣) فى
 مسجد القباء فى صلوة الفجر ايضاً مر رجل على اهله وقال لهم حول القبلة فتحولوا والنسخ بخبر الواحد
 جائز اذا كان مقروناً بالقرائن المحققة اى محتف با القرائن كما وقع ههنا والقرينة ههنا قوله تعالى
 سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التى الاية كما مر تفصيل هذا فى هذا التقرير او فى البخارى
 مفصلاً-

باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة :-

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة اى (١) مشرق الشتاء (٢) ومغرب
 الصيف والظاهر انها قبلة المدينة واعلم ان قبلة لاهل المشرق ان يجعل ظهورهم الى المشرق ويوجهوا
 الى المغرب هذا معنى قوله بين المشرق والمغرب قبلة- وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك
 والمشرق من يسارك كاهل الشام فيما بينهما قبلة فعلى هذا انه قبلة (١) اهل الشام (٢) المدينة (٣) ولمن
 على سمتها او معناه على قول عبد الله ابن مبارك اذا جعلت مغرب الصيف عن يمينك ومشرق الشتاء عن

يسارك فيما بينهما قبله لاهل المشرق اى لبعضهم لا لكلهم وهل قرية بخراسان وهو التباس كما اختار لهم وكذا اهل البخارى وسمرقند وبلخ وبلخ وضلع بشاور ومردان لان بلادهم فى مشرق الصيف فقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء فحينئذ صح قول ابن المبارك ما بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف قبله لاهل الشام والا فظاهره غير مستقيم قال انور شاه كشميرى^٢ فى فيض البارى ص(٣١) فالاولى لهم التباس اى ميلان فى الاستقبال الى مغرب الشتاء قليلاً -

باب ما جاء فى الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به :-

فيه عن جابر^٣ قال بعثنى النبى^ﷺ فى حاجة فجنته وهو يصلى على الراحلة نحو المشرق والسجود اخفض يصلى على الراحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع واعلم ان الصلوة مغرب المكتوبة على البدابة بلا عذر غير جائز مغرب الصيف مغرب الشتاء وان كان للعذر فالتوجه فيهما مكة مكرمة الى قبله ضرورى وام لناقلة فجائز مطلقاً حيث توجهت -

|| لدابة اى الى القبلة او غيرها شمال بيت المقدس جنوب

باب ما جاء اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدؤ بالعشاء:

بخارى وسمرقند وكابل بلخ ومردان بشاور فيه عن انس^٤ يبلغه النبى^ﷺ قال اذا حضر العشاء مشرق الصيف مشرق الشتاء واقامت الصلوة فابدؤ بالعشاء واعلم ان ترك الصلوة عند الطعام مشرق بوجوه ثلثة الاول(١) لوجود السعة فى لوقت والثانى(٢) لوجود الجوع مع الشوق - الى الطعام والثالث(٣) لوجود اتيان الفساد فى الطعام عند التأخر والصحيح ماروى عن ابى حنيفة^٥ لان يكون اكله كله صلوة احب الى من ان يكون صلوة كلها اكلها معناه ان المصلى اذا كان بحضرة الطعام فهو يتصور فى صلوته لاكله فى كل الصلوة فكان الصلوة تكون كلها اكله^٦ واما اذا قدم العشاء فهو يتصور فى اكله للصلوة ويسرع فيه ليخلص الى الصلوة فكان اكله صار صلوة^٧ واما عند ضيق الوقت فليس حكم هكذا بل يقدم الصلوة -

باب ماجاء من ام قوما وهم له كارهون :-

فيه عن الحسن قال سمعت انس بن مالك لعن رسول الله ثلاثا (١) رجل ام قوما وهم له كارهون (٢) وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط (٣) ورجل سمع حى الفلاح ثم لم يجب اى ايجاب الفعل واعلم ان كراهية امامة الامام للقوم لوجوه ثلاثة الاول (١) لنقصان دين الامام الجهلة على احكام الصلوة من الصحة والفساد والثانى (٢) لوجود كراهية اكثر القوم وان كره واحد او اثنان او ثلاثة فلا بأس ان يصلى بهم والثالث (٣) لكون قومه منقاد لله تعالى وهو فاعل امر مذموم فى الشرع الشريف فصلوته مكروه وهو ملعون بلسان النبى قطعا.

باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا :- الخ وباب منه آخر :-

فيه عن انس بن مالك الى قوله انما جعل الامام ليوم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فيه مذاهب ثلاثة (١) عن مالك فى رواية لا يصح اقتداء الصحيح بالقاعد المضرورى المريض مطلقا اى سواء كان الصحيح قائما او قاعدا (٢) وفى رواية آخر عن مالك فهو متفق مع ابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل ومنه لا يصح اقتداء الصحيح القائم بالمريض القاعد لان فيه اقتداء القوى بالضعيف ووجه لرواية الاول عن مالك فى كلا الحالين لا يصح لانه اذا قام خلف المريض والمريض قاعد فوجه عدم الصحة كما ذكر فى مذهب احمد والثانية (٢) اى اذا قعد الصحيح والمريض فلا يصح ايضا لان المقتدى قوى الحال من الامام فلا يصح كما قال الترميذى هو قول الثورى وقال مالك بن انس يصح لكن قائما لا قاعدا ودليلهم حديث امامة النبى فى مرض موت النبى قاعدا والناس خلفه قياما هذا مذهب شيخين والشافعى وهذه قصة آخر عمره فوقع التعارض بين الحديثين اى حديث انس بن مالك وحديث امامة النبى فى آخر عمره فندفعه اولاً (١) بالنسخ بقوله عليه السلام اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا منسوخ بحديث امامة النبى وثانياً (٢) بالتطبيق بان قوله عليه السلام فصلوا قعودا محمول على جلوس التشهد او محمول على عذر الامام والمأموم جميعا لكن هو مخالف لسباق الحديث قال ملا على قارى فالصحيح النسخ فتأمل - فان قيل ان النسخ لا يصح لان حديث انس بن مالك قولى وهو من قوى حديث امامة النبى لانه فعلى فلا يصح النسخ قلنا حديث الفعلى مؤكّد بحديث القولى وهو قوله عليه السلام صلوا كما رايتمنى الخ وقوله تعالى ان لكم فى رسول الله اسوة حسنة الآية واجماع الفعلى للصحابه خلفه قياما فيصح

النسخ به -

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً:

فيه عن الشعبي قال صلى ابن مغيرة ابن شعبه^{رضي} فنهض في الركعتين اى رفع الى الثالثة ولم يقعد للقعدة فسبح به قوم^٢ فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله^{صلى} فعل بهم مثل الذى فعل واعلم ان عند الجمهور العلماء وجوب سجدة السهو على ترك قعدة الاولى بالاجماع وان قعد للتشهد بعد ما قام الى الثالثة ففيه اى فى العود عن القيام الى القعود عن العلماء قولان احدهما (١) ان الصلوة تفسد ودليلهم لانه اذا رجع من القيام الى قعود يلزم فيه ترك الغرض وهو القيام لاجل الواجب وهى القعدة الاولى وهذا خلاف الوضع ومن هذا القائلين صاحب ردالمختار ونحوه والمحققين من الاحناف^٣ يقولون بعدم فسادها (١) كابن الهمام مؤلف فتح القدير (٢) وبحر الرائق ورشيد احمد جنجوهي^٤ ودليلهم انه اذا رجع من القيام الى القعود لا تفسد صلوته لان محل القيام كان بعد القعدة فلما رجع منه الى القعود فانه ترك القيام الى محله لا انه ترك القيام مطلقاً حتى يلزم الفساد وقال الترميذي فى هذا الباب وقد تكلم اهل العلم فى ابن ابي ليلى واعلم ان ابن ابي ليلى اربعة^٥ رواه عبد الرحمن ابن ابي ليلى (١) وموسى (٢) ومحمد وهما ابنا عبد الرحمن وعبدالله هو ابن موسى فابن ابي ليلى هو عبد الرحمن (١) موسى ابنه (٢) وعبدالله ابن ابنه وايضاً (٣) محمد ابنه جميعاً حكما يعنى يطلق ابن ابي ليلى على هذه الثلاثة ايضاً والمراد ههنا اى متكلم فيه هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو فقيه ثقة^٦ لكن جاء فى آخر عمره فى محافظته شى اى سوء الحافظة.

باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الاولين :-

فيه عن ابن مسعود^{رضي} قال كان رسول الله^{صلى} اذا جلس فى الركعتين الاولين كانه على الرضف اى على حجارة تحمى بالنار واعلم ان عند الجمهور لا يطيل القعود فيها ولا يزيد على تشهد شيئاً فيهما وقالوا ان زاد على التشهد فعليه بسجدة السهو عن ابي حنيفة^{رضي} انه رأى النبي^{صلى} فى المنام فقال له وانت توجب سجدة السهو على من زاد على التشهد فقال ابو حنيفة نعم يا رسول الله^{صلى} لكن لا صلوة عليكم فقال لم فعال انه ليس من فعلك فانى حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له لا صلوة عليك بل النسيان فى الصلوة عليك.

باب ما جاء فى الشارة فى الصلوة:-

فيه عن صهيب[ؓ] انه قال مررت برسول الله^ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على بالاشارة واعلم (١) ان السلام القولى مفسد^٢ للصلوة اجماعاً مطلقاً اى نفلاً كانت الصلوة اوفرضاً (٢) واما السلام الفعلى كما هو باليد ففى المكتوبة مكروه تنزيهياً وفى النافلة لا بأس به كذا قال رشيد احمد جنجوهي^٣.

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:-

فيه عن ابى هريرة[ؓ] قال قال رسول الله^ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء واعلم ان التصفيق يقال لضرب اليد باليد او ضرب اليد بالفخذ فعند جمهور العلماء التصفيق للنساء لا للرجال والتسبيح للرجال يعنى اذا وقع واقعة للمصلى فى الصلوة مثلاً مر المارين يديه او امرأ آخر فللنساء ان يصفقن باليد وللرجال التسبيح وعند مالك[ؒ] لا فرق بين الرجال والنساء فيهما والعلة فى النهى عن التسبيح للنساء فى الصلوة لان صوتهن عورة^٤ فلذا لا يجوز لهن رفع الصوت بالتسبيح واما صوت الرجال فليس بعورة فجاز لهم -

باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلوة:-

فيه عن ابى هريرة[ؓ] ان النبى^ﷺ قال التثاؤب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم فمه ما استطاع وحديث حسن صحيح وقال ابراهيم النخعي[ؒ] انى لا رد الثاؤب بالتنح-

باب ما جاء ان صلوة القاعد على نصف من الصلوة القائم :-

فيه عن عمران حصين قال سألت رسول الله^ﷺ عن صلوة الرجل وهو قاعد^٥ فقال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلاها قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائماً اى مضطجعاً فله نصف اجر القاعد الخ وحديث حسن صحيح واعلم ان ههنا مذهبان (١) عند الحسن البصري[ؒ] هذا محمول على صلوة التطوع للمريض وان كان محمول على الصحيح فلا يصح لان نافلة لا يجوز عند الجمهور^٦ مضطجعاً فضلاً من ان يثاب نصف الثواب من القعود وان كان محمول على المريض فلا يصح تصفيق ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح الحاصل ان فى الحديث اعتراض وهو ان المراد من الصلوة المذكورة فى الحديث اما صلوة فريضة وانا نافلة وايضاً مضطجع اما (١) ان يضطجع للعذر (٢) اولاً ففى صورة الثانية لا تصح صلواته اى فى صورة عدم العذر وايضاً لا يجوز نفل عندنا بالاضطجاع وفى صورة الاولى اى لعذر فلا - فى الثواب بين القائم والمضطجع فكيف التطبيق الحديث على مذهب الجمهور فحاصل الجواب :- ان المراد (١) من الصلوة الفرض والمراد (٢) من المصلى المريض الذى لو تكلف القيام ليقوم

مع المشقة فمع ذلك قعد فلهذا القاعد نصف ثواب القائم ومن قدر على القعود مع المشقة فمع ذلك صلى اضطرًا فلهذا المضطجع نصف ثواب القاعد واما المريض الذي لا طاقة له ان يقوم فصلى (١) اما قاعدًا فله ثواب مثل ثواب القائم وهكذا المضطجع اذا لم يقدر على القعود فله ثواب القاعد لان العذر له من الله -

باب ما جاء من تطوع جالسًا :-

فيه عن حفصة زوجة النبي أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى في صحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام فإنه كان يصلى في صحته قاعدًا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحديث صحيح واعلم ان ههنا صور اربعة الاول (١) قيامًا جائز والثاني (٢) قعودًا جائز في هذين الصورتين يفعل من الاول الى الآخر اما القيام واما القعود والثالث (٣) ان يشرع قاعدًا ثم قام فجائز ايضًا بلا خلاف احد والرابع (٤) ان يشرع قائمًا ثم يقعد ففيه خلاف فعند الصحابين لا يجوز لانه لم يودى كما وجب لانه وجب على نفسه بالقيام واذى بالقعود وعند الجمهور جائز لكن مع الكراهة وهذا اذا كان بغير عذر وان كان له عذر فجائز بلا خلاف والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء ان النبي قال انى لا سمع بكاء الصبى فى الصلوة فأخفف :-

فيه عن انس بن مالك ان رسول الله قال والله انى لا سمع بكاء الصبى وانا فى الصلوة فأخفف فخافة ان تفتن امه وحديث حسن صحيح فعلم منه جواز اقتصار الصلوة لحاجة الانسان فى امور الدنيوية واما اطالة الركوع لا دراك الجائى ففيه خلاف فعند الخطابي جائز اذا حسن الامام برجل يريد معه الصلوة فجار للامام ان يطيل الركوع ليدرك ركعة هذا الرجل لانه لما جاز الاقصار فى امور دنيوية فى امور الاخرية بطريق الاولى وعند مالك مكروه وقال اخاف ان يكون مشركًا وفى قول الخطابي نظر اذ فرق بين تخفيف (١) الاطالة (٢) وتركها لغرض (٣) الاطالة والعبادة لاجل شخص من الرياء والرياء مذموم فى الشرع وجه الثانى من الرياء (٢) الامام مأمور بالتخفيف ومنه عن الاطالة فان فيهم (١) الضعيف (٢) والمريض (٣) وذال الحاجة كما هو ورد فى الحديث وعند ابى حنيفة ان كانت اطالة الركوع لتقرب الجائى بالركوع الى الله فجائز ويثاب على ذلك وان كان من غير تقرب الى الله فمكروه تحريمي -

باب ما جاء لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار :-

فيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا تقبل صلوة الحائض اى البالغة الا بخمار واعلم ان فى هذه المسئلة

الطريق الترميذي ﴿193﴾

مذهبنا عند الشافعي[ؒ] كشف من شعر المرأة في الصلاة مفسده لها وعند ابي حنيفة[ؒ] كشف ربع من نفس المرأة مفسدة لصلاحتها هذا (١) من غير قدميها (٢) وكفيها (٣) ووجهها لان في هذه الاعضاء حرج فكانت خارج لعورة بالاتفاق والامة مثل الرجل في الصلاة الا بطنها وظهرها كما في كتب الفقه -

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة:-

فيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عن السدل في الصلاة واعلم ان السدل اما بمعنى اشتغال العلماء كما هو عند المحققين ان يرسل الرجل بثوبه ولا يرفع منها جانبها الخ لا يرفع منها جانبها ويشد على قدميه ورجليه منافذها اي طرفيها فصارت كالصخرة التي ليس فيها خرق ولا صدق واما السدل عند الفقهاء ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيرها فيرفع منها جانب فيضعه على منكبيه فتكشف بذلك عورته فعلى الاول مكروه لثلا يعرض اليه حاجة[ؒ] مثلاً يعرض له بعض الهوام وغيرها فيمسر عليه وعلى الثاني ان يجيء به كشف بعض عورته (٢) او معناه اسبال الازار وهو مكروه خارج الصلاة فيها بطريق الاولى (٣) او معناه لبس الثوب على خلاف العادة وهو مكروه

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة:-

فيه عن ابي ذر[ؓ] عن النبي[ؐ] قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقب[ؓ] قال سئلت رسول الله عن مسح الحصى في الصلاة فقال ان كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة واعلم ان قلب الحصى في الصلوة جائزة[ؒ] للضرورة مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين

باب في النهي عن الاختصار في الصلاة:-

فيه عن ابي هريرة ان النبي[ؐ] نهى ان يصلي الرجل مختصراً واعلم ان لهذا اللفظ تراجم اربعة كما قال شيخنا المينوي[ؒ] ان المختصر اما مشتق من المخاصرة وهي (١) وضع اليدين على الخاصرة الخاصرة يقال لموضع الذي ارفع عن عظم الاليتين ويقال في الارديته كوخ وفي البشتو (تسوع) كما يوضع اليد عليها في اكثر الاوقات وقت القيام ومشتق من المختصر (٢) وهي العصاء الذي يصلي ويده على العصاء متوكفاً عليها او (٣) من الاختصار فهو اما يختصر الصلوة مثلاً (١) لا يعتدل (١) اركانها (٢) ولا قيامها (٣) ولا ركوعها (٤) ولا سجودها فعند من يقول لها فرض فلا يصح صلواته اصلاً كالشافعي[ؒ] وابي يوسف[ؒ] كما مر فنهى رسول الله عن اختصار الصلاة كما قال للاعرابي صلى فانك لم تصلي (٤) او يختصر سورة في الصلاة

مثلاً قرأ فى صلوة الفجر قصار المفصل كالقيل واخواتها والحال ان فى صلوة الفجر طوال المفصل ومحمل الاول (١) هو الاصح وجه النهى عنه متعددة^١ اولها (١) انه من فعل المتكبرين والثانى (٢) انه لا يلىق بالصلوة هكذا الهيئة فى القيام وخالف من السنة والثالث (٣) ان الشيطان اذا يذهب يمشى مختصراً أى واضع اليدين على الخاصرة والرابع (٤) ان ابليس لما اخرج من الجنة وكان على هكذا الهيئة والخامس (٥) ان هذا استراحة اهل النار يعنى لمالم اعطى اليهم استراحة^٢ فيقوموا على هكذا الهيئة.

باب ما جاء فى التخشع فى الصلوة :-

فيه عن فضل ابن عباس^٣ قال قال رسول الله ﷺ الصلوة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك وتقع يديك يقول اى الراوى ترفعهما الى ربك مستقلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو وكذا وفى رواية فهو خداج^٤ واعلم ان قوله تشهد^٥ وكذا معطوفانه (١) قيل افعال حذف منها احد تائين اى تشهد وتخشع وتضرع الخ (٢) وقيل مصادر عطف على مثنى مثنى فتكون اخباراً والصلوة مبتداً ويكون حينئذ تقدير العبارة هكذا اى الصلوة مثنى مثنى ذات تشهد وتخشع وذا تضرع الخ والمذاهب فى هذا الباب ثلثة (١) عند الشافعى^٦ نفل الليل والنهار ركعتان ركعتان ودليله حديث الباب (٢) وعند الصحابين صلوة الليل ركعتان وصلوة النهار اربعة^٧ اربعة^٨ وافتى بذلك صاحب الدر المختار (٣) وعند ابى حنيفة^٩ نفل الملوتين اى الليل والنهار اربعة^{١٠} اربعة^{١١} ودليله حديث البخارى (ص ١٥٤ ج ١) عن عائشة^{١٢} الحديث فيه يصلى النبى^{١٣} بالليل اربعاً فلا تستل عن حسنين وطولهن^{١٤} ثم يصلى اربعاً ولا تستل عن حسنين وطولهن الحديث وحديث ابن مسعود^{١٥} موقوفاً لكنه مرفوعاً حكماً بسند قوي اخرجه ابن ابى شيبه^{١٦} فى مصنفه من صلى اربعاً بتسليمه واحدة عكّلن^{١٧} بمثل قيام ليلة القدر الخ وانما قال شاه انور شاه^{١٨} فى عرف الشذى انه مرفوع حكماً فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع^{١٩} لكن يمكن هذا الخلاف فى الافضلية وعدمها دون الجواز وعدمه واما حديث الباب فاجاب عنه :ابن الهمام صاحب فتح القدير بتاويلين احدهما (١) ان لفظ المثنى ينافى الواحد والثلاثة (٢) واما الاربع فليس بداخلة تحته والثانى (٢) ان معنى مثنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات وانما لم يقل النبى اربعاً لثلا يرفع القعدة على الركعتين ركعتين هكذا قال انور شاه كشميرى^{٢٠} فى عرف الشذى وقال شيخنا المينوى^{٢١} والتاويل الآخر فيه ان مراد من المثنى فيها مثنى مثنى كما يدل عليه جملة^{٢٢} فى ما بعد وتشهد فى كل ركعتين (١) قوله التخشع يكون (١) بالعين (٢) والرأس (٣) والصوت وغيره من البدن (٢) والتضرع

يكون بالقلب قيل التخشع يكون بالبصر والبدن والتضرع بالبصر وقيل التخشع يكون بالظاهر والتضرع بالباطن وقيل بالعكس قوله وتقع يديك الخ اعلم ان ههنا حذف^٢ وتقدير العبارة هكذا واذا سلم وتقع يديك بعد الفراغ فيكون عطف سلم على تمسك عطف الخبر على الانشاء لكن ههنا الخبر بمعنى الامر فيكون انشاءً وانما قدرنا الحذف لان رفع اليدين للدعاء في الصلوة لم يثبت واما فرقة الشيعة انهم يرفعون الايدي في الصلوة بعد الركوع ويدعون ثم يسجدون ويستدلون بهذا الحديث قال عليه السلام وتقع يديك والمراد منه ما نقل من رفع الايدي في الصلوة وهذا اذا عطف تقع على الصلوة ونحن نقول ههنا بحذف العبارة كما مر اذا سلم فتقع يديك الخ وقال شيخ رشيد احمد جنجوهي^٢ في كوكب الدرى (ص ١٧١) شرح الترميذي بهذا يثبت الدعاء بعد الصلوة يرفع اليدين كما هو معمول وانكار الجهلة مردود^٢ انتهى وقال شاه صاحب^٢ في عرف الشذى (ص ١٧٦) تقع يديك اى ترفع يديك استدلال البعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في اهل هذا الزمان والحال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين واما الدعاء بعد الصلوة منفردا اذا حمده الله بما هو اهله وصلى على النبي يدعو اوقات لحديث الترميذي (ص ١٥٠ ج ٢) -

باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود :-

فيه عن معدان ابن طلحة لقيت ثوبان مولى نبي ﷺ قال سمعت رسول الله ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط بها خطيئة ففيه مذهبان (١) فعند الشافعي^٢ تأثير الركوع والسجود افضل ودليله (١) حديث الباب الثاني (٢) وحديث آخر اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد والثاني (٢) مذهب ابي حنيفة فعنده طول القيام في الصلوة افضل من كثرة السجود اى من كثرة الركعة لحديث الباب وهو نص^٢ في المسئلة لنا لان في القيام تلاوة القرآن وفي السجود التسبيح والتلاوة افضل منه وذكر شاه انور شاه^٢ في رواية للشافعي^٢ انه قال تطويل القيام افضل ذكرها النووي^٢ شرح المسلم وفي رواية من الاحناف^٢ تكثير السجود افضل عن محمد^٢ وابي حنيفة^٢ وقال شيخ رشيد احمد جنجوهي^٢ في كتابه كوكب الدرى (١٧١) لا يعارض ما وره في حديث الباب الثاني لان فيه فضيلة نفس الصلوة المشتملة على كثرة السجود على غيرها من العبادات وليس فيه تفضيل بعض اجزاها على بعض بخلاف حديث الباب الاول اذ فيه تفضيل بعض اجزاها على بعض لان معنى قوله اى الصلوة اى اى اجزاء الصلوة افضل من غيره اذ لفظ اى اذا دخل على معرفة باللام فالمراد منه تعين جزء من اجزاء ما واذا دخل على النكرة فالمقصود منه

حينئذٍ تعين فردٌ بين أفرادهِ هكذا قال شيخنا المينويّ المحدث الكبير في زمانه

باب ما جاء في قتل الاسوديين في الصلوة :-

فيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله ﷺ بقتل الاسوديين في الصلوة (١) الحية (٢) والعقرب واعلم ان حية الاسود قتله اتفاقي^٣ واما الذي لم يكن الاعوجاج في ذهابه فلا يقتله لانه جن والذي يسكن في البيوت فاذا ربيت فقل له عليك بمهد سليمان^٤ وبمهد نوح^٥ فلا تأذنا اخرج في ثلثة ايام فان خرج فيها فيها والا فليقتله والذي كان اسود اقلقتله كما ورد في الحديث واعلم ان جمهور الائمة جوزوا قتل الاسود في الصلوة واما الامر به للوجوب ان كان الخوف منه ولندب ان لم يكن الخوف منه واما فساد الصلوة وعدمه فقد اختلف الائمة فعند شيخ الاسلام السرخسي لا تفسد الصلوة - لحديث الباب اقتلوا الاسوديين وفي رواية ان عقرب لدغ رسول الله ﷺ فوضع نعله عليه الحديث والثاني (٢) ان هذا العمل رخص فيه للمصلي وعند الجمهور تفسد الصلوة ولا يائمه بفسادها للضرورة قال شاه صاحب انور شاه اذا احتاج الى معالجة وضروبها كثيرة كما اذا قاتل في الصلوة لانه عمل كثير من اعمال الصلوة فتفسد الصلوة واما الحديثان فمحمولان على عمل قليل وعند الجمهور من العلماء منهم ابو حنيفة^٦ والشافعي^٧ يقتلها اذا خاف على نفسه او غيره ولو كانتا قريبتان وتمكن بعمل يسير فلا تفسد الصلوة وان خاف منها وكانتا بعيدتان وكان عمل كثير فاستأنف الصلوة كذا قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ١٧٧) والمختار مافي مبسوط شيخ الاسلام ان لا يفسد الصلوة قتلها بعمل يسير الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير فتفسد الصلوة به فعلم منه انه اذا قتلها بعمل يسير لا تفسد الصلوة والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

وباب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام :-

وفي الباب الاول عن عبدالله بن بختيار الاسدي ان النبي ﷺ قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ان يسلم قبل وسجدتهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس وباب الثاني فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الظهر خمسا فليل له ازيد في الصلوة ام نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم فقط اى بعد السلام واعلم ان في هذه المسئلة خمسة مذاهب (١) عند ابي حنيفة^٨ ان سجدتي السهو بعد السلام (٢) وعند الشافعي^٩ قبل السلام مطلقا (٣) وعند مالك^{١٠} ان كانت الزيادة في الصلوة كما في حديث ابن مسعود صلى خمسا فبعد السلام وفي صورة النقصان قبل السلام

مثل الشافعي^٢ وفي صورة الزيادة متفق مالك^٣ مع ابي حنيفة^٤ (٤) وعند احمد^٥ العمل بالحديثين اذا قام في الركعتين يسجدهما قبل السلام لحديث الباب الاول واذا صلى خمسا في الريعية يسجدهما بعد السلام لحديث الباب الثاني كما نقل في هذين الحديثين واما في صورة التي ليست بمذكورة في الحديث اي ليس فيه نقل من الشارع فالعمل فيهما كما عند الشافعي^٢ يسجدهما قبل السلام (٥) وعند اسحق بن راهوية^٦ العمل بالحديثين المذكورين اي كما نقل عن الشارع لكن في صورة سوى المذكورين اي ليست فيهما نقل من الشارع فالعمل فيهما كما ذهب مالك^٣ فان كان فيهما الزيادة فبعد السلام وان كان فيها النقصان فقبل السلام وليس هكذا في ما نقل عن الشارع بل فيما نقل عنه نعمل كما روى عنه ودليل الشافعي^٢ حديث الباب الاول عن ابن بحنة^٧ قال الترميذي حديث حسن فقط ويقول الشافعي^٢ هذا النسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي^ﷺ كان هذا فاندفع التعارض عنده ودليلنا حديث ابن مسعود^٨ في الباب الثاني وحديث ابي هريرة^٩ في الباب الثاني ان النبي^ﷺ سجدهما بعد السلام قال الترميذي كلا الحديثين صحيحة^{١٠} وحسن^{١١} ونحن ندفع التعارض بين الاحاديث المذكورة للجانبين اولاً (١) بالنسخ كما دفعه الشافعي^٢ بالنسخ لكن هذا غير شديد لعدم العلم بالنسخ والمنسوخ وثانياً (٢) بالترجيح ان حديث ابن مسعود^٨ وحديث ابي هريرة^٩ راجحة^{١٢} على حديث عبدالله بن بحنة^٧ لانهما (١) حسنان (٢) وصحيحان وحديث عبدالله بن بحنة^٧ حسن فقط وثالثاً (٣) بالتطبيق قلنا ان المراد من السجدة قبل السلام ان المراد من السلام في الحديث سلام الانصراف من الصلوة ودليل مالك^٣ كلا الحديثين وتطبيق بينهما بالعمل بكليهما وكذا مذهب احمد^٥ ودليله وهكذا اسحق بن راهوية^٦ قلنا لمالك^٣ ان قعدت منقوضة^{١٣} بحديث مغيرة ابن الشعبة^{١٤} لان سجدتي السهو فيه لاجل النقصان وكانتا بعد السلام وهكذا لم يحصل تطبيق عند احمد^٥ واسحق بن راهوية^٦ كما نقض على الشافعي^٢ كما علمت انفاً قال ابو يوسف^{١٥} لمالك^٣ وهو تلميذه ما يصنع المصلي اذا زاد ونقص كليهما سجد بعد السلام او قبله فسكت مالك^٣ واحاديث التي استدلل بها ابو حنيفة^٤ كلها حسن^{١٦} وصحيح^{١٧} وقال صاحب الهداية اذا تعارض روايتان فعله بالتصحيح فتساقطتا فبقى العمل بقول عليه السلام لحديث ابي داود^{١٨} وابن ماجه عن ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام فان قيل ان الحديث القولي الذي في ابي داود فهو معارض مع الحديث الذي في آخر باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان عن عبدالرحمن بن عوف^{١٩} قال سمعت النبي^ﷺ يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليهن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليهن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى

او اربعاً فليبين على ثلاثٍ ويسجد سجديتين قبل ان يسلم فلدليل صاحب الهداية غير تام بقوله اذا تعارض روايتان فعله الخ فالجواب عنه :- ان هذا الحديث محمول على خصوصية هذا المقام اى فى صورة الشك (١) لا فى الزيادة (٢) والنقصان يقيناً او نقول ان المراد من السلام فى حديث عبد الرحمن بن عوف^{رضي} سلام الانصراف من الصلوة لا سلام قبل سجديتى السهو كما مر مراراً والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى التشهد فى سجديتى السهو :-

فيه عن عمران بن حصين ان النبى ^{صلى} ^{عليه} ^{وسلم} صلى بهم فسجد سجديتين ثم سلم فيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رضي} وفى رواية عن احمد^{رضي} لا يتشهد لانه ليس فى الحديث بل زاد الراوى التشهد وعند ابى حنيفة^{رضي} واحمد^{رضي} فى رواية يتشهد لحديث عمران بن حصين لانه ثقه^{رضي} لانه صحابى النبى^{صلى} وهو الذى مرض اثنتين وثلاثين (٣٢) سنة وصافح معه الملائكة وزيادة الثقة مقبولة^{رضي} عند الجمهور بلا خلاف وعند احمد^{رضي} واسحق بن راهوية^{رضي} اذا سجد سجديتى السهو قبل السلام لم يتشهد وحكم العكس لعل خلاف ذلك -

باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان :-

فيه عن ابى سعيد الخدرى^{رضي} تعلق مجملاً وايضاً عن ابى هريرة^{رضي} مجملاً وعن عبد الرحمن ابن عوف^{رضي} مفصلاً تعلق عن النبى^{صلى} قال قال رسول الله اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجديتين وهو جالس الخ وحديث عبد الرحمن بن عوف مر انفاً وهكذا حديث ابى هريرة^{رضي} فى باب السهو وفيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رضي} ومالك^{رضي} يبنى فى صورة الشك على الاقل مطلقاً لحديث ذكره الترميذى بقوله وقدرى عن النبى^{صلى} قال اذا شك فى الواحدة وثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد فى ذلك سجديتين قبل ان يسلم ولحديث عبد الرحمن ابن عوف^{رضي} فى هذا الباب قال سمعت النبى^{صلى} يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبين على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثاً فليبين على ثنتين فان لم يدر ثلاثاً صلى او اربعاً فليبين على ثلاثٍ ويسجد سجديتين قبل ان يسلم وعند ابى حنيفة^{رضي} ان كان للمصلى اولاً ولم يكن له ذلك عادة وهى صورة الشك والوهم فليعد الصلوة لحديث الشك وهو قول عليه السلام اذا شك احدكم فى الصلوة فليستأنف وان كان ذلك اى الشك عادة^{رضي} له والغالب على احد الجانبين فليصلى على ظن الغالب لحديث الصحيحين والنسائى عن عبد الله ابن مسعود^{رضي} انه قال قال رسول الله اذا شك احدكم فليتحرى الصواب بناءً على ظن الغالب وهو اصل مقرر فى الشرع كما فى مر قبله وغيرها وان كان عادة له ذلك ولم يكن على احد الجانبين ظن الغالب بل كان

مساويًا فليسن على الأقل لحدِيث الباب واعلم ان احاديث الباب محمولة على صورة المساوى ولا نحكم بالاستئناف اى باستئناف الصلوة مطلقًا فكان ايضا معمولا عند ابى حنيفة فان قيل ان الشك يقال لتساوى الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيه اى لا اعتبار له قلنا هذا فى اصطلاح المنطقين واما فى اصطلاح الحديث والشرع فهو مقابل اليقين فيشمل الظن والوهم -

باب ما جاء فى التسليم من الظهر والعصر:-

فيه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من الاثني عشر فقال له ذواليدىن اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذواليدىن فقال الناس نعم فقام رسول الله الخ فيه مذهبان (١) عند الشافعى واحمد الكلام ناسيا لا يفسد الصلوة وعمدا يفسد وقال مالك قليل الكلام لا صلاح الصلوة لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد وادلتهم حديث ذى اليدىن فى الباب عن ابى هريرة وحديث الاخر رفع عن امتى الخطاء والنسيان والقياسان احدهما (١) قياس كلام الناس على السامى فى الاكل فى رمضان لا يفسد الصوم فكذا كلامه لا يفسد الصلوة والثانى (٢) قياس كلامه على سلام الناسى فى الصلوة مثلاً جاء الرجل الى المسجد فسلم وهذا الناسى فى الصلوة فقال له فى الجواب وعليكم السلام فكل ادلتهم اربعة اثنان حديثان واثنان القياسان (٢) وعند ابى حنيفة وسفيان الثورى ان الكلام مطلقا اى عمدا كان او ناسيا تفسد الصلوة ودليلهما اربعة حديث زيد بن ارقم فى باب نسخ الكلام قال كنا نتكلم خلف النبى فى الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت قوله تعالى قوموا لله قانتين اى ساكتين فأمرنا بالسكوت والثانى (٢) حديث معاوية بن الحكم فى المسلم (ص ٢٣) قال بين انا اصلى مع النبى اذا عطش الرجل من القوم قلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم قال قال النبى ان هذا الصلوة لا يصلح لشي من كلام الناس انما هو تسبيح وتكبير قراءة القرآن كما قال والثالث (٣) حديث ابن مسعود فى ابى داؤد (ص ٩٢) كنا نسلم على النبى فى الصلوة فيرد السلام فلما قدمت من الحبشة على رسول الله وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد الى السلام فلما سلم فرد عليه السلام وقال ان الله تعالى يحدث من الامر ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة والرابع (٤) حديث ابن ابى ليلى ابو داؤد (ص ٥٣) قال حدثنا اصحاب النبى كان الرجل اذا جاء يسأل صاحبه فيخبر بما سبق من الصلوة وانهم قاموا مع رسول الله فصلى اولاً ما مضى عنه فقال النبى ان معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ففعلوا ففعل من ان اولاً يستل فيخبر ثم نسخ فوق التعارض بين حديث يفسد وحديث لا يفسد فقال الشافعى فى دفعه ان حديث ذواليدىن واسمه خرماق متأخر من نسخ

الكلام فى الصلوة يعنى من حديث ابن مسعود وغيره لان قديم عبدالله بن مسعود كان فى مكة اى قبل هجرة النبى الى المدينة وكان ذهب اى هجر من مكة الى الحبشة لاجل ظلم الناس عليه فى مكة فسمع بقصة الواهية وهى لما نزلت آية سورة نجم اى آية السجدة فسجد النبى وسجد المشركون معه الامية بن خلف ورفع كفا من التراب الى ناصية وقال كفالى ذلك فظن الناس ان المشركين آمنوا وكان الامر ليس كذلك وشاع هذ القصة اى بايمان المشركين فسمع بها عبد الله ابن مسعود فجاء الى مكة فسلم على النبى وهو فى الصلوة ونحن قول فى الجواب :- للشوافع انه اى عبد الله ابن مسعود لما جاء الى قرب مكة فسمع بتكذيب هذه القصة فرجع الى الحبشة وما دخل الى مكة فى تلك المرة كما يجى تفصيل ذلك ويقول الشوافع ثانيًا ان المتقدم على نسخ الكلام هو حديث ذى الشمالين الذى قتل وشهد بيدر اسمه عامر ولان ابا هريرة اسلم فى سنة السابعة من الهجرة عام فتح خيبر وهو متأخر الاسلام وهو راوى حديث ذواليدنين فعلم ان حديث ذى اليدنين متأخر من حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم لان حجبة عبد الله بن مسعود عند الشوافع كان فى مكة وعندنا فى المدينة ونحن ندفع التعارض المذكور اولًا (١) بالنسخ بان حديث ذى اليدنين منسوخ بحديث زيد بن ارقم وبحديث عبدالله بن مسعود واما ذواليدنين وذوالشمالين فرجل واحد كما ورد فى موطأ امام مالك وقال شاه صاحب فى فيض الباي (ص ٧٥ ج ٢) ان ذواليدنين هو ذوالشمالين ولقبه خرباق واسمه عمار هو من سليم ابن ملكان بطن من فزاعة فهو فزعى كما انه سلمى فظهر منه انه رجل واحد فالتاس يدعونه بذى الشمالين وسماه النبى بذى اليدنين وهو خرباق وعمار خزاعى وسلمى ويقال له ذواليدنين لانه كان يفعل باليدنين كليهما او كان يداه طولين فالمقدم على النسخ هو حديث ذى الشمالين وهو ذوالشمالين فصار حديثه منسوخًا فى حق الكلام مطلقًا عمدًا او ناسيًا ورواية زيد بن ارقم فى حق نسخ الكلام كان مدنية وايضًا قوله تعالى نقله زيد ابن ارقم فى حديثه قوموا لله قانتين الآية من البقرة هى بالاتفاق مدنية وايضًا حديث عبدالله بن مسعود مدنيى لانه كان هاجر بجماعة من مكة الى ارض الحبشة حين كان النبى بمكة فلما خرج رسول الله منها وهاجر الى المدينة وسمع اولئك المهاجرون بهجرته الى المدينة فهاجروا اليها اى الى المدينة فوجدوا النبى فى الصلوة منهم ابن مسعود فسلم فلم يرد السلام فعلم من هذا ان النسخ كان بالمدينة دون مكة واما قالوا ان الراوى حديث ذى اليدنين ابو هريرة وهو متأخر الاسلام فى سنة السابعة (٧) فعلم من ذلك ان حديث ذى اليدنين متأخر من الاحاديث الأخر ولان ابا هريرة قال فى ذلك الحديث (١) صلى بنا

رسول الله وفي رواية (٢) صلى لنا رسول الله قلنا ان معناه اى معنى قوله (١) صلى بنا (٢) اولنا يريد به معاشره المسلمين وان ذكر بصيغة المتكلم ومثل هكذا الاضافات كثيرة في القرآن والحديث ومنها قوله تعالى واذ قلتم نعمنا يعنى ابائكم ايها اليهود فنسب فعل ابائهم اليهم وكما قال طاوس قدم علينا معاذ بن جبل اي قدم بلدنا لان طاوس لم يكن حين قدوم معاذ بن جبل الى اليمن واما رواية المسلم فيه بين انا اصلى مع النبي الخ فلا يجرى فيه التاويل المذكور فقال شاه صاحب في فيض البارى (٢٤٧ ج ٢) هذا وهم عندي مطلقا لان اكثر الروايات بصيغة الجمع رواه يحيى ابن كثير بصيغة المتكلم الواحد رواية بالمعنى وكيف لا وقد علمت ان ابا هريرة لم يكن فى تلك الواقعة وكان اسلم بعد قتل ذى اليدى فى بدر وكذلك حديث ابي هريرة من المراسيل كما علمت انما واما الجواب :- عن الحديث الآخر رفع عن امتى الخطاء والنسيان قلنا ان ذلك محمول على الآخرة يعنى ليس عليهم (١) اثم الخطاء (٢) والنسيان فى الآخرة لان كان ليس كذلك فلعل ان لا يجب على الحاجى دم الجنابة اذا كانت بالخطاء والنسيان والا مرليس كذلك وغير ذلك من الامثلة واما الجواب :- عن قياسى الشافعى اما قياصة على اكل ناسيا فى الصوم فقياس مع الفارق لان حقيقة الصلوة مغايرة عن حقيقة الصوم ولان حالة المصلى حالة مذكورة له بخلاف الصوم واما قياسه على سلام نسيانا فأيضا لا يصح لان السلام عمدا لا يفسد الصلوة فى بعض المواضع كقولك فى التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وقولك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الخ ولا يفسد الصلوة فى السلام نسيانا بطريق الاولى -

باب ما جاء فى الصلوة فى النعال :-

فيه عن ابي سعيد الخدرى قال قلت لانس ان رسول الله صلى فى نعليه قال نعم فيه مذهبنا عند اهل الظواهر الصلوة فيها جائزة مطلقا اى سواء كانتا طاهرتين او نجسيتين وعند الجمهور ان كانتا طاهرتين فجائز ومستحب والا لاى لا جوز واستحباب الصلوة فيها فى حالة الطهارة فى حديث الباب وحديث ابي دؤد (ص ٦٧) عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله خالفوا اليهود فانهم لم يصلوا فى نعالهم وخلافهم بان تصلوا فى النعال وقال شيخنا المينوى واما النصارى فيصلون فى معبدتهم فى نعالهم وعلينا خلافهم وان كانتا نجسيتين فغير جائز لحديث نزع النبي نعليه بنجر جبرئيل ونزع القوم فلما صلى النبي فقال لا صحابه مالكم بنزع النعال قالوا نزعنا يا رسول الله فنزعناها قال جئني جبرئيل واخبرني بنجاسة فى نعلي فلذا نزعنا هذا خلاصة الحديث رواه ابو داؤد ولقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى

قاله تعالى لموسى وقت تكلم معه فى الطور

باب ماجاء فى القنوت فى صلوة الفجر- وباب ماجاء فى ترك القنوت :-

فى الباب الاول عن براء بن عاذب^{رضي} ان النبى^{صلى} كان يقنت فى صلوة الصبح والمغرب الخ وفى الباب الثانى عن ابى مالك الاشجعى قال قلت لابى ابي ابى انك قد صليت خلف رسول الله وابى بكر^{رضي} وعمر^{رضي} وعثمان^{رضي} وعلي^{رضي} بن ابى طالب هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اى بنى محدث فقط اى هذا امر محدث بعدهم فيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رحمته} ومالك^{رحمته} القنوت فى صلوة الفجر ثابت على الدوام اى قنوت راتبه لحديث الباب الاول (٢) وعند ابى حنيفة^{رحمته} واحمد^{رحمته} لا يقنت فيه على الدوام لحديث الباب الثانى فوقع التعارض بين الحديثين فدفعه اما بالنسخ (١) بانه كان قنوت الفجر فى اول الاسلام ثم نسخ وثانياً (٢) بالترجيح بان حديث الباب الثانى موافق بعمل خلفاء الاربعة فهو راجح على الغير وثالثاً (٣) بالتطبيق بان حديث قنوت الفجر محمول على القنوت النازلة اى جاء امر^{صلى} حادث^{صلى} على المسلمين كالقتال مع العدو كما ورد فى حديث البخارى وغيره قنت رسول الله فى صلوة الفجر شهراً على الذين قتلوا قرآء سبعين (٧٠) رجلاً منهم قبيلة (١) مضر (٢) وعصية وواقعهم مذكورة فى تقرير المغازى فاطلب هناك ثم ترك رسول الله ذلك القنوت ويستدلون الشوافع^{رحمته} بحديث الباب الاول وفى الحديث لفظ كان وهو يدل على الاستمرار فهم يثبتون بها القنوت الراتبه الذى نسخت الآن فالجواب منا:- ان هذا الاستدلال ليس بصحيح لان فى الحديث اتى كان يقنت فى صلوة الصبح والمغرب والحال انكم ليس بقائلين فى المغرب فاستدلالكم غير صحيح والجواب الثانى :- ما رواه بزار وابن ابى شيبه وطبرانى روايت ابن مسعود^{رضي} قال لم يقنت رسول الله فى الصبح الا شهراً ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده وهكذا عن انس^{رضي} ان النبى^{صلى} كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم اودعا عليهم وحديث الباب على نفي الدوام بان قنوت فى الفجر دائماً فحدث دون قنوت فى الوتر واما الفاظ قنوت النازلة فهى اللهم اهدنا فى من هديت (اى ادخلنى فى جماعتهم) وعافينا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على نبيه الكريم اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات وانصرهم على عدوك وعدوهم انت الحق لا اله الا انت اللهم اهلك الكفرة الذين يصلون عن سبيلك ويقاتلون اولئك اللهم شتت شملهم اى جمعهم ودمر ديارهم وخرّب بنيانهم وخذهم اخذ عزيز مقتدر ونزل عليهم رجزك وعذابك الذى لا ترد به من القوم الظالمين

آمين قوله وقنا شرما قضيت اللهم احفظنى عما قضيت فى حقى وليس كذلك بل معناه اللهم اجعلنى راضيًا بما قضى فى حقى وقنى من شرالذى يوقع على اذالم نرضى بقضائك-

باب ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلوة:-

فيه عن معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف رسول الله فعطست فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه اى فى ذاته ومباركًا عليه من الخارج عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله انصرف فقال من المتكلم فى الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم فى الصلوة فقال رفاعه بن رافع بن عفرآء انا يا رسول الله قال كيف قلت قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ومباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى والذى نفسى بيده لقد ابتدر بضعة وثلاثون ملكًا ايهم يصعد بها فعند البعض انه جائز مطلقًا فى كل صلوة وعن البعض انه جائز فى اتطوع واما فى المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بالاكثر من ذلك كما قال الترميذى او كان قبل ثم نسخ بحديث زيد بن ارقم

باب ماجاء فى صلوة عند التوبة:-

فيه عن ابى بكر قال سمعت رسول الله يقول مامن رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الآية وليس فيه خلاف احد

باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلوة:-

فيه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ علموا الصبى الصلوة ابن سبع سنين (٧) واضربوه عليها ابن عشر سنين (١٠) واعلم ان فيه مذهبان (١) فعند احمد واسحق بن راهوية ان الصلوة بعد عشر سنين عليه فرض وان تركها فعليه الاعداد وعند الائمة الثلاثة الجمهور ليس عليه فرض فى عشر سنين ايضا بل يضربوه بها ليعتاد عليها لحديث رفع القلم عن الثلث (١) وفيهم الصبى (٢) وعن النائم حتى استيقظ (٣) والمجنون حتى صح اى افاق والصبى حتى بلغ ومدة البلوغ المفتى به خمسة عشر (١٥) سنة واعلم ان تارك الصلوة عمدًا يقتل عند احمد ردة وعند الشافعى يقتل حدًا وعند ابى حنيفة يحبس حتى يتوب او يموت-

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد :-

فيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا حدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته فيه مذاهب اربعة (٤) (١) فعند ابي حنيفة اذا جلس مقدار التشهد وحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته (٢) وعند الشافعي اذا حدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة (٣) وعند احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقول النبي ﷺ وتحليلها التسليم والتشهد اهون (٤) وعند اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه -

باب ما جاء اذا كان المطر فالصلوة في الرجال :-

عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فاصابنا مطر فقال النبي ﷺ من شاء فليصل في رحله اي في منزله واعلم ان عند العلماء ترك الجماعة جائز عند العذر كالمطر او خوف من العدو سواء كان في الحضر او السفر عملاً بالرخصة وان كان اداها بجماعة فعزيمة -

باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوة :-

واعلم انه قال شيخنا المينوي ان التسبيح في مواضع اربعة (١) بعد الصلوة (٢) ووقت النوم (٣) وعند اليقظة من النوم (٤) وعند الموت وفي ترتيب تسبيحات طريقة عجيبة اولاً (١) سبحان الله وثانياً (٢) الحمد لله وثالثاً (٣) الله اكبر لان في سبحان الله اشارة الى انه تعالى منزّه عن النقائص كلها وفي الحمد لله اشارة الى انه تعالى موصوف بجميع الاوصاف الكاملة لانه اذا كان منزّه عن النقائص فهو مستحق بجميع الاوصاف الكمالية واذا كان موصوفاً بجميع الكمالية فهو اكبر من كل كبير وترتيب في ذلك عن ابن عباس ؓ سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله اكبر (٣٤) وقوله انكم تدركون به من سبقكم الخ والمراد من سبقكم الخ (١) المؤمنون من الامم الماضية لكثرة عمرهم وقلة عمركم فهذا الاذكار تسبقونهم (٢) او المراد من سبقكم الخ اغناء هذه الامة وهو الا رجح الموافقه مع سياق الحديث -

باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر :-

فيه عن يعلى بن مرة انهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطر والسماء من فوقهم والبله من اسفل منهم فاذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقام على راحلته فصلى بهم يومى ايامه يجعل السجود اخفض من الركوع واعلم ان ههنا بحثان الاول (١) ان عند الجمهور من العلماء ان النبي ﷺ لم يؤذن بنفسه لكون منصب الامامة اولى من منصب الاذان وقال بعض المحدثين انه عليه السلام (١) اذن

بنفسه (٢) واقام لحديث الجمهور حملوا هذا الحديث على المجاز اى امر بالاذان والاقامة الى الغير بلال او غيره كما هو مذکور في دار القطنى صريحاً انه امر بالاذان ولم يقل اذن والثاني (٢) ان الصلوة على الدابة في الحديث جائز بالاتفاق لكن اختلفوا في الجماعة فعند الجمهور تصح الجماعة بظاهر الحديث في هذا الباب وعند ابي حنيفة لا تصح الجماعة على الدابة لان اتحاد المكان في الجماعة شرط عنده وقال ان هذا الحديث اما مؤول واما متروك فالتاويل فيه قوله فصلى بهم اى صلى معهم وحدائنا وحدائنا او هو متروك لانه ضعيف سنداً فيه عمر بن الرباح البلخى ولم يقل ترميذى انه صحيح ولا حسن بل سكت عنه

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلوة :-

فيه عن المغيرة بن شعبة قال صلى النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه فقبل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عليه السلام افلا اكون لله عبداً شكوراً

باب ما جاء ان اول يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة :-

فيه عن حريث ابن قبيصة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افرح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان نقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكلمل بهما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك فان قيل كيف التطبيق بين هذا الحديث اى في الباب وحديث آخر هو قول عليه السلام اول ما يقضى بين العباد الدماء قلنا في الجواب تطبيقاً بينهما الحقوق حقان (١) حقوق الله (٢) حقوق العباد في حقوق الله اول الحساب في الصلوة وفي حقوق العباد اول الحساب في الدماء والجواب الثانى عنه :- انه ذلك فرق (١) بين الحساب (٢) والقضاء ففي الحساب حقوق الله مقدم كالصلوة وفي حقوق العباد في القضاء الدماء مقدم فلا تناقض بينهما قوله ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنيان احدهما (١) حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل بالنفل مثلاً يكمل ما نقص من الزكوة فيكمل بالصدقة النفلية وكذلك الصوم وغيرهما من العبادات والثاني (٢) قال البعض ولكن ما سمعت اذناى من شيخنا المينوى ولكن وجدت مكتوبة في التقرير ان جميع العبادات موقوفة على الصلوة فان صحت صلوته فأصلح وافلح في جميع العبادات فكانت الصلوة مكاملة لجميع العبادات وموقوفة عليها-

باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ماله من الفضل:-

ويقال لهذه السنة الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام او من الثبوت يقال رتب رتبوا اذا ثبت ولم يترك فيه عن عائشة^{رضي} قالت قال رسول الله^{صلى} من ثابر على ثنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن ام حبيبة^{رضي} زوج النبي نحوه اي نحو حديث عائشة^{رضي} متنا وحديث حسن صحيح^ص واعلم ان هذه السنن مؤكدة ورواتب واقوى السنن فيها سنة الفجر ثم المغرب ثم العشاء ثم الظهر قال الحلواني^{رحم} لكن الصحيح ان كل ذلك سواء لا يختص فضيلة بوجه دون وجه فيه مذهبان عند الشافعي^{رحم} واحمد^{رحم} سنة قبل الظهر ركعتان لحديث ابن عمر^{رضي} في باب الركعتين بعد الظهر وذكر حديثه كتب الحديث غير الترميذي وعند ابى حنيفة^{رحم} قبل الظهر اربع لحديث الباب والاحاديث فيه كثيرة فوقع التعارض بين الاحاديث اي يعلم من حديث ابن عمر^{رضي} قبل الظهر ركعتين ومن احاديث اخرى اربعا فدفعه بالتطبيق بان النبي^{صلى} كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة^{رضي} وغيرها فاذا جاء المسجد فركع ركعتين في المسجد تحية فظن ابن عمر^{رضي} انهما سنة الظهر اوبان اعتقاده كان ان سنة الظهر ركعتان والاربعة صلوة اخرى

باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل:-

فيه عائشة^{رضي} قالت قال رسول الله^{صلى} ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فقط وليس فيه خلاف احد-

باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما:-

فيه عن ابن عمر^{رضي} قال رمقت النبي^{صلى} اي حزرت شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد واعلم ان وجه تخصيص النبي^{صلى} لهذين السورتين لشمولهما على عبادة الرب جل ذكره في سورة الكفرون اي في الاول وتوحيده عما يقول الكفار فيه في سورة الاخلاص سبحانه تعالى عما يصنعون فقرأت هما في ركعتي الفجر مستحبة^ص عندنا كذا في البحر الرائق والخلاصة واعلم ان السنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشياء الاول (١) ادائهما في اول وقت الفجر اذا طلع والثاني (٢) ان يقرأ فيهما هاتين السورتين والثالث (٣) الاضطجاع بعد ادائهما لكن هذا لمن قام الليل هذه وكره ابو حنيفة^{رحم} الاضطجاع لمن لم يقيم الليل كمن قام في ذلك الوقت من النوم فاضطجع ثانيا فيصير ذلك

باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:-

فيه عن ابي هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه فيه مذهبان (١) فعند اهل الظواهر ان الامر للوجوب لا للاستحباب وعند الجمهور ان الامر للاستحباب لمن استيقظ في الليل لصلواتها لان ترفع عنه بهذا الاضطجاع التكاسل وليصلي الفريضة بعده بالطمانية لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا الاضطجاع لمن شغل بكتب الذين اى مطالعتها ليصل الفريضة بالتسكين والاطمنان وكان فعل النبي^{صلى} (١) كذلك اى قام بالليل (٢) قيل الاضطجاع بعد صلوة الليل وقيل بعد سنة الفجر قال ابن قيم^{رحمه} في زاد المعاد هو بعد صلوة الليل ولنا ان نفعل الاضطجاع في الموضعين فيهما لثلاث نفوت ثوابها

باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة:-

فيه عن ابي هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واعلم ان النفي في الحديث بمعنى النهي معناه لاتصلوا الا المكتوبة باتفاق العلماء وان النهي قد يكون للتحريم عندهم وانه ينهى (١) عن الابتداء (٢) لا عن البقاء لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الآية ومثال البقاء كما انه شرع في ركعتي الفجر عند قرب الامام فاقامت الصلوة فلا ينقضهما بل يتم وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رحمه} واحمد^{رحمه} اذا اقيمت للصلوة اى اقامة لصلوة الفجر فلا سنة عند هما بعد الاقامة لحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة^{رحمه} ومالك^{رحمه} يصليهما وان اقيمت الصلوة قيل يركعهما بشرط وجدان الركعة دون القعدة الاخيرة ويودهما خارج المسجد كما في جامع الصغير لامام محمد بن الحسن الشيباني^{رحمه} وقيل يصلهما بشرط وجدان قعدة الاخيرة لحديث ابي داود لا تدعوا سنة الفجر ولو طردتكم الخيل (١) قيل ان المراد من الخيل خيل العدو (٢) وقيل خيل القافلة يعنى قافلة التي هو فيها يرتحلون في وقت الصبح وهو كان يصلي الفجر والقافلة تنهب عنه لا يترك سنة الفجر واختار الثاني شيخنا المينوي^{رحمه} لانه ان يراد منه خيل العدو فهناك ترك فرض الصلوة جائز^{رحمه} كما قضاء عدد^{رحمه} من الصلوات اى الثلث اواربع عن النبي^{صلى} وبعض الصحابة^{رضي} في السخندقي فجاء التعارض بين الاحاديث فدفعه بالتطبيق اى تطبيق بين حديث الباب وحديث ابي هريرة^{رضي} في ابي داود فدفعه بحديث ابن عمر^{رضي} قال انه يصلهما عند الباب اى باب المسجد حتى يوجد ركعة من الفجر اى من الفرائض وكذا عند ابن عباس^{رضي} وابن مسعود^{رضي} وابي عبد الرحمن الاسلمي^{رحمه} كنا نصلي في عهد رسول الله^{صلى} وعمر^{رضي} ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة سانيد القربة وقال شاه صاحب^{رحمه} في عرف الشذى

(ص ١٩٢) ان يصلهما فى مقام لا يسمع قراءة الامام جهراً متوسطاً وقال شيخنا المينوى قال الطحاوى معنى اذا اقيمت الصلوة الخ اى لاصلوة مع الصفوف الا المكتوبة واما رواية البيهقى فلا صلوة (١) الا المكتوبة والا ركعتى الفجر رواية (٢) الا المكتوبة والا ركعتى الفجر ليس كلاهما من الحديث بل زادهما الراوى وقال شاه صاحب^٢ فى عرف الشذى (ص ١٩٣) فانهما من الموضوعات فالصحيح الا ولان من وجوه التطبيق والله اعلم-

باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح:-

فيه عن قيس^٣ قال خرج رسول الله^ﷺ فاقامت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى^ﷺ فوجدنى اُصلى فقال مهلاى اترك يا قيس^٣ اصلاتان معا قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذا فيه مذهبان (١) عند الشافعى يقضيها بعد صلوة الصبح لحديث الباب بقوله فلا اذا معناه فلا بأس اذا اى يجوز قضائهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفى ابى داؤد سكت النبى^ﷺ وفى المصنف لابن ابى شيبة فلم يأمره ولم ينهى (٢) وعند ابى حنيفة لا يقضيها لحديث الباب لقوله عليه السلام فلا اذا معناه عنده فلا تصلى اذا فلا اذا للانكار قال شاه صاحب^٢ فى عرف الشذى (ص ١٩٦) وجدت امثلتها منها ما فى مسلم جلد الثانى ان نعمان ابن بشير^٤ وهب لابنه من الزوجة الثانية حصّة من ماله فقالت زوجته انى لا ارضى ما لم يكن النبى شاهداً على هبتك فجاه الى النبى فقال له النبى^ﷺ هل وهبت هذا لابن من الابنين ام لا فقال لا فقال النبى^ﷺ فلا اذا الخ اى فلا اشهد على ذلك فهى للانكار اى هذه الكلمة والنهى ومنها ما فى معجم الصحابة اللغوى استعمال لفظ فلا اذا للانكار والنهى ومنها ما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ اتصلى الصبح مرتين ومنها ما فى حديث عبد الله ابن بحينة^٥ قال النبى^ﷺ الصبح اربعاً فكلها دلت على معنى المذكورة لابى حنيفة^٦ ولحديث مارواه ابن عمر^٧ لاصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس قال البعض من العلماء ان الحديث متواتر لانه مروى عن عشرين (٢٠) من الصحابة^٨ ولحديث ابى داؤد فى باب المسح على الخفين حين رجع النبى^ﷺ من غزوة تبوك وكان القوم وعبد الرحمن ابن عوف^٩ يصلون بهم الصبح فلما سلم قام النبى^ﷺ صلى ركعة التى سبق منه بها ولم يزد شيئاً اى سنة الفجر فوق التعارض بين معنى قوله عليه السلام فلا اذا والاحاديث الاخر فدفعه بالترجيح بان المعنى الاول (١) للاباحة والثانى (٢) للتحريم وعند اهل الاصول ترجيح للمحرم على المبيح مع انها مخالفة^{١٠} مع احاديث ابى داؤد فى النهى عن الصلوة بعد

صلوة الفجر فصارت معناه الاول متروك العمل واما روايات السكوت فى ابى داؤد (١) بعدم الامر (٢) وعدم النهى ان قلت قرينة الرضاء مالم يدل على خلافه قلنا فيما نحن فيه كان استفهام النبى على سبيل الانكار بقوله اصلتان معاً يدل على انه سكت (١) غضباً (٢) لارضاء على فعله كما ان سكوت عائشة^{رضي} فى مقابلة قول الله اتخافين ان يحيف الله تعالى عليك ورسوله لا يدل على رضائها وكما ان سكوت عمر بن الخطاب^{رضي} فى قصة الجمعة وتهديده رجلاً على ركعتين فى موضع صلواته بدون التقديم والتاخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب^{رضي} وأعلم ان قصة عائشة^{رضي} وعمر^{رضي} نقلت من تقرير شيخ الهند محمود الحسن^{رضي} فى آخر الترميذى-

باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس :-

عن ابى هريرة^{رضي} قال قال رسول الله من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وقال شاه صاحب^{رضي} فى عرف الشذى (ص ١٩٧) قد اشتهر فيما بين المتصنفين لاقضاء للسنة عند ابى حنيفة^{رضي} والحق ان للسنة قضاء^{رضي} ولكنه بعد خروج الوقت كذا فى العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة^{رضي} وابى يوسف^{رضي} ومالك^{رضي} واحمد^{رضي} والشافعى^{رضي} فى قوله القديم لا يقضيها بعد طلوع الشمس وفى قوله الجديد يقضيها قبل طلوع الشمس كما مر آنفاً وعند محمد بن الحسن الشيبانى^{رضي} يقضيها بعد طلوع الشمس تبعاً للفرض قبل الزوال قال شاه صاحب^{رضي} هو المختار فان ابا حنيفة^{رضي} وابا يوسف^{رضي} لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة^{رضي} ينبغى ان ياتى بهما بعد الطلوع قبل الزوال وحديث الباب قوى صححه الحاكم فى المستدرک اقرالذهبي بصحة الحديث اجتمع عنده بعشرين (٢٠) طرقاً خمسة فى مسند احمد وخمسة فى السنن دارالقطنى وثلاثة فى السنن الكبرى للبيهقى واثنان فى صحيح ابن حبان واثنان فى مستدرک الحاكم وواحد فى جامع الترميذى وواحد فى السنن الكبرى للنسائى ومدار كلها قتادة -

باب ما جاء فى الاربعة قبل الظهر :-

فيه عن على^{رضي} قال كان النبى^{صلى} يصلى قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين وفيه مذهبان عند الشافعى^{رضي} قبل الظهر ركعتين لحديث ابن عمر^{رضي} فى الباب الثانى

باب ما جاء فى الركعتين :-

فيه عن ابن عمر^{رضي} صليت مع رسول الله^{صلى} ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن ابى حنيفة^{رضي} قبل الظهر اربع

لحديث الباب الاول عن علي[ؓ] ولحديث ام حبيبة[ؓ] في باب آخر قالت قال رسول الله^ﷺ من صلى قبل الظهر اربعا[ؓ] وبعدها اربعا[ؓ] حرمة الله تعالى على النار وحديث اخر منها عن غبسة بن ابي سفيان[ؓ] قال سمعت اختي ام حبيبة[ؓ] زوجة النبي^ﷺ تقول سمعت رسول الله^ﷺ يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله على النار ولحديث عائشة[ؓ] ان النبي^ﷺ كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلهن بعدها فوقع التعارض بين الاحاديث فندفعه بالتطبيق بان ركعتين في حديث ابن عمر[ؓ] محمولة[ؓ] على تحية المسجد والحق ما قال ابن جرير الطبري[ؒ] الاربع والاثنان قبل الظهر ثابتة[ؓ] والاكثر عمل الاربع والدليل على اكثرية الاربع ما في ابي داود عن عائشة[ؓ] كان النبي^ﷺ يصلي اربعا قبل الظهر في بيتي ثم خرج يصلي بالناس ثم يرجع

باب آخر منه:-

فيه عن عائشة[ؓ] ان النبي^ﷺ كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلها بعدها قال انور شاه[ؒ] في عرف الشذى من فاته الاربعه قبل الظهر ياتي بها بعد الفريضة ثم للحنيفية[ؒ] فيه تولان (١) قيل ياتي بها قبل الركعتين (٢) وقيل بعدهما وهو المختار-

باب ما جاء في الاربع قبل العصر:-

فيه عن علي[ؓ] قال كان النبي^ﷺ يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملكة المقربين ومن قبلهم من المسلمين والمؤمنين وعن ابن عمر[ؓ] عن النبي^ﷺ قال رحم الله امرأ[ؓ] صلى قبل العصر اربعا وفيه مذهبان (١) عن اسحق بن ابراهيم[ؒ] بتسليمه واحدة لان عنده صلوة النهار اربعا (٢) وعند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] بتسلمتين لان عندهما صلوة الليل والنهار مثني[ؓ] ومثني[ؓ] واما تاويل قوله يفصل بينهن بالتسليم الخ عنده اى عند اسحق بن ابراهيم[ؒ] ما قال معناه يعنى سلام في التشهد وهكذا ههنا مذهب امام اعظم ابي حنيفة[ؒ] اربعا سلام واحد مثل مذهب اسحق بن ابراهيم[ؒ] ولكن مذهب الصاحبين[ؒ] هو مذهب مثني[ؓ] ومثني[ؓ] والفتوى على مذهبان -

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقرأة فيهما :-

فيه عن عبد الله بن مسعود[ؓ] انه قال ما احصى سمعت من رسول الله^ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد-

باب ما جاء انه يصليها في البيت :-

فيه عن ابن عمر^{رضي} قال صليت مع النبي^{صلى} ركعتين بعد المغرب في بيته وحديث آخر منه وقال في آخر الحديث وحدثتني حفصة^{رضي} هي اخته انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين قال شاه صاحب^{رضي} في عرف الشذى (ص ١٩٨) اداء السنن في البيت سنة^{رضي} وافضل كما في الهداية وهذا اصل مذهبنا ولذا في مسند احمد^{رضي} ان عبدالله بن احمد^{رضي} سئل اباه ان بعض اهل الكوفة وهو محمد^{رضي} ابن عبدالرحمن ابن ابي ليلى افتى بعدم جواز السنن في المسجد قال احمد^{رضي} صدق^{رضي} واما ارباب الفقهاء فافتوا بان الافضل في المسجد اى جائز لثلا يلزم الشبهة بالروافض لانهم لا يؤتون بالسنن ولو لم يؤد في المسجد ليتوهم الناظر ان اهل السنة ايضا يتركونهما ولا يؤدونهما وقال شاه صاحب^{رضي} في عرف الشذى اما في زماننا يمكن ان الفتوى بأدائها في المسجد لان الناس متكاسلون ولا يؤتون بهما في البيوت ان لم يؤدوا في المسجد واما النبي^{صلى} كان يؤدى السنن كلها في البيت الا في بعض الاوقات ركعتي المغرب فانهما يؤدهما في المسجد -

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب :-

فيه عن ابي هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثني عشرة (١٢) سنة وفي حديث عن عائشة^{رضي} عن عشرين (٢٠) ركعة عن النبي^{صلى} قال من صلى بعد المغرب عشرين (٢٠) ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي كلا الحديثين سنة المغرب اى ركعتين بعد ها داخلة فيها قال شيخنا المينوي^{رضي} حديث ضعيف سنن^{رضي} لان فيه راوى عمر بن عبدالله بن ابي خنعم وهو منكر الحديث ولكن مقبول في فضائل الاعمال -

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء :-

عن عبدالله بن شفيق قال سألت عائشة^{رضي} عن صلوة رسول الله^{صلى} فقالت كان يصلي قبل الظهر وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين هذه من السنن الرواتب وحديث دليل للشافعي^{رضي} في الركعتين قبل الظهر قلنا ان قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة^{رضي} وام حبيبة^{رضي} وعلى^{رضي} ولهذا قال امام الترمذي^{رضي} في كتابه باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي^{صلى} ومن بعدهم وعند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات الشيخ عبد الحق محدث دهلوي^{رضي}

باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى :-

فيه عن ابن عمر^{رضي} عن النبي^{صلى} انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلوتك وترًا وهننا مذاهب ثلثة^(١) فعند الشافعي^{رضي} الافضل في الليل والنهار مثنى مثنى لحديث الباب (٢) وعند الصحابين في النهار اربع وفي الليل مثنى^(٣) وعند ابي حنيفة^{رضي} الافضل في الليل والنهار اربع لحديث عائشة^{رضي} كان رسول الله^{صلى} يصلي الضحى اربعًا لا يفصل بينهما بسلام رواه ابن ابي ليلى في مسنده وحديث مسلم عن معاذ انه سئل عائشة^{رضي} كم كان يصلي رسول الله^{صلى} الضحى قالت اربع ركعات الخ وفي الصحيحين عن عائشة^{رضي} قالت ما كان ^{عليه} ^{عليه} يزيد في رمضان وغيره على احدى عشرة (١١) ركعة يصلي اربعًا فلا تستل عن حسنهن وطولهن وفي الترميذي هذا الحديث في باب وصف صلوة النبي^{صلى} (ص ٧٨) ثم اربعًا فلا تستل عن حسنهن وطولهن الحديث ان الاخبار وردت على كلا النحوين اخذ بما ترجيح عنده والجواب منا عن حديث الباب ان معنى مثنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم يقل النبي اربعًا اربعًا لثلاثا يرفع القعدة على ركعتين كذا قال شاه صاحب في عرف الشذى (ص ١٩٩)

باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة :-

فيه عن ابي هريرة^{رضي} ان رسول الله^{صلى} قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة (١) حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسألني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضحى الفجر وفي وجه أخرى مروى هذا الحديث عن ابي هريرة^{رضي} عن النبي^{صلى} انه قال ينزل الله تبارك وتعالى (٢) حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال الترميذي وهذا اصح الروايات واعلم ان نزول تبارك وتعالى اما حقيقة ولكن لا نعلم كيفية النزول هذا في ما بيننا اى عباد الرحمن فان اعترض علينا اعداء الرحمن كيف ينزل ربكم فانكم تبتم جسم قلنا لهم في الجواب :- لم نكرى صفة النزول انه حق وكيفية النزول مجهولة لا نعرفه والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (٢) كمال امام مالك بن انس لسائل صفوة استواء الرحمن على العرش فاجاب الاستواء معلوم وكيفية مجهولة والايمان به واجب^(٣) والسؤال عنه بدعة لان الصحابة ما سئلوا النبي^{صلى} ذلك -

باب ما جاء في فضل صلوة التطوع في البيت :-

فيه عن زيد بن ثابت عن النبي^{صلى} قال افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفيه ايضًا عن ابن عمر^{رضي} عن النبي^{صلى} قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ولهذا الحديث احتمالات احدها (١) فيه نهى عن دفن

الموتى فى البيوت اى لا تتخذوا البيوت قبور ايان يدفن فيها الموتى والثانى (٢) انكم لا تصلون فى البيوت كما لا تصلون فى المقبرة والثالث (٣) انكم لا تصلون فى البيوت كالاموات فى القبور بلا ذكر وصلوة.

﴿ ابواب الوتر ﴾

باب ماجاء فى فضل الوتر :- فيه عن خارجة بن حذافة^{رض} انه قال خرج علينا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} فقال ان الله امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيها بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر قوله الحمر الحمر ان كان جمع حُمُرٌ بضمين فهو جمع حمار وان كان بضم الحاء وسكون الميم فهو جمع احمر فهى الابل -

باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم :-

فيه عن على^{رض} قال الوتر ليس يحتم كصلواتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله قال ان الله وتر يحب الوتر فاوروا يا اهل القرآن والمراد من اهل القرآن (١) اما مطلق المؤمنين (٢) واما حفاظ القرآن يقرؤنه بالليل واعلم ان ههنا بحثان احدهما (١) فى وجوب الوتر وعدمه والثانى (٢) فى عدد ركعاتها اما لاول ففيه مذهبنا (١) عند الشافعي^{رض} واحمد^{رض} والمحدثين والصاحبين^{رض} ان الوتر سنة لحديث عن على^{رض} والثانى (٢) عن محيريزان رجلاً من نبي كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت اى ذهبت الى عبادة بن صامت^{رض} فاخبرته فقال عبادة بن صامت^{رض} كذب ابو محمد سمعت رسول الله خمس صلوة كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة الخ قوله كذب ابو محمد الخ اى غلط فى ذلك وحديث البخارى وغيره فيه اداء الوتر على الدابة والواجب لا يجوز على الدابة فعلم من جميع هذه الاحاديث ان الوتر سنة والا لما اداها رسول الله على الدابة وعند ابى حنيفة^{رض} هى واجبة^{رض} لحديث الباب الاول وهو ان الله امدكم بصلوة وهى خير لكم الخ واعلم منه وجوب الوتر وحديث ابى داود فى باب من لم يوتر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله يقول الوتر حق^{رض} فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاث مرات ومنها حديث ابى سعيد الخدرى^{رض} فى الترميذي قال رسول الله من نام عن وتر او نسيه فليصله (١) اذا اصبح (٢) او ذكره قال شاه صاحب^{رض} فى عرف الشذى ان القضاء اشارة الوجوب فيقضى الوتر عند ابى حنيفة^{رض} لانه واجب^{رض} وحديث اجعلوا آخر صلواتكم الوتر مطلقاً وايضاً قال عليه السلام الوتر حق^{رض} واجب^{رض} على كل مسلم الحديث والجواب :- عن حديث الباب الثانى بان

وجوب الوتر ليس كوجوب المكتوبة وقوله ولكن سنّ رسول الله اى ثبت الوتر بسنة رسول الله والجواب :- عن حديث ابى داؤد بان ابا محمد كذب اى فى وجوبها كوجوب صلوة المكتوبة لا فى نفس الوجوب الممتاز عن الفرض والحال انه لم يقل بفرضية الوتر احد^٢ والجواب :- عن حديث البخارى^٢ وغيره بانه عليه السلام صلى الوتر على الدابة قلنا الوتر يطلق على معانٍ ثلثة (١) مقابل الشفع (٢) وبمعنى وتر المعروف (٣) ويقال لصلوة الليل فنحمل الحديث على صلوة الليل وهى نفل يجوز على الدابة كما يدل عليه قوله ﷺ اوتروا يا اهل القرآن يا ايها الحفاظ اقرؤوا القرآن فى صلوة الليل وقال اسحق بن راهوية بان ادائها على الدابة كان جائز (١) فى ابتداء الاسلام ثم نسخ (٢) او كان عذرله كالفرض يودى بعذر على الدابة ذكر قول اسحق^٢ الترميذي

والبحث الثانى :- فيه فى عدد ركعاتها واعلم ان الجمهور الائمة على ان الافضل هو ثلث ركعات لكن عند مالك^٢ بتسليمتين وعند ابى حنيفة^٢ والائمة الباقية بتسليمة واحدة اما ركعة واحدة فيه مذهبان (١) عند الشافعى^٢ واحمد^٢ جائز لحديث ابن عمر^٢ عن انس بن سرين قالت سألت ابن عمر^٢ فقلت أطيل فى ركعتى الفجر فقال كان النبى^ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة الحديث فى الترميذي فى باب الوتر بركعة وعند ابى حنيفة^٢ لا يجوز الوتر ركعة لحديث النهى عن البتيراء قال الجمال الدين الزبلى^٢ فحديث الوتر بركعة كان قبل النهى اى نهى عن البتيراء ثم نهى منه وبه اجماع العلماء الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه وحديث عائشة^٢ فى الترميذي فى باب وصف صلوة النبى^ﷺ فيه احدئ عشر (١١) ركعة ثم يصلى اربعا ثم يصلى ثلاثا وحديث على^٢ فى باب الوتر بثلاث قال كان رسول الله^ﷺ يوتر بثلاث وحديث ابن عباس^٢ فى الباب يقرأ فى الوتر قال كان رسول الله^ﷺ فى الوتر يقرأ (١) بسبح اسم ربك الاعلى الآية (٢) وقل يا ايها الكفرون (٣) وقل هو الله احد فى ركعة ركعة هذا ما غاية التحقيق فى هذا الباب والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء فى الوتر بسبع :-

فيه عن ام سلمة^٢ قالت كان النبى^ﷺ يوتر بثلاث عشرة (١٣) فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفى هذا الباب اشارة الى طرق كثيرة يعنى فى الوتر (١) جاء احدئ عشر (٢) وتسع (٣) وسبع (٤) وخمس (٥) وثلاث (٦) وواحدة (٧) وثلاث عشرة (١٣) ركعة كما فى حديث ام سلمة^٢ وحديث عائشة^٢ فى هذا الباب فالجواب :- عن الرويات ثلث عشرة (١٣) واحدى عشرة (١١) وتسع (٩) وسبع واخواتها (٨) سوى

الثلاثة اى سواى وتر ثلاثة ركعات ما اعطى اسحق بن ابراهيم انه قال معنى ماروى عن النبىؐ بثلاث عشرة (١٣) قال انما معناه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر واحتج اسحق بن ابراهيم بما روى عن النبىؐ قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن لان اطلاق الوتر يجىء فى حديث عائشةؓ قالت كانت صلوة رسول اللهؐ من الليل ثلاث عشرة (١٣) ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منهن الا فى آخرهن وحديث حسن صحيح فالجواب عنه :- ان قولها لا يجلس فى شىء الخ فاما محمول (١) على جلوس للسلام (٢) او على جلوس للاستراحة كما ان الرجل اذا صلى عدد من الركعات فيجلس ساعة استراحة للبدن وقال شيخنا المينوى وتوجيه ثالثة فى ذلك قال شيخى حسين احمد مدنى^٢ ان المراد من الجلوس جلوس القعود اى انه عليه السلام كان يصلى قائماً فى ركعات الاول وصلى ركعة الخامسة بالقعود وهذا معنى قولها لا يجلس فى شىء منهن الا فى آخرهن وايضاً هذا الجواب :- من حديث ابى داؤد فيه انه عليه السلام لا يجلس الا على الثامنة (٨) اولتاسع (٩) وادلتنا على ان الوتر ثلاث ركعات قد ذكرت فى ما سبق فلا نعيدها مثلاً (١) حديث علىؓ (٢) وحديث ابن عباسؓ (٣) وحديث عائشةؓ (٤) وحديث ابى بن كعبؓ ومقولة حسن البصرى^٢ انه قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات وهكذا امر اجوبه عن ادلة المخالفين والله اعلم بالصواب -

باب ماجاء فى القنوت فى الوتر :-

فيه عن ابى الجوراء قال قال الحسن بن علىؓ علمنى رسول الله كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فين توليت وبارك لى فيما اعطيت وقتى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا تعير من عاديته تباركت ربنا وتعاليت كما مر هذه الدعاء سابقاً (١) فعند ابى حنيفة^٢ (٢) وسفيان الثورى^٣ (٣) اسحق بن راهوية^٢ بقيت دائماً فى الوتر لحديث الباب لانه يعلم من قوله اقولهن فى الوتر الدوام وليس فيه ايضاً التوقيت فعلم انه دائم وحديث ابن ماجه (ص ٧٨) عن علىؓ ان النبىؐ كان يقول فى آخر الوتر اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك والخ وكان يقول ماضى استمرارى يدل على الدوام فى الوتر (١) وعند الشافعى^٢ (٢) واحمد^٢ لا يقنت الا فى نصف الاخير من رمضان ويكون بعد الركوع (١) وعند ابى حنيفة^٢ (٢) وسفيان الثورى^٣ (٣) اسحق^٢ (٤) وعبدالله بن مبارك ان القنوت فى الوتر فى السنة كلها وقبل الركوع وادلتنا قد ذكرت واما ادلة الشافعى^٢

واحمدٌ حديث ابى بن كعب^{رضي} في ابى داؤد (ص ٢٠٧) كان يقنت في نصف الاخير من رمضان وايضاً قال الترميذي (٢) وقدروى عن علي^{رضي} بن ابى طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع فيستدل بفعله الشوافع^{رضي} والحنابل^{رضي} وايضاً قال الترميذي فراى عبد الله بن مسعود^{رضي} القنوت في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع انتهى وروى ابن ماجه بسند عن ابى بن كعب^{رضي} ان رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابى شيبه^{رضي} حدثنا يزيد بن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود^{رضي} واصحاب النبي^{صلى} كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى فجاء التعارض بين ادلة الجانبين فندفعه (١) اما بالنسخ (٢) او بالترجيح (٣) او بالتطبيق - اولاً (١) نقول بالنسخ سوثانياً (٢) بالترجيح اى ترجيح الادلة وثالثاً (٣) بان قنوت ابى بن كعب^{رضي} بمعنى طول القيام فى آخر النصف من رمضان ولذا كانت عشرة الاواخر تختلف فيصلى فى بيته فكان اصحابه يقولون ابق ابى بن كعب ابق ابى او المراد ما قال الشافعي^{رضي} هو القنوت النازلة والبحث الثانى (٢) فى القنوت (١) قبل الركوع (٢) وبعده وفيه مرت مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} بعد الركوع لحديث حسن بن علي^{رضي} وغيره انه قال علمنى رسول الله^{صلى} كلمات اقولهن فى الوتر اذا رفعت راسى ولم يبق الا السجود فدفع التعارض بالتطبيق بان قنوت قبل الركوع هو قنوت الوتر وبعده هو قنوت النازلة وكان ذلك شهراً كما يأتى فى رواية انس^{رضي} ثم تركه والبحث الثالث (٣) فى اى دعاء فى القنوت فيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} يقرأ فيها دعاء التى نقلت عن الحسن^{رضي} فى الباب اللهم اهدنى الخ (٢) وعند ابى حنيفة^{رضي} يقرأ فيها اللهم انا نستعينك الخ رواه ابو داؤد فى المراسيل فى كتاب النكاح ومع ان دعاء التى قائلها ابو حنيفة^{رضي} من قراءة الشاذة فى مصحف ابى بن كعب^{رضي} فمن اوله الى قوله ونخلع مسمى بسورة النخلع ومنه الى آخره بسورة الحفدلان فيه ونخلع وفى الثانى لفظ ونحفدالخ فجاء له الفضيلة ولكن قال شيخناان الاولى ان يجمع بينهما اى هذه الدعاء قائلها ابو حنيفة^{رضي} والفاظ دعا قنوت النازلة وقال شيخنا المينوى^{رضي} انا نجمع بينهما والله اعلم بالصواب

باب ماجاء فى صفة الصلوة على النبي^{صلى} عليه وسلم :-

فيه عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا اى فى التشهد فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ واعلم ان منشأ السؤال انما نزلت هذه الآية ان الله وملئكته يصلون على النبي^{صلى} ياهاالذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فسئل الصحابي^{رضي} عن النبي^{صلى} ان الله امرنا بالصلوة والسلام عليك فكيف نقول عليك الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال

محمد الخ واعلم ان ههنا سوال وهو ان التشبيه يكون فيه المشبه به اصل واكمل وافضل في وجه التشبيه فيلزم ههنا ان ابراهيم عليه السلام كان افضل من النبي مع النبي افضل الانبياء والرسل فالجواب عنه : بوجوه احدهما (١) ان ذلك كان قيل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ولكن هذا مردود بانه ينبغي ان يترك هذا التشبيه بعد علمه بافضلية نفسه على ابراهيم مع انه جار الى يوم القيمة والثاني (٢) انه قال ذلك تواضعاً وهذا ايضاً مردود لو كان كذلك فينبغي هذا في جميع المواضع مع انه عليه السلام بين فوقية نفسه على جميع الانبياء كما قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر لي وغير ذلك من الاحاديث الدالة على افضلية عليه السلام والثالث (٣) ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك والرابع (٤) ان الكاف ليس للتشبيه بل بمعنى اذا تعليلية والخامس (٥) ان التشبيه يتعلق بقوله تعالى وعلى آل محمد والسادس (٦) ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو اى محمد ايضاً منهم فان ابراهيم مع آله الذين فيهم محمد وآله فقط والسابع (٧) ان التشبيه ههنا من باب الحاق مالم يشتهر هو محمد وآله بما اشتهر هو ابراهيم لانه كان مسلماً بين الناس كلهم حتى المشركين واليهود والنصارى قال المشركون نحن على دين ابراهيم وقال اليهود كان ابراهيم يهودياً وقال النصارى كان نصرانياً قال تعالى في الجواب لهم ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً الخ والثامن (٨) من الاجوبة وهو الصحيح ان في التشبيه لا يلزم ان يكون المشبه به افضل من المشبه بل قد يكون للايضاح بان كان المشبه به اعرف من المشبه في وجه التشبيه عند الناس كما قال عليه السلام سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر في ليله البدر او كما عليه السلام فبين رويتين (بون) بعيد لكن لما كان قمر البدر اعرف عند الناس في الوضاحة شبه روية الله بروية القمر في عدم الالتباس ومثال اخر في الوضاحة قال تعالى في سورة النور الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية هذا ايضاً للمتوضيح والا فنور الله اعلى من نور المصباح-

باب ما جاء فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم :-

فيه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله قال ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله من صلى على صلوة صلى الله عليه عشراً واعلم انه روى عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم ان صلوة الله الرحمة و صلوة الملائكة الاستغفار وايضاً قال العلماء صلوة الناس الدعاء و صلوة الطيور التسبيح عن عمر بن الخطاب قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ

حتى يصلى على نبيك ﷺ واعلم ان فى آل محمدٍ خلاف بين الائمة (١) عند الشافعى وبعض المالكية
 آل محمد (١) بنو هاشم (٢) وبنو عبد المطلب وعند ابى حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة كما قال
 البدر الدين العينى (٢) وقيل هم اولاد فاطمة الظهرى (٣) وقيل كل تقى نقى فهو آلى فان قيل ما الوجه الى
 تعين ابراهيم فى التشبيه فالجواب عنه :- (١) انه كان مقبولاً بين الفرق من اليهود النصارى والمشركين
 او لكون النبي مكلفاً على اتباعه لقوله تعالى قل بل نتبع ملة ابراهيم حنيفاً الآية (٣) اولكون ابراهيم ارسل
 السلام فى لية الاسراء على امة محمد والاخبار اليهم ان الجنة قاع والغرس فيها باعمالهم كما فى
 الحديث فى الترميذى جلد الثانى (ص ١٨٣ ج ٢) فهذا السلام من هذه الامة فى التشهد عوض عن سلامه
 علينا فى المعراج اولكونه افضل الرسل بعد النبي وبعده موسى وعيسى والله اعلم بالصواب -

﴿ ابواب الجمعة ﴾

باب فضل يوم الجمعة :- فيه عن ابى هريرة عن النبي قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
 الجمعة (١) فيه خلق آدم (٢) وفيه ادخل الجنة (٣) وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة الخ
 اعلم انه قال ابن الهام ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وجاء حدها كافر وفرضت
 عند الاحناف فى مكة لكن لم يؤدها فيها لاجل عدم القدرة على اداها فلما هاجر النبي الى المدينة قام
 فى اهل قباء اربعة عشر (١٤) يوماً وفى رواية اربع وعشرين (٢٤) يوماً ولم يؤد فى القباء ايضاً لعدم وجود
 شروط صحة الجمعة وهى المصر وغيرها ثم اذا جاء الى المدينة فجمع فى المدينة فان قال الخصم ان
 الجمعة فرضت فى المدينة قلنا قال السيوطى فى الاتقان نزول فرضة الجمعة فى مكة ونزول الآية فى
 المدينة وهو من الشوافع فان قيل ان وجه عدم اداء الجمعة فى القباء قلة الناس قلنا لا بل كان الناس فيها اكثر
 من اربعين (٤٠) رجلاً ولكن القباء ليس المصر اعلم ان الجمعة يسمى قبل الاسلام بيوم العروبة فسئى
 النبي بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه لصلوة يوم الجمعة فان قيل ان المقصود فى الحديث المذكور بيان
 فضائل الجمعة واخراج آدم عليه السلام من الجنة نعمة وهكذا قيام الساعة نعمة فكيف قال لجميع
 هذه الاشياء نعمة فالجواب عنه :- بشقين احدهما (١) ان الغرض فى الحديث ذكر امور العظام توقع فى
 يوم الجمعة والثانى (٢) ان خروج آدم عليه السلام ايضاً من النعم لان المراد من اخراجه الى الدنيا جعله
 خليفة فى الارض (١) وموضع الخلافة هذه الارض (٢) وموضع اعمال الناس (٣) وايمانهم لان يعمل فيها
 كل فاعل عمله (٤) ومبعث الانبياء عليهم السلام وما يفتتتهم الا الرحمة من الله على الناس وايضاً (٥) قيام

القيامه من النعم لان يصل الى صاحب عمل جزاء عمله وما هو اى اىصال الا عدل ونعمة^٣ وايضا القيامه سبب دخول الجنة وسبب رويته تعالى للمؤمنين ووصل الكفرة (حق) اعطاء جزاء اعمالهم اليهم كاعطاء اهل الايمان جزاء اعمالهم الحسنة نعمة ورحمة منه تعالى بقيامها والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة :-

فيه عن انس بن مالك^٢ عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس والثانى (٢) فيه عن عمرو بن عوف المزنى عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال ان فى الجمعة ساعة لا يسئل الله العبد فيها الا اياه قالوا يا رسول الله آية ساعة هى قال حين تقام الصلوة الى انصراف منها واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الشافعى الساعة المرجوة بعد الزوال من الخطبة الى فراغ عن الصلوة وتسمك براوية ابى موسى رواه مسلم (٢) وعند ابى حنيفة واحمد^٢ هى بعد العصر الى غروب الشمس وتمسكا برواية الترميذى والنسائى وقال احمد^٢ ان اكثر ذخيرة الحديث تدل على كونها بعد العصر الى المغرب فوق التعارض بين الاحاديث فدفعه بالترجيح بان رواية المسلم معلوم لانه مرسل ابى بردة ابن ابى موسى فذكر ابو موسى الوهم (١) والمتصل راجع على المرسل (٢) او بانه صح ان خلق آدم عليه السلام بعد العصر الى مغرب كما فى رواية الصحيحة (٣) او بان فى التورات تصريح بانها بعد العصر الى المغرب او بالتطبيق بان كلا وقتان مقبولتان كذا قال ابن قيم^٢ الحنبلى وشاه ولى الله^٢ وهكذا قال شاه صاحب^٢ فى عرف الشذى

باب ما جاء فى الاغتسال فى يوم الجمعة :-

فيه عن ابن عمر^٢ انه سمع النبي^{صلى الله عليه وسلم} يقول من اتى الجمعة فليغتسل الخ فيه مذهبان (١) عند مالك^٢ الغسل يوم الجمعة واجب وايضا عند اهل الظواهر وتمسكهم بحديث ابن عمر^٢ فى الباب وعند الائمة الثلاثة انه سنة^٣ وحملوا الامر فى الحديث على الاستحباب وتمسكوا بحديث ابن عمر^٢ فى هذا الباب بينما عمر بن الخطاب^٢ يخطب يوم الجمعة اذا دخل رجل من اصحاب النبي^{صلى الله عليه وسلم} وهو عثمان^٢ فقال اى عمر^٢ آية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله امر بالغسل الخ بانه لو كان الغسل واجبا لم يتركه عثمان^٢ وما تركه عمر^٢ فعلم منه انه سنة^٣ فاما ما اجاب مالك^٢ بما وقع فى المسلم ان من عادة عثمان^٢ الغسل كل صبح ففى يوم الجمعة اكتفى على غسل الصبح ولم يتجدد لصلوة الجمعة فقلنا له فى الجواب :- ان العلماء قد اختلفوا فى ان الغسل يوم الجمعة ليوم الجمعة ام لصلواتها فقال شاه صاحب^٢ فى عرف الشذى (ص ٢٢٧) المختار هو الثانى يعنى لصلوة الجمعة فتركه

لا يدل على الوجوب بل يدل انه مسنون وهو المختار فلذا يلزم هذا الغسل على من لم يجب عليه صلوة الجمعة ولحديث سمرة ابن جندب^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} من توضأ يوم الجمعة فيها ونعم اى فاتى بخصلة حسنة ومن اغتسل فالغسل افضل واما الجواب:- عن الحديث فى البخارى يجب الغسل على كل محتلم البالغ الخ قال الجمهور ان فى حديث البخارى بعض القطعات موقوفة على ابن عباس^{رضي} على ان فى سنن ابى داؤد عن ابن عباس^{رضي} ما يدل على عدم وجوب الغسل فانه قال ان الغسل حين كان للناس معاصر يعنى يلبسون ثياب الصوف فلما جاءت اليسرة فرفع حكم الوجوب عنهم وهذا من قبيل رفع الحكم العلة كما سقطت حصاة مؤلفة قلوبهم بالاسلام لرفع العلة

باب ما جاء فضل الغسل يوم الجمعة:-

فيه عن اوس بن اوس قال لى رسول الله^{صلى} من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صياميها وقيامها الحديث قوله اغتسل وغسل (١) اى اغتسل هو وغسل امرء ته اى حملها على الغسل بان يطأها هذا تسكين نفسه وغض بصره من المحرمات (٢) او اغتسل غسل المعروف وغسل رأسه (٣) او اغتسل من الجنابة اى الغسل بالمبالغة وغسل للمجعة -

باب ما جاء فى التكبير الى الجمعة:-

فيه عن ابى هريرة^{رضي} ان رسول الله^{صلى} قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن اى ذوقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستمعون الذكر حديث حسن صحيح واعلم ان عد الساعات عندنا قبل الزوال وعند مالك^{رضي} بعد الزوال ويستدل اهل الظواهر فى الحديث ومن راح الى قوله فكانما قرب دجاجة ان القربانى بالدجاجة صحيحة قلنا لهم الزاماً ان فى الحديث قربانى بالبيضة وعندكم لاتصح القربانى بالبيضة ايضاً

باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر:-

فيه عن محمد بن عمرو^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} من ترك الجمعة ثلث مرات تها ونأبها طبع الله على قلبه الخ قوله تهاوناً ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد عزم فى اداها لا لاهانة والاستخفاف بها فانه كفر

باب ما جاء من كم يوتى الى الجمعة :-

فيه عن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي ﷺ قال امرنا النبي ان تشهد الجمعة من قباء الخ ههنا مسلتان احدهما (١) في صلوة الجمعة والثاني (٢) في موضع ادائها اما الاول ان صلوة الجمعة فرض بالاجماع بين الائمة لورود النصوص القطعية فيها واما الثاني وهي موضع ادائها ففيه اختلاف وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^٢ واحمد^٣ يجوز في القرية التي فيها اربعون رجلاً وعند امام مالك^٤ اقل من ذلك وتمسكوا بحديث ابي داؤد ان اول الجمعة جمعت في الاسلام الى قوله جمعت بجواثي قرية من قرى البحرين فالمصر ليس بشرط لصحة الجمعة عندهم (٢) وعند ابي حنيفة^٥ لا يجوز صلوة الجمعة في القرى وتمسك بحديث الباب لانه علم منه ان صلواتها في القباء ما كانت بجائزة والا لما امر لهم بالاتيان الى المدينة لاداء الجمعة فيدل على عدم جوازها في قرى والجواب :- عن الحديث استدلوا به او كما قالوا ان الجواثي كانت قرية^٦ وهكذا دليل ائمة الثلاثة فتوى عمر^٧ الى ابو هريرة^٨ جمعوا حيث ما كنتم مصنف ابن ابي شيبة^٩ وابن نعيم في الحلية قلنا في الجواب :- ان ههنا ليس المقصود عموم الا مكنة بل المراد عموم البلاد والذي شك فيها ابو هريرة^{١٠} كانت بلدًا قوله الجواثي قرية كما في ابو داؤد (ص ١٥٣ ج ١) رواية ابن عباس^{١١} بجواثا قرية من قرى البحرين قلنا ان الجواثي ما كانت قرية بل كانت مصرًا من امصار البحرين وهكذا يثبت من كتب التواريخ انها اى جواثي كانت بتمرة متجرة (تجارتى مندى^{١٢}) فان قيل اذا كانت كما قلت فلم قال لها الشارع قرية قلنا قد يجد اطلاق القرية على المصر كما في قوله تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم الخ اى مكة وطائف وهما مصران ولنا ايضا حديث على^{١٣} موقوفًا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وهذا مروى^{١٤} عن على^{١٥} بطرقين طريق اول طريق جرير عن منصور وهذا اصح وطريق آخر طريق حجاج وهذا ضعيف وقال نووي^{١٦} حديث على^{١٧} متفق^{١٨} على ضعفه فكانه يطلع على اثر الذي فيه حجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا في العيني وقال ابن الهمام^{١٩} وكفى^{٢٠} بعلی قدرة^{٢١} وامامًا وهكذا رواه عبد الرزاق عن على^{٢٢} بهذه الالفاظ وهكذا رواه ابن ابي شيبة قال شاه صاحب^{٢٣} في عرف الشذى (ص ٢٢٩) محل اقامة الجمعة المصر والقرية الكبيرة كما جاء عند ابي حنيفة^{٢٤} المصر^{٢٥} البلدة^{٢٦} كبيرة^{٢٧} فيها سكك^{٢٨} واسواق^{٢٩} ويكفى^{٣٠} بحوائج الناس وله تعريفات كثيرة فعندنا اقامة الجمعة بالامير او نائبه وهو الذي يقضى بين الناس ويصلح امورهم وليس بشرط دار الاسلام ودار الاسلام هي التي فيها نفاذ امور عظام الاسلام بايدي المؤمنين ودار الحرب هي التي

فيها نفاذ امور عظام الاسلام بايدى الكفار فمذهبنا منقول عن عليؑ والبحث الثانى (٢) فيمن عليه صلوة الجمعة وفيه اقوال عن ابى يوسفؒ يجب صلوة الجمعة على كل من كان على مسافة العدويه وهى ان يعود الرجل قبل المغرب الى بيته بعد اداء الجمعة وقيل يجب على اهل المصر ومن فى فناءه وقيل يجب على من يسمع الاذان سواء كان من اهل المصر او غيره وهو الا رجح فانه مؤيد بفتوى الصحابةؓ وموافق لقول الشافعىؒ واحمدؒ هكذا قال شاه صاحبؒ فى عرف الشذى (ص ٢٢٩) وقال شيخنا المينوى ان الفتوى من علمائنا على ان كانت الجمعة شرعت فى القرية فليس لاحد ان يمنعها وان لم تكن جارية فلا يشرع فيها ابتداءً

باب ما جاء فى وقت الجمعة:-

فيه عن انسؓ بن مالك ان النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس الخ فيه مذهبنا (١) عند اهل الظواهر واحمدؒ تصح قبل الزوال وايضاً قال ابن تيمية الحنبلى تصح الجمعة عند الضحى مثل العيدين فان الجمعة ايضاً عيد ربه وتمسكوا بحديث الصحيحين كنا نتعدى بعد الجمعة والغداء هو طعام قبل الزوال وحديث ابى داؤد كنا نصلى الجمعة ولم نجد ظل جدار حتى جلسنا اليه او كما قال وحديث من بكر وابتكر الخ وعند الائمة الثلاثة لا تصح الجمعة قبل الزوال وتمسكوا بحديث الباب عن انسؓ واجابوا عن الحديث الاول ان غداً تثمهم كانت بعد صلوة الجمعة فلا يلزم من هذا ان الجمعة كانت قبل الزوال واجابوا عن الحديث الثانى (٢) ان عدم وجود الظل لقصر الجدران لان جدرهم كانت قصيرة كما هو المشهور وعن حديث الثالث (٣) ان التبكير وقت بعد الزوال كما قال مالكؒ والتبكير ما بعد الزوال وايضاً كان تعامل الصحابةؓ اداء الجمعة بعد الزوال وايضاً الجمعة خلف الظهر فحكم الخلف مثل حكم الاصل كالتيتم من الرضوء-

باب ما جاء فى الخطبة على المنبر:-

فيه عن ابن عمرؓ ان النبى ﷺ كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه فسكن فعلم منه ان الخطبة على المنبر سنة ليس ببدعة

باب ما جاء فى جلوس على المنبر بين الخطبتين :-

فيه عن ابن عمرؓ ان النبى ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم وهذا الجلوس عند ابى حنيفةؒ سنة وعند الشافعىؒ شرط للصلوة وقال شاه صاحبؒ فى عرف الشذى

(ص ٢٣١) حاثت بهذا ههنا الزيادة على القرآن بخبر الواحد فان فى القرآن هى فاسعوا الى ذكر الله الخ تدل على مطلق الذكر والحديث يدل على الخطبتين بينهما جلسته-

باب ما جاء فى القصر فى الخطبة :-

فيه عن جابر^{رضي} عن سمرة قال كنت اصلى مع النبى^{صلى} فكانت صلوته قصدا الخ اى وخطبته قصدا وعند ابى حنيفة^{رضي} قدرها مقدار الخطبة التسبيح والتحميد وعند الصحابين^{رضي} والشافعى^{رضي} لا بد من طول الخطبة فعندهم شرط (١) ثناء الله تعالى (٢) والصلوة على النبى^{صلى} (٣) والتبليغ الى الخلق ولناقصه عثمان حين قام على المنبر واما ما قالوا فهو ايضا جائز عندنا وسنة ولكن ما قلنا فهو محمول على الجواز كما يدل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق وايضا قصر الخطبة سنة^{هـ} -

باب ما جاء فى القراءة على المنبر :-

فيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رضي} اشتمال الخطبة على الاية من القرآن شرط وابى حنيفة^{رضي} حمل الحديث على الاستحباب كما قال شاه صاحب^{رضي} فى عرف الشذى (ص ٢٣١)

باب ما جاء فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب :-

فيه عن جابر بن عبد الله قال بينما النبى^{صلى} يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبى^{صلى} اصليت قال لا قال فقم فاركع وهو سليك^{رضي} ابن هدية الغطفانى فيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رضي} واحمد^{رضي} تستحب تحية المسجد حين يخطب الامام وتمسكوا بحديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة^{رضي} ومالك^{رضي} من اتى المسجد والامام يخطب يجلس ولا يصلى شيئا تمسكوا بعمل الخلفاء الراشدين والجمهور من الصحابة^{رضي} كما فى نووى شرح المسلم (ص ٢٨٧) وبحديث ابن ماجه اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والجواب المشهور منا مقال شاه صاحب^{رضي} فى عرف الشذى (ص ٢٣١) ان هذا الرجل كان غريبا فى هيئة بذلة فارى الناس ويمحض الناس على الصلقة له وكان عليه السلام قد شرع فى الخطبة فمكث قليلا لصلوته اى لتحيته سليك^{رضي} حتى جمع له الصلقة واما كونه فى هيئة البذلة فثابت^{رضي} فى حديث النسائى (ص ٢٠٨) انه جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذلة والنبى^{صلى} يخطب الخ واما امهال الخطبة فى سنن الدار القطنى اخرجه رجال^{رضي} ثقات^{رضي} وقيل فى الجواب :- انه عليه السلام كان لم يشرع فى الخطبة وتمسكوا بهذا بما جاء فى المسلم ورسول الله كان قاعدا على المنبر او كما قال فقعوده^{رضي} يدل على انه لم يشرع فى الخطبة وتأول النووى^{رضي} فيه ويمكن الجمع بين ما فى المسلم وبين ما فى سنن الدار القطنى بانه عليه السلام كاد ان يشرع فى الخطبة فانه قد جلس

على المنبر ولما جاء سليك[ؓ] امهل الخطبة اى لم يشرع فيها قال شاه صاحب[ؒ] فى عرف الشذى (ص ٢٣٢) وقيل الصواب ما نُقِلَ عن احمد[ؒ] انه ذلك من خصوصيات سليك[ؓ] والدليل عليه ان فى اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر (١) بتحية المسجد منها فى البخارى وغيره ان رجلاً دخل على النبى^ﷺ يخطب خطبة الجمعة وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبى^ﷺ ولم يأمر بالركعتين (٢) ومنها ما جاء رجل[ؒ] فى الجمعة الثانية قال يا رسول الله انهدمت البيوت لاجل تكثير المطر فقال عليه السلام اللهم حوِّثنا لا علينا فما امره بتحية المسجد وغيره من الوقائع

باب ما جاء فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها :-

فيه عن ابن عمر[ؓ] عن النبى^ﷺ انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفيه ايضا عن ابى هريرة[ؓ] قال قال رسول الله^ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا فيه مذاهب (١) فعند ابن تيمية[ؒ] لا ثبوت للسنن قبل الجمعة من النبى^ﷺ واما ما هو ثابت من الصحابة[ؓ] فمطلق نافله[ؒ] من غير تعين (٢) وعند ابى حنيفة[ؒ] قبلها اربعة[ؒ] (٤) وبعدها ايضا اربعة[ؒ] (٣) وعند الشافعى[ؒ] قبلها ركعتين سليك[ؓ] رواه ابن ماجه[ؒ] وما بعدها ايضا عنده ركعتين لحديث ابن عمر[ؓ] ورواية ابى حنيفة[ؒ] مروى عن ابى هريرة[ؓ] فى الاربعة بعد الجمعة وفى كليهما اى (١) قبل الجمعة (٢) وبعدها عن ابن مسعود[ؓ] كما فى الترميذى وعند ابى يوسف[ؒ] بعدها ست ركعات وفى زماننا الفتوى على قول ابى يوسف[ؒ] اسمه يعقوب[ؒ] وفى اداء هذه الستة طريقان (١) اداء الاربعة قبل الاثنين (٢) واداء الاثنين قبل الاربعة والصحيح هو الاخير لانه موافق مع عمل ابن عمر[ؓ] كما فى الترميذى فى حديث عطاء قال رأيت ابن عمر[ؓ] صلى بعد ذلك اربعا فى الباب المذكور وفى ابى داؤد (ص ١٦٠) ثم رفعه الى النبى^ﷺ وعمل على[ؒ] كان على هذا كما روى الترميذى وقال روى عن على[ؒ] بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فى الباب وبمذهب ابى يوسف[ؒ] يجعى تطبيق بين حديث ابن عمر[ؓ] وابى هريرة[ؓ] سواء كان يصلى فى بيته او فى المسجد واما وجه التطبيق بين حديثهما عند اسحق بن راهوية[ؒ] ان كان يصلى اى المصلى بعد الجمعة فى المسجد فاربعا كما فى حديث ابى هريرة[ؓ] وركعتين ان صلى فى البيت لكن الاصح عمل ابن عمر[ؓ] وعلى[ؒ] كما مر آنفاً

باب ما جاء فى من يدرك من الجمعة ركعة :-

فيه عن ابى هريرة[ؓ] عن النبى^ﷺ قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فيه مذهبان (١) عند الشافعى[ؒ] ومالك[ؒ] واحمد[ؒ] من ادرك ركعة من الجمعة ادركها ومن ادرك التشهد بينى عليه الظهر بلا استئناف

وتمسكوا بمفهوم المخالف هذا الحديث اى مفهومه المخالف من لم يدرك من الصلوة ركعة فلم يدركها وحديث النسائى فى الابواب الجمعة عن ابى هريرة رضي وفى ابواب المواقيت عن ابن عمر رضي ومن ادرك من تشهد الجمعة فقد ادركها فينبى عليه الجمعة دون الظهر وتمسكوا بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى ابى داؤد فاقضوا والجواب :- عن حديث الباب بان قيد الركعة فى الحديث اتفاقى رضي دون الاحترازى وايضاً ان مفهوم المخالف لا يقابل المنطوق والمنطوق قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا اوافقوا وايضاً ان الجمعة خليفه الظهر فحكمها حكم الظهر فى البناء على الباقي اذا ادرك بعضها كالوضوء من التيمم -

باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة :-

فيه عن ابن عباس رضي قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة فى سرقة فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه اى ذهبوا فى السفر وقت الغداة فقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم راه فقال له امنعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما فى الارض اما ادركت فضل غدوتهم فيه مذهبان (١) عند ابى حنيفة رضي ان كان السفر قبل الزوال فجائز لحديث الباب وان تأخر بعد الزوال فلا يجوز له السفر بغير اداء الجمعة (٢) وعند الشافعى رضي ان السفر مطلقاً لا يجوز يوم الجمعة بل لا يخرج بدون اداء الجمعة وحديث عليه حجة رضي

ابواب العيدين :-

فيه عن على رضي قال من السنة ان تخرج الى العيد ما شيئاً وان تاكل شيئاً قبل ان تخرج الخ اى الى الصلوة واما صلوة العيدين ففيها اختلاف الائمة فعند الشافعى رضي ومالك رضي صلوة العيدين سنة رضي وتمسكا بحديث الباب وعند احمد رضي فرض عين فى رواية وكفاية فى المشهور عنه وعند ابى حنيفة رضي واجب وانما لسمى على رضي سنة لثبوتها بالسنة وهو خبر واحد رضي يثبت به الوجوب دون الفرضية لا كفاية ولا عيناً كما يقول احمد رضي لكن الاصح عنه روايتان فى رواية فرض وفى رواية واجب لكن الثانى ارجح واما الخطبة ليس فيها خلاف عند جمهور من الائمة بعد الصلوة كما فى حديث ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي وعمر رضي يصلون فى العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون واول من خطب قبل صلوة العيدين هو مروان ابن الحكم فرد عليه اصحابى وليس فيها لا اذان ولا اقامة رضي عند الكل كما فى حديث جابر بن سمرة رضي قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة الخ والفرق بين عيد الفطر والضخى ان الاكل قبل صلوة الفطر اولى

والامساك قبل صلوة الضحى اولى 'وقيل فى فرق ان تكبيرات قبل صلوة الفطر سراً وقبل صلوة الضحى جهراً وايضاً عيد الفطر شكر الصوم وعيد الضحى شكر اداء الحج -

باب فى تكبيرات العيدين :-

فيه عن جد كثير ابن عبدالله اسم جده عمرو بن عوف المزنى ان النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الاول ركعة الاولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة فيه مذهبان (١) عند مالك واحمد ان التكبيرات فى الركعة الاولى سبعة مع تكبيرات الافتتاح فالزائد عندهما فيه ستة وفى الثانية ستة مع تكبيرات بعد السجدة الى القيام فالزائد خمسة (٢) وعند الشافعى فى الاولى ثمانية اى مع تكبيرات الافتتاح قبل القراءة وفى الثالثة ستة مع تكبير الى القيام من السجدة فالزائدة عنده اثني عشر (١٢) تكبيرات وعند ابى حنيفة فى الركعة الاولى ثلثة بعد تكبير الافتتاح قبل القراءة وبعد قوله ولا اله غيرك وفى الثانية ايضاً ثلثة بعد اختتام القراءة وقبل الركوع وقال شيخنا المينوى فعلم منه انه ليس عند احد من الائمة حديث صحيح بل لهم اثار الصحابة بايهم اقتديتم اهتديتم ولا بى حنيفة حديث ابن مسعود وانس ومغيرة ابن شعبة وحديث ابى داؤد (ص ١٦٣) عن ابى موسى الاشعرى ان سعد ابن العاص سئل عن تكبيرات العيدين كيف رسول الله يكبر فى الضحى والفطر قال ابو موسى الاشعرى كان يكبر اربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة صدق واما قراتها فى الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فمقول عن ابن مسعود ولنا به قدوة واقتداء ايهم اقتديتم اهتديتم والله اعلم بالصواب -

،، ابواب السفر ،،

باب التقصير فى السفر :- فيه عن ابن عمر قال سافرت مع النبى وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبدالله ابن عمر لو كنت مصلياً قبلها او بعدها لا تمتها فيه مذهبان (١) عند الشافعى واحمد القصر فى السفر رخصة دون عزيمة بل كان اتمام عندهما جائز بلا كراهية بل عزيمة انما تمسكوا بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية والثانى (٢) بعمل عثمان فى آخر خلافته فى مكة (٣) وايضاً كانت عائشة ترى الاتمام فى السفر قالت للنبى قصرت واتممت قال النبى احسنت (٢) وعند ابى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء القصر فى السفر ليس برخصة بل هو عزيمة والاتمام جائز مع الكراهية بشرط ان يقعد على رأس الركعتين لان له قعدة على رأس الركعتين فرض له وتمسكوا (١) بحديث ابن عباس (٢)

وبحديث ابي النضر كما في النسائي من صلى في السفر اربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين - (٣) وبحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلوة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر اخرجه ابن حزم في محلى وبحديث الترميذي في الباب (٤) عن ابن عمر (٥) وبحديث كما في المسلم القصر صدقة فالجواب :- قصر عن استدلالهم الاول ان المراد من القصر في كيف الصلوة كالقيام اي قيام الطائفة مع الامام وطائفة الى جهة العدو والقراءة وغيرها لا كما وايضاً هذه الاية في القصر لا في السفر والثاني (٢) ان لفظ لا جناح يذكر في الوجوب ايضاً كما في الاباحة كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية هذا طواف بين الصفا والمروة وهو واجب مع انه جاء ثبت بلفظ لا جناح عليه ان يطوف بهما الاية والجواب :- عن استدلالهم بعمل عثمان رضي الله عنه ان عمله محمول على اجتهاده (١) بجواز القصر والاتمام في السفر جميعاً (٢) او محمول على حضور الاعراب من الاوطان مختلفة ففعل ذلك لثلاثا يظنوا ان فرض الصلوة في السفر وغير ركعتان ابداً وكانوا غير واقفين باحكام السفر من كل الوجوه ما كان معه آلة ارتقاع الصوت ليعلمهم كما احكام السفر في هذا الزمان (٣) او محمول اتمامه على الاقامة يوماً او ثلثاً في اثناء السفر لعل عنده يجوز الاتمام في هذه الايام الاقامة (٤) او يتم عملاً بقوله عليه السلام من تاهل في قوم فهو منهم وكان عثمان رضي الله عنه تزوج مع المرأة في مكة فلعل ذلك قصر الصلوة لانه تاهل في مكة وكذا عمل عائشة رضي الله عنها مؤل لان عروة بن الزبير سئل من عملها اي عن قصرها في السفر فقال تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه مع انها رضى الله تعالى قالت كما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر الخ تاويلها ان المراد من السفر ما يمشى فيه لا ما يقيم في اثنائه ولكن ضعف هذا الحديث المحدثين جداً اسناداً وامتناً وقال ابن تيمية هذا كذب على عائشة لانه محال اتمام النبي صلى الله عليه وسلم وقصر عائشة رضي الله عنها معاً

باب ما جاء كم تقصر الصلوة :-

فيه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قائل راوى عن انس رضي الله عنه هو يحيى بن ابي اسحق قلت لانس رضي الله عنه كم اقام رسول الله بمكة قال عشراً الخ وكان ذلك سفر حجة الوداع واعلم ان فيه مذهباً (١) وعند مالك (٢) والشافعي (٣) واحمد مدة الاقامة اربعة ايام (١٤) (٢) وعند ابي حنيفة مدة الاقامة خمسة عشر (١٥) يوماً واعلم انه ليس لهم على ذلك حديث مرفوع صحيح حتى تمسكوا به بل لهم اثار الصحابة ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه واما حديث قصر النبي صلى الله عليه وسلم في

خمسة عشر (١٥) يوماً او ستة عشر (١٦) يوماً او ثمانية عشر (١٨) او تسعة عشر (١٩) يوماً وكان ذلك في فتح مكة فمحمول على عدم نية الاقامة كما هو متفق عليه فلا يكون دليلاً على مدة الاقامة كما هو مذهب اسحق ابن راهوية ودليله حديث ابن عباس^{رضي} انه قال قال سافر رسول الله^{صلى} تسعة عشر (١٩) يوماً ركعتين ركعتين قال ابن عباس^{رضي} نحن نصلى فيما بينا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً واعلم ان حديث الباب في الترميذي حجة على الشافعي^{رضي} ومن معه حيث اقام النبي في مكة عشرة ايام ومع ذلك قصر في الصلوة وقلنا لاسحق من اين علمتم لوان النبي زاد على تسعة عشر لقصر في الصلوة ومذهب ابي حنيفة^{رضي} مروى عن ابن عمر^{رضي} وقال محمد^{رضي} في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة^{رضي} حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر^{رضي} قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة (١٥) فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد^{رضي} وبه نأخذ وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس^{رضي} وابن عمر^{رضي}

باب ما جاء في التطوع في السفر :-

فيه عن براء بن عاذب^{رضي} قال صحبت رسول الله^{صلى} ثمانية عشر (١٨) سفرًا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر واعلم ان فيه مذهبان فعند ابي حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} اي الجمهور ان سنة الرواتب في السفر اولى وتمسكوا بحديث براء بن عاذب^{رضي} في الباب وبحديث ابن عمر^{رضي} في هذا الباب ايضاً وعند مالك^{رضي} تركها اولى ودليله حديث ابن عمر^{رضي} في باب التقصير في السفر فجاء تعارض بين حديثي ابن عمر^{رضي} فعلاً وتركاً فدفعه بوجه ثلثة الاول (١) ان النقل نفلان اي السن سنن الرواتب وسنن غير الرواتب فالفعل منه^{رضي} محمول على الاول والترك منه محمول على الثاني اوبان (٢) النقل محمول اي فعلها محمول على حين الاقامة في اثناء السفر وتركها على حين السفر اوبان (٣) فعلها محمول على عدم المشقة في السفر وتركها محمول على المشقة فيه واما حديث الثاني في الباب عن ابن عمر^{رضي} قال صليت مع النبي^{صلى} الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين فمحمول على ترك عادة النبي^{صلى} لان عادته عليه السلام اذا رواط كلها واما ترك فهي سنن غير الرواتب كما اجبنا الى المخالفين ثلثة احوية فلا يرد على وجه الاول لدفع التعارض والله اعلم بالصواب-

باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين :-

فيه عن معاذ بن جبل^{رضي} ان النبي^{صلى} كان في غزوة التبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى اي يجمعها

الى العصر فيصليلهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا الحديث واعلم ان الاحاديث كلها في هذا الباب اربعة (١) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو ذكر (٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنه في ابى داؤد (ص ١٧٨ و ص ١٧٢) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما كذا في ابى داؤد (ص ١٧١) انه اخر المغرب في واقعة زوجته حتى غاب الشفق اى الحمرة وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داؤد (ص ١٧٠) واعلم ان شيخنا المينوي رحمته الله قال ان احاديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه في التقديم اى في قديم العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب واما في التأخير ليس هكذا وفيه مذاهب فعند الشافعي رحمته الله ومالك رحمته الله جمع الحقيقي بين الصلوتين جائز (١) بعذر السفر (٢) والمطر وعند احمد رحمته الله جائز (١) بعذر السفر (٢) والمطر (٣) والمرض واستدلوا (١) بحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه في الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا عجل السير في الصيف جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق (٢) وبحديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وغيرها من الاحاديث وعند ابى حنيفة رحمته الله جمعها (١) في غير العرفات (٢) والمزدلفة غير جائز واما ما جاء في هذه الاحاديث فهي محمول على جمع الصوري وتمسك بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الخ اى اذوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا اى في وقتها وايضًا حديث امامة جبرئيل رضي الله عنه في اوقاتها.

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء :-

فيه عن عباد ابن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رادته ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وكذلك في ابى داؤد (ص ١٦٤) واعلم ان ههنا ابحاث وفيه مذهبان فعند الصحابين رضي الله عنهما والشافعي رحمته الله ومالك رحمته الله واحمد رحمته الله في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة وتمسكوا بحديث عن اسحق ابن عبدالله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عقبة وامير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنه اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى حنيفة رحمته الله ليس فيه صلوة مسنون بالجماعة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وايضًا نقل البخارى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال الخ والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان على المنبر فما صلى للاستسقاء وايضًا دليله حديث الى اللحم نقله الترميذي وما ذكر فيه الصلوة والفاظ حديثه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم عند احجاز الزيت موضع بالمدينة يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعوا الخ وبحديث ياشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يومًا يستسقى فلم يزد على الاستغفار والجواب

عن احاديث التى فيها ذكر الصلوة ماقال صاحب الهداية ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة لانه عليه السلام صلى مرة وتركها مرة اخرى وذا لا يدل على السنة انما يدل على الجواز يعنى من فعله فليس عليه المضائقة وقال شاه صاحب² فى عرف الشذى (ص ٣٥) لا تكون سنة مؤكدة والا فمطلق ستنيتها ثابت والاستحباب كذلك فلا يمكن الانكار والفتوى على قول الصحابين³ والبحث الثانى فى الجهر بالقراءة فى الاستسقاء وفيه مذهبان فعند الصحابين³ والائمة الثلاثة بجهر فيها بالقراءة وعند ابى حنيفة⁴ ليس فيها الجهر بالقراءة لان الاصل فى صلوة النهار الاخفاء لكن الصحيح انه رجع الى قول صاحبيه² والبحث الثالث فى تحويل الرداء وفيه مذهبان عند الائمة الثلاثة يتحول ردائه فى الاستسقاء وعند ابى حنيفة⁴ لا يتحول ردائه كما هو مذكور فى متون كتب الاحناف وقال شاه صاحب² فى فيض البارى (ص ٣٧٧) وفى عرف الشذى ان النفى فى كتب الاحناف محمول على نفى الوجوب اى تحويل ليس بواجب والا فتحويل ثابت ومستحب للامام دون انقوم كما فى فتح القدير وتفصيله مذكور فى شرح المنية لامير الحاج والبحث الرابع (٤) فى تكبيرات الزوائد فى الاستسقاء وفيه ايضا مذهبان (١) عند الشافعى⁵ يكبر فيها تكبيرات الزوائد كما فى عيدين سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية وتمسك بحديث ابن عباس⁶ مذكور فى ذلك الباب من اسحق ابن عبدالله بن كنانة كما قال الترميذى وقال فى حديثه وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد فثبت من هذا التشبيه ان التكبيرات الزوائد فيها كما فى العيدين (٢) وعند الجمهور لا يكبر فيها مثل العيدين والجواب عنهم:- اليه ان المراد من التشبيه بالعيد (١) فى عدد الركعات (٢) والجهر (٣) وكون الصلوة لا فى تكبيرات الزوائد

باب فى صلوة الكسوف:-

فيه عن ابن عباس⁷ عن النبى⁸ انه صلى فى كسوف فقرآ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدين والاخرى مثلها واعلم ان ههنا خمس ركوعات وفى مسلم اثنين وفى ابى داؤد ذكر خمس ركوعات واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف بركوعين والركعتين (٢) وعند ابى حنيفة⁴ وسفيان⁹ الثورى¹⁰ بركوع واحد اى فى كل ركعة من الركعتين ركوع واحد كسائر الصلوات وتمسكا بحديث ابى داؤد ذكر كسوف الشمس وقال اذا رايتموها فصلوا كاحداث صلوة صليتموها من المكتوبة والمراد من احداث صلوة الخ صلوة الصبح فثبت من هذا التشبيه ان الركوع فى كل الركعة من صلوة الكسوف واحد والجواب:- عن احاديث التى فيها ذكر تعدد ركوعات كالاثنين والاربع فى بعض الروايات لابى داؤد

وهكذا خمسًا قلنا مضطربة والحال ان واقعة الكسوف فى زمان رسول الله واحدة حين مات ابراهيم ابن رسول الله كذا قال شاه صاحب في فيض البارى (ص ٢٦٩ ج ٢) والا اضطراب موجب الضعف فوجب ان يصلّى كسائر الصلوات والجواب الثانى (٢) ان تعدد الركوعات من خصوصيات النبى كما من هو خصوصياته روية الجنة والنار وهو يقول أفت أفت وقيل فى الجواب :- ان تعدد الركوعات مبنى على وهم الرائيين يعنى لما طال عليه السلام فى الركوع (٤) والاصح من الاجوبة انه عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب وليس فيه سهو الرائيين وكيف جاء السهو من هكذا جمع الغفير والعظيم لكن هذا فعل النبى وفعله مقدم على فى هذه الواقعة والمقام لى قوله وقوله هذا انما هذه الايات من كسوف الشمس يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها فجعل قوله عليه السلام ناسخًا لفعله من تعداد ركوعاته وايضًا فيه تعارض فى افعاله عليه السلام قيل ركع ركوعين وقيل اربعة وقيل خمسة كما فى ابى داؤد (ص ١١٧) فالحاصل اذا تعارض روايتى الفعل بقى العمل بقوله عليه السلام وهكذا ترجيح للقول اذا تعارض مع الفعل كما هو متقرر عند اهل الاصول -

باب كيف القراءة فى الكسوف :-

فيه عن سمرة بن جندب قال صلينا رسول الله فى كسوف لا نسمع له صوتًا وايضًا فى هذا الباب عن عائشة ام المؤمنين ان النبى صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وفيه مذهب (١) عند الصحابين واحمد ومالك واسحق بن راهوية كما قال الترميذى يجهر فيه وتمسكوا بحديث عائشة واجابوا عن حديث سمرة بانه كان بعيدًا عن النبى فلذا ما سمع صوته (٢) وعند ابى حنيفة فيه سر عدم جهر وتمسك بحديث سمرة واجاب عن حديث عائشة بانه محمول على كسوف القمر وايضًا قال صاحب الهداية ان انكشاف الحال انما يكون للرجال للنساء فنعمل برواية سمرة بن جندب لهذا واعلم ان شيخنا المينوى قال ان رواية الجهر كما روته عائشة كذلك روى عن الرجال فكيف قال صاحب الهداية ان رواية السر معتبر لانه رواية الرجال ورواية الجهر رواية النساء -

باب ما جاء فى صلوة الخوف :-

واعلم ان حكم بصلوة الخوف نزل فى غزوة ذات الرقاع او غزوة بنى مصطلق فى السنة السادسة من الهجرة او السابعة لافى غزوة الخندق وفيه عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبى صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء

اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وايضا فيه عن سهل بن ابى حشمة انه قال فى صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد هم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين الخ واعلم ان فى صلوة الخوف صنفاً كثيرة حتى عند ابى بكر ابن العزى المالكى اربع وعشرون (٢٤) صنفاً وعند ابن حزم اربعة عشر (١٤) صنفاً وعند ابى داؤد والنسائى فيه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قد فرض الله تعالى الصلوات بلسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة كما هو ظاهر من القرآن ان للامام ركعتان ولقوم ركعة ركعة وهى مذهب بعض السلف لكن لم يذهب اليه احد من الائمة الاربعة وهو مذهب جمهور السلف والجواب :- من الجمهور بان الله تعالى اكفى بذكر ركعة للقوم لا ان ليست للقوم ركعة اخرى وانما ترك ذكرها لان الاخرى ليست لهم مع الامام بل يصلونها لانفسهم والقرآن عد صلوة القوم يصلونها مع الامام والمشهور فى الطرق من صلوة الخوف فى كتب الاحاديث احدى عشرة (١١) والاثنتان فيها متروك العمل والاخرى كلها جائزة والاختلاف فيها عند الائمة فى افضليتها لا فى جوازها وعدمها واما الاثنتان (٢) فاحدهما (١) ان صلوة الامام ركعتان والقوم يكفى على ركعة واحدة والثانى (٢) ان الامام يصلى بكل من الطائفتين ركعتين لان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل فى الطائفة الثانية اذا كانوا مسافرين او الاربع بكل طائفة ان كانوا مقيمين واما وجه عدم جواز صورة الاولى لحديث نهى رسول الله عن البتيرة والبتيرة ركعة واحدة واما مختار فى هذه الطرق عند الائمة الثلاثة طريقة التى ذكرت فى حديث سهل بن ابى حشمة لان فيها قلة حركة والمشى فيها طائفة الاولى اذا صلوا ركعة واحدة مع الامام فيقومون لركعة ثانية فيصلونها فاذا تاموها فيسلمون فيذهبون الى مواجهة العدو والامام منتظر فيجئ طائفة ثانية فيصلى الامام بهم فاذا تم الامام ثانية فينتظر ويقوم القوم فيصلون ركعة ثانية فيسلم بهم وعند ابى حنيفة المختار طريقة التى قد نقلت عن ابن عمر رضي الله عنه لان فيه (١) عدم قلب الموضوع وهو انتظار الامام للقوم للطائفة الثانية عند الشافعى وللتسليم ايضا عند مالك وان كان فى طريقنا كثرة المشى والحركة لكن ليس فيها قلب الموضوع ووجه الثانى (٢) للترجيح ان حديث ابن عمر موافق لكتاب الله تعالى بخلاف حديث ابن ابى حشمة وحديث ابن عمر مختار عند البخارى واقرب عنده ولذا اتى بالآية ثم ذكر

صفة التي قد نقلت عن ابن عمر^{رضي} والجواب من حديث ابن ابي حنمة^{رضي} ان حديثه موقوف عند الترميذي وقد يروى مرفوعاً فرعه ظني^١ فالترجيح للمرفوع يقيناً فالصفة المنقولة عن سهل وان كانت احسن بحسب قلة المشي^٢ الحركة لكن فيها قلب الموضوع كما مر فان قيل ان في صفة الحنيفة^٣ (ص ٣٤٩) هذا المشي في وسط^٤ الصلوة دون الصلوة ماشياً فان الصلوة ماشياً لا تجوز عندنا واما قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك والباخذا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية (پاره ٥٥ ركوع ١٢ نساء ١٠٢) قد تكلم فيه اهل العلم فثبت من الشوافع^٥ القاضي البيضاوي منه صفة صلوتهم بان الله تعالى قال في الطائفة الثانية فليصلوا معك الخ فعبر عن ركعة واحدة بالصلوة فيبادر منه انهم اتموا الصلوة في ذلك المقام فلذا عبر عنها بالصلوة والا فما عبر عنها بالصلوة وتكلم من الحنيفة^٦ صاحب مدارك والشيخ الالوسي^٧ يثبت من القرآن صفة صلوتنا ويعلم ذلك من قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيبادر منه انهم يتحولون الى وجه العدو بعد اداء الركعة ولم يتيموا لانفسهم ولو اتموها لا اطلق عليها بالصلوة والحال ان الله تعالى اطلق على صلوتهم السجده فصارت الآية تائيداً للحنفية^٨ فالحاصل ان لفظ السجدة في الطائفة الاولى اقرب الى مقصد الحنفية^٩ ولفظ الصلوة في الطائفة الثانية اقرب الى مقصد هم وقال شاه صاحب^{١٠} ان كل واحد من ائمة المجتهدين سلك مسلكه واكبر ظنه ان القرآن مجمل قصداً لتوسع الامر فلو صرح لتعينت صفة واحدة فوقع لتفصيله صفات كثيرة وكلها جائزة كيف وقد صحت الاحاديث في كلها فاختر كل واحد من المجتهدين ما اختار والاجوبة من الجانبين بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم-

باب ما جاء سجود القرآن :-

فيه عن ابي درداء^{رضي} قال سجدت مع رسول الله احدى عشرة سجدة منها التي في النجم الخ

وباب ما جاء في السجدة في النجم :-

عن ابن عباس^{رضي} قال سجد رسول الله^{صلى} فيها يعني في النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس الخ وذلك في مكة

وباب ما جاء من لم يسجد فيه اي في النجم :-

فيه عن زيد بن ثابت^{رضي} قال قرأت على رسول الله^{صلى} النجم فلم يسجد فيها الخ واعلم ان ههنا اختلافات فالاول (١) منها في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فيه مذهبان (١) عند الشافعي^{١١} واحمد^{١٢} هي سنة وتمسكا

بحديث زيد بن ثابت^{رضي} في الباب الثالث وبفعل عمر^{رضي} في هذا الباب انه^{رضي} قرأ السجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب الا ان نشأ فلم يسجد ولم يسجدوا(٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} ومالك^{رضي} في رواية هي واجبة وتمسكا بان اكثر السجود في القرآن بصيغه الامر وحمل التواتر وصيغ الامر على الاستحباب بغير دليل بعيد وذلك لنا دليل قوى كما قال ابن القيم^{رضي} وايضا دليلنا حديث صحيح المسلم اذا سجد بنو آدم اعتزل الشيطان يبكي ويقول سجد بنو آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار او كما قال فموجب دخول الجنة والنار السجدة وقال النووي لا يمكن الاحتجاج بقول شيطان عليه اللعنة الى يوم الدين واجاب عن قول النووي شاه صاحب^{رضي} في عرف الشذى(ص ٢٠٩) انه نقل النبي^{صلى} وما انكره فكيف لا يكون حجة والجواب :- عن حديث زيد بن ثابت بوجوه اولها(١) ان قراءة زيد بن ثابت^{رضي} محمول على وقت مكروه(١) او محمول على حال عدم الطهارة (٣) او محمول على بيان عدم وجوبها على الفور والجواب عن فعل عمر^{رضي} بان معناه لم تكتب على الفور اولم يكن مذهبه مثل مذهب جمهور الصحابة^{رضي} وقال شاه صاحب^{رضي} في عرف الشذى ان الجواب الآخر :- من جانب الاحناف ان مراد عمر^{رضي} ان سجدة التلاوة ليست في الخصوصيات كسجدة الصلوة بل هي تأدى بالركوع ايضا وهذا ايضا مذهبنا انها تأدى(١) بالركوع وايضا(٢) بالقعود والقيام مستحب لها والاختلاف الثاني(٢) في كمية السجود وفيه مذاهب عند مالك^{رضي} هي احدى عشرة(١١) سجدة وليست في المفصلات يعنى ليس عنده(١) في الحج(٢) والنجم(٣) واذا السماء انشقت الخ وسور القرآن على ثلثة اقسام(١) المأين(٢) والمثنائي(٣) طوال المفصل وقصارها اما المأين من اول القرآن الى سورة الشعراء ومنه الى الحجرات ويقال لها المثنائي لتكرر المضمون الواحد فيها ومنها الى لم يكن الذين الاية طوال المفصل ومنها الى آخر القرآن قصار مفصل وحديث ابن عباس^{رضي} في سجدة النجم وحديث ابي هريرة^{رضي} في سجدها حجة على مالك^{رضي} وعند احمد^{رضي} خمسة عشر سجدة عملاً بالاحاديث ذكرت فيها وعند ابي حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} هي اى السجود اربعة عشر وقال الشافعي^{رضي} في الحج سجدين وليس في الصاد عنده سجدة لما روى عن ابن عباس^{رضي} قال رأيت رسول الله^{صلى} يسجد في ص قال ابن عباس^{رضي} وليست من عزائم السجود وفي سجدة الحج يستدل بحديث عقبة بن عامر^{رضي} قال قلت يا رسول الله^{صلى} فصلت سورة الحج بان فيها سجدين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وقال ابو حنيفة^{رضي} ان في الحج سجدة واحدة وفي ص ايضا واحدة وتمسك بحديث ابن عمر^{رضي} في سورة الحج سجدة واحدة^{رضي} وبحديث النسائي مرفوعا ان سجدة توبة

لداؤد عليه السلام ولنا سجدة الشكر والجواب :- عن حديث عقبة بن عامر بن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف حفظًا وفي سند آخر له في ابى داؤد عبدالله ابن متين وهو مسطور الحال فالحاصل ان حديثه لا يخلو امن ضعف ولو كان حديثًا قويًا فاجاب عنه شاه صاحب في عرف الشذى (ص ٢٢٤) ان سجدة الثانية في الحج صلواتية لانه ذكر معها ركوع^١ وكل سجدة ذكر معها الركوع فالمراد منها سجدة الصلوة والجواب :- عن حديث ابن عباس^٢ موقوفًا عليه لان غرضه ليس نفى السجدة حقيقة بل مراده انه ليست فيها اهمية كما في سجدة الصلواتية واما قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما في حديث عقبة بن عامر^٣ في سجدة الحج فالمعنى من لم يعمل بهما فلم يقرأهما آيا تهما بل احدهما (١) صلاتية والاخرى (٢) سجدة التلاوة -

باب ما جاء من التهديد في الذى يرفع رأسه قبل الامام :-

فيه عن ابى هريرة^٤ قال قال محمد ﷺ اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام اى يحول الله رأسه رأس الحمار فان قيل ان كثيرًا من المصلين يصنعون هذا ولم يصر رأسه رأس الحمار فكيف قال رسول الله وهو صادق ومصدوق فالجواب عنه :- معناه انه يستحق لهذا العذاب فهو محمول (١) على التهديد والتخويف لا اخبار لان اخبار الشارع عليه السلام لا بد من وقوعه (٢) او هذا جزء يوم القيمة (٣) او محمول على النسخ المعنوى وهى البلادة والحماسة يعنى يصير حمارًا كالحمار في البلادة لا الصورى كما في الحديث امسح في امتى فان قيل ان كان كما قال الشارع فصار هذا الحديث اى معارضًا مصادمًا مع حديث منع المسخ فالجواب عنه :- ان في حديث نفى مسخ العام (اى عالم غير) وفي هذا الحديث مسخ الجزئى كما ذكره ملا على قارى^٥ وينسب اليه ذلك كان في علاقة دمشق محدث فدرس للطلباء درس الحديث وما يظهر وجهه ورأسه للطلباء فقال له يومئذ طالب العلم من الطلباء كثير الملازمة معه يا شيخ لم لا تظهر لنا وجهك فقال له مالك ورأسى فقال اظهر لنا وجهك لم تغطى عنا فقص الشيخ عليه القصة قال ابتليت بهذا الحديث انى كنت رفعت رأسى قصداً قبل الامام اختصارًا بهذا الحديث فصار كراس الحمار فدعاه ذلك طالب العلم فرجع الله رأسه الى حالة الاولى وهذا ان كان كذلك فهو محمول على مسخ الجزئى

باب ما جاء في الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك :-

فيه عن جابر بن عبدالله^٦ ان معاذ بن جبل^٧ كان يصلى مع رسول الله المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم الخ

فى هذا الحديث لفظ المغرب بل الصحيح العشاء واعلم ان فيه مذهبان يعنى فى مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل عند احمد^٢ فيه روايتان (١) رواية الجواز عن ابن تيمية^٢ فى المنتقى ان المراد من ابن تيمية^٢ ههنا ليس شيخ الاسلام امام ابن تيمية^٢ بل قال شيخ ابو الحسن على ندوى^٢ فى كتاب دعوت وعزيمت تاريخ العلماء ان مشهور بابن تيمية^٢ اربعة^٢ من اجداده ومصنف منتقى ليس هو بل من اجداده كما فى كتاب دعوت وعزيمت من علماء الندوة فى الهند (٢) ورواية عدم الجواز وعند الشافعى^٢ جائز مطلقاً وتمسك بحديث الباب ابى داؤد عن عمر بن سليمة وبحديث امامة جبرئيل^٢ للنبي مرتين عند البيت وايضاً تمسك بفتوى ابى داؤد كما فى الترمذى انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فيتم به قال صلوته جائزة آخر (ص ٩٥) ترمذى ديوبند والا وعند ابى حنيفة^٢ ومالك^٢ غير جائز وتمسكا بحديث النسائى وابى داؤد عن ابن عمر^٢ مرفوعاً قال قال عليه السلام لا تصلوا صلوة مرتين وفى بعض الروايات الا لا تصلوا صلوة مكتوبة فى اليوم مرتين وايضاً فى الحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ فى الضمانة ان يكون القوى ضامن للضعيف فان كانت صلوة الامام نافلة^٢ فصار خلاف القعدة المذكورة فجاء التعارض بين الادلة فدفعه بطرق ثلاثة فالجواب الاول :- عن حديث معاذ بن جبل^٢ ان الاحتمالات ههنا اربعة لعله انه ادى (١) فى الموضوعين الفريضة وفى الموضوعين (٢) يؤدى نافلة ومع النبي عليه السلام ﷺ (٣) يؤدى نافلة (٤) ومع القوم فريضة ومع القوم نافلة ومع النبي ﷺ فريضة فاذا كثرت الاحتمالات بطل الاستدلال يعنى انا لا نسلم ان معاذ كان يصلى الفريضة خلف النبي^٢ والا عادة فى بنى سلمة نفلية فانا نقول بالعكس اى يصلى خلف النبي^٢ نفلاً وفى بنى سلمة فريضة واما الزيادة فى سنن دار القطنى والبيهقى ورواية الشافعى^٢ هوله تطوعاً ولهم فريضة فقال ابن تيمية^٢ من الحنابل عن ابن الجوزى وابن العربى وعن احمد^٢ اخشى ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة اى لعلها من ادراج الراوى وهو ابن جريح عن ابن دينار ولا يذكرها من غيره (٢) اوبان تمسككم انما يصح لو كان فعل معاذ^٢ بلغ النبي^٢ فلو بلغ فعله لا نكر عليه كما فى الحديث رواه الامام احمد عن سليم^٢ رجل من بنى سلمة انه اتى النبي^٢ فقال يا رسول الله ان معاذين جبل^٢ ياتينا بعد ما ننام ونكون فى اعمالنا بالنهار فينادى بالصلوة فنخرج عليه اى اليه للصلوة فيطيل بالصلوة علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن افتناً (من الفتنة) اما ان تصلى معى واما تخفف على قومك بالصلوة الخ وايضاً علم احد الاميرين (١) الصلوة معه ولا يصلى لقومه (٢) والصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه ﷺ وهذا ايضاً جواب :- من عندنا للمخالفين اوبان

حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فوعداً لصلوة مكتوبة في اليوم مرتين فحاصل الاجوبة عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١) ان في حديثه احتمالات كثيرة كما علمت فان مدعاكم لا تثبت الا في الصورة الثانية وفي الصورة الرابعة واما ان كانت الصورة الاولى فهذا لحكم قبل منع اعادة الفرض ثانيًا وايضًا قال في الجواب عنه :- ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان شريكاً مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب وام القوم في العشاء وايضًا لم يوجد تكرار الغرض مرتين اي لم يوجد عليه (١) تعامل الصحابة (٢) ولم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان جائزاً لثبت عنه عليه السلام مرةً وايضًا حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وايضًا حديث والامام ليؤتم فاذا كبر فكبروا فعلم منه ان الاتحاد في النية شرط ولم يكن المفترض والمتنفل متحدين في النية فكيف يصح الاقتداء واما الاجوبة :- عن حديث جبرائيل عليه السلام قد مرت مرةً واحدةً ان جبرائيل عليه السلام وان لم يكن مكلفًا بالشرائع لكن لما صار (١) بصورة البشر فصار مأمورًا بالشرائع اوصار مأمورًا (٢) لاجل امر الله تعالى اليه بالامامة الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) او كانت صلوة جبرائيل عليه السلام نفلًا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نفلًا واما الجواب :- عن حديث عمر بن سلمة قلنا كان في صلوته كشف العورة ايضًا فما هو جوابكم عن كشف عورته فهو جوابنا وايضًا لم يثبت على صلوته للقوم تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم فثبت من ادلتنا المذكورة ان اقتداء المفترض لا يجوز بالمتنفل والله اعلم بالصواب

«ابواب الزكوة»

والاصل فيه قوله تعالى **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** الآية قوله تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** الآية وانما ذكر الزكوة بعد الصلوة لمقارنتها في القرآن والزكوة في اللغة التزكية والتطهير وفي الاصلاح اسم لما خرج عن مال على وجه مخصوص وانما تسمى بها لانها تنقى المال وتطهرها من الخبث كما قال تعالى **يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** وايضًا تزكى بها النفس من البخل واخلاق الرذيلة في النفس وهي احد اركان الاسلام ويكفر جاحداها واما فرضيتها فكان قبل الهجرة بمكة واجرائها بعد الهجرة في المدينة هكذا قال شاه انور شلّة رحمته الله واما ما ذكر في در المختار انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة فمحمول على التفصيل واجرائها ونصابها وهي كان بعد الهجرة واما كلمات الزكوة في سور مكية فعند ابن عباس رضي الله عنه محمول على كلمة الزكوة اي لا اله الا الله الخ والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في زكوة الذهب والورق :-

واعلم ان نصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقدارها عند اهل الهند الباكستان ١٧٢-٧ تولى

والزكوة ٢ ماشى و ٢ تولى ونصاب الورق بالدراهم مأتى درهم المصنوعة فالزكوة فيها ففى كل اربعين درهماً - درهماً واحداً ومقدار ذلك عند اهل الهند والباكستان ١/٢ - ٥٢ درهماً فالزكوة فيها ١/٢ - ٢

باب ما جاء فى زكوة الابل والغنم :-

واعلم ان نصاب الابل يشرع من الخمس وليس فيما دون ذلك كما فى الحديث وليس فى مادون خمس ذود صدقة^١ وفى عشرة شاتان وفى خمس عشر ثلث شياه وفى عشرين اربعة شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس اربعين (٤٥) فاذا زادت ففيها حقة^٢ الى ستين (٦٠) فاذا زادت ففيها جذعة^٣ الى خمس وسبعين (٧٥) فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين (٩٠) فاذا زادت ففيها حقتان الى مائة وعشرين (١٢٠) فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها خلاف الائمة فعند الشافعى^٤ واحمد^٥ فى خمس (٥٠) حقة وفى كل اربعين (٤٠) بنت لبون فاذا زاد على مائة وعشرين (١٢٠) واحد^٦ فيها عندهما ثلث بنتا لبون الى مائة وتسع وعشرين (١٢٩) واذا صارت زائدة ثلاثين ففيها حقة^٧ وبنتا لبون اما الحقة ففى خمسين وبنتا لبون فى اربعين واذا زادت عليها اى على مائة وثلثين (١٣٠) ففى كل اربعين اربع بنتا لبون وفى كل خمسين حقة^٨ وائى دليل لهما على زاد على مائة وعشرين الى ثلثين وعند ابى حنيفة^٩ ثم تستأنف الفريضة بعد مائة وعشرين ففى كل خمس شاة الى عشرين (٢٠) ففيها اربعة شياه وفى خمس وعشرين (٢٥) زائدة بنت مخاض الى خمس وثلثين (٣٥) الزائدة على مائة وعشرين فاذا زادوا واحد ففيها ثلثة حقات فاذا زاد على مائة وخمسين (١٥٠) يعنى زاد خمسة ففيها شاة وفى العشرة شاتان الى عشرين ففيها اربعة شياه وفى خمسة وسبعين (١٧٥) ومائة بنت مخاض وثلث حقات وفى مائة وست وثمانين (١٨٦) بنت لبون وثلث حقات الى مأتين وما زاد عليه ففيها اربع حقات الى مأتين وخمس وعشرين (٢٢٥) ثم فيه بنت مخاض واربع حقات ثم فى مأتين وست وثلثين (٢٣٦) بنت لبون اربع حقات هكذا الى مالانهاية واما الفرق عندنا فى الاستئناف ففى الاستئناف الاول بنت مخاض فقط لا بنت لبون فيه وفى الثانى كليهما وهذا هو الفرق بين الاستئناف ولنا فى الاستئناف الاول حديث رواه ابن الحزم فى معانى الآثار وفى الاستئناف الثانى حديث الباب قوله ولا يجتمع (١) بين المتفرق (٢) ولا يفرق بين المجتمع اعلم ان ان فاعل (١) الجمع (٢) والتفريق اما (١) ان يكون مالك^{١٠} المال (٢) او الساعى اى عاشروايضاً الجمع والتفريق (١) اما باعتبار الملك (٢) او باعتبار المكان فصارت الاقسام كلها ثمانية وتفصيلها مذكور فى تقرير البخارى جلد الاول قوله وما كان من

الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية سواء كان شريكاً كان ملكاً مثلاً رجلان اشترا سبعون بقراً ثلثون (٣٠) لواحد واربعون (٤٠) للأخر فاعطى صاحب اربعون مسناً واعطى صاحب ثلثون (٣٠) تبعاً فيرجع صاحب اربعون بثلاثة ارباع المسن على صاحبه وصاحبه يرجع عليه بربع حصص التبيع وثلاثة ارباع عليه في ثلثين بقرةً او كانا خليطين باعتبار الجوار يعنى كانا شريكين باعتبار رابعاً وحصه كل واحد كانت معلومة فيرجع ايهما كان اعطى من صاحبه الى الساعى مثلاً فى صورة المذكورة اعطى صاحب ثلثون كليهما من التبيع والمسن فيرجع هو على صاحب اربعين بقيمة المسن لانه اعطى منه وتفصيلهما فى تقرير البخارى جلد ١

باب ما جاء فى زكوة البقر:-

واعلم ان الفرق بين زكوة الابل والبقر ان فى زكوة الابل يعطى اثني وفى زكوة البقر اعطاء الذكر والانثى سواء واعلم ان فى ثلثين بقرةً تبع او تبعة وفى اربعين منها مسنة او مسن هذا بالاتفاق بين الائمة ثم اذا زادت على اربعين ففيها مذهبان (١) فعند ابي حنيفة فيه روايتان فى رواية عنه يعطى بحساب قيمة تبع او تبعة مثلاً زاد على الاربعين واحد و كان قيمة المسن اربعون درهماً فيعطى من هذا الواحد درهم واحد وفى رواية عنه ليس فيه شئ الى خمسين فاذا صارت خمسين (٥٠) ففيها مسن او مسن وربع مسن (٢) وعند الائمة الثلاثة ليس فيما بين اربعين الى ستين فاذا صارت ستين ففيها تبعان والله اعلم

باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب:-

فيه عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواقي صدقة وليس فيما دون خمسة او سقي صدقة الخ اعلم انه لاخلاف فى نصاب السوائم وهكذا النقدين وانما الخلاف فى نصاب ما خرج من الارض وفيه مذهبان (١) فعند الائمة الثلاثة والصاحبين فيما خرج من الارض نصاب شرط وتمسكوا بحديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة او سقي صدقة الخ والوسق ستون (٦٠) صاعاً فسبعة او سقي ثلث مائة صاع فثلث مائة صاع صار نصاب ما خرج من الارض وعند ابي حنيفة ليس نصاب شرط فيه بل فيه العشر سواء ما خرج من الارض قليلاً كان او كثيراً وادلة له اربعة اثنان منها آية القرآن واثنان منها حديثان اما آيات القرآن فقوله تعالى (١) واتوا حقه يوم حصاده الاية (٢) وانفقوا من طيبت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الاية كلا آيتين مطلقان وما ذكر الله فيهما اى آيتين نصاب ما اخرج من الارض واما الحديثان فاحدهما (١) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وثانيهما (٢) عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر^{رضي} عن رسول الله^{صلى} انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عشراً العشور وفيما سقى بالنضح نصف العشر الخ ففي كلا الحديثين ليس ذكر النصاب فيما خرج من الارض بل هما مطلقان والجواب :- عن حديث ابي سعيد الخدرى^{رضي} اما حديثه (١) متروك في مقابلة هذه النصوص كما ذكرت (٢) او بالتطبيق وهو ثلثة اوجه اولها (١) ما طابق صاحب الهداية بان صدقة في حديث ابي سعيد الخدرى^{رضي} محمولة على زكوة مال التجارة يعنى كان للرجل في التجارة خمسة او سقى فيها زكوة لان قيمة الوسط اربعون درهماً وقيمة خمسة منها مأتى درهم وليس فيها عشر^{رضي} لانه مال التجارة ان كان اقل من ذلك فليس فيه زكوة ايضاً والجواب الثانى (٢) عنه ما قال بدر الدين العيني ان صدقة في حديث ابي سعيد الخدرى^{رضي} محمولة على صدقة منتشرة اى نفلية (١) وغيرها وليس المراد منها العشر والثالث (٣) ما اجاب شاه انور شاه^{رضي} ليس فيما دون خمس اوسق صدقة التى تعطى الى بيت المال بل فيها صدقة التى تعطى الى الفقراء الذين فى جواره من الاقارب وغيرهم

باب ما جاء فى زكوة الخضر اوات :-

فيه عن معاذ ابن جبل^{رضي} انه كتب الى النبى^{صلى} يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال ليس فيها شىء الخ فيه مذهبنا (١) عند الجمهور ليس فيها شىء^{رضي} لحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} فيها العشر وادلتها هى الاربعة المذكورة فى باب السابق والجواب :- عن حديث الباب انه محمول على شىء ينقل الى بيت المال لان زكوة الخضروات يعطى الى المساكن ولا يعطى الى بيت المال لانه يجع فيه التغير فلذا لا يعطى الى بيت المال وليس مقصد الحديث نفى مطلق الصدقة والاحتياط فى مذهب ابي حنيفة^{رضي} كما قال ابن العربى المالكى^{رضي} ان ظاهر القرآن لابي حنيفة^{رضي}.

واما مسئلة زكوة الخيل :- فعند الائمة الثلاثة^{رضي} والصاحبين ليس فى الخيل السائمة زكوة وعند ابي حنيفة^{رضي} فيها زكوة (١) نقلاً (٢) وعقلاً اما عقلاً هى اموال كسائر الاموال واما نقلاً فحديث البخارى الخيل ثلثة (١) هى لرجل اجر (٢) ولرجل ستر^{رضي} (٣) ولرجل وزر^{رضي} الحديث الى قوله فاما التى هى ستر فرجل ربطها تغنياً وتعناً ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها الخ والحق الثابت فى رقاب الماشية ليس الا الزكوة واعلم انه ليس الخلاف فى زكوة الخيل للتجارة منه ان زكوة فى الخيل ثابت وعالم انه ليس الخلاف (١) فى زكوة الخيل للتجارة ولا خلاف (٢) فى عدم وجوبها اذا كانت للغزى وانما

القرير الترميذى.....﴿241﴾

الخلاف فى القسم الثالث هى اذا كانت للنسل فعند الائمة الثالثة² والصاحبين ليس فيها وعند ابى حنيفة² فيها زكوة وحديث الباب فى الترميذى محمول على فرس الغازى

واما مسئلة زكوة العسل :- فعند الشافعى² ليس فيها زكوة ودليله العقلى ان نحل العسل تأكل من اوراق الاشجار وليس فبهالا زكوة ولا عشر فكذلك فيما يتخذ منها واجاب عن دليله صاحب الهداية ان نحل تأكل من الاثمار والانوار وفى الاثمار عشر فكذلك فيها

باب ما جاء لا زكوة على المال مستفاد حتى تحول عليه الحول :-

واعلم ان المال مستفاد على ثلاثة انواع (١) المال المتولد من المال عند المالك² وكانا من جنس واحد كالابل ولد منها اولادها فيضم اليها(٢) وكذلك اذا كان من ربح تلك المال والثانى (٢) المال الحاصل من غير جنس المال عنده كمن كان عنده الابل فحصلت له شياه يعنى الغنم وكان من ربح تلك المال والثالث(٣) المال الحاصل من جنس المال عنده لكن لا من ربح المال الذى عنده حصل له (١) بالوصية (٢) او بالارث وفيه ملهبان فعند الائمة الثالثة لا يضم المال الجديد مع الاصل وتمسكوا بحديث الباب عن ابن عمر² قال قال رسول الله من اسفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يتحول عليه الحول الخ وعند ابى حنيفة² ومن تبعه يضم وللضم عنده شروط احدها(١) ان يكون من جنس المال السابق (٢) وان يكون من ربح المال السابق وان كان فى اثناء الحول يعنى يضم فى صورة الاول لا الاخرين والجواب :- عن حديث الباب ان فى سننه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف او محمول على المستفاد لفة اى المستفاد ابتداء فانه لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما جاء فى زكوة مال اليتيم :-

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى² خطب الناس فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة الخ فيه ملهبان (١) عند الائمة الثالثة فى مال اليتيم زكوة وتمسكوا بحديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة² ليس فيه زكوة وتمسك بحديث ذكره امام محمد² فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة² ثنائىث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود² قال ليس فى مال اليتيم زكوة فتح التقدير وايضا بحديث رفع القلم عن ثلثة (١) عن النائم حتى يستيقظ (٢) وعن الصبى حتى يحتلم (٣) وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائى والحاكم والجواب :- عن حديث الباب فى سننه مثنى ابن رباح وهو ضعيف وهو غير مقبول فى الاحكام والتطبيق بين الادلة بان المراد من الصدقة فى صرف ماله فى اموره

كاللباس له والنفقة وغيرها واما في الاحاديث التي فيها نفى الصدقة فالمراد منها صدقة المتعارف اي زكوة فلذا قال عليه السلام يتجروا في ماله لان لا ياكلها صدقات. هذه -

باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز خمس :-

فيه عن ابى هريرة^{رضي} عن رسول الله^{صلى} قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبثر جبار وفي الركاز خمس الخ واعلم (١) ان الكنز مدفون العباد (٢) والمعدن كان مخلوق الله تعالى في الارض يوم خلق السموات الخ (٣) والركاز عام يطلق (١) على الكنز (٢) والمعدن ثم الكنز اما مدفون الكفار فحكمه خمس او دفن المسلمين فحكمه اللقطة فيعرفها بعلامتها من علامات الاسلام او الكتابة عليها مثل الكلمة وعدمها وان لم يعرفها بانها للمسلمين او للكفار فقبل تحمل على دفن الكفار لتقديم زمان الكفر (٢) وقيل تحمل على دفن المسلمين تقدمًا لزمان الاسلام لكن الترجيح للقول الاول وهذا التفسير عندنا واما عند الشوافع^{رضي} فليس تفسير هذه الاشياء هكذا (١) بل كنز عندهم مدفون المسلمين (٢) والركاز مدفون الكفار (٣) والمعدن ما خلق الله في الارض يوم خلق السموات والارض الخ والمعدن فيه مذهبان عند الائمة ليس فيه الخمس وتمسكوا بحديث الباب المعدن جبار وفي الركاز خمس وعند ابى حنيفة^{رضي} فيه الخمس وتمسك بحديث ابى داؤد (ص ٢٤١) ما كان في خراب الغنى الخ والجواب :- عن حديث الباب ان قوله المعدن جبار بيان حكم المحل اي من حفر المعدن واخذ المستاجر لحفرته فهدم هذا البير على المستاجر فمات فدمه هدر ليس على مالك البير شئ من ديته قوله وفي الركاز خمس بيان حكم الحال وهو خمس سواء كان ذلك الركاز (١) معدنًا (٢) او كنزًا للكفار (١) فان قيل اذا كان المراد من الركاز المعدن فلم يرجع اليه الضمير فقال هكذا وفيه الخمس - فالجواب عنه :- فانه لو قال وفيه الخمس لقلّم منه مسألة وجوب الخمس في المعدن فقط والحال ان الركاز متناول كليهما (١) من المعدن (٢) والكنز مدفون الكفار فلماذا لم يرجع اليه بالضمير بل اورد فيه باسم الظاهر فقال وفي الركاز الخمس -

باب من تحل له الزكوة :-

فيه عن عبدالله بن مسعود^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومثقلته في وجهه خموش اور خدوش اكدوح قيل يا رسول الله^{صلى} وما يغنيه قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب فيه مذهبان عند سفيان الثوري^{رضي} وعبدالله بن مبارك^{رضي} واحمد^{رضي} واسحق بن راهوية^{رضي} انهم قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة (اي الزكوة) وعند ابى حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} اذا كان عنده خمسون درهماً او

اكثر وهو محتاج له ان يأخذ من الزكوة وحديث الباب في حق تحريم السؤال لا لتحريم الزكوة وفي الاحاديث سواء قوت يوم وليلة مكان خمسون درهمًا وهذا ما تفرد به حكيم بن جبير ولهذا تكلم شعبة حكيم بن جبير -

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ واهل بيته ومواليه :-

فيه عن جد بهز قال كان رسول الله إذا أتى بشئ سأل صدقة هي أم هدية فإن قالوا صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل الخ وهكذا حكم موالى النبي وبنى هاشم كما قال النبي لابي رافع مولاة ان الصدقة لا تحمل لنا وإن موالى القوم من انفسهم (آزاد كرده از يشان ست) والله اعلم

باب ما جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم :-

فيه عن صفوان بن امة قال اعطاني رسول الله يوم حنين وانه لا يفض الخلق الى فما زال يعطني حتى انه لا احب الخلق الى الخ واعلم ان حقهم ساقط بهذا الحديث لكن يعترض عليه كتاب الله قطعي كيف ينسخ بخير الواحد ظني فقيل في الجواب :- ان هذا من انتهاء الحكم بانتهاء العلة وهو ضعف الاسلام في الابتداء لكن الحق عند علماء المحققين ان مؤلفه القلوب (١) من الكفرة (٢) ومن المسلمين اسلموا اسلامًا جديدًا اقلل فرقة الاولى ساقط في هذا الزمان لكثرة الاسلام واما فرقة الثانية يعني من اسلم وهو كان فقيرًا فحصته ليست بساقطة فالاعطاء لجمع قلوبهم على الاسلام ثابت غير ساقط -

باب ما جاء في صدقة الفطر :-

فيه عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صاعًا من طعام او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب او صاعًا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما تكلم به الناس اني لازي مدين من سمراء حنطه الشام تعدل صاعًا من تمر الخ وفي الباب ايضًا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد او صغير او كبير مدان من قمح اى الحنطة او سواء صاع من طعام من اجناس الاخر وحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعًا من تمر او صاع من شعير قال فعُدل الناس الى نصف صاع من بر وزاد فيه مالك وعلى كل حر وعبد وذكر وانثى من المسلمين واعلم ان فيه ابحاث الاول (١) في فرضية الصدقة وعلمه اى هي فريضة او واجبة وفيه منهبان (١) عند الشافعي هي فرض وتمسك بحديث الباب عن ابن عمر فرض

رسول اللّٰه الخ وعند ابى حنيفة واجبة بحديث الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول اللّٰه الحديث والجواب :- عن حديث ابن عمر ان المراد من الفرضية الوجوب لان ثبوتهما بخير واحد والفرض لا يثبت به مالم يكن قطعياً لان خبر الواحد يثبت به الظنية والبحث الثانى (٢) فى وقت وجوبه فيه ايضاً مذهبان (١) عند الشافعى بعد الغروب آخر الصوم من رمضان (٢) وعند ابى حنيفة وقت طلوع الفجر من يوم العيد وثمرة الاختلاف تظهر فى حق من مات قبل الفجر يوم العيد فعنده وجب عليه الصدقة لا عندنا وكذلك فى من ولد وقت طلوع الفجر فليس عنده من هذا الصبى وعندنا يودى منه والبحث الثالث (٣) فى وجوبه على من وفيه مذهبان (١) عند الشافعى واجبة على من له قوت فاضل من يوم وليلة (٢) وعند ابى حنيفة على مالك النصاب وتمسك بحديث البخارى خير صدقة ما كان عن ظهر الغنى الحديث وايضاً دليله تسمية صدقة الفطر بالزكوة كما فى حديث الباب فاذا كان فى الزكوة اى زكوة الاموال نصاب شرط فكذا فى صدقة الفطر وهى للابدان والبحث الرابع (٤) فى كم تجب من صدقة الفطر وفيه مذهبان (١) فعند الشافعى تجب صاعاً من كل شىء حتى اى الحنطة البر وتمسك بحديث الباب عن ابى سعيد الخدرى كنا نخرج صاعاً من الطعام فالمراد منه الحنطة هكذا لانه ذكر مطلق الطعام ففيه صاع والصاع من شعير (٢) وعند ابى حنيفة نصف صاع من بروصاع من شعير وتمسك بحديثى الباب (١) من عمرو بن شعيب (٢) وعن ابن عمر كلا الروايتين تدلان على نصف الصاع من بروصاع من شعير :- عن حديث ابى سعيد الخدرى بان المراد من الطعام فى حديثه الشعير كما فى صحيح البخارى (ص ٣٠٤) ما يدل على خلاف قول الشافعى قال ابو سعيد الخدرى وطعامنا فى تلك الزمان الشعير وايضاً قال زرقانى شارح الموطن المراد من الطعام الزرة يعنى جوارى فى اصطلاح الفارس والا فاغنية وايضاً كانت الحنطة قليلة فى الحجار والبحث الخامس (٥) فى كمية الصاع ومقداره وفيه مذهبان (١) عند الشافعى الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو المدنى (٢) وعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وتفصيله فى باب الوضوء فارجع اليه ان شئت والبحث السادس (٦) فى من يجب عليه وفيه مذهبان (١) فعند الائمة الثلاثة تجب على اولاد الرجل الصغار والعيبد المسلمين لا الكفار وتمسكوا بحديث الباب عن مالك لانه زاد لفظ من لفظ المسلمين فى تلامذنا نافع (٢) وعند ابى حنيفة عن العبيد مطلقاً والجواب عن حديث امام مالك عن نافع ان قيد من المسلمين اتفاقى لا احترازى والصحيح من الجواب عنه :- ان قيد من المسلمين بيان من المالك لا عن المملوك يعنى هذا الزكوة من الفطر لازم على اصحاب الملك اذا كانوا

مسلمين البحث السابع (٧) في صدقة الزوجة هل هي عليها ام على زوجها وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^٢ واجبة على الزوج كالنفقة (٢) وعند ابي حنيفة^٣ ليس عليه بلازم وان اعطاها منها جاز

ابواب الصوم من رسول الله ﷺ :-

واعلم ان الصوم في اللغة الامسك وفي الاصطلاح الامسك عن الاشياء الثلثة مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفرض صوم رمضان في سنة الثانية ٥٢ هـ من الهجرة وقد فرض في اول الاسلام يوم عاشوراء ثم نسخت برمضان واستحبابها باق وقيل ايام البيض ايضا كانت فريضة بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب الاية اي صيام رمضان هكذا قال شيخنا المينوي

باب ما جاء في فضل شهر رمضان :-

فيه عن ابي هريرة^٤ قال قال رسول الله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلَق منها باب وينادي مناديا يا باغي الخير من الابتغاء بمعنى يا طالب الخير اقبل يا باغي الشر اقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة الخ فان قيل اذ شددت الشياطين في رمضان فكيف يصدر الذنوب عن العباد فيه فالجواب عنه :- ان المراد من الشياطين كبارهم دون صغارهم والدليل عليه قوله مرده الجن على تقدير ان يكون عطف التفسير لهم فالذنوب تصدر من صغارهم والثاني (٢) عنه ان الشياطين وان شددت لكن اثر صحبتهم في ما سبق باقية بعد في قلوب الناس لاختلاطهم مع الناس زمان طويلة من افتراقهم منهم (از جدا كردن ايشان) وزمان الاختلاط احد عشر (١١) شهر وزمان الافتراق شهر واحد ومثال ذلك الاثر اى اثر صحبتهم معهم كما ان الحديد في نفسها ليست بمحرقة فاذا حمت في النار فتخرج منها فتحرق لاجل المجاورة مع النار والثالث (٣) عنه انا سلمنا الشياطين كلها قد شددت فالذنوب تصدر عن العباد بسبب نفس الامارة للانسان قوله غلقت ابواب النيران الحديث فان قيل لما غلقت ابواب النار وفتحت ابواب الجنة فابن يذهب روح الكافر اذ افي مات رمضان قلنا في الجواب بوجه الاول لعل الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار بل كانوا خارجين منها لشرافة رمضان والثاني عنه (٢) ان غلق ابواب النار وفتح ابواب الجنة بمقتضى شرافة رمضان هذا اذا لم يكن مانعا من دخول الجنة وان وجد المانع من دخول الجنة فليس كذلك ومثال المانع كالكافر فلا تفتح له ابواب الجنة ولا يغلَق منه ابواب النار او لعل روحه ان يدخل الى النار بعد انقضاء رمضان

باب ماجاء لكل اهل بلدرويتهم :-

فيه عن كريب ان ام فضل زوجة عباس^{رضي} بعثته الحديث واعلم ان اختلاف المطالع هو جمع مطلع وهذا اختلاف معتبر ام لا وفيه مذهبان (1) فعند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} غير معتبر مالم يروا اهل البلدة الهلال بانفسهم بشرط ان يكون ذلك البلد بعيد وان كان قريبا فهو معتبر ودليلهما حديث الباب عن كريب ان ام فضل بنت الحارث بعثته الى معاوية^{رضي} بالشام فرأينا الهلال ليله جمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألنى ابن عباس^{رضي} ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية^{رضي} فقال رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكفى بروية معاوية^{رضي} وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله^{صلى} واما عنه ابى حنيفة^{رضي} روية اهل بلدة الهلال معتبر^{رضي} على اهل بلدة اخرى مطلقا سواء بعيدا كان او قريبا رأوا بانفسهم او شهد شهادة^{رضي} فى وجوههم وتمسك بحديث ابن عباس^{رضي} صوموا الرويته وافطروا الرويته الحديث فى الترميذى فى باب ان الصوم لرؤية الهلال الخ وان هذا القانون كلى ومقتضاه اعتبار روية اهل احد البلد على اهل بلد اخرى وايضا دليل ابى حنيفة^{رضي} قوله جاء اعرابى فقال يا رسول الله^{صلى} انى رويت الهلال قال عليه السلام اتشده قال نعم قال عليه السلام يا بلال اذن فى الناس ان صوموا غدا والجواب :- من حديث كريب مستدل به للشافعي^{رضي} قيل فى الجواب :- انه رد ابن عباس^{رضي} شهادة كريب لاجل انه اخبر عن الناس وما راي بنفسه ولوراي بنفسه فلعل قبل منه ابن عباس^{رضي} ويدل عليه قوله انت رأيت ليلة الجمعة لكن قال شيخنا المينوي^{رضي} هذا الجواب :- ليس بصحيح لانه جاء فى بعض الروايات انى رأيت^{رضي} فالجواب الصحيح :- كما قال جنجومي^{رضي} ان النزاع فى الظاهر وان كان فى رمضان فى الحال لكن فى الحقيقة يرجع هذا الشهادة الى هلال شوال لانه لو كان كذلك لتقدم فطر العيد يوما بشهادته والحال ان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد بل يثبت بشهادة رجلين ان كان فى السماء علة مثلا كانت يوم الغنيم والافشادة جمع الغنيم فمعنى قوله ابن عباس^{رضي} لا هكذا امرنا رسول الله^{صلى} يعنى لا تكفى بروية معاوية^{رضي} بالشام بخيرك لان خيرك خير الواحد وخير الواحد غير معتبر فى هلال رمضان هكذا امرنا رسول الله^{صلى} والله اعلم بالصواب -

باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر وباب ماجاء فى الرخصة فى

الصوم فى السفر :-

فى باب الاول عن جابر بن عبد الله^{رضي} ان رسول الله^{صلى} خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع

لعميم اسم موضع بين مكة ومدينة وصام الناس معه فليل له ان الناس شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدهح(بياله) من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة الخ وذلك انهم خالفوا امر النبي في الافطار وفي الباب الثاني عن عائشة^{رضي} ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله عن الصوم في السفر وكان يرد الصوم فقال رسول الله ان شئت فصم وان شئت فافطر الخ وفيه مذهبان (١) فعند احمد^{رضي} واسحق^{رضي} ان الفطر في السفر افضل وقيل عليه الاعادة ان صام في السفر (٢) وعند الائمة الجمهور اخر ان الصوم في السفر افضل ان كان به قوة والا فالافطار افضل عندهم ايضا منهم عبدالله بن مبارك^{رضي} ومالك^{رضي} وابي حنيفة^{رضي} وغيرهم -

باب ما جاء في الافطار للحبلى والمرضع :-

فيه عن انس^{رضي} بن مالك^{رضي} هو غير انس بن مالك^{رضي} خادم رسول الله نقل از حاشية ترميذي على هذا الباب رجل من بنى عبدالله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله اى على قومنا لانه كان مسلما من قبل فاتيت رسول الله فوجدته يتعدى فقال ادن فكل فقلت انى صائم فقال ادن احذثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر الصلوة عن الحامل والمرضع الصوم او الصيام الخ واعلم ان فيه مذاهب ثلاثة (١) عند الشافعي^{رضي} ومالك^{رضي} واحمد^{رضي} (١) عليها القضاء (٢) والغدية كليهما (٣) اسحق^{رضي} بن راهوية يقول انهما مخيرتان فان قضيتا فلا فدية عليهما وان فديا فلا قضاء عليهما (٣) وعند ابى حنيفة^{رضي} وسفيان الثوري^{رضي} عليها القضاء دون الكفارة يعنى فدية وتمسك بقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وكذا بحديث الباب حيث لم يذكر فيه فدية ولا قضاء لكن يثبت القضاء بقوله تعالى عدة من ايام اخر وقال ابن عباس^{رضي} الحاملة والمرضعة ان افطرتا فلا قضاء عليهما ولا فدية لكن هو فيه متفرد لا يكون مستدلا لاحد -

باب ما جاء في الصوم عن الميت :-

فيه عن ابن عباس^{رضي} قال جاءت امرأة الى النبي فقالت ان اختى ماتت عليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اهلك دين اكننت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق الخ فيه مذهبان (١) عند ابن عباس^{رضي} وهكذا (٢) مذهب حسن بصرى^{رضي} الصوم جائز عنه مطلقا وتمسكا بحديث صوموا عنه (٣) وعند احمد^{رضي} صوم نذر جائز عنه لا غيره وعند الائمة الثلاثة اى الجمهور لا يجوز صوم رمضان ولا صوم نذر عنه مطلقا وتمسكوا بحديث مالك^{رضي} في موطاه عن ابن عمر^{رضي} لا يصلى احد^{رضي} عن احد^{رضي} ولا يصوم احد^{رضي} عن احد^{رضي} والجواب :- عن حديث صوموا عنه ان حديث مالك^{رضي} راجح على غيره كما قيل انه بمنزلة اصل الاصل

لغير الكتب من الاحاديث او حديث صوموا محمول على الفدية بالطعام كل يوم مسكيناً وعبر عنه بقوله صوموا عنه يعنى اعطاء الفدية عنه كمن صام الصوم او قلنا ان منع من الصيام عن الميت نيابةً واما قوله صوموا عنه يعنى ارسلوا عليه ثواب الصيام لا نيابة

باب ما جاء فى الصائم يذره القى:-

فيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ثلث لا يفطرن الصائم (١) الحجامة (٢) والقي (٣) والاحتلام الخ- وفيه مذاهب وذهبنا شيان الاول (١) القى مطلقاً ملئ الفم كان اولاً غير ناقض اجماعاً بين الائمة والثانى (٢) الاستقاء عمداً وفيه مذهبان (١) عند الشافعى واحمد هو ناقض الصوم مطلقاً سواً كان (١) ملاء الفم (٢) اولاً تمسكاً بحديث الباب الثانى عن ابى هريرة ان النبى قال من ذرعه القى فليس عليه ومن استقاء عمداً فليقض الخ وعند ابى حنيفة ان كان ملا الفم فناقض لا احتمال العود الى بطنه لا محالة وان لم يكن ملاء الفم فغير ناقض لكونه بمنزلة اللعاب وحديث الباب الثانى محمول على مستقاء ملاء الفم -

باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً:-

فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله من اكل او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله الخ واعلم ان فيه مذهبان (١) عند مالك ان الصوم فرضية ينقض وعليه القضاء وان كان تطوعاً لا ينقض ولا كفارة عليه (٢) عند ابى حنيفة واحمد والشافعى لا ينقض مطلقاً فرضياً كان او نفلياً وحديث الباب حجة لهم واما المجامعة ناسياً ففيه مذهبان (١) عند مالك (١) لا ينقض صومه (٢) ولا كفارة (٣) ولا قضاء وعند الائمة الثلاثة عليه القضاء

باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان:-

فيه عن ابى هريرة قال اتا رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلك قال وقعت على امره فى رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين (٦٠) مسكيناً قال لا قال اجلس فاجلس فاتى النبى يعرق فيه تمر اى زبيب والعرق المكمل بكسر الميم الزبيب الكبير قيل بسع خمسة عشر (١٥) صاعاً الجمع المكاتيل از حاشية ترمذى المكمل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لا يتبها احد اقرمنا قال فضحك النبى الحديث قال فى آخر الحديث حذوه فاطمه اهلك الخ واعلم ان فى هذه المسئلة اباحت ستة الاول (١) (١) فى

الجماع (٢) والاكل (٣) والشرب عمدًا ففي الجماع عمدًا كفارة^٥ والقضاء جميعًا بالاتفاق بين الائمة
واما الاكل والشرب عمدًا ففيه اختلاف الائمة (١) فعند الشافعي^٦ واحمد^٧ هما ليس بمنزلة الجماع ففيهما
القضاء دون الكفارة لكون علتها الجماع وهى ليس فى الاكل والشرب لان القياس يجرى بين المقيس
والمقيس عليه اذا كان المقيس عليه موافقًا للقياس وهو بالدخول الى البدن وههنا الخروج وهو المعنى (٢)
وعند ابى حنيفة^٨ وسفيان الثوري^٩ ومالك^{١٠} انهما بمنزلة الجماع (١) ففيهما القضاء (٢) والكفارة كليهما
لوجود العلة وهو الافطار عمدًا وهو موجود فى كلها ولان الافطار لما وجد فى ماخرج من الانسان وهى
المنى فبيما دخل بطريق الاولى وهو الاكل والشرب وايضًا تمسكوا بحديث عن ابى هريرة^{١١} قال امر رسول
اللّه رجلاً افطر الصوم بان تعتق رقبة الحديث رواه البخارى وليس فيه ذكر الجماع فعلم منه ان العلة هى
الافطار عمدًا وهو موجود فيهما ايضًا والبحث الثانى (٢) ان الاشياء الثلاثة فى الكفارة من عتق الرقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين (٦٠) مسكينًا كيف تودى وفيه مذهبان فعند الشافعي^{١٢} انه مخير بين
الاشياء الثلاثة مثل كفارة اليمين من العتق واطعام عشرة مساكين (٢) وعند ابى حنيفة^{١٣} بالترتيب ككفارة
الظهار بان (١) يعتق رقبة اولًا فان لم تكن فعليه (٢) الصوم شهرين متتابعين وان لم تطق الصيام (٣)
فالاطعام ستين (٦٠) مسكينًا وحديث الباب حجة لابي حنيفة^{١٤} لان فيه ذكرت الاشياء الثلاثة بالترتيب
والبحث الثالث (٣) فى ان الكفارة هل تجب على الزوج والمرءة كليهما ام على الزوج وحده فعند ابى
حنيفة^{١٥} ان كانت الزوجة مكروهة فكفارة واحدة على الزوج وان كانت راضية فعلى كليهما وعند الشافعي^{١٦}
كفارة واحدة على الزوج مطلقًا مكروهة كانت المرءة ام لا والبحث الرابع (٤) فى مقدار الكفارة فيه
مذهبان (١) عند الشافعي^{١٧} لكل مسكين صاع من كل شى حتى البر (٢) وعند ابى حنيفة^{١٨} صاع من تمر
وشعير وزريرة اى جوار ونصف صاع من زبيب وبرودليل ابى حنيفة^{١٩} حديث ابى داؤد وفيه ذكر خمس
عشر (١٥) صاعًا وثلاثين (٣٠) صاعًا وستين (٦٠) صاعًا فعندنا خير الامور اوسطها وهى ثلاثين (٣٠)
صاعًا من البر فللكل مسكين نصف صاع والبحث الخامس (٥) فى هل يجوز لمن افطر الصوم اكل
كفارته التى وجبت عليه بالا فطار كما فى حديث الباب فعند الشافعي^{٢٠} يجوز له اكلها فى الحال ان كان
غريمًا يعنى مسكينًا وهى فى ذمته دين وهكذا عنده يجوز له اكلها ان كان محتاجًا اليها والجواب :- عن
حديث الباب ان هذا (١) من خصوصيات لك الرجل (٢) اوهى فى ذمته دين^{٢١} والبحث السادس (٦) فى
الثيق اى غلبة الشهوة فهل هى عذر^{٢٢} لان لا يصوم فى الكفارة فعندنا ليس بعذر-

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل :-

فيه عن حفصة^{رضي الله عنها} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال من لم يجمع الصيام بمعنى من لم يعزم قبل الفجر فلا صيام له الخ واعلم ان صوم النافلة ليس فيه النية شرطاً اجماعاً بين الاحناف والشوافع والحنابل خلافاً لمالك فان عنده فى كل صوم نية شرط نفلًا او كان فرضيًا انه نظر الى عموم الحديث فى الباب (١) واما صوم غير المؤقت (١) كالقضاء اى قضاء رمضان (٢) والكفارة (٣) والنذر المعين ففيه مذهبان (١) عند مالك^{رضي الله عنه} والشافعي^{رضي الله عنه} واحمد^{رضي الله عنه} النية شرط ولازم وحديث الباب حجة لهم (٢) وعند ابى حنيفة^{رضي الله عنه} ان النية فيها ليس بشرط من الليل بل ان صام ونوى قبل الزوال فجاز ايضاً عنده وتسمك بحديث البخارى برواية ابن عباس^{رضي الله عنهما} (ص ٢٦٨) عن ابن عباس^{رضي الله عنهما} قال قدم النبي^{صلى الله عليه وسلم} المدينة فرأى اليهود تصوم صوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسراءيل من عدوهم فصامه موسى^{عليه السلام} قال فانا احق بموسى^{عليه السلام} عليه السلام منكم فصامه اوامر بصيامه الخ وكان صومه فرضاً ثم نسيخ برمضان كما يدل عليه حديث عائشة^{رضي الله عنها} فى البخارى (ص ٢٦٨ ج ١) قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وهكذا بحديث الثلاثى للبخارى (ص ٢٦٨) عن سلمة ابن اكوع قال امر النبي^{صلى الله عليه وسلم} رجلاً من اسلم ان اذن فى الناس من كان اكل فيصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فيصم فان اليوم يوم عاشوراء الخ انتهى والجواب :- عن حديث الباب ان سند حديث البخارى قوى^{رضي الله عنه} فالترجيح له عند التعارض وسند حديث الباب (١) ضعيف اختلف فى رفعه (٢) او محمول على نفى الكمال اى فلا صيام كاملاً له امثاله كثيرة فلا يخفى

باب ما جاء فى افطار الصائم المتطوع :-

فيه عن ام هانئ^{رضي الله عنها} بنت ابى طالب اخت على^{رضي الله عنه} قالت كنت قاعدة عند النبي^{صلى الله عليه وسلم} فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى اذنبت فاستغفر لى قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الخ واعلم ان الافطار بغير عذر ليس بجائر وان افطر بعذر ففيه القضاء ام لا وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي الله عنه} واحمد^{رضي الله عنه} ليس فيه القضاء وتمسك بحديث ام هانئ^{رضي الله عنها} فى الباب الاول وحديث الثانى فى ذلك الباب وقال^{رضي الله عنه} فى آخره الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر انتهى وقال شعبة^{رضي الله عنه} امير نفسه مكان امين نفسه (٢) وعند ابى حنيفة^{رضي الله عنه} ومالك^{رضي الله عنه} عليه القضاء وتمسك بقوله تعالى (١) ولا تبطلوا اعمالكم الآية فعلم من هذه الآية انه اذا شرع فى العمل فعليه الاتمام فلزم القضاء والثانى (٢) بحديث

عائشة^{رضي} في باب ايجاب القضاء عليه وفي آخر الحديث قال عليه السلام لهما اي لعائشة^{رضي} وحفصة^{رضي} اقضيا يوماً آخر مكانه والجواب :- عن حديثي ام هانئ^{رضي} ان في سندهما مقال^{رضي} اما في الاول قال الترمذى حديث ام هانئ^{رضي} في اسناده مقال^{رضي} وفي سند الثاني راوى فيه مجهول قال شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول احمد^{رضي} بنى ام هانئ^{رضي} والاحمد مجهول الخ والثاني ان في الحديثين ليس ذكر عدم القضاء فليسا واضح الدلالة على مرادهما والثالث (٣) انها شربت نسياناً فلا ينقض صومها فلذا ليس عليها القضاء فلذا قال عليه السلام لها فلا يضرك الخ

باب ما جاء في كراهية الصوم في نصف باقى من شعبان لحال رمضان اى لتعظيم رمضان :-

فيه عن ابي هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا واعلم ان النهى بقوله عليه السلام فلا تصوموا النهى اشفاقي كما ذكره امام طحاوي^{رضي} شفقة على الامة (١) ليقوى لصوم رمضان ولثلاث (٢) يخلط بين صوم شعبان ورمضان اى صوم النفل و صوم الفرضى فلذا نهى عليه السلام عنه

باب ما جاء في كراهية حجامه للصائم :-

فيه عن رافع بن خديج^{رضي} قال قال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث صحيح في سنن وحسن^{رضي} في سند آخر وفيه مذهبان (١) عند احمد^{رضي} وكذا عند اسحق بن راهوية^{رضي} ان حجامه الصائم مضرة صومه ولهما حديث الاول من باب الاول (٢) وعند الائمة الثالثة لا يفطر وتمسكوا بحديث الباب الثاني فالجواب :- عن حديث الباب الاول بالترجيح اما بكثرة الاحاديث (١) في عدم الافطار (٢) اولان سند حديث الباب الثاني قوى من سند حديث الباب الاول ولذا قال الشافعي^{رضي} لا اعلم انه ثابت^{رضي} نقله الترمذى او بالتطبيق بان الافطار لاجل الغيبة لاجل الحجامه هذا في حق الرجلين خاصة اى لا ثواب فيه لهما اوبان معنى افطر قرب الى الافطار (١) لاحتمال الضعف من المحجوم (٢) واحتمال العود الى بطن الحاجم الدم من المحجوم -

باب ما جاء في كراهية الوصل في الصيام :-

فيه عن انس^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله^{صلى} قال انى ليست كاحدكم ان ربي يطعمنى ويسقنى انتهى واعلم ان الوصال وصالان (١) وصال بين الصومين واكثر بلا افطار بينهما ووصال من سحر الى سحر فالاول من خصوصيات النبي^{صلى} قال عليه السلام ان ربي يطعمنى ويسقنى الخ

فنهى النبي عنه شفقةً على الأمة والثاني جائز للامة ايضاً بحديث صحيحين قال ابن تيمية مع انه مستحب

باب الاعتكاف:-

وهو فى اللغة الحبس وفى الشرع حبس الصائم نفسه فى المسجد بنية العبادة وهو على ثلاثة انواع (١) واجب وهو اعتكاف النذر (٢) وسنة مؤكدة كفاية فلو اداها احد من اهل المسجد فقد تأداه من الجميع اى من جميع اهل مسجد والا فالاثم على الكل وهو فى عشر الاواخر من رمضان ولو لم يتم العشرة بل نقضه من البين فما اتى بالسنة ولكنه احرز الثواب ما اعتكاف والثالث (٣) نافلة وهو غير هذين القسمين وفيه اختلاف قال شيخ ابن الهمام يشترط فيه الصوم ثم يتأدى ذلك النوع بمكث ساعة فى المسجد ايضاً ولكنه يلزم عليه اتمام الصوم من ذلك اليوم الى غروب وتمسك الشيخ بعبادة العامة قال صاحب بحر الرائق لا يشترط الصوم فى هذا النوع اى فى اعتكاف النافلة اى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فى ترجيح صاحب البحر واما فى كتاب دارالقطيانه لا اعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة من الواجبات والسنة مؤكدة هذا هو البحث الاول والبحث الثانى فى محل الاعتكاف فيه مذهبان (١) عند الشافعى يشترط له المسجد الجامع وتمسك بحديث ابى داؤد لا اعتكاف الا فى المسجد الجامع (٢) وعند ابى حنيفة يصح فى كل مسجد مطلقاً وتمسك بقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد الاية ولم يسمى فيه المسجد الجامع بل هو مطلق والجواب :- عن حديث ابى داؤد ان المراد من المسجد الجامع ما يجمع فيه الناس للجماعة اى مسجد كان والبحث الثالث (٣) فى وقت الدخول الى موضع الاعتكاف واعلم ان باتفاق الائمة الامام احمد فعنده بعد صلوة الفجر من يوم احدى وعشرين (٢١) من رمضان هذه العبارة مربوط باتفاق الائمة يدخل المعتكف الى المسجد قبل غروب الشمس فى يوم عشرين من رمضان لانه ورد فى اكثر الروايات والاحاديث العشر الاواخر من رمضان بدون التاء فكان المراد به الليالى وايضاً احتمال ليلة القدر فى ليلة احدى وعشرين (٢١) من رمضان وعمدة الاعتكاف ان يدخل فى تلك الليلة فعليه ان يدخل متصلاً بغروب الشمس ليوم العشرين فى المسجد والا لا يتيم العشر لان الليالى الماضية تلحق بالايام بعدها والجواب :- عن الحديث الذى صلى الفجر النبى ثم دخل فى الاعتكاف فالمراد منه انه دخل فى معتكفه المتخذ من الحصر فى المسجد واما دخوله صلى الله عليه وسلم فى المسجد كان قبل غروب الشمس كما مر آنفاً

باب ما جاء فيمن اكل ثم خرج يريد السفر:-

فيه عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك^{رضي} في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب انتهى واعلم ان فيه مذهبان عن اسحق بن راهوية^{رضي} بان له ان يفطر في بيته اى لمن يريد السفر قبل الخروج وله حديث انس بن مالك^{رضي} موقوفاً في الباب وعند الائمة الثلاثة اى الجمهور نفس الارادة مع نية الصوم من الليل بشرط عدم خروجه من بيته ليس مرخصاً اجمالاً فان افطر فعليه القضاء والكفارة جميعاً وان افطر بلا عذر مع نية السفر بعد الخروج من البيت فعليه القضاء فقط ولهم حديث السفر في البدر في سنة الثانية من الهجرة وحديث سفر في فتح مكة سنة ثمان (٨) من الهجرة حيث كان النبي^{صام} في سفر فتح مكة في رمضان ثم افطر بعد العصر لمشقة على الناس كما في حديث عن جابر بن عبد الله^{رضي} ان رسول الله^{خرج} الى مكة عام الفتح الى قوله فقيل له ان الناس شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناساً صاموا فقال اولئك عصاة في الترمذى (ص ١٠٩) والجواب :- عن حديث الباب لعل انس^{صام} في بيته وفطر في التبريز والتبرز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل ان يقضى الحوائج من البلدة والتبريز في عادة العرب معروفة فلذا افطر انس^{او} افطاره كان في سفر غير يوم خروجه من البيت قبل كان افطاره قبل طلوع الفجر واما قوله سنة فربما يطلق الصحابة لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعاً كذا ذكره شيخ شاه انور صاحب في عرف الشذى (ص ٣٢٩)

باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه :-

فيه عن انس بن مالك^{رضي} كان النبي^{يعتكف} في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين الخ فيه حجة لابي حنيفة في لزوم النفل الشروع فوجب عليه القضاء دلالة عليه حيث قضى النبي^{الاعتكاف} والحال انه لم يشرع فيه بل بمجرد النية فقضائه بعد الشرع اولى بالثبوت-

„ابواب الحج“

واعلم ان الحج في اللغة مطلق القصد وفي الاصطلاح قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص واعلم انه اختلف في مدة فرضية (١) قيل انه فرض في سنة ست (٦) من الهجرة وقيل في السابعة (٧) منها (٢) فقيل في الجواب انه لا يجب الاداء بالفور والحق انه فرض في سنة تسع (٩) من الهجرة فحيث لا

يحتاج الى الجواب وبيان المذاهب فيه ان عند ابي حنيفة² فيه روايتان احدهما (١) انه يجب على الفور وثانيهما (٢) انه يجب على التراخي وعن ابي يوسف³ انه فرض على الفور ومن اخره عن وقته يكون عاصياً عنده وعند محمد بن الحسن الشيباني⁴ انه يجب على التراخي-

باب ما جاء في حرم مكة :-

فيه عن ابي شريح العدوي اسمه خويلد بن عمرو العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو كان امير المدينة من جهه يزيد بن معاوية⁵ وهو يبعث المبعوث الى مكة اذن لى ايها الامير احذثك قولاً قام به رسول الله⁶ الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ورعاه قلبى وابصر ته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرؤ يومن بالله ويوم الآخر ان يسعك بها دماً انما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الخ يعنى دخل فيه النبى⁷ للقتال ساعة باذن الله ثم عاد حرمتها الى يوم القيمة وقال عمرو بن سعيد الثقفى ان الحرم لا يعيد (١) عاصياً (٢) ولا فاراً بدم (٣) ولا فاراً بخربة اذ فساد انه قصد بذلك عبدالله بن الزبير وفيه مذهبان (١) عند الشافعى⁸ ان الجانى اذا جنى احداً فى الحرم فالحجاء بالحرم يقتص من القصاص منه وتمسك بقول عمرو بن سعيد الثقفى اما قوله تعالى ومن دخله كان امناً الاية فمحمول على الامن الاخرى عنده حيث لم يعذب فيه (٢) وعند ابي حنيفة⁹ الجانى ان كان خارج المسجد تحرام وجنى ثم التحى به لم يقتص وتمسك بقوله تعالى ومن دخله كان امناً الاية الا من عنده دنوى او اخروى وبحديث الباب لابي تشریح انه لا يحل لاحد كما فى الحديث والجواب :- عن قول عمرو بن سعيد الثقفى انه قال لعبدالله بن الزبير عاصياً وفاراً بدم العياذ بالله والحال انه لم يكن كذلك فكيف يستدل بقوله ولانه عامل وحاكم يزيد وقيل فى حقه وقال فرقة رافضية فى حق يزيد ما قالوا لانهم اعداء الصحابة وقال علماء المحققين ان حسين¹⁰ ما قتل بامر يزيد بل قتله الرافضيون ثم يكون عليه مكارين والدليل على ذلك سكونة زين العابدين ابن حسين¹¹ مع يزيد بعد شهادة حسين¹² فلو كان قاتل ابيه فكيف يسكن معه (قال عبد الرشيد كتابه رشيد البيان پشتو لعنت مه كزپر يزيد چه رفض¹³ بعيد وان جن الجانى فى الحرم اى داخله فيه يقتص بالاتفاق وكذا عندنا الجانى مادون النفس ان كان خارجاً عنه فالتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لان الاطراف بمنزلة الاموال فيقتص كمن سرق ثم التجأ به والجواب :- عن قوله تعالى ومن دخله كان امناً الاية المراد منه النفس ان النفس مأمون لا تقتل دون الاطراف فحكمها كحكم الاموال

باب ما جاء في كم حج النبي ﷺ :-

فيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث (٣) حجج حجتين قبل أن يهاجر حجة^١ بعدما هاجر معها عمره^٢ فساق ثلثة وستين (٦٣) بدنة وجاء علي^٣ من اليمن ببقيتها فيها سبع وثلثون (٣٧) فكلها مائة (١٠٠) فيها جمل ابي جهل في انفه برة اى الحلقة ليسد فيها الزمام من فضة فنحراها فامر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة اى قطعة من اللحم فطبخت فشرب من مرقها انتهى واعلم ان حج النبي ﷺ بعد الهجرة الى المدينة واحدة^٤ وكذا بعد النبوة قبل الهجرة واحدة^٥ واما قبل النبوة فالحج ثابت عنه بدون تعيين العدد فان قيل كيف كان عمل النبي ﷺ بالحج فالجواب عنه :- لعل عمل النبي ﷺ كان عملاً بالفطرة لان القریش كانوا يحتجون كل عام وكانوا يفيضون بمزدلفة وما يذهبون الى العرفات لانهم كانوا يظنون لانفسهم عازاً في ذلك اى فى خروج من الحرم لان العرفات هو الخارج من الحرم وكان سائر العرب يذهبون الى العرفات والنبي ﷺ كذلك اى كان يذهب الى العرفات -

باب ما جاء في اى موضع احرم النبي ﷺ :-

فيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي ﷺ الحج اذن الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم انتهى وفي حديث ابن عمر^١ ما اهل رسول الله ﷺ الامن عند المسجد من عند الشجرة ففي هذه الروايتين اختلاف فتطبيقه مارواه ابو داود عن سعيد بن جبیر قال قلت لابن عباس^٢ عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ فى اهلاله حين اوجب فقال انها انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا فى اخراج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعته فاهل بالحج حين فرغ من ركعته ثم اختلف الرواية سماعهم تلبية النبي ﷺ على مقامة المختلفة فرووه كلهم على حسب سماعه ولكن فى الحقيقة اهلل رسول الله ﷺ من مسجد ذى الحليفة واعلم ان فرائض الحج عند ابي حنيفة^٣ ثلثة (١) الاحرام وهو شرط (٢) والوقوف بعرفات وهو ركن متقين^٤ لا يبدل من وقته (٣) وطواف الافاضة ويقال طواف الزيارة ايضاً (٢) وهو ركن لكن يبدل من وقته والافضل يوم النحر واما الواجبات فكثيرة^٥ تزيد على عشرين (٢٠) وبقايا سنن^٦ وآداب وعند الشافعى^٧ الفرائض خمسة الثلثة منها مذكورة^٨ والرابع (٤) الموقوف بمزدلفة والخامس (٥) السعى بين الصفا والمروة فاقرب بالواجبات فى الحج وانكرها فى الصلوة -

باب ما جاء في افراد الحج:-

واعلم ان الحج على ثلاثة انواع الاول (١) ان يحرم الافاقى بالحج فقط ويقال له حج الافراد والثاني (٢) ان يحرم بالعمرة من الميقات ثم يوم التروية بالحج ويقال له متمتع^٣ والثالث (٣) ان يحرم بالهجرة والحج جميعاً من الميقات ويقال له القران ثم هي كلها جائز والاختلاف في الافضية وفيه مذاهب (١) عند احمد^٢ (٢) ومالك^٣ التمتع افضل بغير سوق الهدية من الميقات لان (١) ذكر التمتع جاء في القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج (٢) ثم الافراد وتمسك بحديث الباب الثالث وادع النبي^ﷺ وحل في الوسط وهو عن سعد ابن ابي وقاص قد صنعها النبي^ﷺ وصنعنا معه وعند الشافعي^٤ ومالك^٥ (١) الافراد افضل (٢) ثم التمتع (٣) ثم القران وتمسك بحديث الباب الاول وبحديث عائشة^٦ وبحديث ابن عمر^٧ ان النبي^ﷺ افرد الحج وافرد ابوبكر^٨ وعمر^٩ وعثمان^{١٠} فعلم منه ان الافراد افضل وعند ابي حنيفة^{١١} (١) القران افضل (٢) ثم تمتع (٣) ثم الافراد وتمسك (١) بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية اي اذهما من دويرة (٢) وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية قال العلماء من المذاهب الاربعة يعنى ابن الهمام^{١٢} من الاحناف^{١٣} وابن حجر من الشوافع^{١٤} وابن القيم^{١٥} من الحنابلة^{١٦} (٤) وبعض المالكية^{١٧} التمتع في الاية تمتع لغوى اي تحصل النفع وهو اداء الامرين من الحج والعمرة في سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وهكذا دليلنا حديث انس بن مالك^{١٨} في الباب في الجمع بين الحج والعمرة قال سمعت النبي^ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة انتهى والجواب لاحمد بان حديث الباب الثالث فيه ذكر التمتع لان النبي^ﷺ كان قد ساق الهدية فكيف يحل في الوسط وقيل انه محمول على جواز التمتع وقيل المراد من التمتع الغوى والجواب:-

للسافعي^{١٩} بان وقع التعارض بين الحديث الباب الاول وحديث الباب الثاني ودفعه بالترجيح بان حديث الثاني موافق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فلذا رجح له على حديث الباب الاول او بانه مثبت للقران وحديث الباب الثاني ناف القران والترجيح للمثبت على النافي او بالتطبيق بان افراد الحج (١) بانه افرد بالحج في ذي الحليفة في الابتداء ثم في مقام البيداء احرم للعمرة فكانه قارن ولذا قال ابن قتيبة^{٢٠} بل بضعة وعشرون حديثاً على ان النبي^ﷺ قارن (٢) او فعل فعل الحج عليحدة من افعال العمرة في ايام الحج وكانت العمرة في ايام الحج من افجر الفجور في الجاهلية فرجع النبي^ﷺ عادة الجاهلية فدخل العمرة في الحج الى يوم القيمة في سفر واحد (٣) او امر الامة بالافراد واما فسخ الحج الى العمرة فمن خصوصيات تلك لعام في حجة الوداع والجواب:- عن نهى عمر^{٢١} ان الناس كانوا يظنون ان القارن والمتمتع في سفر

التقرير الترميذى.....﴿257﴾

واحد مفضول من ان يحرم والحاصل ان منظور النظر لعمر تعداد السفرين والدليل عليه ما اخرجه الطحاوى^(ص ٣٧٥) قال عمر^{رضي الله عنه} فصلوا بين حجتكم وعمرتكم الخ فقال عمر^{رضي الله عنه} واتموا الحج والعمرة لله والاتمام انما يكون اذا كان الحج والعمرة في سفرين وقال شاه انور شاه الكشميرى فى عرف الشذى (ص ٣٣٩) ان عمر^{رضي الله عنه} ابن الخطاب يقول بافضلية القران كما فى معانى الآثار (ص ٣٧٠) بسندين عن ابن عباس

باب ما جاء فى كراهية تزوج المحرم :-

فيه (١) عن ابان ابن عثمان^{رضي الله عنه} لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ (٢) عن رافع بن خديج تزوج النبي^{صلى الله عليه وسلم} مع ميمونة^{رضي الله عنها} وهو حلال والحديث غير صحيح فى الترمذى (٣) وعن يزيد ابن الاصم تزوج النبي^{صلى الله عليه وسلم} وهو حلال وايضا حديث غير صحيح لانه مرسل وهكذا حديث ميمونة^{رضي الله عنها} فى الباب الثانى

باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك :-

فيه عن ابن عباس^{رضي الله عنه} ان النبي^{صلى الله عليه وسلم} تزوج ميمونة^{رضي الله عنها} وهو محرم انتهى وذكر ابن عباس^{رضي الله عنه} ذلك الحديث باسناد ثلثة وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه مذهبان (١) عند الشافعى^{رحمته الله} ومالك^{رحمته الله} واحمد^{رحمته الله} تزوج المحرم غير جائز بل نكاح المحرم باطل وتمسكوا باحاديث الباب الاول وبحديث ميمونة^{رضي الله عنها} فى الباب الثانى (٢) وعند ابى حنيفة^{رحمته الله} تزويج المحرم جائز وتمسك بحديث ابن عباس^{رضي الله عنه} فى الباب الثانى وهو حسن صحيح وحديث ابى رافع فى الباب الاول (١) حسن وحديث الذى روى عن زيد بن الاصم^{رضي الله عنه} غريب فلا يعارضان مع حديث ابن عباس^{رضي الله عنه} وهو الصحيح فالترجيح له ولان ابن عباس^{رضي الله عنه} افقه من زيد بن الاصم^{رضي الله عنه} وابى رافع^{رضي الله عنه} فالترجيح له لكونه افقه منهما او بالتطبيق بان معنى تزوج وهو حلال اى كان (٣) فى حالة النكاح فى الحل او معناه اى اظهر امر تزويجه (٤) وهو حلال وان كان تزوج فى حالة الاحرام هذه الاجوية الاربعة عن حديث الفعلى عن استدلال الخصم واما الجواب :- عن حديث القولى عن ابان بن عثمان بن عفان لا يَنْكِحُ اى لنفسه ولا يُنْكَحُ اى لا يعطى غيره ولاله بان النهى محمول على التنزيهى والقرينة عليه ما ذكر ابو داؤد وفى لفظه اى فى لفظ حديث ابى داؤد ولا يخطب الخطبة والخطبة للمحرم جائزة بالافاق بين الائمة وهى منهى عنه ومع ذلك جائز (والخطبة بيغام النكاح بين الزوجين) والخطبة جائزة بالاتفاق مع الكراهية فعلم ان النهى تنزيهى اوبان المراد بالنكاح المعنى الغوى وهى الوطى كما هو مشهور فى كلام العرب وحديث الوطى فى حالة الحيض مذكور فى الكتب حيث ذكروا موضع الوطى النكاح

باب ما جاء فى اكل الصيد للمحرم :-

فيه عن جابر^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال صد البر لكم حلال^١ وانتم حرم ما لم تصيدوه او يُصدكم الحديث واعلم ان صيد البحر للمحرم اجماعاً بين الائمة وصيد البر حرام اجماعاً (١) اى صاده بنفسه وكذا صيد الحلال للمحرم حرام^٢ اذا كان باشارة منه او دلالة حلال كما جاء فى الحديث عن قتادة مرفى الترميذى وغيره هل أَشْرْتُمْ وهل أَذْنَبْتُمْ وهل أَعْتَبْتُمْ او كما قال عليه السلام لكن الاختلاف بين الائمة فى صيد الحلال للمحرم بغير واعانة واطاعة ودلالة منه لكن قصد الصائد لمحرم وفيه مذهبان (١) عند الشافعى لا يجوز له اكله وتمسك بحديث الباب بقوله او يصدلكم (٢) وعند ابى حنيفة يجوز اكله وتمسك بحديث الثانى فى الباب عن ابى قتادة^{رضي الله عنه} رواه الصحاح الستة انه كان مع النبي^{صلى الله عليه وسلم} حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابو عليه فأخذ رمحة فسألهم رمحة فابوا فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي^{صلى الله عليه وسلم} وابى بعضهم فادر كوا النبي^{صلى الله عليه وسلم} فسالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله الحديث وفى البخارى معناه هل ادلتم واشترتم قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل عليه السلام هل يصيدلكم فعلم ان صيد الحلال للمحرم بلا امره واطارته واعانته حلال له ان يأكل منه والجواب :- عن استدلال الخصم انه اذا جاء التعارض فنُدفعه بالترجيح فنرجح لحديث ابى قتادة نقله الصحاح الستة على حديث جابر^{رضي الله عنه} على ان الترميذى قال ان سماع مطلب عن جابر^{رضي الله عنه} ليس بثابت او بالتطبيق بان قوله او يصدلكم معناه باعانتكم او دلالتكم او اشارتكم لكن قال شاه انور شاه^٣ فى عرف الشذى (ص ٣٤٦) هذا تاويل لا يشفى ما فى الصدور والحق ان يقال ان مراد الحديث ما قال الشافعى لكنه على الكراهية مع الجواز او يقال ان النهى لسد الذرائع اى ذرائع الصيد كما انه عليه السلام اخذ صيد ابى قتادة^{رضي الله عنه} دلالة على الجواز ولم يأخذ صيد صعب ابن جثامة حياً.

باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم :-

فيه صعب بن جثامة^{رضي الله عنه} ان رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} مر به (١) بالابواء (٢) او بودان اسم مكانان بين مكة والمدينة شك الراوى فاهدئ له حماراً وحشياً فرد عليه فلما رأى رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك وانا حرم اى متحرمون الحديث وذلك لان المحرم لا يجوز له ان يقبل صيداً حياً واعلم ان قول الاحناف مخالف لحديث الباب فالجواب :- انه محمول على سد الذرائع قال شاه صاحب^٤ فى عرف الشذى

(ص ٣٤٧) مسألة سد الذرائع من اهم المسائل اصول الفقه ولم يذكرها الاحناف ولا الشوافع وذكرها مالك وابن تيمية من الحنابل ان لا يكون شئ منها منهي عنه في الشريعة الا ان المكلف نهى عنه لثلاثا يكون مؤدياً مفضيئاً الى منهي عنه

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم :-

فيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في حج او عمرة فاستقبلنا وجل من جراد اى جماعة من الجراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر الحديث وفيه مذهبان (١) عند الائمة الثلاثة ان الجراد صيد من صيود البحر فليس الجزاء فى قتله لان الجزاء فى صيد البر وحديث الباب دليل لهم (٢) وعند ابي حنيفة فى قتل الجراد جزاء لكونه سيد البر وقال عمر ذكر ذلك فى موطن امام مالك تمررة خير من الجراد فعلم من ذلك انه صيد البر واما الجزاء فعلى اربعة انواع (١) البدنة عن الابل وعن البقر وعند الشافعى ناقة فقط (٢) او الدم (٣) او طعام ثلثة اصواع تصدق بها والرابع بصيام ثلثة ايام لكل صاع من البر صوم كما فى هداية (ص ٢٥٠ ج ١) (١) وان تطيب (٢) او لبس (٣) او حلق من عذر فهو مخير (١) ان شاء ذبح شاة (٢) وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام (٣) وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فغدية من صيام او صدقة او نسك والقسم الرابع من الجزاء ذبح البدنة كما فى هداية (ص ٢٥١ ج ١) ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فثبت ان الجزاء على اربعة انواع تمت ولا بى حنيفة اثر عمر تمررة خير من جراد والجواب عن استدلالهم بالترجيح لاثر عمر على حديث ابي هريرة لان حديث ضعيف وقال الترميذى حديث غريب والراوى فيه ابو المهز تكلم فيه شعبة او بالتطبيق بانه مشابه بصيد البحر فى عدم الذبح ولانها تعيش فى البر فكيف كان من صيد البحر فصار من صيد البر وفى صيد البر جزاء فان قيل من الشوافع ان راوى هذا الحديث يقول فى ابن ماجه انى رأيت سمكاً فطمعس فخرجت الجراد من انفه فعلم من ذلك ان جراد من خلق البحر فصار صيد البحر وقال شاه صاحب فى عرف الشذى (ص ٢٢٧) انه لا يدل على انه من خلق البحر لانه جراد اخذها السمك (١) ولم يقل فى كتب الحيوانات بانه من خلق البحر ولعل السمك داخل الماء فيخرج السمك منه وان كانت خارجة من الماء فيخرج من الجراد فاذا عاشت فى البر فيسير برية وقالوا ستفقود اى ماهى (ريگ) يعيش البر عن نسل سمك فما كان الجراد برياً باعتبار العيش فصار صيداً من صيود البر وفى قتله اجزاء -

باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم :-

فيه عن ابي عمار^{رضي} قال قلت لجابر^{رضي} بن عبدالله اضعب صيد هي قال نعم اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله^{صلى} قال نعم وفيه مذهبان (١) مذهب الشافعي^{رضي} انها حلال عنده ومستدله حديث الباب ولان لفظ الصيد هو يطلق على ماياكل لحمه (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} واحمد^{رضي} هي حرام لكونها من السباع وذات الانياب ونهى رسول الله^{صلى} عن كل ذي ناب ولهما روايته زيلعي^{رضي} عن مسند احمد^{رضي} وهو قوي وفيه ان بعض المشائخ افتو بحرمتها اى الضبع بين يدي سعيد ابن المسيب وهو من التابعين فلم ينكره على فتواهم ولو كان حلالاً لما اقره سعيد ابن المسيب على ذلك وايضاً رجح ابن القيم^{رضي} مسألة الاحناف من حرمة الضبع والجواب :- عن حديث الباب ان الراوي قال نعم رفعه الى النبي^{صلى} وقال الطحاوي^{رضي} انه روى عن يحيى ابن سعيد القطان انه اى الرفع من وهم الراوي لان ابي عمار^{رضي} يروى عن عمر^{رضي} هذا الحديث موقوفاً اوقوله نعم محمول على احتمال الصحابي^{رضي} لان المجتهد قد يصيب وقد يخطئ كما في حديث مسلم قيل ان ضمير قال رسول الله^{صلى} يرجع الى قوله اصيد هي -

باب ماجاء انه يبدو بالصفا قبل المروة :-

فيه عن جابر^{رضي} ان النبي^{صلى} حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى^{صلى} فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} السعي بين الصفا والمروة فرض^{رضي} وحديث كتب عليكم السعي دليله (٢) وعند احمد^{رضي} مستحب فهنا صارت المذاهب ثلاثة (٣) وعند ابي حنيفة^{رضي} واجب^{رضي} لثبوته بالخبر الواحد وهو ظني والجواب عما استدل به الشافعي^{رضي} ان الفرضية لا يثبت بالخبر الواحد بل يثبت به الوجوب -

باب ماجاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف :-

فيه عن جبير بن مطعم^{رضي} ان النبي^{صلى} قال يا بني عبد المناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلّى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} واسحاق بن راهوية^{رضي} انهم قالوا لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وتمسكوا بحديث الباب لعمومه (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} ومالك^{رضي} وسفيان الثوري^{رضي} انهم يقولون اذا طاف بعد العصر او بعد الصبح لم يصلّى حتى تغرب الشمس او تطلع في الصورة الثانية وادلتهم احاديث اوقات المكروهة واوقات بعد العصر والصبح منها وايضاً احتجوا بحديث عمر^{رضي} انه

طاف بعد صلوة الصبح فلم يصلى وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس والجواب عن حديث الباب ليس هو عام بل خاص باوقات غير المكروهة باحاديث فيها النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة وبالتطبيق وهذا وجه التطبيق بين الحديثين قيل ان الحديث لا يدل على مذهب الشافعى بل مراد النبى ان بنى عبد مناف لا حق لهم ان يمنعوا من مسجد الحرام مطلقاً ونظيره حديث لا تمنعوا اما الله من المساجد الحديث وايضاً لنا اثر فاروق الاعظم^{رضي} اخرجه الطحاوى (ص ٣٩٦) والبخارى (ص ٢٢٠)

باب ماجاء ان العرفة كلها موقف :-

فيه عن على^{رضي} ابن ابى طالب قال وقف رسول الله^{صلى} بعرفة فقال هذه عرفة اشارة الى تلك الوادى وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد^{رضي} وجعل يشير بيده على هيئة والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعاً من مزدلفة فصلى بهم الصلوتين مغرب وعشاءً جميعاً فلما اصبح اتى فرج ووقف عليه (الحديث) واعلم ان العرفات كلها موقف الا وادى عرينة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسب وهى وادى فيها قال شيخ ابن الهمام ان الوقوف جائز بهما مع ارتكاب الكراهية تحريماً قوله احلق ولا حرج الخ واعلم ان فى يوم النحر مناسك اربع (١) الاول الجمره العقبة (٢) النحر (٣) والحلق (٤) وطواف الزيارة فالطواف الزيارة لا شئ فى تقديمه وتأخيريه فى كل حال سواء قدمه على الثلثة الاول او فى وسطها واما الثلثة الاول ففى ترتيبها مذاهب فعند مالك^{رضي} ان فات الترتيب بينها فالجزء لازم فيه جراح كما يدل عليه عبارة الموطأ (ص ١٥٨) وعند الشافعى^{رضي} والصاحبين^{رضي} ليس الترتيب بينها واجب فلا جزء فى ترك الترتيب بينها وتمسكوا بحديث الباب افعل ولا حرج وعند احمد^{رضي} ان ترك الترتيب بينها عمداً فالجزء لازم وان كان سهواً فلا جزء فيه وعند ابى حنيفة^{رضي} الترتيب على القارن والتمتع (١) بين رمى جمره العقبة (٢) والذبح (٣) والحلق واجب يعنى فى الثلثة وعلى المنفرد (١) بين الرمى (٢) والحلق واجب فان ترك الترتيب بين هذه الاشياء فعليه الجزء عمداً كان او سهواً تمسك بحديث ابن عباس^{رضي} من قدم شيئاً من حجة او اخره فليهرق دماً والجواب عن استدلال الخصم بان المراد من قوله افعل ولا حرج نفى الحرج فى الآخرة مع وجوب الجزأ ولان السائلين كانوا غير عالمين بالمسئلة كما صرحوا فى سؤالاتهم كما مر البحث فى هذا تقرير البخارى فاطلب هناك

واما مسئلة الجمع الصلاتين :- بين صلوة الظهر والعصر بالعرفات والمغرب والعشاء بالجمع اى مزدلفة فقال ابو حنيفه[ؒ] ان للجمع بين الصلوتين فى العرفات شروط (١) الامام (٢) والاحرام (٣) والعرفات واما فى المزدلفة شرطين (١) الاحرام (٢) والمزدلفة دون الامام وههنا مذهبنا (١) عند الشافعى[ؒ] (٢) وابن الهمام[ؒ] (٣) والطحاوى فى العشائين الاقامتان كما فى الظهر والعصر وكذا روى عن زفر[ؒ] (٢) وعند ابى حنيفه[ؒ] فى الظهر والعصر (١) باذان (٢) اقامتين الا اذا فصل بينهما بالاكل وغيره واما وجه الفرق عند ابى حنيفه[ؒ] بين الاقامة فى العشائين بالمزدلفة والاقامتين بعرفة فذكر وافى وجه ذلك ان العصر يتقدم عن وقته فيحتاج الى الاطلاع ثانيًا اى اطلاع الجديد لصلوة العصر واما العشائين فليس فيهما هذا الوجه واما حديث جابر[ؓ] باقامتين فى العشائين فهو محمول على الفصل بين المغرب والعشاء بالاكل وغيره ونحن نقر بذلك عند الانفصال بينهما كما هو فى كتبنا -

باب ماجاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة :-

فيه عن جابر[ؓ] قال نحرنا مع رسول الله^ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (الحديث) وفيه عن ابن عباس[ؓ] قال كنا مع النبى^ﷺ فى سفر فحضر الاضحى[ؑ] ناشركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة (الحديث) واعلم ان فيه مذهبنا عند الائمة الاربعة وقيل عن مالك[ؒ] فى رواية الاشتراك سبعة فى البقرة والناقة وليس بجائز اشتراك الزائدة من هذا ولهم حديث الباب الاول وعند اسحق بن راهوية يجوز اشتراك العشرة فى الناقة واستدل بحديث ابن عباس[ؓ] فى ذلك الباب الثانى فالجواب عن جانب الجمهور بانه منسوخ بحديث الاول عن جابر[ؓ] لكونه ضابطة[ؑ] عامة[ؑ] والجواب الثانى عنه بالترجيح لان اول حسن صحيح والثانى حسن فقط وبالتطبيق بينهما بان رواية العشرة فى حديث ابن عباس[ؓ] تدل على واقعة السفر والاضحية ليست على المسافر فيكون الذبح محمول على الذبح تبرعًا اوبان الذبح كانت للاكل لا للاضحية او كان اشتراك العشرة حكم زمان الاول ثم نسخ ذلك الحكم فاستقر على السبعة فى الناقة واما البدنة ففيها مذهبنا (١) فعند الشافعى[ؒ] البدنة مختصة بالجزور (٢) وعند ابى حنيفه[ؒ] وعامة العلماء شاملة للبقرة والجزور واستعمالهما فى احدهما خاصة بقرينة المقام والافهى عامة ولنا قول صاحب القاموس والنهاية قوله نحرنا الخ فى حديث جابر[ؓ] قال شاه صاحب[ؒ] فى عرف الشذى (ص ٣٥٨) اطلق النحر على الذبح فى البقرة فليس هذا اصل له والمستحب عندنا فى البقرة الذبح وفى الجزور النحر لان عنقها طويل -

باب في اشعار البدن :-

فيه عن ابن عباس^{رضي} ان النبي^{صلى} قلدن عليين واشعر الهدى في الشق الايمن بذي الحليفة فسأل عنه الدم (الحديث) واعلم ان الاشعار ان يطعن سنام البعير بريح فسأل عنه الدم فيطلخ بها سنامها قيل هي سنة ابراهيم^{رضي} وايضا هي سنة عند الائمة الاربعه والصاحبين^{رضي} وامانا نسب الى ابي حنيفة^{رضي} ان الاشعار عنده مثله^{رضي} فهذا الانتساب اليه ليس بصحيح لان اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة^{رضي} انه قال هذا الانتساب اليه ليس بصحيح لانه كيف قال لفعل النبي^{صلى} مكروها فان سلمنا انما قال ذلك لا شعار اهل زمانه لانهم كانوا يتجاوزون عن حد السنة حتى كان الخوف على هلاكها لا ان ابا حنيفة^{رضي} انكر سنتيه (٢) وقيل كره ابو حنيفة^{رضي} الاشعار مثلته وانما فعله النبي^{صلى} لان المشركين كانوا لا يمنعون من تعرضه الا بهذا (٣) وقيل انما كره اشعار اى ايشاره على التقليد والاصح هو الاول ودليل وجه الثاني ان المثلة كانت في اول الاسلام ثم نسخت لكن هذا الجواب غير موزون لان هذا الاشعار فعله النبي^{صلى} في حجة الوداع فصار آخر حكم من النبي^{صلى} -

باب ما جاء في تقليد الغنم :-

فيه عن عائشة^{رضي} قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله^{صلى} كلها غنما ثم لا يحرم (الحديث) واعلم ان تقليد الغنم سنة عن رسول الله^{صلى} بالاجماع بين العلماء واما النهي عنه في كتب الفقهاء عن قلائد الغنم فمحمول على القلائد الثقيلة لان الغنم لا تحملها لضعفها والا فهي سنة لا ينكرها احد من الائمة

باب ما جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به :-

فيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله^{صلى} كيف اصنع بما عطب الهدى قال انحرها ثم اغمش نعلها في دما ثم خل بين الناس وبينها فياكلوا (الحديث) واعلم ان الهدى هديان (١) هدية تطوع فلحمها لا يأكل منها المحرم مطلقا وليس عليه هدية اخرى عوضها (٢) وهدية (١) التمتع (٢) والقران (٣) والجنابة وعليه بدلها ولا يأكل منها بنفسه ولا رفاقه

باب الركوب على البدن :-

فيه عن انس بن مالك^{رضي} ان النبي^{صلى} رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبتها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او في الرابعة اركبها ويحك اوويلك (الحديث) وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} يجوز الركوب على البدنة بغير الضرورة ايضا وتمسك بظاهر الحديث (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} يجوز الركوب عند

الاضطرار اليه لمرض او غيره وتمسك بحديث مسلم (ص ٤٣٦) فيه تصريح اذا التجب الخ اى احتياج اليه وايضاً الاضطراب اشد من الحاجة فلذا جاز الركوب عنده والجواب عن حديث الباب انه محمول على الالغاء والاضطراب ولهذا قال النبيؐ اركبها ويحك الخ وكرر الكلام معه حتى قاله اربع مرات وقال الظواهر ركوب عند الضرورة واجب واستدلوا بظاهر حديث الباب

باب ما جاء باى جانب الرأس يبدأ فى الحلق:-

فيه عن انس بن مالكؓ قال لما رمى رسول اللهؐ الجمره نحر نسكه ثم ناول الحلق شقة الايمن فحلقة اى اشعار رأس فاعطاه اباطلحة ثم ناول شقة الايسر فحلقة فقال اقسامه بين الناس (الحديث) واعلم انه يبدأ من جانب الايمن عند الائمة الاربعة والامام النووىؒ نسب الى ابي حنيفةؒ التياسر فيه لكن قال شاه صاحبؒ فى عرف الشذى عنه الروايتان التياسر ايضاً كما فى غاية السرخسى وايضاً يمكن ان يراد من التيامن فى الحديث تيامن الحائق ايضاً كما يراد تيامن المحلوق انتهى

باب ما جاء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمى :-

فيه عن عبد الله عن عمروان رجلاً سأل رسول اللهؐ قال حلقت قبل ان اذبح فقال ولا حرج وسأله آخر فقال نحررت قبل ان رمى قال ارمى ولا حرج (الحديث) واعلم ان البحث قد مرفى هذه المسئلة فى التقريرين اى البخارى والترمذى وعندنا فى الاشياء الثلاثة الترتيب فان فات ففيه الجزاء والجواب عن حديث الباب قد مر بان المراد منه عدم الحرج الأخره وقيل فى المسائل الاول انه كان مفرداً لانه ليس على المفرد الذبح فلا يلزم عليه الترتيب

باب ما جاء فى حج الصبى :-

فيه عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرءة صبياً لها الى رسول الله فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (الحديث) واعلم انه ذكر شاه صاحب فى فيض البارى ان الامام النووىؒ نسب الى ابي حنيفةؒ عدم جواز اى عدم صحة حج الصبى فغلط بل يصح عنده حج الصبى والرقيق اى من عبد بلا ريب لكن لا يكفى عن حجة الاسلام اى الفرض فان حجا فى (١) حالة الصائتة (٢) والرقه فعلى الصبى حج بعد البلوغ لا على العبيد بعد العتق حتى لو ان الصبى اذا بلغ بعد الاحرام فعليه تجديد الاحرام للحج فان جدد الاحرام فقد ادى الحج اى حج الفرض عنه والا فلا لانه ما كان مكلفاً قبل البلوغ ولا يلزم النفل عليه با لشرع لعدم تكلفه بالاحكام دون العبد لانه مكلف قبل الشروع فلزم النفل عليه بالشرع

باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت :-

فيه عن فضل بن عباس ان امرءة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه (الحديث) واعلم ان استطاعه اى صحة البدن شرط للحج عند الصحابين اى لنفس وجوب للحج وعند ابى حنيفة صحة البدن ليس بشرط لنفس الوجوب بل شرط عنده للاداء لا لنفس الوجوب واما حج عن الميت يصح وان لم يحج مامور له لنفسه قبل ذلك ويقع حجه عن الامر لانه عليه السلام قال لهذه المرأة من خثم حجى عنه وما سئلتها عن حاجتها لنفسها قبل ذلك واعلم العبادات على ثلثة اقسام بدنى محض ومالى ومركب كما الحج ففى القسم الاول لا يصح النيابة عند الائمة الاربعة اصلا كما الصلوة الا عند حسن البصرى فى الصيام واما الثانى يصح مطلقاً كالزكوة فيها يصح مطلقاً وهكذا فى الحج المركب (١) ممن البدنى (٢) والمالى وخلاف ابى حنيفة وصاحبيه فى حج الفرض واما النفلى فليس فيه خلافهم

باب ماجاء فى العمرة واجبة هى ام لا :-

فيه عن جابر ان النبى سئل عن العمرة او واجبة هى قال لا وان يعتمر وهو افضل الخ فيه مذهبان (١) عند الشيخ ابن الهمام وغيره من الاحناف والشافعى انها سنة وحديث الباب ممتسك لهم (٢) وعند صاحب البدائع ودرالمختار والبخارى انها واجبة وفى الرواية عن الشافعى ايضاً ومنقول عنه فى موطأ مالك (ص ١٣٤) انها فرض وتمسكوا كلهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الآية واجاب الاحناف اليهم عن الآية المذكورة ان الآية لا تدل على الوجوب فان معناه ليس كمازعمتم بل فيها تعرض الى مسألة قضاء الواجب لان العمرة والحج يلزمان بالشروع وقال شاه صاحب ان المراد من الآية الحج والعمرة التامين اى اتمامهما لزم اذا شرع فيهما

باب ماجاء فى الذى يحل فيكسر او يعرج :-

فيه عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق (الحديث) واعلم ان ههنا مسألة الاحصار وفيه مذهبان (١) عند الشافعى الاحصار مختص بالعد فقط حتى فى المرض ونحوه ليس عليه الدم ولا يحل من الاحرام الا اذا اشترطه وهذا ثمرة الخلاف بينه وبيننا وله حديث صلح الحديبية وحديث الباب الثانى عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افا شترط قال نعم قالت

كيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض من حيث تحبسنى الحديث (٢) وعند ابى حنيفة وهو عام سواء كان (١) من اجل العدو (٢) او المرض (٣) او غيرهما وعليه دم فى كل صورة من العدو او المرض وله حديث الباب من كسر او عرج الخ فقد حل وعليه حجة أخرى والجواب :- عن الاشتراط فى الباب الثانى فمحمول على تطيب نفسها ومختص بها والقرنية عليه ان ابن عمر كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم الخ هذا الحديث فى الباب الثالث -

باب ما جاء اتقضى الحائض من المناسك :-

فيه عن عائشة قالت حُضْتُ فامرني النبي ان اقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت واعلم ان الحائض حيضتها لا تمنعها من الحج الا الطواف بالبيت لكونه فى المسجد الحرام ولا يجوز دخولها الى المسجد حائضاً وليس لها ان تسعى بين الصفا والمروة لان السعى مرتب على الطواف فالسعى بنفسها ليس الثواب مرتب عليها الا اذا ضم الى الطواف -

باب ما جاء ان القارن يطوف طوافاً واحداً :-

فيه عن جابر ان رسول الله قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً اى يوم النحر واعلم ان عندنا على المفرد ثلاثة اطواف (١) القدوم هو سنة عندنا (٢) والافاضة حين افاضة من المزدلفة هو فرض (٣) والوداع هو واجب وعلى القارن اربعة ثلثة الاول والرابع (٤) طواف للعمرة وايضاً على المتمتع وعند الشافعى على القارن ثلثة اطواف (١) طواف القدوم والثانى (٢) طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث (٣) طواف الوداع وحديث الباب متمسك له عن جابر ان النبي اقرن الحج والعمرة الخ وطاف لهما طوافاً واحداً هذا حديث فعلى والاخر قولى عن ابن عمر فى ذلك الباب وعند ابى حنيفة انه يطوف اى القارن لهما طوافين ويسعى لهما سبعين وله حديث على وابن مسعود نقلهما اى هذين الحديثين نسأى بسند صحيح فيه القارن يطوف طوافين ويسعى لهما سبعين باسانيد القوية والجواب :- عن حديث الباب بان المراد منه النبي ﷺ طاف (١) طوافاً واحداً للقدوم للحج والعمرة ونحن ايضاً قائلون بادخال طواف القدوم فى طواف العمرة لانه سنة فيدخل فى طواف العمرة لانه فرض والجواب الثانى (٢) عنه ان المراد من قوله طوافاً واحداً للحج والعمرة كليهما والثالث عنه (٣) انه طاف طواف واحد للحل عن الحج والعمرة يوم النحر وهذا احسن الاجوبة كما قال شاه صاحب فى عرف الشذى (ص ٣٩٥) والرابع (٤) ان معنى فطاف لهما طوافاً واحداً للحج والعمرة بعد الرجوع من منى قوله واحداً تأكيد الدفع توهم تعداد

الطواف للقفار بعد الوقوف لانه فعل شيئين من الحج والعمرة فتوهم ان لازم عليه طوافين فدفع بقوله فطاف لهما للصدر طوافاً واحداً والجواب: - عن حديث قولى عن ابن عمر^{رضي} ان فى رفعه اختلاف فرجنا لحديث ابن مسعود^{رضي} وعلي^{رضي}

باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه: -

فيه عن ابن عباس^{رضي} قال كنا مع النبى^{صلى} فى سفر فرأى رجلاً فسقط بعيره اى كسر عنقه فرفض اى كسر عنقه فمات وهو محرم فقال رسول الله^{صلى} اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة بهل ولبى (الحديث) واعلم ان ههنا مذهبان (١) عند الشافعى^{رحمته} واحمد^{رحمته} المحرم الميت حاله مثل حال المحرم الحى لا يستر رأسه وحديث الباب متمسك ان لهما (٢) وعند ابى حنيفة^{رحمته} ومالك^{رحمته} ان حال الموتى كلها سواء^{رضي} فيستر وجه المحرم الميت ورأسه كغيره وتمسكا بقوله عليه السلام ابن آدم اذا مات فقد انقطع عمله الا عن ثلثة (١) الصدقة الجارية (٢) العلم النافع (٣) والولد العالم الصالح يدعوله بعد موته فالمحرم الميت داخل فى هذا الحكم فلا ينفع له حاله ذلك الا للثلثة المذكورة والجواب: - عن حديث انه محمول على خصوصية هذا الرجل المحرم الميت والقرينة عليه قوله عليه السلام بانه يبعث الحديث فالضمير فى فانه دال على الخوصة به ولم يقل عليه السلام فان المحرم يبعث الخ

«ابواب الجنائز»

باب ماجاء فى القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب: - فيه عن ابن عباس^{رضي} ان النبى^{صلى} قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب الحديث وفيه مذهبان (١) عند مالك^{رحمته} (٢) والاحناف لا تقرأ بفاتحة الكتاب بعد تكبيرة الاولى وانما صلوة الجنائز (١) الثناء لله تعالى (٢) والصلوة نبية (٣) والدعاء للميت وتمسكوا بحديث ابى داود^{رحمته} خالصه الدعاء الحديث وقال الشيخ عبد الحق^{رحمته} المحدث الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة قال علمائنا لا يقرأ بنيه الثناء ولم يثبت عن رسول الله^{صلى} ذلك بل يقرأ بها بنية الدعاء ولان فيها الفاظ الدعاء اهدنا الصراط المستقيم وفى موطأ امام مالك^{رحمته} عن نافع عن ابن عمر^{رضي} كان يقرأ فى صلوة الجنائز وعند الشافعى^{رحمته} احمد^{رحمته} يقرأ الفاتحة عليها وحديث الباب متمسك لهما والجواب عن جانب الاحناف والمالكية ان قرأ بها لم يثبت مرفوعاً فقرأ الفاتحة عن بعض الصحابة^{رضي} محمول على القراءة على وجه الدعاء لا على وجه القراءة والثناء وقوله اى قول ابن عباس^{رضي} فى جواب طلحة بن عبد الله بن عوف اذا سأله انه من السنة او من تمام السنة فمحمول على استنباطهم واجتهادهم لا على كونه مرفوعاً

باب ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد:-

فيه عن عائشة^{رضي} قالت صلى رسول الله^{صلى} على سهيل بن بيضاء في المسجد الحديث فيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} الجنازة في المسجد جائزة^{رضي} وتمسك بحديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} لا تجوز وتمسك بحديث ابي داود (ص ٥٥٤) من صلى الجنازة في المسجد فلا شئ له الحديث كذا في ابن ماجه (ص ١١٠) بسند قوى في رواية فليس له شئ الحديث اى ليس له شئ من المسجد من الثواب والجواب منا :- عن استدلالهم بان حديث الباب محمول على الضرورة وكون الجنازة خارجة المسجد والناس داخل في المسجد كذا ذكره قاضي عياض^{رضي} انه اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد عرف الشدى (ص ٣٨٣)

باب ماجاء في ترك الجنازة على الشهيد :-

فيه عن جابر بن عبد الله^{رضي} ان النبي^{صلى} كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظاً للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنتهم في دماهم ولم يصلى عليهم ولم يغسل الحديث وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واحمد^{رضي} لا يصلى عليه وحديث الباب عن جابر^{رضي} دليل لهما وعند ابي حنيفة^{رضي} يصلى عليه وحديث البخارى حيث يصلى عليه متمسك له لانه قد يكون صلوات الجنازة للتعظيم للميت كما في اطفال المسلمين للتعظيم والجواب :- عن استدلال الخصم بان المراد من النفي في الحديث نفي الصلوة انفرادا بل كان النبي^{صلى} صلى على شهداء احد مجمعة عشرة عشرة اى على عشر الشهداء معا او محمول على عدم علم جابر^{رضي} لعل انه كان غائبا في ذلك الوقت وحمل اباه على البعير ليدفن بالمدينة فأمر النبي^{صلى} ان يرجعه فدفن بالاحد ولانه كان حزينا بموت ابيه عبد الله-

باب ماجاء في صلوة النبي^{صلى} على النجاشي :-

النجاشي لقب سلطان حبشة ككسرى وقيصر فيه عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله^{صلى} ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت (الحديث) واعلم ان اسم النجاشي كان اصححه وفي الصلوة على الغائب مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} الصلوة على الجنازة الغائبة جائزة ودليله حديث جنازه النجاشي في الباب (٢) وعند ابي حنيفة^{رضي} ومالك^{رضي} غير جائز والجواب :- عن استدلال الخصم بانه محمول (١) على الكثف حيث يراه النبي^{صلى} او

محمول على خصوصية النبي ﷺ لان صلوة النبي ﷺ سكن لهم قال تعالى ان صلواتك سكن لهم الاية وكذا اكثر من المسلمين ماتوا غائبين عن النبي ﷺ ولم يصلى عليهم (١) كزيد بن حارثة (٢) وجعفر بن ابى طالب (٣) وعبدالله بن رواحة قتلوا فى سرية ولم يصلى عليهم غائبًا

«ابواب النكاح»

واعلم ان النكاح فى اللغة الوطى والعقد كليهما اصله الضم وعند ابى حنيفة النكاح يستعمل فى الوطى حقيقة وفى العقد مجازًا وعند الشافعى بالعكس وقال ابن تيمية ان المجاز لم يكن فى المتقدمين واختار المتأخرين والمتقدمين يذكرون اللفظ ثم يقولون انه يتجاوز كذا وكذا والمراد من التجوز التوسع لا استعمال اللفظ فى غير موضوع له ثم انهم اختلفوا

باب ما جاء لا نكاح الا بولى:-

فيه عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى الحديث وحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاح باطل قاله ثلاثا وفيه مذهبان (١) عند الشافعى واحمد ومالك وعند امام مالك ليس عدم جواز مطلقا بل عنده فرق بين امرأة شريفة نسبا وغيرها فاذا كانت شريفة فلا يجوز نكاحها ونكاح غير الشريفة جائز بغير اذن الولي - وعندهم ان النكاح لا يصح بعبارة النساء وان اظهر وليها رضاه مرة بل يجب بعبارة الرجال وهكذا بغير اذنه وعند الصحابين نكاح موقوف باجازة الولي فان اجازته فجائز والا فلا وهما مع الائمة الثلاثة فى عدم اجازة الولي لا فى عدم عبارات الولي ففى ذلك عندهما ليس بموقوف - وتمسكوا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فعلم منه ان لهم حق المنع والعضل ويحدثى الباب ويقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية فعلم منه ان نكاح الايم لا يصح بنفسه قلنا فى الجواب معنى الاية ليس كما قلتم بل معناه (براي ولى مناسب است كه نكاح كند براى غير شادى شده خواه مذكر باشد يا مؤنث ازين وجه كه اورا شرم مايد ومقصد آيت اين نيست كه ايشان را اجازت نكاح نيست واگر اينچنين نباشد پس بر امام شافعى اين الزام مايد كه نكاح مذكر ايم هم روانه نباشد وحالانكه اين مذهب او نسيست) وعند ابى حنيفة يصح بعبارتهم ايضا وان لم يؤذن وليها وتمسك بقوله تعالى فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الاية (٢) ويقوله تعالى ان وهبت نفسك للنبي الاية اى ان المرء مؤمنه هذا

الترميذي (ص ١٥١) (٣) وبحديث ابن عباس رضي الله عنه ائق بنفسها من وليها ففى الآية الاولى اسند الله تعالى النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وهكذا فى الآية الثانية علم ان لها تصرف فى ذلك وايضاً (٤) بقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف الآية اى انقضى عدتهن فاباح سبحانه تعالى فعلها فى نفسها من غير شرط الولى (٥) فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترجعا الآية اى الزوجة الزوج والزوج الاول والجواب :- عن استدلال الخصم ن قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية السابقين معناه لا حق لكم فى المنع فثبت لهن ان ينكحن بانفسهن واطاف الله تعالى النكاح الى النساء ونهى عن منعهن والجواب :- عن حديث ابى موسى الاشعريّ الاول (١) لا نسلم ان معناه لا نكاح الا بعبارة الولى بل معناه لا نكاح الا باجازة الولى فالحديث لا يدل على مقصدكم وان نسلم كما قلتم فتترك الحديث فى مقابلة آيات القرآن التى ذكرناها اى ترجح الايات على الحديث والثانى (٢) قلنا الحديث ضعيف كما بين فيه اختلاف الترميذي فى سنده والثالث (٣) ان مدلول الحديث عام مخصوص البعض المراد منه المجنونة او الصغيرة وهذا وجه التطبيق بين الادلة (والجواب رابع تكرار كيساتها) والرابع (٤) انه محمول على نفى الكمال وان المرأة العاقلة تنكح نفسها بغير اذن ولى واما نكاح المجنونة او الصغيرة فموقوف على اذن ولى اذلا ولاية لهن على انفسهن واما الجواب :- عن حديث عائشة رضي الله عنها (١) اما هو منسوخ لوجود عمل الراوى على خلاف روايته لان عائشة رضي الله عنها انكحت ابنة اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضي الله عنه اسمها حفصة وكان ابوها عبد الرحمن بالشام اى ذهب الى الشام (٢) او محمول على التزويج بغير كفها وبمهر ناقص (٣) او على الصغيرة او نقول ان البطلان ههنا بمعنى لا فائدة فيه يعنى ان كان مع غير الكف وجاء ولى فله حق فسخ النكاح فكانه لا فائدة فى نكاحها ونظير ذلك فى القرآن ما خلقنا السموات والارض باطلاً الآية اى بلا فائدة فالحاصل ان البحث فى حديث ابى موسى رضي الله عنه ان النكاح بعبارة النساء جائز ام ولا حديث عائشة رضي الله عنها هل يجوز النكاح بغير اذن الولى ام لا وفصلنا فيهما تفصيلاً.

باب فى استيار والبكر الثيب :-

فيه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح الثيب حتى تستأمر (اى مشورة كردن با او صراحة) ولا تنكح البكر حتى تستأذن اذنها الصمت (اى چپ شدن) الحديث فيه مذهبان (١) عند الشافعى ولاية الاجبار البكارة لان حديث الباب يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبلوغ وقال ان بين الاستيمار والاستيدان فرق وقال الاستيمار من الثيب واجب والاستيدان من البكر مستحب (٢) وعند ابى

حنيفة^٣ ولاية الاجبار ينسب على الصغر لا على البكارة (١) فان كانت المرأة كبيرة اى بالغة ثيبه فليس الاجبار عليها اتفاقاً (٢) وان كانت صغيرة باكرة فللولي اجبارها اتفاقاً (٣) وان كانت صغيرة ثيبه بان زالت بكارتها (١) بالوصب (٢) او القرحة فى فرجها فعندنا اجبار الولي باقى عليها وعند الشافعى^٢ العكس اى لا ولاية للولي عليها لانها عنده ثيبه^٣ وليس الاجبار عليها عنده^٢ واما حديث الباب فمحول على البكره البالغة لانه لا اعتبار لاذن الصغيرة فتكون مستثناه عقلاً-

باب ما جاء فى مهور النساء :-

فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرءة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله^ﷺ ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه (الحديث) واعلم ان فيه مذهبان (١) عند مالك^٢ هى اربع دينار وكذا نصاب السرقة عنده وعند الشافعى^٢ واحمد^٢ واسحاق^٢ ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثر له حديث صحيحين وغيرهما وفى الترمذى عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله^ﷺ جاءته امرءة فقالت انى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً فقال يا رسول الله^ﷺ زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها اى من المهر قال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله^ﷺ ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك فالتمس شيئاً فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتماً من ذهب فقال رسول الله^ﷺ هل معك من القرآن شئ^٣ قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال رسول الله^ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن ترمذى (ج ١ ص ١٥٢) وعند ابي حنيفة^٢ اقل المهر عشرة دراهم ودليله حديث دار القطنى لا مهر اقل من عشرة دراهم هذا عن عبد الله بن مسعود^٢ وقال زيلعى^٢ شرح كثر الدقاق سنده صحيح^٣ قال البعض حديث ضعيف قال بدر الدين العيني اذا كان الحديث ضعيف لكن ذكر باسانيد فيختلفه فهو كالصحيح والجواب عن استدلال الخصم قلنا الحديث الذى فيه ذكر المهر اقل من عشرة الدارهم فهو محمول على المعجل والباقي فما اجل^٣ قوله فى حديث سهل بن سعد الساعدى الثانى زوجتكها بما معك من القرآن الخ ففيه اختلاف الائمة فعند ابي حنيفة^٢ احمد^٢ واسحق^٢ ان تعليم القرآن لا يصح مهراً وانما الباء فى بما معك (چنانچه خواننده ميشود من دختر خود بتوازين وجه ميدهم كه تو عالم است) سببه^٣ لا للعرض وعند الشافعى^٢ يصح مهراً والباء عنده (١) للعرض (٢) والبدل وعندنا للسببية او محمول على خصوصه هذا الرجل

باب ما جاء فى نكاح المتعة:-

فيه عن علي بن ابي طالب ان النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خبير اى غزوة الخبير (الحديث) واعلم ان المتعة على قسمين احدهما (١) عند الفقهاء هى يكون النكاح بلفظ المتعة بغير (١) حضور الشاهدين (٢) والتوقيت فهى زنى مشهور فى الاسواق ومتعة النكاح (٢) عند المحدثين كما فى حديث ابن عباس فى هذا الباب هى التى كان يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه ههنا يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح فى بيته فلما مضى تلك المدة تركها فنزلت قوله تعالى (١) الاعلى ازواجهم (٢) او ما ملكت ايمانهم الاية قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام يعنى كان جواز فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنه واجمعوا على حرمة وعدم جوازها واما نسبة جوازها الى ابن عباس وابن مسعود فغلط وسهو بعد الرجوع كما مر الآن قول ابن عباس فكل نكاح فرج الخ وكذا ما نسب صاحب الهداية الى مالك ان نكاح المتعة جائز فهذا سهو منه لان المالكية ينكر عن ذلك اى عن حل نكاح المتعة فصار حيثما اجماع الامة على حرمة نكاح المتعة واما نكاح الموقت فالتوقيت فيه باطل اولنكاح باقى ومؤيد انتهى

باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب:-

فيه عن انس بن مالك هذا مقوله ابي قلابه راوى عن انس قال لو شئت ان القول قال رسول الله ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعة ايام اذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثاً (الحديث) وفيه مذهبان عند الشافعى سبعة ايام عند البكر الجديدة وثلاثة ايام عند الثيب الجديدة يعنى قسم الجديدة زائد من القديمة ولا يحسب فى القسم تلك الايام ودليله حديث الباب وعند ابي حنيفة حق الجديدة التقديم سواء كانت البكر او الثيب وتكون هذه الايام معدودة فى ايام القسم اى يقيم بعد قسمها اى ايامها عند القديمات ايضا سبعة ايام او ثلثة ولنا حديث الطحاوى (ص ١٦ ج ٢) ان ام سلمة تزوجها النبي واقام عندها ثلثاً ثم قال ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك ان سبعت لك سبعت نسائى ابو داؤد (ص ٢١٠ ج ١) فى باب المقام عند البكر وهكذا فى الطحاوى (١٦ ج ٢) وزاد فى حديث طحاوى وان شئت ثلثت لك ثم درت قالت ثلث الخ

باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم احدهما:-

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ ردا بنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر

جديد ونكاح جديد وإيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال رضي الله عنه قال رضي الله عنه ابنته زينب رضي الله عنها على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحاً وعنه أيضاً ان رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امره ته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه الخ فيه مذهبان (١) عند ابي حنيفة ان كانا في دار الاسلام واسلم احدهما فيعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها ونعم والا اي ابي الآخر تفرق بينهما وقال بعض الاحناف تفرق في الحال لكنها تعتدت (٢) وعند الشافعي رضي الله عنه فان اسلم الرجل قبل انقضاء العدة في صورة الاولى فهي زوجته ان اسلم بعد العدة فقد انقطع النكاح بينهما واعلم ان في دار الاسلام سبب التفريق شيئين (١) ابي الآخر (٢) او انقضاء العدة وفي دار الحرب ايضاً شيئين (١) هجرة المسلم الى دار الاسلام (٢) او انقضاء العدة والعمل ههنا على حديث عمرو بن شعيب وان كان كان سنه ضعيفاً ينسب الى حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه تاويل وهو ردايته الخ بالنكاح الاول اي بسبب نكاح الاول والله اعلم فلا محالة عمل عليه متروك

﴿ ابواب الرضاع ﴾

باب ما جاء يهرم من الرضاع ما يهرم من النسب :- فيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب (الحديث) واعلم ان مصة فعل الرضيع والاملاجة والاملاجان فعل المرضعة وفي مقدار اللبن لثبوت الحرمة ثلثة مذاهب (١) عند احمد لا تحرم المصوة ولا المصتان بل يثبت ذلك بثلثة مصات وله ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان (٢) وعند الشافعي ان ثبوت حرمة الرضاع بخمسة مصات وله حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك الباب انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (٣) وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ورواية المشهور عن احمد ان ثبوت جرمة الرضاع بلبن وصل الى جوف الرضيع قليلاً كان او كثيراً ولهم ظاهر القرآن وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم الآية وهو مطلق في المقدار عليه جمهور السلف نقله ابن تيمية في فتواه والجواب :- عن حديث عائشة رضي الله عنها انه اما متروك في مقابلة القرآن اي المستدل به لاحمد اي حديثها الاول (او مؤول بانه محمول على التيقن اي يثبت بمرات ثلاث بلا شك لانه لا يثبت الرضاع بدون ثلث مرات وحديثها الثاني اي الحديث الذي استدل به الشافعي عن حديث عائشة رضي الله عنها اما هو منسوخ او انه قراءة شاذة فالقراءة الشاذة متروك في مقابلة قراءة المتواترة وهو قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم وهو مطلق في ذلك الحكم

هكذا قال شيخنا المينوي وقال شاه صاحب نسخ هذا الحديث. في عرف الشدى (ص ٤٠٦) ان الاحناف يقولون ان ظاهر حديث عائشة[ؓ] ان حكم خمس رضاعات من القرآن ونحن لا نجد في المصاحف فيقول الشوافع كانت في الاول فنسخت تلاوته والدليل على ذلك ان عائشة[ؓ] قالت كان هذا الحكم في مصحفى فاكلته شلة[ؓ] وقال ابن جرير اى محمد ابن جرير الطبرى[ؒ] صاحب تفسير ابن جرير ان الاستدلال للشوافع اكلته شاة[ؓ] انتهى فقال الاحناف ان الآية ليست بمتواترة فكذلك حكمها فنسخ ذلك وصارت ثلث مصاب[ؓ] ثم نسخت هذه ايضا والقرينة عليه عدم وجودها في مصحف عثمان[ؓ] الموجود الآن.

باب ما جاء في لبن الفحل :-

واعلم ان جمهور العلماء ان كان لرجل امرء تين فاعطى احدهما من هاتين امرء تين (١) الى صبي اجنبى (٢) والاخرى الى صبية اجنبية فنكاح هذا الصبي وهذه الجارية لا يجوز فيما بينهما لان الفحل ههنا واحد وذل على هذا حديث عائشة[ؓ] وحديث ابن عباس[ؓ] صريحا في ذلك -

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع :-

فيه عن عقبه[ؓ] قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد ارضعتكما فاتيتم من مكة الى النبى[ؐ] وهو كان فى المدينة فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء الحديث قال فى آخر الحديث فاعرض النبى[ؐ] عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك زوجتك الخ قوله وكيف بها اى كيف تجامع معها وقد زعمت امرأة سوداء ما قالت الخ وقوله دعها اى زوجتك الخ وفيه مذهبان (١) عند احمد[ؒ] هى جائزة اى شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وله حديث الباب وعند الجمهور شهادة الرضاع كشهادة المال اى تكون برجلين او رجل وامرأتين والجواب عن حديث الباب فقال قاضى خان ان شهادة المرأة الواحدة تقبل فى الرضاع قبل انعقاد النكاح لا بعده وقال ابن الهمام[ؒ] هو اى حديث الباب محمول على التورع وقال شاه صاحب فى عرف الشدى (ص ٤٠٧) وجدت فى حاشية بحر الرائق الرملى ان شهادة المرأة الواحدة تقبل ديانة لا قضاء كما قال الترميذي كان وكيفما يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع فى الحكم اى قضاء ويفارقها فى الورع اى ديانة كما فعل ذلك الصحابي[ؓ] المفارقة ديانة

باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الانس الصغردون الحولين :-

فيه عن ام سلمة[ؓ] قالت قال رسول الله^ﷺ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدي وكان قبل الفطام الخ

قوله ما فتق الامعاء اى شق امعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا فى اوان الرضاع وقوله فى الثدي اى لبن كائنا فيه كما يكون الماء فى الاناء ولا يشترط فى ثبوت حرمة الرضاع ان يكون من الثدي ولذلك يقل من الثدي الخ حاشيه (٦) ترمذى نقلًا عن اللمعات فيه مذهبان (١) عند مالك^٢ ان مدة الرضاع قد يزيد على الحولين وقد يحول ويفوض الى راي مبتلى به (٢) وعند الصحابين^٣ والشافعي^٤ واحمد ومالك^٥ ستان لقوله تالى حولين كاملين الآية (٣) وعند ابى حنيفة^٦ ستان ونصف سنة وله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرًا واعلم ان فى تفسير هذه الآية اقوال الاول (١) ان قوله وحمله اى اقل مدة الحمل وهى ستة اشهر فبقى سنتين فصار المجموع ثلثون شهرًا فعلى هذا لا يخالف مذهب الشافعي^٧ ومن معه من هذه الآية والثانى (٢) ان ثلثون تلحق مع كل واحد من الحمل والفصل اى حملة ثلثون شهرًا فهنا صار مقتضى الآية ان تكون مدة الحمل سنتين ونصف والحال ان عائشة^٨ قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين بمقدار مغزل لكن قول عائشة^٩ غير مقبول فى مقابلة نص القرآن لان حديثها خبر واحد فلا ينسخ بخبر الواحد نص القطعى فلا محالة نبذل نحن الاحناف ترجمة ومعنى الآية ان المراد من الحمل حمل بالا كف لا فى البطن ونحن نفعل ذلك لان عندنا مدة الحمل الاكثر حولين فقط والثالث (٣) حملة وفصاله الخ مراد من الحمل حمل بالا كف دون فى البطن هكذا ذكر فومخشرى فى الكشاف والنسفى فى المدارك فمدت الحمل بالا كف مدة فصاله ثلثون شهرًا وليس المراد ما قال صاحب الهداية ان المراد من الحمل حمل فى بطن الام فالحاصل على مذهب الاحناف ان سنتين مدة رضاعة وستة اشهر عادة الصبى بالخبز وعادته بالطعام مع الرضاع فى تلك ستة اشهر فصارت المجموع ثلثون شهرًا والجواب عن قوله تعالى حولين كاملين الآية فهو محمول على مدة الاجرة اى ان المراد ان طَلَقْتُ واستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى حولين لا بعد ها فلا يعلم منه مدة الرضاع والانفصال من الرضاعة انها حولين بل مدة الرضاع حولين ونصف

باب ما جاء ان الولد للفراش :-

فيه عن ابى هريرة^{١٠} قال قال رسول الله^{١١} الولد للفراش والعامر الحجر (الحديث) فظاهر الحديث يوافق ما قال ابو حنيفة^{١٢} واعلم ان الفراش عند ابى حنيفة^{١٣} على ثلاثة اقسام (١) القوى هو فراش المنكوحه الحرقان نفى ولها لا يمكن نفيه الا باللعان (٢) والمتوسط هو فراش ام الولد كان المالك اقرب باول ولها الثانى يثبت النسب بالسكوت منه فان انكر عن ولدها ثانيا لا يجب عليه اللعان كما يجب بين الزوج الطوري

والزوجة بل ينفى بغير لعان (٣) والضعيف سو فراش ام الولد حين ولدت اول مرة فانه لا يثبت النسب من مولاه الا بدعوته وقراره بولدها

باب ما جاء فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن :-

فيه عن علي بن طلحة قال اتى اعرابي الى رسول الله فقال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى الماء قلة فقال رسول الله اذا فسأ احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق الخ واعلم ان النبى ذكر هذه الجملة ههنا المناسبة ان كلاهما (١) من الفساء (٢) واتيان النساء فى ادبارهن بين الاعجاز واعلم ان الايلاج فى ادبارهن حرام باجماع الامة خلافاً لروافض عليهم الملاعة ولعل استدلالهم بقوله تعالى فأتوا حرثكم ائى شتم الآية والحال ان اتى ههنا بمعنى كيف اى كيف شتم قياماً وقعوداً ومضطجعاً ومستلقياً وغيرها لكن محل الجماع واحد وهى القبل لانه محل الحرث لا الدبر لانها محل الفرث وذكر الله تعالى فى الآية الحرث اما ما نسب الى ابن عمر فهو محض افتراء عليه ومنشاه انه قال جاز الاتيان فى القبل من جانب الدبر فغرضه الايلاج فى القبل لا الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه رواه الطحاوى (ص ٢٠٣) فى باب وطى النساء

﴿ابواب الطلاق واللعان من رسول الله ﷺ﴾

باب ما جاء فى طلاق السنة : واعلم ان طلاق على ثلاثة اقسام (١) احسن وهو الطلاق فى الطهر الذى لم يجماع فيه معها (٢) والحسن هى ثلثة تطليقات فى ثلثة اطهار وما كان فيها جماع (٣) والبدعة وهو عند ابى حنيفة ومالك على نوعين بدعى (١) من حيث العدد وهى ثلثة تطليقات بلفظ واحد فى طهر واحد (٢) ومن حيث الوقت هى طلاق فى حالة الحيض هذا الطلاق بدعة من حيث الوقت وعند الشافعى واحمد بدعة من حيث الوقت وليس بدعة من حيث العدد فالطلاق البدعة يقع عند الفقهاء اى الائمة الاربعة وعند البخارى وابن تيمية لا يقع وتمسك الحنفية والحنابلة بل بدعى من حيث العدد بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية اى مرة بعد مرة لان كل لفظ كان تثنية بالثناء فميمعناه تكرار فمعنى الطلاق مرتان اى طلاق يك بعد ديكرى كما هو تكرار فى قوله تعالى فارجعل البصر كرئين الخ حتى لو طلقها بثلثة تطليقات بلفظ واحد لا يقع عند داود الظاهرى وابن تيمية ثلث تطليقات بل يعد الثلثة عندهما طلاق واحد وعند الجمهور من العلماء يعد ثلث تطليقات سواء (١) بكلمة واحدة (٢) او فى مجلس واحد وهذه المسئلة فى الامة من تفردت شيخ الاسلام امام ابن تيمية وهكذا الحكم الى خلافة عمر كما فى

غاية الامانى فى رد على النبهانى لمحمود الشكرى^٢ هو ابن محمود الالوسى مصنف تفسير روح المعانى وهكذا هذا التشریح فى تاريخ دعوت وعزيمت لا بو الحسن على ندوى مشهور مورخ الهند وعند الشافعى^٢ قوله تعالى الطلاق مرتان الخ فلما جمع طلاقين فالثلاثة ايضاً.

باب ما جاء فى المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة :-

فيه عن الشعبي^٢ قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجنى ثلاثاً على عهد النبى ﷺ فقال رسول الله لا سكنى لك ولا نفقة الخ واعلم ان ههنا مذاهب ثلاثة فى مطلقة الثلث والباين (١) فعند احمد^٢ فى الائمة الاربعة وابن عباس^٢ فى الصحابة لا سكنى لها ولا نفقة واحتج بحديث فاطمة بنت قيس لانه عليه السلام قال لها لا سكنى لك ولا نفقة الخ (٢) وعند مالك^٢ والشافعى^٢ يجب لها السكنى وليس لها النفقة واحتجوا بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكتنم الخ واما عدم وجوب النفقة لعدم ثبوتها فى حديث فاطمة بنت قيس وايضاً يعلم من قوله تعالى عدم نفقتها وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وعند ابى حنيفة^٢ وهكذا راي عمر^٢ لها (١) النفقة (٢) والسكنى جميعاً ودليلهما اسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم الآية فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه اى لاجله فلذا يجب عليه نفقتها والجواب عن جانب ابى حنيفة^٢ لهؤلاء قال واما سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرة ذات لسان واستطالت على احوالها فامرها بالانتقال فتكون عند ام مكثوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل وكان منزلها فى معزل من القرية بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على واما فى رواية انتقل الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكثوم الخ وابن مكثوم رجل من بنى فهر وكانت من بنى محارب بن فهر فهو ابن عمها مجازوفى اسم ابن ام مكثوم قيل عمرو خلاف (٢) قيل عبد الله وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرة جهلت او نسيت بل كان زوجها ابى عمرو بن حفص بن المغيرة ارسل اليها بخمسة اصوع من شعير وخمسة من تمر كما فى ابى داؤد فابت من ذلك فلذا قال لها النبى ﷺ لما جاءت اليه لا نفقة لك ولا سكنى اى نفقة زائدة على ما قدر لك زوجك ووجه عدم السكنى قد مر كما قالت فى حديث ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابو عمرو ابن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاقى ارسل معى بخمسة اصوع شعير فقلت امالى نفقة الا هذا ولا اعبد (اى عبادت نميكنم درخانه شما) فى منزلكم قال لا قالت فشدت على ثيابى واثبت رسول الله فقال كم طلقك قلت ثلاثاً قال صدق ليس لك نفقة الخ اى نفقة زائدة على

ذلك مسلم (ج ١ ص ٤٨٥) هكذا حكم مطلقة الثلث والبائن واما ما جاء في فاطمة بنت قيس (١) في رواية انه طلقها ثلاثاً (٢) وفي رواية انه طلقها البتة اي بالثلاث (٣) وفي رواية آخر طلقها ثلاث تطلقات (٤) وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عدد ما فوجه جمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه (١) طلقها مطلقاً (٢) او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطلقات فهو ظاهر (٣) ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث (٤) ومن روى ثلاثاً اراد تمام الثلث هذا ما نقلت من النووي شرح مسلم (ج ١ ص ٤٨٣) واما مطلقة الرجعية فلها (١) النفقة (٢) والسكنى كلاهما بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع لان لها الارث من تركة الزوج فسقطت نفقتها وسكنها الا اذا كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة لاجل ولده هكذا سمعت من شيخنا المينوي^{رحمته} واما التقرير اي الطويل فنقلت من النووي شرح مسلم (ج ١ ص ٤٨٣)

باب لا طلاق قبل النكاح :-

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (١) لا نذر لابن آدم فيما لا يملك (٢) ولا عنق له فيما لا يملك (٣) ولا طلاق له فيما لا يملك (الحديث) مثلاً قال ان يشفى الله مرضي فاني اعتق غلام زيد واعلم ان فيه مذهبان (١) عند ابي حنيفة اذا اصناف الطلاق (١) الى الملك (٢) او الى السبب يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط كما قال الرجل ان نكحتك فانت طالق وغيره او قال لعبد ان ملكتك فانت حر فعنده يقع الطلاق والعناق بعد وجود الشرط والسبب وله اثر قوي في موطن الملك (ص ٢٠٣) كان ائمة في الظهار المضافة واجريناه في الطلاق ايضاً (٢) وعند مالك واحمد اذا سمي امرأة بعينها او وقت وقتاً بان قال ان نكحت مع مرة من بلد بعينها او وقت وقتاً بانقال ان انكحت اليوم او غداً او عين بلداً قال ان نكحت مع مرة من بلد كذا وكذا فهي طالق فعندهما تطلق وعند الشافعي لا يقع الطلاق مطلقاً وله ما اخرج وليد ابن عبد الملك كتب الاستفتاء الى البلاد فاجاب به العلماء بعدم الطلاق -

باب ما جاء في الخلع :-

فيه عن الربيع بنت معوذ بن عمرو انها اختلعت على عهد رسول الله فامرها النبي وامر ان تعتد بحيضة الخ واعلم ان في رواية المشهور عن الشافعي انه نسخ وغير المشهور عنه ان الخلع طلاق وهو ايضاً مذهب ابي حنيفة وفي حديث الباب عدة الخلع حيضة فعلم من ذلك ان الخلع فسخ والا فكيف في الطلاق عدة

حيضة واحدة وليس هذا مذهب احد الا رواية احمد فالجواب عن حديث الباب انه منسوخ لانه مخالف عن نص القرآن لان في القرآن العدة ثلثة قروء وقال بعض العلماء بان الحيض اسم جنس يطلق على القليل والكثير فمراده العدة يكون بالحيض لا بالمشهور () واما ما جاء لفظ حيضة واحدة قال جنجوهي هي زيادة من الراوي وزاد واحدة لاجل لفظ حيضة او مراد من الوحدة وحدة جنسية ايضا وهو يطلق على القليل والكثير -

باب ما جاء في طلاق المعتوه :-

واعلم ان طلاق المعتوه اي مغلوب العقل لا يقع اي لا يجوز الا ان يكون معتوها يفوق احيانا فيطلق في حال افاقته واختلفوا في طلاق السكران فعند بعض العلماء لا يقع طلاقه لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول ابن عباس[ؓ] وعثمان[ؓ] وقال جمهور العلماء ان طلاقه يقع لانه عاقل لم يزل به الخطاب وهو قول مالك[ؒ] والثوري[ؒ] وظاهر مذهب الشافعي[ؒ] وابي حنيفة[ؒ] -

باب ما جاء في كفارة الظهارة :-

فيه عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرء ته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتي رسول الله^ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله^ﷺ اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله^ﷺ لغروية بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكنتل ياخذ خمسة عشر (١٥) صاعا او ستة عشر (١٦) صاعا اطعام ستين مسكينا (الحديث) واعلم ان في كفارة الظهار ذكر اشياء ثلثة قال تعالى (١) فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا (٢) فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا (٣) فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الآية فعند مالك[ؒ] كلمة او في الآية للتخيير ايها شاء اذها وعند الجمهور للترتيب (١) اي اول (١) رقبة (٢) فان لم يجد فصيام فان لم يطبقها (٣) فاطعام ستين مسكينا والرقبة عند الشافعي[ؒ] مؤمنة اي شرط فيها الايمان قياسا على الرقبة في كفارة القتل الخطاء وعند ابي حنيفة[ؒ] الرقبة في كفارة الظهار مطلق عمل باطلاق القرآن واما مقدار كفارة الظهار باطعام ففيه مذهبان (١) عند الشافعي[ؒ] خمسة عشر صاعا وله حديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة[ؒ] هي ستون صاعا من تمر وشعير وثلثون صاعا من بز كما في حديث ابي داود ذكر فيه خمسة صاعا وثلثون وستون (٦٠) وكما في الطحاوي بمكنتين في كل منهما خمسة عشر صاعا

باب الإيلاء :-

فيه عن عائشة^{رضي} قالت التي رسول الله^{صلى} من نساؤه وحرم فجل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة الخ الإيلاء على قسمين (١) لغوى هو ان يقول لا اقرب الى امرئتى وما تلفظ بالمدة اربعة اشهر (٢) وشرعى فى اربعة اشهر ففى الباب بيان قسم الثانى واعلم ان الإيلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرئته اربعة اشهر او اكثر فاذا مضت اربعة اشهر ففيه اختلاف الائمة فعند الشافعى^{رحمته} ومالك^{رحمته} واحمد^{رحمته} واسحق^{رحمته} بن راهوية لا تطلق المرأة بأربعة اشهر ولا تفريق به بل تفريق بطلاق جديد او بحكم الحاكم وعند ابى حنيفة اذا مضت اربعة اشهر فطلقت بطلاق بائن لان ابن عباس^{رضي} قال فى تفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسايتهم تربص اربعة اشهر فان فاء واى رجعوا من الإيلاء وجمعوا مع نسايتهم فان الله غفور رحيم - وان عزموا الطلاق بذلك الإيلاء فان الله سميع^{رحمته} عليم قال ابن عباس^{رضي} الفى اى فان فاء وبالجماع فى الاربعة الاشهر (٢) وعزيمة الطلاق انتضاء اربعة اشهر بغير الرجوع الى المرأة فاذا مضت اى مدة بانت بتطبيقه ولا يوقف بعدها وكان عبدالله بن عباس^{رضي} اعلم بتفسير القرآن من غيره وقال محمد بن الحسن الشيبانى^{رحمته} بلغنا عمر^{رضي} بن الخطاب وعثمان^{رضي} بن عفان وعبدالله بن مسعود^{رضي} وزيد^{رضي} ابن ثابت انهم قالوا اذا الرجل من امرئته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفى اى يجمع معها فقد بانت بتطبيقه بالنية وهذا اى ايلاء عندنا عكس اللعان والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى اللعان :-

فيه عن سعيد^{رضي} بن جبيرة الحديث ان حقيقة اللعان عند الاحناف الشهادات المؤكدة بالايمان مقرونة باللعنة والفضب وقال الشافعى^{رحمته} هى ايمان مؤكدة بالشهادات ويعترض منهم علينا ان هذا تكرار عندكم فالجواب :- ان تكرار مطلوب ههنا فلا يجزى اللعان بين السيد والامة والعبد والجرة لان شهادات العبد على الحر ليس بمقبول فلذا لالغان بينهما وعند الشوافع يصح لان عندهم حقيقة اللعان الايمان ويصح يمين العبد فيصح لعانه مع الحرة فهذا فائدة الخلاف بين الاحناف والشوافع فعندهم يجوز لعان الزوج اذا كان عبداً وعندنا لا وهكذا بين السيد والامة واما التفريق بينهما بين الزوجين ففيه مذاهب فعندنا لا يجزى التفريق بينهما بمجرد اللعان بل بحكم القاضى دليلنا ان ابن عمر^{رضي} لا عن مع امرأته ثم فرق النبى^{صلى} بينهما وعند مالك^{رحمته} وزفر^{رحمته} والشافعى^{رحمته} واحمد^{رحمته} تقع الفرقة بينهما بنفس تلاعنهما وهذا رواية عن ابن عباس^{رضي} واحمد^{رحمته} ودليلهم ان بعد اللعان وطى الرجل معها حرام فعلم ان باللعان الفرقة والجواب :- من ان سبب حرمة

الوطى يكون اشياءً أخر وعند الشافعي^٢ تقع الفرقة بلعان الرجل وحده

« ابواب البيوع »

ديث في ترك الشبهات عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله^ﷺ يقول حلال بين^١ والحرام بين^٢

وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس الخ معنى الحديث عند مولانا رشيد احمد جنجوهي^٣

الحلال بين بنفسها والحرام كذلك وعند مولانا سندهي^٤ الحلال بين اي بين^٥ حكمها والحرام كذلك

فانظر في الفرق الذي بينهما-

باب ما جاء في بيع المدبر :-

فيه عن جابر^٦ ان رجلاً من الانصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي^ﷺ فاشراه نعيم ابن نمام

الحديث قال شيخنا المينوي^٧ والصحيح نعيم بن عبدالله والنمام لقبه واعلم ان في العبد خمسة مراتب (١)

عبد ماديون هو حر عرفاً (٢) وعبد مكاتب هو يداحر لا رقية (٣) وعبد مدبر مطلق مثلاً ان يقول الرجل

لعبيده انت حر بعد موتي (٤) ومدبر مقيد مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا فانت حر (٥) وعبد مطلق

فعبد المدبر المطلق تعتق بعد موت مراره من ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة وام ولده تعتق بعد موته من

كل ماله كمعتق البعض ثم في بيع المدبر مذهبنا (١) عند الشافعي^٨ جائز بيع مطلقاً سواء بيع مدبر

المقيد او المطلق لكن قبل موت مولاه وله حديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة^٩ غير جائز بيعه كما رواه

دارالقطنى المدبر لا يباع ولا يوهب فوقع التعارض بين الحديثين (١) فندفه بالترجيح بان حديث

دارالقطنى راجح على حديث الباب لانه محرم وحديث الباب مبيح والمحرم راجح على المبيح كما هي

قاعدة الاصولين (٢) وبالتطبيق بان حديث الباب (٣) محمول على تدبير المقيد وبيع مدبر مقيد جائزة

عندنا ايضاً او ههنا بيع المنافع اي (٤) اجاره النبي^ﷺ الى نعيم بن عبدالله فصار ههنا بيع بمعنى الاجاره في

لغة المدينة كمجاورة بمعنى الاعتكاف او بان بيع الحر جائز له عليه السلام وهذا باع النبي^ﷺ عبد الغير

خصوصياته ^{١٠} فلما جاز له بيع حر المطلق فمدبر بطريق الاولى فان قيل كيف باع النبي^ﷺ عبد الغير

فالجواب عنه :- ما مر انه لما جاز له بيع الحر فبيع عبد الغير بطريق الاولى ولهذا من خصوصياته عليه

السلام ايضاً-

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة :-

فيه عن ابي هريرة^{١١} قال نهى رسول الله^ﷺ عن المحاقلة والمزابنة (١) والمحاقلة بيع الزرع بالخنطة في

الحائوت ببس حالاً (٢) والمزانية بيع الثمر على رؤس الاشجار بالتمر والمجروود (اى قطع شده) فالنهى فيه فى الصورتين الافى الثالث صورة وهى عند السواء لفظ لاحتمال الربوا متعلق وعليه اجماع العلماء وقيل المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة^٢ فى النهى عن المزارعة والحديث الثانى عن سعد الحديث قوله بيع البيضاء البيضاء بمعنى حنطة بالسلت الخ يقال لسلت فى الهندية فيخبرى جو ولا تكون ذات اشعار اى در افغانى لسه دار وبالفارسى جو برهنه وفى العربى باسم آخر هى شعير التى لا شعر عليه مثل الحنطة وفيه مذهبان (١) عند مالك^٢ بيع الحنطة والسلت اى شعير بغير لسه ليس بجائر لحديث سعد ابن ابى وقاص (٢) وعند ابى حنيفة^٢ والشافعى^٢ جائز لانهما من نوعين مخلفين ولهما حديث مشهور فى الربوا هو حديث عبادة ابن صامت^٢ اذا اختلف نوعان فيبعوا كيف شتم يدا بيد والجواب عنه :- (١) بالترجيح لحديث المرفوع هو حديث عبادة ابن صامت (١) الصحيح (٢) الحسن على حديث موقوف ضعيف هو حديث سعد ابن ابى وقاص لان فيه الراوى زيد ابو عياش وهو مجهول عند ابى حنيفة^٢ او بالتطبيق بان النهى محمول على النسبة او محمول على النهى التنزيهية وهو يجمع مع الجواز قوله وقال سعد سمعت رسول الله^ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك الخ فيه مذهبان (١) عند الشافعى^٢ لا يجوز بيع الرطب بالتمر لحديث المذكور (٢) وعند ابى حنيفة^٢ جائز ويقول ابو حنيفة^٢ بان التمر والرطب لا يخلوا اما هما جنس واحداو جنسان مختلفان فعلى الاول (١) تفاضل غير جائز واما الهاء اى ففيه جائز وعلى الثانى (٢) فيجوز التفاضل لانهما جنسين مختلفين فهنا ايها تريد فان كان الاول اى جنس واحد فلم (١) لم يجز المساوات بينهما وان كان الثانى فلم (٢) لم يجز التفاضل فالجواب عنه :- ما مر (١) بالترجيح (٢) او بالتطبيق بانه محمول (١) على النسبة (٢) او النهى تنزيهى

باب ما جاء فى كراهية بيع التمرة قبل ان يبدو صلاحها :-

فيه عن ابن عمر^{رضي الله عنهما} ان رسول الله^ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر اى احمر اى سلامتها من الافات وقال الترميذى وبهذا الاسناد ان النبى^ﷺ نهى عن بيع النسبل حتى يبيض ويأمن العاهة اى آفة نهى البائع والمشتري الخ واعلم ان ههنا ستة صور لان البيع لا يخلوا اما ان يكون بشرط (١) قطع الثمار (٢) اوبقائها (٣) او يكون مطلقاً اى مجملاً ثم هذه صور الثلث اما اى يكون قبل ان يبدو صلاحها او بعده فاضرب الثلاثة فى الاثنين فصارت الصور ستة^٢ وفيه مذهبان (١) (١) عند الشافعى^٢ البيع بعد بدو الصلاح جائز فى الصور

الثالثة عملاً بمنطوق الحديث ومفهومه وقبل بدو الصلاح جائز عنده في صورة القطع (٢) وعند أبي حنيفة^٢ البيع بشرط القطع جائز في الحالين وبشرط البقاء غير جائز في الحالين والمراد من الحالين قبل بدو الصلاح وبعده وفي صورة الاطلاق غير جائز في الحالين اي لا قبل بدو الصلاح ولا بعده لانه يجيى فيه اتصال ملك البائع بملك المشتري واما في صورة القطع فليس كذلك لان في صورة الترك يجيى الشرط ونهى رسول الله^ﷺ عن بيع وشرط وههنا هو الترك وذلك لان فيه فائدة مشتري وذلك لا يجوز اذا كان في ذلك فائدة راجعة الى احد المتعاقدين او المبيع كالعبد فان قيل القطع ايضاً شرط فلم جاز قلنا نعم ذلك شرط ولكن موافق مع مقتضى العقد وهو قبض المبيعة وهو يجيى بالقطع والجواب عن حديث الباب ما قال الطحاوي^٢ ان البيع المنهى في الحديث محمول على بيع السلم لا مطلق البيع لان وجود المبيعة ضروري فيه اي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من وقت العقد الى وقت الاداء اما في يده او في السوق او ما في صورة قبل بدو الصلاح فليس هكذا واما النهى قبل بدو الصلاح فنهى اشقائي كما في بخاري عن زيد ابن ثابت^٢ وقال شاه صاحب^٢ في عرف الشذى (ص ٤٢) ان حديث النهى محمول على نهى ارشاداً ودليل عليه ما نقل ابن لحيه في فتواه عن ابي حنيفة^٢ وسفيان الثوري^٢ انما جازا بيع المطلق -

باب ما جاء بيع ما ليس عنده :-

فيه عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله^ﷺ فقلت يا تبنى الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك (الحديث) والثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله^ﷺ قال لا يحل سلف (١) وبيع ولا شرطان (٢) في بيع (٣) ولا ربح مالم يضمن (٤) ولا بيع ما ليس عندك الخ قوله ولا ربح مالم يضمن هذا باجماع الائمة قوله ولا شرطان في بيع فيه مذهبان (١) عند احمد^٢ البيع بشرط واحد جائز عملاً بظاهر الحديث في الباب وبحديث جابر^٢ باع بعيراً على النبي^ﷺ وشرط الركوب الى المدينة عليه لانه يعلم منه ان كان شرطاً واحداً جائز (٢) وعند الائمة سواه غير جائز سواء كان بشرطين او شرط واحد ولهم حديث مسلم النهى عن بيع وشرط والجواب (٢) عن حديث الباب (٢) وعن حديث جابر^٢ بان الشرط في حديث جابر^٢ ما كان في صلب العقد بل كان بعده والثاني (٢) لان بيع النبي^ﷺ لم يكن بيعاً حقيقياً بل هو كان احسان وتبرع حقيقة وبيع صورة حيث لم يطلع عليه احد غيرهما (٢) (١) او التبرع لحديث مسلم المحرم على المبيع (٢) او بالتطبيق بان قيد الشرطين اتفاهى وعادى

باب ما جاء فى بيع الصرف :-

واعلم ان ههنا ابواب آخر سنذكره فيه عن نافع مولا ابن عمرؓ قال انطلقت انا وابن عمرؓ الى ابي سعيدؓ فحدثنا ان رسول اللهؐ قال سمعته اذ ناى هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل والفضة بالفضة اى لا يزيد بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناخير الخ اى موجود و حاضر واعلم ان بيع الصرف هى ما يكون الثمن والمبيع كلاهما نقدان ويجب القبض من الطرفين فى الحال باجماع الائمة وينسب الى ابن عباسؓ جواز التفاضل فى الربوية وله حديث البخارى (ص ١٩٢ ج ١) لا ربوا الا فى النسبة الحديث ونحن نؤل الحديث الاول (١) لا ربوا الا فى النسبة اذا اختلف جنسان والثانى (٢) لا ربوا الخ اى ليس الربوا لازم الا فى النسبة والثالث (٣) اى ليس الربوا كامل الا فى النسبة والرابع (٤) ان حديث ابن عباسؓ منسوخ بحديث عبادة بن الصامتؓ وروى عنه انه رجع عن رأيه حين بلغ اليه اجماع الامة وحديث ابي سعيد الخدرىؓ عن النبىؐ كما قال الترميذى انه عن رجع قوله

باب ان الحطة بالحنطة :-

مثلاً بمثل وكرامية التفاضل فيه عن عبادة بن الصامتؓ عن النبىؐ (١) قال الذهب بالذهب بمثل (٢) والفضة بالفضة مثلاً بمثل (٣) والتمر بالتمر (٤) والبر بالبر مثل (٥) والملح بالملح مثلاً بمثل (٦) والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد اى اعطى زائداً او ازيد اى طلب الزائد فقد اربى 'بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ والشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ ترمذى (١٦٩ ج ١) واعلم ان فى اموال الربوية (١) مذهب اهل الظواهر (٢) ومذهب اهل القياس من الائمة الاربعة فعند اهل الظواهر الربوا منحصرة فى اشياء الستة المذكورة فى حديث عبادة بن الصامتؓ ولا يوجد الربوا فى غير هذه الاشياء الستة عندهم واما عند اهل القياس من الائمة الاربعة فعندهم الربوا يوجد فى غير هذه الاشياء ايضاً كالذر والارزوالاثواب وغيرها لكن فيما بين الائمة خلاف فى علة الربوا فعند ابي حنيفةؒ علة الربوا (١) الجنس (٢) والقدر مع اتحاد الجنس وعند الشافعىؒ (١) الطعم (٢) والتمنية مع اتحاد الجنس وعند مالكؒ (١) القوت (٢) والادخاد وعند مالك لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً الا مثلاً بمثل لوجود شرطى الربوا عنده كما ذكر قوله ترمذى فى (ص ١٦٩ ج ١) نسخه ديونند والا -

باب فى الصرف :-

واعلم ان من خصوصية بيع الصرف قبض عوضين فى المجلس ضرورىؓ وليس هكذا فى بيع اخرى لان

فيه كلا العوضين مبيعة^٢ ومن شروط البيع تعين المبيعة فلذا شرط فيه قبض العوضين وتعين ههنا لا يجزئ الا بالقبض لان الاثمان لا يعين الا بالقبض -

باب فى ابتاع النخل بعد التأبير والعبد وله مال :-

فيه عن سالم عن ابيه ابن عمر^٣ قال سمعت رسول الله^٤ يقول من ابتاع نخلاً بعد تأبير فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط اى المبتاع اى المشتري لنفسه (الحديث) واعلم ان ههنا مذهبان (١) فعند الشافعي^٥ واحمد^٦ اذا ابر البائع النخل فباعها فهذه الثمرة بعد التأبير له الا ان يشترط المشتري انها له (٢) وعند ابي حنيفة^٧ ان ظهر الاثمار فى الاشجار فهى للبائع والا فللمشتري فالاعتبار عند ابي حنيفة^٧ لظهور الثمار وعدمها لا لتأبير فعند الشافعي^٥ صار الحديث معمولاً (١) منطوقاً (٢) ومفهوماً ومفهومه الذى اذا لم يأبر النخل فالاثمار للمشتري عنده لكن قال الطيبي^٨ شارح مشكوة المصابيح ان المراد ههنا من التأبير ظهور الثمر فصار تائيداً لمذهب ابي حنيفة^٧ مع امام الطيبي^٨ من الشوافع لكن ههنا صار (١) قوله (٢) وتاويله موافقاً مع الاحناف فالاعتبار بالظهور وعدمه واما مسألة العبد ونسب اليه المال مجازاً لان هو وما فى يده كل لمولاه فان شرط المشتري ان ما فى يده ايضاً الى مثلاً كان العبد ماذوناً فيصح عند الكل انه وما فى يده للمشتري بالاتفاق الاثمة المجتهدين رحمهم الله تعالى

باب ما جاء البائع بالخيار ما لم يتفرقا :-

فيه عن ابن عمر^٣ قال سمعت رسول الله^٤ يقول البائع بالخيار (١) ما لم يتفرقا (٢) او يختارا قال فكان ابن عمر^٣ اذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحب له الخ وفيه مذهبان (١) عند الشافعي^٥ واحمد^٦ ان المراد من الخيار فى الحديث (١) خيار المجلس (٢) ومن التفارق التفارق بالا بدان (١) وتمسكا بحديث ابن عمر^٣ (٢) وبحديث حكيم بن حزام وغيرهما (٤) من حديث ابي برزة الاسلمي (٤) وحديث عمرو بن شعيب كما قال الترمذى (٢) وعند ابي حنيفة^٧ ليس لهما (١) خيار المجلس والمراد من التفارق فى الحديث (٢) تفرق بالاقوال كما يدل عليه نصوص القرآن قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وان الثانى قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته الخ وقال عليه السلام ستفترق امتى على ثلث وسبعون (٧٣) فرقة فكذلك المراد تفرق بالاقوال فى الاحاديث المذكورة وايضاً البائع صيغة اسم فاعل وقال صاحب الهداية اطلاق صيغة اسم فاعل على ما به مبدأ قائم حالاً حقيقةً واما اطلاقه على ما به مبدأ قائم فيما مضى

او ماسياتى مجاز فهنا اطلاق بائعان المتفرقان بالااقوال حقيقة فان سلمنا بالا بدان فالجواب عن ذلك :-
 بوجوه احدها (١) مراد من الخيار خيار القبول اى له خيار القبول مالم يتفرقا بالا بدان والثانى (٢) هذا
 لحكم استحبابا اى عدم تفرق بالا بدان وعند كم بالوجوب والثالث (٣) ان احدهما رواية الراوى والثانى
 راى الراوى ونحن نعمل بروايت الراوى او نقول مقصد ابن عمر ايضا تفرق بالااقوال فان قلت فان كان
 كذلك فلم تقوم من المجلس فالجواب عنه مذهبه تفرق بالقوال ولكن قام من المجلس لقطع النزاع لعموم
 الالفاظ انها يحتمل تفرق بالا بدان فلوهم هذا قام من المجلس وان يك كما قلتم فيجى الاعتراض
 والتنقيص على ابن عمر من المجلس مع انه جاء النهى عن القيام فى ذلك الوقت كما فى الحديث لا يحل
 له ان يفارقه خشية ان يستقبله واما تشريح قوله (١) مالم يتفرقا (٢) او يختار البحث الاول (١) فى اقسام
 الخيار وهى خيار الشرط (٢) :- وخيار عيب (٣) وغيار روية وهذه الثلاثة فى كتب الفقه مبيوتا والرابع (٤)
 خيار القبول بعد اجاب احدهما (٥) وخيار تعين فى مبيعة المتعددة ايها شاء (٦) وخيار نقد الثمن مثلاً
 باع البعير بثلاثة دنانير او بقيمتها من الدراهم مثلاً عشرين درهماً والمذكورة من الخيار متفقة والآخر
 (٧) فاختلف فيه وهو خيار المجلس نحن ننكر منه والشافعى قائل به والبحث فيهما مر قوله مالم يتفرقا او
 يختار اى المتاعان بالخيار مالم يتفرقا ولم يختار فاذا اخيار فسقط الخيار فهنا سقط الخيار والثانى (٢)
 او يختار اعطف على مالم يتفرقا فوق لم اى فوق النهى فمعناه البيان بالخيار (١) مالم يتفرقا (٢) او يختار
 فاذا تفرقا سقط الخيار الا ان يكون البيع بخيار الشرط والثالث اى او يختار اى سلب الخيار -

باب ما جاء فيمن يخذع فى البيع :-

عن انس ان رجلاً كان فى عقده اى فى عقله ضعف وكان يباع وان اهله اتوا النبى فقال يا رسول الله
 احجر عليه فدعاه رسول الله فقال يا رسول الله انى لا اصبر فقال اذا بايعت فقل هاه وهاه ولا خلاية اى خذ
 فخذ اى حالاً الخ واعلم ان فى هذا الباب ثلثة ابحاث الاول (١) فى اسباب الحجر والثانى (٢) هل يثبت
 خيار الشرط بلفظ خلاية ام لا والثالث (٣) فى مدة خيار الشرط واعلم ان اسباب الحجر عند الاحناف
 ثلثة (١) الصباوة قولاً اى قول الصبى لا فعله بل بفعله جب الضمان مثلاً هلك الصبى مال الغير فعلى او
 لياته ضمانها (٢) والعبدية (٣) والجنون وعند الشوافع ثلثة ما ذكرت والرابع (٤) تغليس القاضى لاحد
 (٥) والسناهة والصابحين فى هذه المسئلة مع الجمهور ودليلهم ان السفاهة من اسباب الحجر حديث
 الباب ان النبى دعاه الخ فعلم من ذلك ان السفاهة سبب الحجر والا فلم دعاه قلنا حديث الباب دليلنا لا

لكم لان النبيؐ اجازله فان كان من اسباب الحجر فلم اجازله ولم قال له اذا بايعت فقل هاه وهاء ولا خلافة فعلم من ذلك ما اردنا ومقصدنا وقصدنا والبحث الثاني (٢) ان عند الجمهور يثبت خيار الشرط بلفظ لا خلافة لحديث الباب انه ذكر فيه لا خلافة لفظ والمقصد منه خيار الشرط فثبت مرادنا منه وعندنا لا يثبت خيار الشرط بلفظ الخلافة بل في الحديث جملة اخرى كما ذكرها دار القطنى والدارمى وهى اذا بايعت فقل هاه وهاء ولا خلافة ولى الخيار ثلثة ايام (٢) أو نقول ثانيًا فى الجواب هذا من خصوصيات هذا الرجل والبحث الثالث (٣) فى مدة الخيار واعلم ان مدة خيار الشرط عند مالك^٢ فى رواية شهرًا وعند البعض لأمدة لها وعندنا ثلثة ايام لحديث الدار القطنى والدارمى ولى الخيار ثلثة ايام ودليلهم فى ذلك ترجمة باب البخارى كم الخيار فعلم منه ان لاحد له قلنا فى الجواب عن ذلك لو كان كذلك لعطل معاملات الناس لانه اذا يقضى الخيار الى شهر والى مدة لاحد لها فقلب المشتري متردد فلا يرتبى (پس ترتبت مبيعه نه كند باحسن طريقه المبيعه بطريق حسن لانه لا يعدها ملك نفسه-

باب ما جاء فى المصريات :-

تعريف بيع العينة بشراء ما باع باقل (١) مما باع وهذا حيلة لاخذ الربوا قبل نقد الثمن بيع الاول وان كان (٢) بعد نقد الثمن الاول ولكن شرط شرطًا فى بيع الاول وهذا هكذا لا يجوز لاجل شرط الفاسد (٣) والصورة الثالثة اذا كان بعد نقد الثمن الاول وبغير شرط وهذا يجوز ولكن خلاف المروءة ومكارم الاخلاق لانه يستفيد وقت احتياج الآخر وعند ائمة الثلاثة لا يجوز صورة الثالثة هكذا (٤) والصورة الاخرى شراء ما باع هذه الصورة عند المالكية داخل فى العينة اعنى لا يجوز وعند الحنيفة لا يدخل هذه الصورة فى العينة - فيه عن ابى هريرة^٣ قال قال رسول الله من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر معاوضة اللبن المأكولة (الحديث) وفيه مذهبان فعند الائمة الثلثة و ابى يوسف^٤ رد المبيع وصاع من التمر ولهم حديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة لا يجوز رد صاع التمر مع المبيع لان التمر يرد فى مقابلة البن الذى اكل المشتري والحال ان التمر ليس بمثل اللبن (١) لا صورى (٢) ولا معنى فلم يرد فى مقابلة اللبن تمر قلنا يرد المبيعة الى البائع يختار العيب والجواب عن حديث الباب عن ابى هريرة^٣ قيل فى الجواب المشهور ان راوى الحديث اذا كان غير فقيه وحديثه خلاف القياس فلا يقبل حديثه كما ذكره امام ابو الحسن الكرخى صاحب المنار قال شيخنا المينوى^٥ العياذ بالله ان ابا هريرة^٣ غير فقيه والحال (١) انه كان مفتيًا فى زمانه فى حضور الصحابة^٦ ولا ينكر عليه احد منهم وايضًا (٢) هذا الحديث

فى البخارى كما روى عن ابى هريرة^{رضي} كذلك روى عن ابن مسعود^{رضي} وهو عند الاحناف فقيه اجماعا ووجه الثالث (٣) لرد هذا الجواب ان ابى هريرة^{رضي} ليس بفقهاء ان ابى حنيفة^{رضي} يترك القياس فى مقابلة قول الصحابى افلا يتركه فى مقابلة قول رسول الله^{صلى} والجواب الثانى عن حديث ابى هريرة^{رضي} انه منسوخ بحديث ابن عمر^{رضي} ما مر فى (ص ٢٥١) البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهذا الجواب ايضا مردود لان فى حديث الباب خيار بالعيب وفى حديث ابن عمر^{رضي} بخيار شرط والجواب الرابع ان هذا حكم زمان القديم اذا كان غرامة المالى جائز فاذا نسخ غرامة المالى فنسخ هذا ايضا وهذا الجواب مردود ايضا وقال امام الطحاوى^{رضي} ان هذا الحديث منسوخ (١) بحديث الغرم بالغنم (٢) والخراج بالضمان وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية ومن قوا عد الكلية وهى ان كان فى المبيعة عيب من بيت البائع فهنا رد متعين فان نشأ فيها العيب آخر فى يد المشتري فهنا صورتين (١) اما ردا المبيعة (٢) واما رجوع بالنقصان وان جاء زيادة فيها فى يد الممشرى فهنا متعين رجوع بالنقصان وقال شاه انور شاه^{رضي} ان حكم الحديث محمول على الديانة لا القضاء والقضاء بخلاف ذلك واختاره شيخنا المينوى^{رضي} من اجوبة كلها وان صح جواب الطحاوى ايضا

باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع :-

فيه عن جابر بن عبد الله^{رضي} عنهما انه باع من النبى^{صلى} بعيرا واشترط ظهره الى اهله (الحديث) وفيه مذهبان (١) عند احمد^{رضي} البيع لا يفسد وعند مالك^{رضي} لا يفسد بالشرط اذا كان واحد كما فى مر ما سبق وعند الائمة الثالثة والمراد شافعى^{رضي} وامام اعظم^{رضي} غير جائز سواء كان واحدا او زائدا^{رضي} ولهم حديث مسلم نهى رسول الله^{صلى} عن بيع وشرط الخ وتمسك احمد^{رضي} بحديث الباب عن جابر^{رضي} انه باع على النبى^{صلى} لما رجع من تبوك كما فى مسلم وبخارى وغيرها مذكورة^{رضي} والجواب عن حديث الباب بوجوه الاول (١) بانه ما شرط فى وسط العقد اى فى صلب العقد بل بعد العقد او طلب جابر^{رضي} منه اى النبى^{صلى} عليه السلام بالاستعارة اى محمول على العارية والشرط مضر^{رضي} (١) فى وسط العقد (٢) وصلبه لا بعدها وههنا بعد العقد (٢) او نقول ان ذلك بين النبى^{صلى} وجابر^{رضي} لم يكن بيع حقيقة بل كان هبة وصورة صورة البيع كما تدل عليه القصة بانه عليه السلام اعطاه ابله وثمن الابل وانما اختار صورة البيع لثلا يعلم جابر^{رضي} نفسه ملامة وخفيقا^{رضي} يأخذ بطيب النفس ولثلا يطمع فيه غيره وقال شيخنا المينوى^{رضي} قد اجتمع (١) ابو حنيفة^{رضي} (٢) وابن بشرمة^{رضي} (٣) وابن ابى ليلى الكوفيون فى ايام الحج فجاه الرجل الى ابى حنيفة^{رضي} وسئل عن بيع وشرط اهو جائز ام لا فقال كلاهما باطل ثم سئل ذلك الرجل من ابن ابى ليلى^{رضي} فقال البيع صحيح الشروط باطل ثم جاء الى ابن بشرمة^{رضي} فسئله عن ذلك فقال كلا

هما صحيحان ثم جاء الرجل الى ابي حنيفة فقص عليه القصة فقال لا اعلم ما زعماى ابن بشرمة وابن ابي ليلى وروى عن النبي انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ثم عاد الى ابن بشرمة فروى حديث الباب ثم عاد الى ابن ابي ليلى فقال ما قال وروى حديث ابي هريرة في الباب السابق فثبت مذهب الجمهور

باب الانتفاع بالرهن :-

فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله الظاهر يركب اذا كان مرهوناً ولين الدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى (١) يركب (٢) ويشرب نفقته الخ واعلم فيه مذهبان (١) عند احمد الانتفاع بالرهن اى المرهون جائز وتمسك بحديث الباب وقد اطنب الكلام ابن تيمية في ذلك وقال ان محاسن الشريعة العزاء اجاز بالانتفاع بالمرهون (٢) وعند الائمة الثلاثة والمراد الجمهور الانتفاع بالمرهون غير جائز لان كل قرض جرنفعا فهو الربوا هذا مضمون الحديث كل قرض جرنفعا فهو ربوي وهكذا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا والامنت الى اهلها الآية وهكذا روايت عمر لا تحلب ما شية امرئ بغير اذنه قال شاه صاحب الانتفاع بالمرهون جائز اذا اذن الراهن والجواب من حديث الباب قيل المراد من الذى يركب ويشرب هو الراهن لا المرتهن لكنه غير صحيح لتصريح الراوى فى بعض الروايات ان المراد منه المرتهن وقال شاه انور شاه هذا اذا لم يكن مشروطاً او معروفاً بالعرف او ان المرهون ليس مصطلح الفقهاء بل المراد المخية وقد ثبت فى القاموس الراهن بمعنى المالح وقال شيخنا المينوى هذا الجواب : يصح قبل نزول حرمة الربوا فلما نزل حرمة الربوا نسخ به وفالحق والاحتياط فيه كما قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم من واقع شيئاً منها يو شك ان يوقع فى الحرام كما انه من يرمى حول الحمى يو شك ان يوقع فيها الا ولكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه (الحديث) رواه الترمذى فالتطبيق بين الروايات اذا كان نفقة الرهن على المرتهن فيجوز له انتفاع به وان كان نفقة الرهن على الراهن فلا يجوز له الانتفاع به وايضاً يجوز ان كان اجازة من الراهن -

باب فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز وكان عليها اللؤلؤ والجوهر :-

فيه عن فضالة بن عبده الخ (الحديث) قوله فذكرت ذلك للنبي فقال لا تباع حتى تفصل الحديث اى تميز فعندنا المراد من التميز الذهني لان فى تميز ذهب من الخرز فى الخارج تخريب قلادة وفى ذلك حرج عظيم فلا محالة يراد منه تميز الذهني فبعد ذلك يباع احترازاً عن الربوا ذهب مركب مع شىء آخر

هل يجوز بيعه ام لا فعند امام اعظم[ؒ] يجوز في مقابل جنسه بالتساوي مثاله كسيف المحلى بشرط ان يكون شئ آخر الذي يجعل ثمنًا زائد من هذا السيف المحلى في القيمة وان كان كلاهما سواء فلا يجوز لان فيها شبهة الربوا والحال ان الزائد من الثمن يكون في مقابلة المركب فعند الشافعي[ؒ] واسحق[ؒ] لا يجوز بيع المركب حتى يفرق بينهما ودليلهم حديث الباب لا تباع تفصيل فجوا بنالهم ان في التفريق تخريب القلاوة وهكذا حرج عظيم فالمراد من الفصل التفصيل الذهني الثاني المماثلة وقت عدم المماثلة الثالث المماثلة بطور المشورة

باب في المكاتب :-

اذا كان عنده مايودي قال عليه السلام اذا اصاب المكاتب حلدًا او ميراثًا ورث بحساب الخ قال شاه انور شاه[ؒ] بعد قوله او ميراثًا احد وورث بحساب الخ مثلًا زنى المكاتب فعليه خمسون جلدًا لانه عبد ويزداد اليه خمس وعشرين (٢٥) اخرى بحساب ما عتق منه فصار كل جلده (٧٥) هكذا في الميراث يصيب اليه نصف حصته لو كان حرًا مثلًا مات اخ ذلك المكاتب وله اخ آخر فلو كان حرًا فكان نصف له ونصف لاخيه آخر ولكن اذا كان عبدًا له نصف حصته يعني ربع لان نصفه عبد فعند الجمهور لا يعتق المكاتب بحصة التي اداه وبقي منه بعض بدل الكتابة دليلهم حديث الباب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من كاتب عبده على مائة اوقيه فادها الا عشرة اواق او قال عشرة الدارهم ثم عجز فهو رقيق وعند ابراهيم النخعي[ؒ] يعتق المكاتب في الحصة التي اداه دليله حديث الاول اذا اصاب المكاتب حداو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه والجواب منا لا ابراهيم النخعي[ؒ] ان هذا الحديث منسوخ بحديث عمرو بن شعيب الخ

باب ما جاء اذا افلس الرجل فريم فيجد عنده متاعه :-

فيه عن ابي هريرة[ؓ] عن رسول الله^ﷺ انه قال ايما امرء افلس ووجد رجل سلته عنده اى عند من افلس بعينها فهو اولى بها من غيره الخ وفيه مذهبان (١) عند ابي حنيفة[ؒ] حبس المبيع للبائع قبل القبض جائز واما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواء (٢) وعند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ] يجوز له ان يأخذ ما باعه اذا كان على حاله بدون تصرف فيه وله ظاهر الحديث في الباب والجواب انه محمول (١) على المفصوب (٢) والعاريه (٣) والامانة ومقبوض على سوم الشيرى وقال شاه صاحب[ؒ] يرد المبيع الى البائع بغير تقسيم على سائر الغرماء هذا (١) ديانة (٢) لا قضاء لان في اللقضاء كلهم فيها سواء

باب ماجآء فى النهى للمسلم ان يدفع الذمى الخمر يبيعها له:-

فيه عن ابى سعيد[ؓ] قال كان عندنا خمر لىتم فلما نزلت المائدة اى سورة المائدة لان تحريم الخمر سألت رسول اللّٰه عنه وقلت انه لىتم قال عليه السلام اهريقوه (الحديث) فيه مذهبان (١) عند الشافعى لا يجوز تخليل الخمر بالصنع (٢) وعند ابى حنيفة[ؒ] يجوز له تخليل الخمر مع الكراهية لحديث (١) ابى داؤد (٢) والبخارى واما حديث الباب فمحمول على الزجر والتحديد او على الاستحباب كما فى حديث ابى طلحة فى ترمذى (ص ١٧٥) قال عليه السلام له اهرق الخمر واكسر الذبان قوله ذبح الخمر الشمس او هو منسوخ واما اذا صار خلًا بنفسه فليس فيه خلاف احد ويزيل وينهب نجاستها -

باب ماجآء فى الاحتكار:-

(١) فى اللغة الظلم (٢) وعسر العاشرة واعلم ان الاحتكار هو حبس الشىء لا علا النرخ هو عند مالك[ؒ] حرام فى كل طعام غير الثمار وعند احمد[ؒ] فى اشياء القوت فقط وعند ابى حنيفة[ؒ] فى قوت الحيوانات التى هى متعارفة بين الناس ايضًا كما فى قوت الناس ورخص بعض العلماء فى غير الطعام اى فى قوت الانسان وقال عبداللّٰه بن مبارك لا بأس بالا حتاج فى القطن والسختيان اى جلود جود المربوغة ترمذى (ص ١٧٢)

باب ماجآء فى كراهية الرجوع فى الهبة:-

وفيه مذهبان (١) عند الشافعى غير جائز مطلقًا وله ظاهر حديث الباب عن ابن عباس[ؓ] ان رسول اللّٰه قال ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قبته (الحديث) (٢) وعند ابى حنيفة[ؒ] جائز مع الكراهية التنزمية بشرط (١) تراضى (٢) الطرفين (٣) اوبحكم القاضى والا فغير جائز واعلم ان موانع الرجوع فى الهبة سبعة الذى ذكر النسفى فى منظومة فان وجد فيها واحد فلا يجوز للواهب الرجوع فى الهبة ومجموعها فى حروف (دمع خنزقة) (١) دال - عبارة عن زيارت متصلة فى من جانب موهوب له (٢) ميم - عبارة از موت واهب او موهوب واهب اوله (٣) وع - عبارة عن عوض من جانب موهوب له الى الواهب (٤) وخ - عبارة عن خروج الموهوبة من ملك الموهوب له (٥) وز - عبارة عن الزوجين فليس الرجوع بينهما (٦) وقى - عبارة عن قرابت فليس بين الاقرباء رجوع فى الهبة (٧) وه - عبارة عن هلاكة الموهوبة فلا رجوع ~~عند الهلاك~~ -

باب ما جاء في العرياء والرخصة في ذلك :-

العرياء جمع عاريت وفيها اختلاف بين الائمة هل في العارية اى فى صورة الهلاك ضمان ام لا فى التعدياى اعطى المستعير الى الغير هذا العارية فتعد الثانى فى هذه الصورة عند الائمة الثلاثة ضمان وعند امام اعظم² لا ضمان بل فى صورة الاستهلاك ضمان³ والسئلة الاصلى عرايان يطعى صاحب الحائط للفقير اثمار اشجار معلومة على ان عليك حضانة هذه الحائط فاذا باتى الفقير للحائط فى اتيانه للحائط حرج لصاحب الحائط لان بيته واهله فيها فيقول صاحب الحائط لهذا الفقير اخذ هذا الثمار المقطوعة فى بدل الثمار التى هى على رؤس الاشجار الذى وهبت لك وهذا مصداق العرايا فعند الائمة الثلاثة هذا بيع جديد لا يجوز لان فيها احتمال الربوا وعند امام اعظم² ليس هذا بيع جديد بل تبديل الهبة فيه عن زيد بن ثابت⁴ ان النبى⁵ نهى عن المحاقلة المزانية واهب او الا انه قد اذن لاهل العرايا يبيعوها بمثل خراسها (الحديث) واعلم ان فى هذه المسئلة مذاهب عند مالك⁶ واحمد⁷ العارية بيع حقيقة فى الانتهاء واما فى الاصل فهى واهب او هبة⁸ والاستثناء فيه عندهما متصل فاذا صار الاستثناء متصل فعلم انها بيع حقيقة وعند الشافعى⁹ لم يكن هبة بل هى بيع حقيقة ابتداء والاستثناء متصل عنده ايضا فتعريف العربية واهب او عند الشافعى⁹ ان يكون للرجل اولاد وهم يطلبون منه رطباً وكان معه تمرًا فبيع هذا التمر بالرطب على رؤس النخل لا اولاده فهذا بيع العرايا وهذا حقيقة وتعريفها عند مالك⁶ بتعريفين احدهما (١) ما يعرف ابو حنيفة¹⁰ فيما بعد ان شاء الله تعالى والثانى (٢) منه بان كان لزيد بستان¹¹ وكان لعمره اشجار النخل المعدودة وكان يدور لاجل تلك النخلات فيضرب بذلك زيدًا فقال له زيد بع رطب هذه الاشجار بالتمر ففعل فهذا بيع العرايا ففى كل من الوجهين عند مالك⁶ بيع حقيقة لان صورة الثانى التى فيها معه ابو حنيفة¹⁰ صار ملكًا لموهوب له لان قبض الهبة عنده التخلية بين الموهوبة والموهوب له فتام الهبة فى صورة الاولى وصار البيع ثانيًا وعند ابى حنيفة¹⁰ هى هبة حقيقة كما هى من العارية لغة لان العارية فى اللغة الهبة قال زيد بن ثابت⁴ العربية هبة نخلة ونخلتان توهبان فعند ابى حنيفة¹⁰ تعريف العربية اعطى زيد الى عمرو من النخلات هبة فيدور عمرو فى بستانه فيضرب بذلك زيدًا فقال زيد وبعبنى هذه النخلات بالتمر ففعل فهذا هبة اولًا وآخر لان الهبة ماتامت فى الصورة الاولى فى صورة الثانية لان قبض الهبة عنده بقطع وجزء التمر وما تامت الى الآن ولنا مرجحات الاول تعريف العربية لان العربية فى اللغة هى الهبة وايضا قال اعلم بهذا العمل زيد بن ثابت⁴ العربية هبة النخلة ونخلتان توهبان

اعلم بهذا

باب الاحكام عن رسول الله -

باب ماجاء في القاضى يصيب ويخطئ :- فيه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا حاكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فأخطأ فله اجر واحد الحديث واعلم ان الحكم ههنا لس بمعنى المنطقي والاصولى بل بمعنى القضاء اى قضاء القاضى والقضا على ثلاثة اقسام (١) قضاء القاضى الجاهل فهو فى النار والثانى (٢) قاضى عالم لكن ياخذ الرشوة فهو فى النار ايضا فالاول (١) لاجل الجهل فلم يقضى بين الناس والثانى (٢) لاجل خطاء قصداً والثالث (٣) هو قضاء القاضى العادل بالعدل بين الناس فهو ذلك له كفافاً وامداد الله معه فى ذلك

باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشئ أن يأخذه :-

فيه عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشئ من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذه شيئاً الحديث فيه مذهبان (١) عند الائمة الثلاثة قضاء القاضى نافذاً ظاهرًا دون باطنًا مطلقًا لهم حديث الباب لانه يعلم من حديث الباب ان القضاء غير نافذاً باطنًا ولو لا كذلك فلم قال عليه السلام ما قال للرجل (٢) وعند ابى حنيفة ان القضاء نافذ ظاهرًا وباطنًا لكن بشروط ثلثة الاول (١) ان يكون القضاء فى الانشاء ت اى من العقود لا لاخبارات والثانى (٢) ان يكون المحل قابل لقضاء القاضى يعنى صلاحيت المحل لقضاء لقاضى ومثاله رجل ادعى على امرأة انها زوجته وما كان زوج لها اى غير ذى زوج وهيمنكره وطلب القاضى من ذلك الرجل شاهدين فجاء بهما وشهداه بذلك والامر خلاف ذلك فى الاصل فقضى القاضى بها له فحكمه نافذ فى ذلك ظاهرًا وباطنًا اذا لم يعلم اى القاضى (١) بكذب الشاهدين (٢) ودعواه وهذا صورة صلاحية المحل وان كان المحل غير صالح كمن ادعى على امرأة ذى زوج فشهد شاهدان للمدعى فحكمه نافذ ظاهرًا لا باطنًا لعدم صلاحية المحل فهى ليست بجائزة له عند الله تعالى واما فى صورة الاولى فمحل صالح لذلك وان لم يكن نكاح قبل ذلك فصح نكاحها نعه بهذين الشاهدين كما فى الحديث عن على رضي الله عنه هذا مضمون الحديث انه جاء اليه رجل قد ادعى على امرأة بالنكاح فطلب على رضي الله عنه من ذلك الرجل شاهدين فجاء بهما فشهداه فقضى على رضي الله عنه بها لذلك الرجل فلما رأت المرأة ان امير المؤمنين قد سهى فى ذلك لاجل شهادت الشاهدين فقالت لعلى رضي الله عنه يا امير المؤمنين زوجتي فقال لها شاهداك زوجاك الحديث والثالث (٣) ان القاضى غير عالم بكذب الشاهدين وبكذب دعوى

المدعى فان شرط واحد من هذه الشروط الثلاثة فحكمه نافذ ظاهراً لا باطناً مثلاً كان محكوم فيه من املاك المرسلة كان ارض لعمر وواهدى عليه زيد بنير الحق وشهد شاهدان له وحكم القاضى بالارض لزيد والحقيقة خلاف ذلك فحكمه نافذ ظاهراً لا باطناً دهانة عند الله بل ذلك حرام لزيد والجواب :- عن حديث الباب انه محمول على الاخبارات دون الانشآت فغير جائز وغير نافذ لعدم شرط الاول او محمول على الفصلة التي ليس فيها شاهدان ولا يمين بل بفصاحة احد المدعين-

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد:-

فيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله باليمين مع الشاهد وقال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي قضى باليمين مع الشاهد الخ واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الائمة الثلاثة ان كان للمدعى شاهد فللقاضى اى يحكم له بشاهد ويمين واليمين قائم مقام شاهد آخر ولهم حديث الباب (٢) وعند ابي حنيفة ذلك غير جائز وله نصوص القرآن كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين الاية وحديث متواتر من حيث المعنى البينة على المدعى اى جنس البينة على المدعى واليمين على من انكر اى جنس اليمين الخ والجواب :- عن حديث الباب (١) انه متروك في مقابلة الكتاب وحديث المتواتر (٢) او بالترجيح لحديث المتواتر على غيره او بالتطبيق بينهما بانه محمول على يمين مدعى عليه اى حكم يمين مدعى عليه مع انه كان شاهد واحد للمدعى او انكر المدعى بنفسه لا بحكم الشارع انه كاذب فقضى النبي له فغير عنه بالقضاء بيمين وشاهد

باب ما جاء في السبد يكون بين رجلين فيعتق اهدهما نصيبه:-

فيه عن ابن عمر عن النبي قال من عتق نصيباً او قال شقيصاً او قال شركاله في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه حالاً بقيمة العدل فهو عتق والا عتق منه ما عتق الخ واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الصحابين العبد حر حالاً لعدم تجزى الاعتاق عندهما ثم المعتق ان كان موسراً فيضمن للشريك وان كان معسراً فالعبد يسعى للشريك في القيمة في حصته (٢) وعند الشافعي المعتق ان كان موسراً فيضمن للشريك ولا تجزى العتق عنده ايضاً في هذه الصورة اى صورت الابسار وان كان معسراً فيعتق العتق عنده في هذه الصورة اى في صورة الاحتسار لا في صورة المياسرة بل في صورة المياسرة ضمان عنده على المعتق ايضاً فالحاصل عند ابي حنيفة (١) اما ضمان (٢) او سعى (٣) او عتق مجاناً وعند صاحبه (١) اما ضمان (٢) واما سعى في القيمة ولا يخدم لشريك لانه حر ولا تجزى العتق عندهما والخلاف بين ابي حنيفة والتقرير

وصاحبه في الاصل في تعريف الاعتقاي عندهما الاعتقاي اثبات الحرية وهولا يتخبرى وعنده الاعتقاي رفع الملك وهو يقبل التجزى مثلاً كان لزيد عبداً فباع نصفه على عمرو فباع التجزى في الملك فعند الشافعى لا تجزى في صورة ويتجزى في اخرى وعند ابى حنيفة تجزى العتق فان كان المعتق موسراً فعليه ضمان من باقه للشريك فعتق منه كل العبد وان كان معسراً فعلى القيد سعى له او يعتقه مجاناً فصار صور فيه عند ابى حنيفة ثلاثة فعتق منه بعض العبد فالحاصل ان العتق يتجزى في كل حال عنده وعند صاحبه لا يقبل تجزى على كل حال وعند الشافعى تجزى في بعض الاحوال دون البعض اى يتجزى في حال اعسار المعتق ولا يتجزى في حال يساره ولا سعى على العبد كما قال الترمذى في هذا المقام وعند الشافعى بل عتق عن المعتق ما عتق ويخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك والحال ان لفظ اسعى قد جاء في الحديث لكن معنى السعى عند ابى حنيفة وصاحبه ان العبد يكلف لاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك وعند الشافعى معنى السعى ان يخدم للشريك بقدر ماله فيه من الملك الا اى يعتقه مجاناً كما يفهم هذا من حاشية ترمذى نمبر ٨ على هذا المقام نقلاً عن اللغات -

باب ما جاء في العمرى :-

فيه عن سمرة ان النبى قال العمرى جائزة لا هلهما وميراث لاهلها الخ وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ايمسا رجلاً عمير عمرى له ولعقبه فانها الذى يعطاه لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث (الحديث) واعلم ان العمرى هي عطاء الدار او الارض او غيرهما ويجمع بمعنى الهبة لها صورة ثلاثة الاولى (١) ان يقول الواهب اعمرتك لك دارى ولعقبك فهي هبة اى العمرى والثانى (٢) ان يقول اعمرتك لك دارى ولم يقل ولعقبك فهي ايضاً صحيحة والثالث (٣) ان يقول اعمرتك لك دارى هذا فان مت فهداها التى بعد موتك فهي ايضاً صحيحة لكن لا ترد الدار الى المُعْمِر لان ذلك هبة شرط فالشرط في الهبة باطل والهبة صحيحة واما صور الرقبى فاثنتين فاحدهما جائز والاخر ليس بجائز اما الاول بان يقول وهبت لك دارى هذه بلفظ الهبة لا بلفظ العمرى فان مك قبلى فهي راجعة الى فهذه الرقبى جائزة عندنا ايضاً وليست المراد هذه في كتبنا انها غير جائزة واما ذكرت في كتبنا انها غير جائزة فنصورها هكذا بان يقول الواهب ان مك قبلك فدارى هذه لك وان مت قبلى فهي باقية في ملكى وهذا ليس بجائز لان فى ذلك خلق ملك موهوب له بشرط وهو موت الواهب وهذا ليس بجائز وهذه الصورة الثانية المذكورة فى كتب فقهاءنا ان الرقبى ليست بجائزة لا الصورة الاولى هكذا قال شيخنا المهنوى

باب ماجاء في الرقبى:-

فيه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ العمري جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها (الحديث) وفيه مذهبان (١) عند الشافعي واحمد وابي يوسف انه جائز (٢) وعند مالك واحمد في رواية وابي حنيفة غير جائزة والجواب :- عن حديث الباب في الرقبى انه محمول على العمري لان في الرقبى انتظار موت احدهما اي ينتظر كل واحد من المُعْمِر والمُعْمَر له موت صاحبه وقد نهى رسول الله ذلك الانتظار فعندهم اذا كانت الرقبى بمعنى عمري فالحديث معمول عند هم ايضا -

باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً:-

فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استأذن احدكم جاره ان يغرر خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدث بيان ابو هريرة طاطثوا رؤسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم الخ قوله لا رمين بها الخ يتحمل معنيين احدهما (١) انكم ان تعرضون عما حدث به ان لا يمنع الرجل جاره من وضع الخشبة على جداره فان منع الرجل جاره فاضع خشبة على كتفه اي منكبه وذلك لان ابا هريرة كان في ذلك الوقت حاكماً مقام مروان بن الحكم فهنا ضمير في لارمين بها راجع الى الخشبة ومعناه الثاني (٢) لقوله لا رمين الخ انكم ان تعرضون عن الحديث الذي احدث فاني ما تركته بل احدثه وان كنتم كارهون له فعبر عن هذا لارمين بها بين اكتافكم الخ هذا تشريح الفاظ الحديث فهنا ضمير في لارمين بها راجع الى الحديث بتاويل مقابلة واعلم ان حديث الباب محمول على الديانة واما قضاء فله ان يمنع جاره عن ذلك لكونه تصرف في مال الغير وعند احمد حكم المذكور قضاءً وهو مسلك ابي هريرة وجوباً-

باب ماجاء تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا:-

فيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ خير غلامين ابيه وامه (الحديث) فعند الاحناف هذا محمول (١) اما علي بعد البلوغ فله تخيير او على (٢) خصوصية النبي لان قبل البلوغ ليس له خيار بل يتبع خير الابوين لقوله عليه السلام الولد يتبع خير الابوين معناه ايهما آمن من الايمان فهو تابع له واعلم ان الولد وابواه مسلمان فان كان رضيعاً فهو تابع للامام ليرضه وان كان بلغ حد سنة التمييز فتابع للاب لاحتياحه الى التعليم وهو يحصل بالاب وان كان بالغاً فله الخيار واما ان كان احدهما غير مسلم فهو تابع للمسلم هكذا قال شيخنا المينوي علامة البلوغ حمل عمر احتلام (١) الاحتلام (٢) والعمر هذان مشتركان في الرجل والمرءة

وهكذا انبأه شعر العانة (موى زير ناف) ثم عند امام اعظم[ؒ] فى رواية مدة البلوغ خمسة عشر سنة وفى رواية ثمانية عشر سنة والمفتى به قول الاول

باب ما جاء فى من يعتق ممالكيه عند موته وليس له مال غيرهم :-

فيه عن عمران بن حصين[ؓ] هو صحابى[ؓ] جليل القدر كان اشد صبراً على مرضه ثلثين سنة وكانت الملكة تصافحوه انه قال ان رجلاً من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى^ﷺ فقال له قولاً شديداً قال ومن مات وله مال فى التركة فيجربى وصيته[ؓ] فى الثلث لا فى الكل وههنا هكذا وليس لهذه الانصارى مال[ؓ] سوى العبيد الستة ثم اختلف الائمة الثلاثة فعند الائمة الثلاثة يصير الوفود الثلاثة بم يقرع بينهم كما قال الائمة الثلاثة وعند امام اعظم[ؒ] يعتق ثلث كل عبد ثم دعاهم فجزاهم اى قسم اجيد الستة على الوفود الثلاثة فصارت ثلاثة وفود اى اثنين اثنين فى كل جماعة ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارقى اربعة[ؓ] (الحديث) واعلم ان القرعة معتبرة[ؓ] وجائزة[ؓ] عند الائمة الثلاثة وحجة عند هم ولهم حديث الباب وعند ابى حنيفة[ؒ] ليس لها ولا حجة بل يعتق ثلث كل عبد منهم والجواب عن حديث الباب انها كانت (١) فى ابتداء الاسلام اذا كانت الفيصلة بالقرعة ثم نسخت والحق (٢) انها من خصوصيات النبى^ﷺ

باب فى من ملك ذا محرم :-

عن سمرة[ؓ] ان رسول الله^ﷺ قال من ملك ذارحم محرم (١) فهو حر[ؓ] وفى رواية (٢) عتق عليه وعليه اتفاق الائمة الاربعة سوا اصحاب الظواهر وعندهم ان عليه انشاء العتق اى لا يعتق بنفسه وقت اتيانه فى الملك بل عليه انشاء العتق باللسان ودليلهم اذا اشتراه فيعتقه عن ابى هريرة[ؓ] قال قال رسول الله^ﷺ لا يجزى ولد[ؓ] والذا الا ان يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه باب حقوق الوالدان من ابواب البر والصلة (ترمذى)

باب من ذرع ارض قوم :-

عن رافع بن خديج ان النبى^ﷺ قال من ذرع ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شئ[ؓ] وله نفقة[ؓ] اختلاف بين الائمة فعند امام اعظم[ؒ] هذه الزرع لصاحب البذر دليله اى ابو حنيفة[ؒ] ماخرجه امام الطحاوى[ؒ] اى الحديث فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجراً معلوماً اى فلوس الاجارة وعند الائمة الثلاثة ان هذا الزرع لصاحب الارض ولصاحب البذر يعطى بقدر ما انفق فيها ثم الجواب عن الائمة اى جواب عن حديث الذى استدلل به الائمة ان هذا الحديث محمول على المصالحة -

باب فى النحل والتسوية بين الولد :-

ثم ههنا اختلاف ان التسوية فى اعطاء العطية اى الهبة بين المذكر والمؤنث فعند سفيان الثورى التسوية واجب^ه دليله الرواية فى البيهقى سوا بين اولادكم بالعطية والامر للوجوب وهكذا استدلاله حديث الباب ولكن عند الجمهور التسوية ليس بواجب وهذه الرواية محمول على الاستحباب

باب ما جاء فى الشفعة :-

فيه عن سمرق^ه قال قال رسول الله^ﷺ جار الدار حق بالدار (الحديث) واعلم ان الشفعة تكون لاجل الثلاثة (١) اما لشركة فى نفس المبيع (٢) واما الشركة فى حقوق المبيع كالشركة فى الماء وغيرها (٣) واما للجوارى اى الارض فى جنب الارض فالاولان ليس فيهما اختلاف احد^ه وفى الثالث مذهبان (١) عند الائمة الثالثة لا شفعة للجار لحديث جابر^{رضي الله عنه} فى باب اذا حدث الحدود ووقعت السهام الخ قال قال رسول الله^ﷺ اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الخ (٢) وعند ابى حنيفة^{رضي الله عنه} هى ثابت^ه للجوار ايضا كما للشريك (١) لحديث الباب (٢) ولحديث جابر^{رضي الله عنه} فى باب الشفعة للغالب قال قال رسول الله^ﷺ الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طرفهما واحدا الخ (٣) وحديث الآخر الجار احق بالشفعة رواه البخارى والجواب عن استدلالهم عن حديث جابر^{رضي الله عنه} المراد من الشفعة المنفيه هى شفعة خاصة التى اسحقت (١) للشركة فى المبيع (٢) او فى حقها لا لشفعة هذه الشفعة للشريك ثابت^ه بالاتفاق وشفعة للجوار عند امام اعظم^{رضي الله عنه} ثابت^ه وعند الائمة الثالثة ليس بثابت دليل امام اعظم^{رضي الله عنه} حديث الباب جار الدار اى بالشفعة وفى مقام الآخر الجار احق بسقبة السقب بمعنى الشفعة وهذه الرواية فى كتب المتعددة من الحديث فى النسائى وابن ماجه برواية عمرو بن الشريك قال عمرو جاء رجل للنبي^ﷺ فقال يا رسول الله^ﷺ ارضى ليس فيها شركة الا الجار فقال النبي^ﷺ الجار بسقبة دليل ائمة الثلاثة حديث جابر^{رضي الله عنه} فى الباب الثالث اذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة والجواب عن هذا الحديث ان ههنا نفى شفعة التى فى الشركة ليست النفى لمطلق الشفعة والجواب الثانى ان حق الشفعة (١) يحصل بالمبيع ثم (٢) فى تقسيم الارض يحصل معنى البيع فيكون فيها الشفعة ثم الاختلاف فى الشفعة اى فى محلها فعند امام مالك^{رضي الله عنه} الشفعة فى كل شىء وعند الجمهور ليس شفعة فى كل شىء احق دليلهم حديث جابر^{رضي الله عنه} فى المسلم الشفعة فى كل ربة او حائط المراد منها الارض دليل امام مالك^{رضي الله عنه} حديث الباب الشفعة فى كل شىء والجواب منه ان هذا مجمل اى حديث مستدل امام مالك^{رضي الله عنه}، وحديث جابر^{رضي الله عنه} الذى استدل به الجمهور مفسر^ه

باب ما جاء في اللقطة ضالة الأبل والغنم :-

معنى اللقطة الشرعي اصطلاحى الطقاة المال الملتقط هذا معنى الاصلاحي ومعنى الشرعى المال الذى وجد فى الطريق لا يعرف مالكة حكم اخذ اللقطة عند المعتزله اخذ اللقطة حرام^٢ دليلهم ان هذا تصرف فى مال الغير بغير اذن المالك وعند البعض اخذ اللقطة جائز ولكن تركه افضل وفى رواية من الفقهاء ان كان آمن^٣ على نفسه فى النخانة فيها فأخذها افضل لانه احتمال الضياع فى اخذ الغير مضر وان كان احتمال الضياع فاحده واجب وعند الامام الاعظم^٤ فى رواية ان ترك اللقطة افضل حكم الاشهاد اى وقت الاخذ اقامة الاشهاد فيقول له من رأ بعموه يلتمس الضاله حول على^٥ والاشهاد عند الامام اعظم^٦ واجب^٧ وعند امام مالك^٨ واحمد^٩ ليس بواجب ثمرة الاختلاف ان فى وقت (١) اخذ اللقطة (٢) ثم وضعها لحفظها ثم هلك اللقطة والحال انه ما قام الاشهاد فعليه الضمان ان ضاع عند ابي حنيفة^{١٠} وعند الباقرين لاضمان عليه واذا لم يوجد الشاهد فليس عليه الضمان منشاء الاختلاف الروايت فى ابي داؤد من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل فان وجد صاحبها فليرد عليه والا فهو مال الله يعطيه من يشاء تعريف اللقطة اذا اخذها فيعلن بها فان كان شيع^{١١} نفيس فاعلانه واجب وان كان شيع^{١٢} خسيس^{١٣} ففيها روايتان اى باعلانها فى رواية وفى رواية عدم اعلانها مدة الاعلان فى رواية محمد^{١٤} من امام اعظم^{١٥} ان كان ناقص من عشرة دراهم فاعلانه عشرة ايام وان كان زائدا فاعلانه سنة وان كان درهما واحدا فاعلانه يوم واحد وان كان شيئا خسيسا فاستعمال هذا الشيع جائز له وعن محمد^{١٦} ان كان شيئا نفيسا او خسيسا فيعلن عشرة ايام فان لم يوجد مالكة فاستعمال جائز والقول المعتبر اى يعلن الى مدة ثم يظن ظنا غالبا ان لم يوجد مالكة فاستعماله جائز بظن ان مالكة ترك التماسه اى طلبه وقول الامام اعظم^{١٧} يعتبر ظن غالب لمبتلا به مصرف اللقطة اذا مضى مدة الاعلان ان كان هذا الفرد فقيرا^{١٨} فمصرف هذا اللقطة هو وان كان غنيا^{١٩} فعند الامام اعظم^{٢٠} عليه ان يتصدق بها على المحتاجين وعند الأخر ليس بلازم ان يتصدق بها دليل امام اعظم^{٢١} ضالة المسلم حرق النار بان كان غنيا^{٢٢} ثم استعماله له بسبب حرق النار وعند الأخر اى يؤخذ اللقطة ويستعمل بغير التحقيق وهكذا رواية آخر فى داؤد وفى مصنف ابن ابي شيبة آثار الصحابة^{٢٣} فعلم منها ان لا يستعمل غنيا^{٢٤} بل يتصدق بها واستدلال الجمهور عن حديث ابي بن كعب^{٢٥} وجد صرة مائة دراهم فاهلن ثلثة سنين فلم يوجد فقال النبى^{٢٦} ان لم يوجد فى ثلث سنة فستمتع بها والحال ان ابي بن كعب^{٢٧} كان غنيا^{٢٨} والجواب عن حديث انه كان هذا وقت لقراء ابي بن كعب^{٢٩} واما استدلال امام برواية فى داؤد ذكر مال الله فعلم من

هذا ان مال الله فهو صدقة

باب ما جاء فى الوقف :-

فيه عن ابن عمر^{رضي} اصاب عمر^{رضي} ارضاً بخيبر فقال يا رسول الله^{صلى} اصبت مالا بخيبر لم اصبت مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها اى بمنافعها فتصدق بها عمر^{رضي} انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها (١) فى الفقراء (٢) والقريبى (٣) وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على وليها اى عاملها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه (الحديث) اعلم ان ابا حنيفة^{رضي} وصاحبه^{رضي} قد اختلفوا فى حقيقة الوقف وفيه مذهبان (١) فعند ابي حنيفة^{رضي} هو فى الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصديق بمنفعه بمنزلة العارية وله حديث الباب وقال النبى^{صلى} لعمر^{رضي} ان شئت حبست اصلها وتصدق بها اى بما خرج منها (٢) وعند الصحابين^{رضي} حبس العين على ملك الله فينتقل من ملك الصحاب الى ملك الله ثم المصارف لهذا الوقف الذى ذكر اى للفقراء وابن السبيل الخ والفتوى حالياً على قول الصحابين^{رضي} وهذا مذهبنا والخلاف بين الامام الاعظم^{رضي} وصاحبيه^{رضي} فى ارض الوقف لغير المسجد وفى الوقف للمسجد ليس الخلاف بل يخرج من ملك الواقف بالاجماع فى غير المنقولات وعند امام محمد^{رضي} بن الحسن فى المنقولات ايضاً ككتب التدريس -

باب ما جاء فى العجماء الخ :-

قال رسول الله^{صلى} العجماء جرحها جبار^{رضي} اى لا ضمان على صاحب هذه البهيمة اى ليس عليه جناية^{رضي} فعند امام اعظم^{رضي} ان كان هذه الجناية اى جناية البهيمة فى الاوقات التى كانت الناس حبس البهائم وما حبسها فعليه الضمان فى هذه الصورة والا اى ما كانت عادة الناس حبس البهائم فلا ضمان عليه وعند الائمة الثلاثة ان جناية البهيمة فى النهار فلا ضمان على المالك وان كان فى وقت الليل فعليه الضمان دليل الائمة الثلاثة واقعه وجب النبى^{صلى} الضمان على صاحب البهيمة والجواب منا ان وجوب الضمان على المالك لاجل عدم الاحتياط فى حبس البهائم والبيير ان كان فى ارضه فلا ضمان عليه اى حفر مالك البيير فى ارضه فسقط فيها الرجل ومات فليس عليه الضمان وان حفر البيير فى الشارع العام فى هذه الصورة عليه الضمان - وفى الركاز خمس^{رضي} بالاتفاق وفى المعدن عند الشافعى^{رضي} واحمد^{رضي} ليس فيها الخمس وعند امام اعظم^{رضي} ومالك^{رضي} فيها الخمس مصداق الركاز عند الشافعى^{رضي} واحمد^{رضي} مصدق الركاز والكتز والمعدن ليس بكتز وعند امام اعظم^{رضي} الركاز يطلق على كليهما اى على الكتز والمعدن دليل الشوافع والحنابلة الركاز من ركزير كتر مدفون

الارض وعند امام اعظمهم مالك[ؒ] الركاز يطلق على كليهما هذا ثابت لغةً وروايةً فالنظر في كتب اللغة كلسان العرب وغيره والكنز راكزه هو العبد والمعدن راكزه هو الله تعالى وهكذا ثابت بالروايات كما في كتاب الخراج لابي عبيدة انه سئل عن رسول الله عن المال الذي وجد في الخرابه فقال فيه وفي الركاز الخمس

„ ابواب الدييات عن رسول الله ﷺ „

الدييات جمع دية هي بدل عن النفس المقتول

باب ماجاء في الدية كم هي من الابل :- فيه عن ابن مسعود[ؓ] قال قضى رسول الله^ﷺ في هي دية الخطاء عشرين (٢٠) ابنة مخاض وعشرين (٢٠) نبي مخاض ذكوراً عشرين (٢٠) بنت لبون وعشرين (٢٠) جذعة وعشرين (٢٠) حقة (الحديث) والشافعي[ؒ] معنا في هذه المسئلة الا انه يقول موضع بنى مخاض بنى لبون وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي^ﷺ قال من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا-

اخذوا الدية وهي ثلاثون (٣٠) حقة وثلاثون (٣٠) جذعة واربعون (٤٠) حقة واما صالحوها عليه فهو لهم وذلك تشديد الفعل الخ واعلم ان القتل (١) امان يكون عمداً (٢) او شبه العمد (٣) او خطاء محض (١) فالقتل العمد ما يقتل بشئ حديد كموسى والفاص والسيف (٢) وشبه العمد ما يكون بغيره مطلقاً ما يجى به القتل غالباً كالحجر والخشب العظيم (٣) والخطاء ما يرمى الرجل الصيد فاصاب السهم الى رجل او امرءة فالدية في الخطاء ففيه تغليظ بالاتفاق وتجب فيه اخماس الحديث باب الاول (٢) واما شبه العمد ففيه مذهبان (١) عند الشافعي[ؒ] ومحمد[ؒ] التغليظ اثلاثاً ولهما حديث عمرو بن شعيب في اخر هذا الباب عن ابيه عن جده في ذلك الباب وهي ثلاثون (٣٠) جذعة واربعون (٤٠) خَلِيفَةَ والخليفة هي الناقلة الحاملة (٢) وعند الشيخين[ؒ] واحمد[ؒ] التغليظ ارباعاً ولهم حديث ابي داؤد (ص ٦٤٦) عن ابن مسعود[ؓ] (٣) وفي الخطاء ارباعاً والمراد من الخطاء شبه العمد خمسة وعشرين (٢٥) بنت مخاض وخمسة وعشرين (٢٥) بنت لبون وخمسة وعشرين (٢٥) حقه وخمسة وعشرين (٢٥) جذعة فجاء التعارض بين الاحاديث فدفعه بالترجيح لحديث الفقهاء وهو ابن مسعود[ؓ] على غيره مع انه رفعه الى النبي^ﷺ وهكذا حديث عمرو بن شعيب الخ هذا مضطرب متناً فلا يستدل وهكذا اذا تعارض في الروايات العقوبات فالترجيح الى الاخف اى اخذ بالاخف مناسب[ؒ] قوا فان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا اخذوا والدية الخ ففيه مذهبان (١) عند الشافعي[ؒ] واحمد[ؒ]

وجب فى قتل العمء (١) اما القصاص (٢) اما الءىة على التءىىر لا على التءىىن ولهما ظاهر الءءىء فى الباب (٢) وءنء ابى ءنىفة ان موءبه اولاً بالءاء القصاص لقوله تعالى ءُئِبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلِ- الءىة وقوله تعالى النفس بالنفس الءىة فان عفوا القائل عن القصاص واراءوا اءء الءىة منه فلا يأءءوا الءىة منه الا برضاء باى رضاء القائل والءواب عن اسءءلالهم اما هو مءروء فى مقابلة (١) الكءاب (٢) او مؤل ان اءءه برضاء القائل مرء فى الءءىء معاقلة مولائه وهو اءء قولى الشافعىؒ واما الءىة قتل الءءاء ففىها فعنء الائمة الءلثة الءىة اءماءاً فى الاربعة اءفاق عنء الائمة الاربعة (١) عءرشن (٢٠) بنت مخاض (٢) عءرشن (٢٠) بنت اللبون عءرشن (٢٠) ءقه وعءرشن (٢٠) ءءعة وفى الءامس اءءلاف فعنء امام اعظمؒ عءرشن ابن مخاض وعنء امام مالكؒ عءرشن (٢٠) ابن لبون ثم العاقلة عاقلة اللقبط المسلم هو بىء المال قائل هو العبء قائل ءر الاصل لىس من اهل الءىوان فعاقلة النسىبة قائل ءر الاصل من اهل ءىون ففىهما اءءلاف فعنء امام اعظمؒ عاقلة الءىوان اسءءلال من فعل عمرؓ كما هىاً ءرءىب الءىوان فقائل من كان من اهل الءىوان فعاقلة الءىوان على اهل الءىوان وعنء الائمة ءلثة عاقلة قبىلة نسبة اسءءلالهم ما بنسخ هذا ءرءىب فى زمن النبىؐ فعلم ان عاقلة قبىلة النبىة ثم قائل يعد فى العاقلة عنء امام اعظمؒ عنء الشافعىؒ لا يعد

باب ما ءاء فى الءىة كم من الءراهم :-

فىه عن ابن عباسؓ عن النبىؐ انه ءعل الءىة اءنى عءرا الفاً (الءءىء) وفىه مذهبنا (١) عنء الشافعىؒ واءءء روابة اءنا عءرا الفاً ولهما ءءىء الباب (٢) وعنء ابى ءنىفة الءىة من الابل مأة (١٠٠) ومن المءاهب الف ءىنار (١٠٠٠) ومن الورق عءرا الالف (١٠٠٠٠) اى الءراهم ءلىل امام اعظمؒ اءماع صءابة لان عمرؓ اءن فى وءوء الصءابة بعءرة آلاف والتطبىق فى هذه الاشىاء بان الءراهم كان اقل عىنه عمرؓ فكان اءنا عءرا (١٢) الفاً كعءرا الفاً من هذه فلا اءءلاف واما ءىة المرءة نصف من ءىة الرءل كما فى المىراث وكذا فى الشهاءة قال تعالى فرءل وامراء ءان -

باب ما ءاء فىىمن رضىء راسه بصءرة :-

فىه عن انسؓ قال ءرءء ءاربىة وعلىها اوضاء هو نوع من الءلى وسمىء بها لىباضها فاءءها يهوءى فرضىء راسها واءء ما علىها من الءلى قال فا ءرءء وبها رءق ومعنى الرءق شىء من الءىوة فأتى النبىؐ فقائل من قءلك اءلان (الءءىء) واعلم ان فىه مذهبنا (١) عنء الشافعىؒ ومالكؒ واءءء يقتل القائل بما قتل

المقتول اى مماثلة فى القتل عندهم ضرورى ودليلهم حديث الباب (٢) وعند ابو حنيفة يقتل القاتل مطلقاً بالسيف وله حديث اخرجه ابو داؤد الطيالسى لا قوداً لا بحديد وابن ماجه لا قود الأ بالسيف والجواب :- عن استدلالهم اما هو منسوخ كحكم المثلة الأن منسوخ او محمول على التخليط اى على السياسة للحاكم لا على القصاص او كان هذا يهودى قاطع الطريق او الحديث الذى استدل به ابو حنيفة هو حديث قولى وهذا حديث الباب حديث فعلى واما عند الجمهور فاجراء القصاص على ذلك اليهودى كان باقراره لسلا يرد الاعتراض بانه كيف جرى على القاتل القصاص بغير اقرار منه وبغير الشهاده لاهمجرد قول المقتول وعن مالك بل بقول المقتول ايضاً فى بعض الروايات فى الحديث اقر القاتل بفعله بالجارية فامر النبي ﷺ بقتله بمثل الذى قتل به الجارية وكان ذلك سياسةً وتشديداً وتغليظاً

باب الحكم فى الدماء :-

فيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء الخ فان قيل هذا معارض مع قول النبي ﷺ اول فى القيمة ما يحاسب به العبد الصلوة فالجواب عنه :- الحقيقى حقوقان (١) حقوق الله (٢) وحقوق العباد فالحديث الذى ذكرت فى الاعتراض فى حقوق الله وحديث الباب فى حقوق الناس (٢) وقيل فى الجواب :- ان هذا فرق بين الحساب والقضاء فحقوق الله مقدم فى الحساب وحقوق العباد مقدم فى القضاء فلا منافات ولا تعارض بين الحديثين -

باب ما جاء لا يقتل المسلم بكافر :-

فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يقتل مسلم بكافر (الحديث) فيه منبهان (١) عند الائمة الثلاثة لا يقتل به سوء كان ذمياً او حريباً اى الكافر دليلهم حديث الباب (٢) وعند ابى حنيفة يقتل بالذمى كما فى ابى داؤد ودية الذمى مساوى مع دية المسلم عند امام اعظم وعند مالك واحمد دية الذمى نصف دية المسلم والجواب :- عن حديث الباب بان المراد من الكافر فى الحديث الحربى لا الذمى لان الذمى بمنزلة المسلم فى امان الدماء والاموال وقال شاه صاحب مراده لا يقتل المسلم بكافر الذى قتله فى حالة الكفر فاسلم القاتل فلا يقتل على الكافر المقتول -

باب ما جاء فى القسامة :-

وفيه عن رافع بن خديج انه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هناك من السكك اى محله ثم ان محبيصة وجد ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً

قد قتل فاقبل الى رسول الله هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله كبر الكبير فصمت وتكلم صاحبه (الحديث) وفي آخر الحديث اعطى رسول الله عقل عبد الله بن سهيل من عنده الخ وكان ذلك دابة ابل واعلم ان القسامة بفتح القاف اسم بمعنى القسم او مصدر والمراد به الجماعة الذى يقسمون على شئ وفي الشريعة الايمان يقسم خمسون رجلاً بها اهل محلة اذا وجد فيها القتيل او وجد قتيلاً فى داره وبه جراحة او اثر خنق لا يعلم من قتله فيقسم خمسون رجلاً من اهل المحلة يقول كل واحد منهم والله ما قتله ولا علمت بقاتله وههنا مذهب عند مالك ان وجد اثر القتل على احد يقال له لوس اى علامه فيحلف خمسون رجلاً من ولات القتيل بأن فلان من اهل السكة قتل قتيلاً فان اقساموا اى ولات القتيل على ذلك فيقتص المدعى عليه وعند الشافعى لا قصاص فى صورة لكن يقسم خمسون رجلاً من ولات القتيل المدعيين اولاً فان اقساموا فيودى اليهم دية قتيلهم والا فيقسم خمسون رجلاً من اهل المحلة الذين شكوا عليهم ثم انكروا بانه لم يقتله يماقتناه فلا دية عليهم ولا قصاص وهكذا ليس القصاص عليهم فى صورة قسم ولات القتيل عند الشافعى وعند ابى حنيفة لا قسم على المدعى لان البينة على المدعى واليمين على من انكر بل يقسم اهل المحلة فان اقساموا فلا يسقط عنهم الدية ايضاً كما لا يسقط عنهم فى صورة الانكار من القسم فان انكروا عن القسم فلا يؤخذ القصاص منهم عند ابى حنيفة والشافعى لانه مع الانكار شبهة فيه والحدود تندرى بالشبهات فان قيل ان قسم اهل المحلة لا يندفع عنهم الدية ولا يلزم بانكارهم القصاص فما فائدة فى قسمهم فالجواب عنه ان فائدة اعطاء القسم اليهم بان يدلوا على القاتل ان كان العلم لهم به واما عدم اجراء واخذ القصاص عنهم بان فيه شبهة والحدود تندربها والجواب عن حديث الباب ان النبى قد عرض اليمين على اهل القتيل فما قال (١) لحويصه (٢) ومحيصه (٣) عبد الرحمن اتحلفون فتستحقون صاحبكم الخ قلنا كان ذلك العرض اما استفهام الا نكارى عليهم فكان غرض النبى انكار اخذ المحلف لهم لانهم مدعين او كان غرضه اختباراً عليهم اهم يحلفون ام لا كما اختبر النبى على ام حبيبة زوج النبى لما قالت له عليه السلام بنكاح اختها فقال عليه السلام لها اتحبين ذلك كما فى البخارى اى انت تحبين انكح مع اختك وكان غرض النبى اختباراً عليها انها راضية بنكاح اختها معنى ام لا والا فما كان النبى ناكه ما مع اختها لان فى ذلك اجتماع الاختين وذلك ليس بجائر

ابواب الحدود عن رسول الله ﷺ :-

باب ما جاء فى من لا يجب عليه الحد :-

فيه عن على بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلثة (١) عن النائم حتى يستيقظ بانه لا اعتبار لطلاقهم وغيره (٢) وعن الصبي حتى يشب اى يحتلم (٣) وعن المعتوه حتى يعقل -

باب ما جاء فى رجم اهل الكتاب :-

فيه مذهبنا (١) عن مالك (١) شرط فى الحد البلوغ (٢) والاسلام (٣) والحرية (٤) والوطى فى عقد صحيح سابقاً فانه جائز بالوطى المحظور فى ايام الحيض والصيام (٢) وعند ابي حنيفة (١) البلوغ (٢) والاسلام (٣) والحرية ولم بشرط وطى المحظورة واعلم ان عندنا ليس الرجم على اهل الكتاب من اليهود والنصارى وان جاؤا الى الحكام المسلمين لانهم غير محصنين لحديث رواه ابن عباس عن اشرك بالله فليس بمحصن وعند غيرنا من الائمة انهم ان جاء والى حكام المسلمين فيحكم عليهم بالرجم واحتجوا بحديث جابر بن سمره ان النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية الخ من يهود الخبير والجواب عن استدلالهم انهم جاؤا الى النبى ﷺ للشرا لان الله تعالى يقول فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله اليك الآية فامر النبى ﷺ برجمهم زجرالهم وتهديداً ومحمول على السياسة والثانى (٢) نقول ذلك الحكم كان بكتابهم التورات لا بالقرآن لان حكم الرجم ايضاً كان مكتوباً فى التورات لكن كان علماءهم كتموا ذلك كما قال تعالى حكاية عنهم فاتوا بالتورات فاتلوها ان كنتم صدقين الآية فلما جاءوا بالتورات فوضع احد علماءهم يده على آية الرجم فرفع عبدالله ابن سلام يد ذلك العالم فكان تحت آية الرجم وطلع آية الرجم وهذه الواقعة فى البخارى وغيره فلاشكال فيه فرجما وقال عمر بن الخطاب كنت هناك اى كنت شريكاً فى اتيان حدم وهذا محمول على السياسة -

باب ما جاء فى النفى اى تغريب العام :-

فيه عن ابن عمر بن النبى ﷺ ضرب وغرب بمعنى نفى كما فى قوله تعالى او ينفوا من الارض من الآية وان ابا بكر ﷺ ضرب وغرب وعمر بن الخطاب ﷺ ضرب وغرب الخ فيه مذهبنا عند الائمة الثلاثة ان تغريب العام داخل فى الحدود حديث الباب دليلهم وعند ابي حنيفة ليس جزء من الحد الانفاء من الوطن وله نصوص القرآن كما فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الخ لانه ليس فى القرآن تغريب العام وحديث الباب خبر واحد فلا يصح الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد والجواب عن حديث الباب انه

محمول على التعزير على رأى الامام ومحمول على السياسة مع انه تركه عمر^{رضي} في خلافته ولو كان تشريعياً لما تركه لان عمر^{رضي} كان اشد في امر الله ولانه ما يساع له ان يبدل في شرايع الله فثبت انه محمول على التعزير على رأى امام الوقت والله اعلم بالصواب -

باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها:-

فيه عن عبادة بن الصامت^{رضي} قال كنا عند النبي^{صلى} فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية اى اية البيعة في القرآن فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شئ فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له الخ واعلم ان فيه مذهبان (١) عند الشافعي^{رضي} واتباعه هي اى الحدود كفارة لاهلها ودليل لهم حديث الباب وعند ابى حنيفة^{رضي} غير مكفرات بل هي زواجر ليست بوائر لقوله تعالى اِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ الآية (١) ففيه عذاب الآخرة (٢) والخزى في الدنيا كلاهما فعلم من ذلك ان الحدود ليست بمكفرات ولولا كذلك فلم كان لهم العذاب في الآخرة (٢) وحديث ابى هريرة^{رضي} اخرجه حاكم قال قال رسول الله^{صلى} لا ادري ان الحدود كفارات ام لا الخ لكن التحقيق في المسئلة ماقال شيخنا الميني^{رضي} لعل ان يكون مذهب الشافعي^{رضي} ومن معه راجحاً ويعلم ذلك من قوله تعالى بعد اية المذكورة ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية وقال في موضع آخر والذان ياتيانها منكم فأذوهما فان تابا واصلحا الآية فعلم من ذلك ان الحد ود لهم من عذاب الآخرة وايضاً قال عليه اولاً لا ادري ان الحدود كفارات ام لا وكان علم النبي^{صلى} تدريجاً ففي الاول ماكان له علم بانها مكفرات فبعد ذلك حصل له علم انها مكفرات لهم وقال من اصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة الخ

باب ما جاء في حد السكر:-

واعلم ان في زمان النبي^{صلى} لم يكن معيناً وهكذا في زمان خلافة ابى بكر^{رضي} وصدرًا من خلافة عمر^{رضي} ثم اجمع الصحابة^{رضي} في خلافة عمر^{رضي} على ثمانين (٨٠) جلدة وهذا مذهب ابى حنيفة^{رضي} وقال ائمة سواه هي اربعون جلدة عن ابى سعيد الخدري^{رضي} ان رسول الله^{صلى} ضرب الحد بنعلين اربعين يعنى في الخمر الحديث (وجاء في الحديث عن انس^{رضي} عن النبي^{صلى} انه اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريد تين نحو الاربعين وفعله ابوبكر^{رضي} فلما كان عمر^{رضي} استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف^{رضي} كماخف الحدود ثمانين فامر به عمر^{رضي} وحديث

حسن صحيح ووجه ثمانين (٨٠) سوطا في المشكوة عن ثور بن زيد الديلمي قال ان عمر^{رضي} استشار في حد الخمر فقال له علي^{رضي} أرى ان تجلدة ثمانين (٨٠) جلدة فانه اذا شرب سكرهذي واذا هذي افترى اى يقذف الناس فجلد في حد الخمر ثمانين رواه مالك ذكر هذا حاشية ترمذي (٣) على هذا الموضع فقيل في وجه التطبيق بين هذه الاحاديث المختلفة ان سوط (١) في الاربعين كانت ذارتين فاذا جلد مرة واحدة كانه مرتين وفي الاربعة كانها ثمانية وفي الاربعين كانها ثمانين واما حديث معاوية^{رضي} قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه الخ فقال العلماء في تاويل هذا الحديث (١) قيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام لا يحل دم امر مسلم يشهدان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث (١) النفس بالنفس (٢) والشيب الزانى (٣) والتارك لديه لكن هذا الجواب ليس بموزون لانه لم يكن في ابتداء الاسلام حد معين بالجلد فكيف (٢) وقيل في الجواب :- هذا وارد على سبيل التهديد دون الامر بالقتل كما اروي عن جابر^{رضي} بن عبد الله عن النبي^{صلى} قال ان من شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبي^{صلى} بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضره ولم يقتله فعلم منه ان الامر بالقتل ورد تهديداً وقيل اراد بالقتل الضرب الشديد

باب ما جاء في كم يقطع السارق :-

اي يده) فيه عن عائشة^{رضي} ان النبي^{صلى} كان يقطع في ربع دينار فصاعد الخ وعن ابن عمر^{رضي} قال قطع رسول الله^{صلى} في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفيه مذاهب ثلاثة (١) عند مالك القطع في ثلاثة دراهم (٢) وعند الشافعي واحمد القطع في ربع دينار لحديث عائشة^{رضي} ودليل مالك حديث ابن عمر^{رضي} قال قطع رسول الله^{صلى} في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٣) وعند ابى حنيفة القطع في عشرة دراهم لما روى عن ابن مسعود^{رضي} وعلي^{رضي} انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وحديث مرسل وهكذا رواه حديث ابن مسعود امام محمد في كتاب الآثار وكذا عن ابن عباس^{رضي} ان قيمة المجن كانت عشرة دراهم رواه النسائي وروى عن عمرو بن شعيب^{رضي} عن ابيه عن جده مثله فالخلاف في قيمة المجن ففي حديث ابن عمر^{رضي} قيمته ثلاثة دراهم لعله كان هذا من ابن عمر^{رضي} رأيا واجتهادا منه ما تبين له كما في البخاري بل يقينا هذا المقدار من ابن عمر^{رضي} وايضا قال في البخاري ان المراد من المجن بيضة الحديد اى خول فما اخذ به ابو حنيفة فهو متفق عليه وفيه احتياطة قطع اليد ليس ببسيرو

حصه ثانية لجامع الترمذى شمائل الترمذى فى سيرة وصفات النبى ﷺ :-

الحمد لله الذى وفقنا لتعليم احاديث نبيه المصطفى ومن علينا بحبيه المجتبه الذى ارسله خاتم الانبياء :- اما بعد فهذه الرسالة الاخرى فى حل مشكل اللغات لشمائل الترمذى (١) واخلاق (٢) وآداب خير الورى وصنفت من افادات شيخنا شيخ الحديث فخر الموحدين والمحدثين فى زمانه الدجلى حضرت مولانا عبد الرحمن المينوى واعلم ان فى هذا الكتاب الشمائل ذكر امام الترمذى جميع الاحاديث نحو اربعة مائة (٤٠٠) وجمعها تقرئنا فى ست وخمسين (٥٦) باباً والشمائل (١) بكسر الشين مقابل اليمن (٢) وبفتحها الخلق والسيرة والكمالات الباطنى والظاهرى وبالضم فى الخلق بيان خلقه وبالفتح فى خلقه بيان الخلقة وجمع الترمذى فى شمائل (١) صورة النبى (٢) واخلاقه الظاهرى والباطنى وعاداته مع الاقارب والاجانب فقوله وشمائل الترمذى يعنى شمائل النبى التى افها وجمعها الترمذى وهى على قسمين الاول (١) صورته والثانى (٢) سيرته وبعد تمهيد الترمذى ابواب فقال باب الاول فى خلق رسول الله بفتح الخاء والخلق بمعنى الا يجادوهنا صورته وفى هذا الباب احاديث كثيرة فالحديث الاول عن انس كان رسول الله ليس بالطويل البائن البائن من بان بمعنى ظهر من بان يثون بمعنى بعد البائن ههنا مبالغة فى الطول ولا بالتقصير يعنى كان النبى لا الطويل ولا التقصير بل متوسط القدر (غ) ولا بالابيض الامهق معناه ما كان رسول الله الابيض الامهق معنى الامهق (خالص مفيد) لانه عيب كما فى مرض الابرص ولا بالا دم كما يقال رجل آدم معنى الادم (كندم كون) بمعنى ما كان رسول الله احمر خالص بل خلط بين البياض والحمره ولا بالجعد القلط در افغانى وفارسى معنى جعد القلط (بجيد موى) يقول العرب رجل جعد (اي بجيد موى) واما القلط فمبالغة فى الجعد يعنى ما كان شعر النبى مستقماً بل كان متوسط بين الجعد والبسط قوله وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بياض المراد من هذا الجملة قلة شعرة البياض فى رأس ولحيته لا التعداد لان الصحابة كانوا لا ينظرون الى النبى لكثرة الحياء والادب وبهذا جربنا فلاجل القلة عبر عنها بعشرين شعرة والحديث عن انس قال كان رسول الله اربعة متوسطاً اى كان متوسطاً بين الطول والقصر قوله اذا مشى يتكفأ معناه اذا مشى يتمايل الى قدامه المراد منه التواضع والتواضع فى المشى ان يتمال الانسان الى قدامه غير رافع الرأس الى السماء لان هذا من عادات المتكبرين (٢) وقال البعض معنى يتكفأ اى يسرع فى مشيه (٣) وقال البعض معناه يتقطع اى يمشى بقوة والاول هو الاصح والحديث الثالث عن براه بن عازب قال كان رسول الله رجلاً مربوعاً معناه رجل متوسط

كما يقول العرب رجل مربع ورجل متوسط قوله بعيد ما بين المنكبين معناه كان رسول الله عظيم الصدر والفاصلة بين المنكبين واسعة عظيمة الحمة الى شحمة اذنيه اى كثير الشعر واعلم ان شعر رسول الله كان على ثلثة اقسام (١) قد يكون جممة (٢) وقد يكون لمة (٣) وقد يكون وفرة (١) فالوفرة هى التى يكون شعر الرأس الى شحمة الاذنين (٢) واللمة هى التى يكون الشعر بين شحمة الاذنين والمنكبين (٣) والجممة هى التى يكون الشعر على المنكبين يقال له حمة وبعض من الادباء يعكسون فى تعريف الجممة واللمة لكن الصحيح الاول ويجمع فى هذا الكتاب ذكر الجممة والمراد منها وفرة وبالعكس (٤) والحديث آخر عن على بن ابى طالب لم يكن النبى بالطويل ولا بالقصير شش الكفين والقدمين معنى الشش الغلظ الكفين شش الكفين اى مملئة من اللحم والقلمين وفى حديث انس كان رسول الله اللين الكفين والقلمين فى الحديثين تعارض قلنا فى دفع التعارض انه ليس بينهما تعارض لان هذين فى الوقتين يعنى كان فى بعض الاوقات يد رسول الله غليظاً لوجه شدة امور الجهاد كما كان رسول الله يحمل التراب فى غزوة الخندق فكان يده عليه السلام غليظاً لاجل الشدة ووقت الفراغ من الجهاد فكان يده عليه السلام الين فهذا تطبيقت بين الحديثين ووجه الثانى (٢) لدفع هذا التعارض بان كان حصة كف يد رسول الله الين وطرف ظهر يده كان غليظاً قوله ضخم الرأس معناه عظيم الرأس هذا كناية عن الجود وقوة الدماغ قوله ضخم الكراد ليس كراد ليس جمع كردوس معناه رؤس العظام اى كان رؤس عظام النبى عظيماً وقال البعض معنى الكراد ليس المفاصل جمع مفصل قوله طويل ألمسربة هى سطورة الشعر الدقيق من رأس الصدر الى السرة (٥) وحديث آخر عن على قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بكسر الغين بتشديد الميم الثانى هى صيغة اسم الفاعل فمعناه المبالغة فى الطول وقال البعض بتشديد الغين وفتحها فهى صيغة اسم المفعول معناه طويل البائن وقوله ولا بالقصير المتردد هذا مبالغة فى القصر كما يقول العرب رجل قصير متردد ومعنى قصير المتردد يقال لرجل الذى بعض اعضائه داخل فى بعض قوله وما كان جعداً جلاً (اى يبيجده موئى والانبود) وقوله ولم يكن بالمطهم معنى المطهم كثير اللحم اى ما كان عليه السلام متلحم ولا بالمكتم معناه المدير الوجه والمكتم هى بالغة فى تدوير الوجه قوله فى وجهه تدوير فالمراد منه التدوير القليل لا التدوير الكثير قوله ابيض مشرب معناه اى مخلوط حمرته فى بياضه قوله ادعج العينين اى اسود العينين اى كان سواد عينيه كامل فى السواد وبياضها كامل فى البياض قوله اهدب الاشفار اهدب بمعنى اطول الاشفار قوله جليل المشاش اى كان رؤس عظامه عظيم قوله والكتداى عظيم

المفاصلة بين المنكبين قوله اجرد الاجرد هو الذى ما كان على بدنه شعر كثيرة فان كان على جسده عليه السلام شعر فكان كثيرة اذا لتفت التفت معاً اى اذا نظر الى احد فنظر بعينه لا بطرفها لان فيها نوع من الخداعة قوله والينهم عديكةً يعنى كان طبيعة النبىؐ اى كما قال تعالى فيمارحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية قوله من رآه بدهاهة هابه معناه من رأى النبىؐ مفاجأة خوفه لاجل رعب النبىؐ ودحشه قوله حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمير ابن عبد الرحمن العجلي املاء علينا من كتابه قال اخبرنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة الكبرى الاول يكنى ابا عبدالله عن ابن لابي هالة هو هند ابن ابى هالة عن الحسن ابن على قال سألت الخ هذا هو سند الحديث وفيه كلام قوله اخبرنى رجل من بنى تميم ولهذا الرجل صفات ثلثة والاول (١) من بنى تميم والثانى (٢) من ولد ابى هالة زوج خديجة الكبرى والثالث (٣) يكنى ابا عبدالله وهذا الرجل ابن ابى هالة وابو هالة جده وكاه زوج الاول خديجة الكبرى ابو هالة ولديت منه غلامين وكان اسم احدهما (١) هالة والاخر (٢) هند وابو هالة كان رجل قريش فلما مات ابو هالة فنكحها عتيق ابن خالد مخزومى وهو ايضاً كان من قريش وكان فى النسب قريياً من ابى جهل اسمه عمرو بن هشام بن مغيرة المخزومى وولدت من عتيق بن خالد غلاماً وجارية وكان اسم ذلك الغلام عبدالله فلما مات عتيق المخزومى فنكحت مع محمد رسول الله ﷺ وهو ايضاً من قريش وكان عمرها فى وقت تزويجها مع النبىؐ اربعين (٤٠) سنة وعمر عليه السلام خمسة وعشرين (٢٥) سنة وجميع اولاد النبىؐ سوى ابراهيم كان من بطنها وكان ابراهيم من بطن ماريةؓ وما ولد من بطن خديجة الكبرى اربعة (٤) ابنة واربع (٤) بنات (١) قاسم (٢) وعبدالله (٣) وطاهر (٤) وطيب وقيل طاهر وطيب واحد ايضاً قيل قاسم وعبدالله واحده فهنا كان ابناء النبىؐ اثنين واما بنات عليه السلام (١) زينب (٢) ورقيةؓ (٣) وام كلثومؓ (٤) والرابعة فى العمر فاطمة الظهرىؓ وكانت محبوبة الى رسول الله من جميع بناته وفى اسم ابى هالة اختلاف (١) قال البعض اسمه بناش (٢) وقيل مالك (٣) وقيل هند وهو الاصح ومشهورؓ واما اسم الرجل الذى ذكر فى سند الحديث من تميم يزيد ابن عمير قوله وقال رجل من بنى تميم فعلم منه انه من بطن نسااه اى نساء ابن ابى هالة ونسااه كانت من تميم والا فابو هالة كان من قريش او كان نسبت هذا الرجل الى من بنى تميم من جهة الاب ونسبته الى ابى هالة من جهة امه وكان ابو هالة ابنته اى رجل من بنى تميم فولد منها هذا الرجل اسمه يزيد ابن عمير هذا هو الكلام فى سند الحديث واما حل لغات الحديث فقوله فخماً اى كان النبىؐ عظيم الجسد وعظيم

المرتبة قوله مفخماً أى معظماً عند الناس قوله اطول من المربوع معناه كان عليه السلام اطول من المربع بل كان متوسطاً قوله اقصر من المشذب أى اقصر من الطول ابائن قوله عظيم الهامة أى عظيم الرأس قوله ان فرقت عقيقته أى يفرق شعره أى شعر الرأس بطريق سهل قوله واسع الجبين (أى كشاده بيشانى والابود) قوله ازج الحواجب أى كان حاجبيه رسول الله (ازج در افغانى كگى يوى ورشحي دده) قوله سوايفجمع سابعة كما يقال امرأة سابعة أى عظيم الاليتين وههنا مبالغة فى الازجة حال كون حال كفن حاجبيه ازجه كاملة قوله من غير قرن معنى قرن الاتصال يعنى حاجبيه كانتا غير متصلتين كما يقال رجل اقرن اذا اتصل حاجبيه ورجل ابلج اذا اذا انفصل حاجبيه وابلج عكس اقرن قوله بينهما عرق (أى رگ) يدرة الغضب يعنى كان بين حاجبيه عرق اذا غضب يملأ من الدم قوله اقنى العرينين أى معناه طول الانف قوله له نور يعلوه أى لانف رسول الله نور يظهر على انفه يحسبه من لم يتأمله اشم الاشم الجبل المرتفع يعنى لما رأى الرجل انف رسول الله من غير تأمل فى انفه فظن عليهاشم أى مرتفع من الحد كث اللحية (أى گوريه وه گيرده) قوله ضليع الفم أى عظيم الفم لان كل رجل وسيع الفم ففیه الفصاحة وكل مضيق الفم فهو ليس بفصيح قوله مفلج الاسنان أى كانت الفرجة بين اسنانه من الثنى اوالرباعيات قوله عنقه جيددمية أى كان عنق رسول الله مسقمة قوله دمية فيه تشبيه فى البياض كالصورة المصنوعة من عاج الفيل فى صفاء الفضة أى كانت فى الصفاء كالفضة قوله بادن^٥ أى جسيم غير متلحم بل كان متوسطاً قوله متماسك أى يمسك بعضه بعضاً قوله انور المتجرد أى يضيأ من النور اعضائه التى ما كانت عليها الشعر او اعضائه التى ما كانت عليها الثوب كالوجه واليدين والرجلين قوله موصل ما بين اللبة أى ما بين من الشعر (أى رسیده شده بود من موى اولية سره) وقوله والسرة بشعر يجرى كالخط أى سطرة الشعر من اللبة الى السرة ومرتفيلها قوله وعارى الثديين أى من الشعر يعنى ما كان على ثديه شعر قوله والبطن مما سوى ذلك هو عطف على الثديين يعنى ما كان على ثديين والبطن شعر سوا شعر ذلك الخط قوله اشعر الذراعين والمنكبين أى كان ذراعيه ومنكبيه طويل وقوله طويل الزندين أى طويل الزرع كان عليه السلام عظيم الزرع أى طويل قوله رحب الراحة أى كان عليه السلام واسع الكف قوله شائل الاطراف أى طويل الاصابع قوله خمصان الاخمصين الاخمصين تشبيه الاخمص الاخمص موضع من القدم لا يلصق بالارض عند وطى الاقدام بالارض والخصما مبالغة فى ذلك أى ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافى على الارض قوله ذريع المشية أى سريع المشى قوله جل نظره الملاحظة أى اكثر

نظره كان بالملاحظة (اي بگوشه چشم) وكان عليه السلام يبدأ بالسلام وحديث آخر عن جابر بن عبد الله قوله اشكل العينين الاشكل العين الذي سواده كامل في سواده وبيضه كامل في بياضه وفي بياضهما شئ من الحمرة وهو محمود عند الناس قوله منهوس العقبا اي عقبه كانت غير عريضة بل كانت متوسطة وقيل قليل لحم العقب في تفسير ذلك الحديث وحديث آخر عن جابر بن عبد الله عنهما ان رسول الله قال عرض على الانبياء النخ فاذا موسى ضرب من الرجال كانه سنوة وكان رجال قبيلة سنوة متوسطون في البدان يعني ما كان عظيم الابدان ولا صغير البدن بل كان متوسطاً والسنوة قبيلة في اليمن وحديث آخر من ابي الطفيل اسمه عامر بن واثله الليثي ومات بعد وفات جميع اصحاب النبي وفات ١٠٢هـ و١١٠هـ والارجح الآخر يقول رأيت رسول الله الخ قوله مليحاً اي احسن الصورة قوله مقصداً يعني كان المقتصد من الرجال ما كان طويلاً زالدأمن الحد ولا قصيراً بل كان بين ذلك متوسطاً

باب ما جاء في خاتم النبوة :-

الحديث الاول من هذا الباب عن السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان بابن اختي وجع وفي نسحة وكع معناهما واحد (١) قوله ذر الحجلة ان كان المراد من الحجلة الكوكب زر كه فالمراد من الزريضة الكوكب اي كان ختم نبوة النبي كبيضة الكوكب وفي بعض النسخ بتقديم الراء اي رز الحجلة فالمراد ههنا من الحجلة بيت العروس ومعنى الرزيش اي كان ختم نبوة وفي روايته اخرى غدة الحمراء اي كان ختم نبوت عليه السلام كغدة الحمراء هي عقدة ما بين اللحم والجلد (اي مهال وغيره) (٣) وفي رواية شعرات مجتمعات (٤) وفي رواية بضعة ناشزة (٥) وفي رواية مثل الجمع هو الاصابع المضمومة الى الكف وغيرها بالظاهر تعارض بين هذه الروايات (١) في مقدارها (٢) وفي لونها فوجه التطبيق بين الروايات ما قال الامام القرطبي انه قال مهر النبوة كان يتبدل في مقدارها ولونها في بعض الاحيان مثل ذر الحجلة وفي البعض بضعة الناشزة وفي البعض مثل الجمع وهكذا في الوانها كان بعض الاحيان سواداً وفي البعض احمر وفي البعض اخضر في هذه الاوقات المختلفة ينظر الصحابة اليه فكل واحد منهم يعبر ماراه وقال البعض هذه الفاظ تقريبية قوله شعرات مجتمعات فهذا محمول على ان الرأي رأى شعرات التي كانت على خاتم النبوة والافما كان خاتم النبوة شعرات محضاً بل كانت مضغة من اللحم كما مر لعل عليها شعرات فبعد ذلك قال بعض العلماء ان في خاتم النبوة على ظهر النبي في قطعة اللحم مكتوب محمد رسول الله ﷺ محمد سطر ورسول سطر والله سطر يعني كان

مكتوب أولاً في سطرة الاعلى لفظ الله ثم لفظ رسول ثم لفظ محمد كما في بعض الاحاديث الموضوعه لكن ليس بصحيح بل الصحيح ان ذلك كان مكتوب في خاتم النبي التي كانت في اصبعه للمهر اذا ارسل الكتاب الي ملك من ملوك العجم ختم بها عليه وقال البعض هذا ليس بضروري بل كان لفظ (١) محمد مقدم (٢) ثم رسول (٣) ثم الله لانه حكم به القرآن لان فيه محمد رسول الله ﷺ والذين معه الخ وقال البعض كان مكتوب على خاتم النبوة سر فانك المنصور اى اخرج للجهد في سبيل الله واقتل مع الكفار فانك المنصور اى ينصر الله معك وهذا ايضا ليس بشيء والصحيح انه ما كان فيه شيء من الكتابة وفي حديث آخر لسعد بن معاذ اهتز له عرش الرحمن قوله اهتز له عرش الخ اى حرك له في تحريك العرش احتمالين احدهما (١) انه حرك له سروراً والثاني (٢) حرك له حزناً فعلى الاول ليس العرش بموته لان روح الرجل الصالح يعلوا الى العليين فعليه يسر ملائكة السماء كذا العرش يسر به كما ورد في الحديث ارواحهم في جيوف طيور خضر الخ وقال البعض يحذف المضاف اى يسر به حملة العرش لكن لا حاجة الى التاويل فيه وعلى الثاني (٢) انه حرك لاجل الحزن بموت سعد لان هذه طريقة رائجة كما قال الله تعالى في حق الكفار ومن يعمل عملهم فما بكت عليهم السماء والارض الخ فعلم من عكسه ان بموت المؤمنين يحزن ويكي الارض والسماء فهنا كلا الاحتمالين صحيح وفي البخارى قال صحابي الى صحابي آخر ان المراد من قوله اهتز له عرش مراد عين عرش الرحمن وقال الآخر المراد منه عرشه اى سريره الذى حمل عليه جنازة فقال البعض في قول الصحابي الثاني انه قال ذلك لاجل الحسد مع سعد بن معاذ لكن هذا ليس بصحيح لان هذا مستبعد من شان الصحابة لاجل اثر صحبة النبي عليهم فيقولون مثل هذا بل ذلك كان اجتهاده بل طنو المؤمنين خير اوفى حديث ابى بريدة جاء سليمان الفارسى الى رسول الله حين قدم المدينة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله فقال يا سلمان ما هذا فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفمها فانا لا ناكل الصدقة اى فانا معشر الانبياء يا انا من بنى هاشم لا يأكل الصدقة وفي حديث عبدالله ابن سرجس فدرت هكذا اى طفت على خاتم النبوة معنى درت اى دوران (وچكر كردن) قوله حولها خيلان خيلان جمع خال يعنى داغ الاسود قوله كانها ثليل ثليل جمع ثلول.

باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ :-

وباب ما جاء ترجل رسول الله ﷺ :- قوله فوق الجمة قوله ودون الوفرة واعلم (١) ان الوفرة (٢) واللمة (٣) والجمة الوفرة هي شعر الى شحمتى الا ذنين ولمه هي شعر الى نصف العنق والجمة هي

شعر الى المنكبين فرتيبه فى الحروف ولج واو (١) من الوفرة لام من اللمة جيم من الجمه ومعنى قوله فوق الجمه دون الوفرة اى لم يصل شعره عليه السلام الى محلها وهى المنكبين واما معنى رواية ابى داؤد كان شعر رسول الله فوق الوفرة دون الجمه معنى هذه الجملة ان شعر النبى كان اطول من الوفرة واقصر من الجمه فالظاهر تعارض بين حديث الترمذى وحديث ابى داؤد لكن وجه التطبيق بينهما هكذا ان الفوقية والادونية فى حديث الترمذى بسحب واعتبار المحل وفى رواية ابى داؤد بحسب الرتبة اى القلة والكثرة بحسب الرتبة فمراد كلاهما واحد فلا تعارض بين الحديثين وهكذا تطبيق آخر ههنا فى الترميذى فوق الجمه دون الوفرة من قبيل الامتداد فمعناه فوق الجمه النقص اى ناقص من الجمه دون الوفرة اى زائد من الوفرة واما رواية ابو داؤد فهو على الاصل وحيثما يأتى الجمه على مطلق الشعر وهكذا حديث ابن عباس^{رض} ان رسول الله كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم فرق رسول الله رأسه والمراد من الفرق فى لغة الاردية (مانگ نگاننا) وههنا يورد الاعتراض ان جاء فى حديث آخر خالف (اليهود والنصرى اى اجتناب من تشبه اليهود والنصارى وههنا تشبه^ه الجواب (١) ان هذا قبل النهى جواب (٢) كان النبى يعجب معهم لانهم كان شريعتهم سماوية والمشركون هم نجس والجواب الصحيح ما ذكر ابن تيمية^{رح} (١) ههنا شأن التشبه (٢) والاخر الموافقت والممنوع هو التشبيه لا الموافقة وهكذا قول فيه شيخنا المينوى^{رح} وفى حديث انس^{رض} بن مالك فى باب الترجل الرجل فى اللغة يقال لشىء بسط ثم استعمل الترجل فى سبط الشعر يعنى (كهنگا كرنا) قوله يكثر القناع القناع هى خرقة التى تشد بها الرأس (اى ريمال برأى سر) قوله وكان ثوبه ثوب زيات يعلم بالظاهر من هذه العبارة ان النبى كان كثوب الزيات اى فيها وسخ^ه وهذا المعنى لا يصح لانه كان فى طبيعة النبى النظافة ومعنى المذكور خلاف النظافة فالصحيح من معناه اى ثوبه التى تشد بها الرأس لاجل الدهن كثوب الزيات ولا حرج فى ذلك فى حديث عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله عن الترجل الا غبا معنى الغب اى يوماً بعد يوم وحين بعد حين فالمراد منه عدم كثرة التشغل بالترجل لان فيه تزيين والتريين خاصة النساء فلذا قال عليه السلام غبا ولهذا قال ابن العربى ودوام الترجل (١) تزيين (٢) وتركه تدلس (٣) واغبانه سنة^ه وان كان ضرورة كل يوم فلا حرج لانه فى عدمه يكون الرأس الشعث والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى شيب رسول الله ﷺ

الشيب ان ظهر فى الشعر فيقال (١) شيب وان ظهر الضعف فى البدن والعظم فيقال (٢) الهرم وان ظهر الضعف فى الدماغ فيقال لها الخرف الشيب معناه خلط البياض والسواد فى الشعر قوله خضاب هو تلوين اللحية بالحناء والكنم كما فعله ابو بكرؓ والكنم نوع من الشجر والحشيش يخلط مع الحناء فاذا خلطوا فيحصل منها لون الوثمة والشمة السوداء المائل الى الحمرة لا السود الخالص لان قال عليه السلام اتقوا من سواد الخاص واعلم انه يعلم من بعض الاحاديث في البابين يعنى باب شيب النبيؐ وباب فى خضاب النبيؐ انه عليه السلام ما بلغ حد الشيبة وما خضب كما يعلم من حديث انسؓ بن مالك فى الباب الاول سئل عنه هل غضب رسول اللهؐ قال لم يبلغ ذلك انما كان شيباً فى صدغيه وفى الحديث الثانى عنه فى ذلك ما عدت فى رأس رسول اللهؐ ولحية الا اربع عشرة (١٤) شعرة بيضاء وهكذا فى حديث جابرؓ بن سمرةؓ فى ذلك الباب وغيرها من الاحاديث انه عليه السلام ما بلغ الشيب ويعلم من بعض الاحاديث انه بلغ الشيب كما فى حديث ابن عباسؓ فى الباب الاول قال قال ابو بكرؓ يا رسول اللهؐ قرئى بنتى قال شيتنى هودؓ والواقعة والمرسلات وعم يتساء لون واذا الشمس كورت وكذا من حديث ابى حنيفةؓ قال قالوا يا رسول اللهؐ نراك قد شبت قال شيتبنى هودؓ واخواتها ومراد للآية التى واستقم كما امرت والمراد منه الاعتدال والاعتدال لا يكون الا بمشقة وهكذا فى حديث ابى رمثة التيمى رأته قد علاه الشيب وشبه احمر الخ وهكذا فى حديث عثمان بن موهب قال سئل ابا هريرةؓ هل غضب رسول اللهؐ قال نعم فالحاصل من بعض الاحاديث شيب النبيؐ ومن بعضها عدمها ومن بعض الاحاديث خضاب النبيؐ ومن بعضها عدمها فيبين الاحاديث تعارض فقال بعض العلماء فى التطبيق بينها ان هذا محمول على اختلاف الاحوال يعنى خضب فى بعض الاوقات ورأه بعض الصحابةؓ فى ذلك الوقت كأبو هريرةؓ فى الباب الثانى وبعضهم رأى فى حال عدم الخضاب كما قال امام النووىؒ المختار انه صلعم (١) فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل واحد مطابق علمه الخ (٢) وقيل فى التطبيق ان قول من قال خضب محمول على التشبيه اى كان شعر عليه السلام احمر كالمخضوب وحمرتها لاجل الطيب اتفاقي ومال الترمذى الى هذا لم يخضب رسول اللهؐ كما مر (٣) وقال البعض فى وجه التطبيق لا نرجح بعض الاحاديث على البعض لكن نحمل بعضها على الحقيقة والاخرى على المجاز وذلك بان الشعر كان متغير لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لرفع الصداع بسبب كثرة التطيب فسماه مخضوباً (٤) وقيل فى التطبيق انه سمي مقدمة

الشيب من الحمرة خضابًا مجازًا وفي الحقيقة لم يكن شعر عليه السلام مخضوبًا أصلاً (٥) او نقول بالتطبيق انه محمول على الحقيقة واقول بانه لم يبلغ ذلك معناه انه لم يكن شيب كثيرًا بل قليلًا جدًا فلم يعتبر بل معدومًا ولم يبلغ مرتبة الخضاب المتعارف ورواية عن انس^{رضي} في آخر باب الثاني قال رأيت شعر رسول الله^{صلى} مخضوبًا وعن عبد الله بن محمد قال رأيت شعر رسول الله^{صلى} عند انس بن مالك^{رضي} مخضوبًا الخ اي كان شعر رسول الله^{صلى} مع انس بن مالك^{رضي} في القارورة مائل الى الحمرة وحمرتها كان لاجل الطيب لا من الخضاب الخ

باب في كحل رسول الله^{صلى} عليه وسلم..

الكحل مصدر المراد ههنا معنى المصدر يعني باب في استعمال الكحل الخ عن ابن عباس^{رضي} قال كان النبي^{صلى} يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثًا في كل عين وفي حديث جابر^{رضي} في ذلك الباب قال قال رسول الله^{صلى} عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعراء الخ وغيرها من الاحاديث في هذا الباب قوله ائمد هو جيل الكحل قوله ثلثًا كما قال من اكتحل فليوتر الخ (٢) وفيه القولان احدهما (١) ان يكون الايتار في كل واحد من العين ثانيهما (٢) ان يكون في مجموعهما هذا اي الايتار قوله فانه يجلو البصر وينبت الشعر هذا بيان فوائد الكحل قال شيخنا الميوي^{رحمته} فيها اربعة فوائد اثنين منها ما ذكر في الحديث والأخران ان احدهما (١) انها دواء^{صلى} للداء البصر والثاني فيه الزينة فصار كلها اربعة استعمال الكحل لرجل بنية الدواء ولا يجوز له استعمال الكحل بنية الزينة ثم الاستعمال وقت الليل لا في النهار وان كان ضرورة في النهار فلا حرج واستعمال الكحل في يوم الجمعة مستحسن

باب في لباس النبي^{صلى} عليه وسلم..

عن ام سلمة^{رضي} زوجة النبي^{صلى} قالت كان احب الثياب الى رسول الله^{صلى} القميص الخ وغيره من الاحاديث في محبوبة القميص وعن انس بن مالك^{رضي} في ذلك الباب قال كان احب الثياب الى رسول الله^{صلى} يلبسه الحبرة الخ فبين الحديثين تعارض لانه يعلم من احدهما كان احب اليه القميص ومن الاخر كان احب اليه الحبرة اي جبة اي (جفغ) فدفعه بالطريقين احدهما (١) ان ذلك كان في بعض الاوقات والثاني (٢) ان جبهما كان باعتبار الصفة فالقميص كان محبوبًا اليه (١) باعتبار الصنع والحبرة (٢) باعتبار اللون فاندفع الاشكال وقيل ان المراد من ذلك جبهما من جملة ما كان احب اليه وفي حديث آخر عن انس^{رضي} بن مالك^{رضي} عليه ثوب قطري القطري بمعنى ثوب مصنوع (١) من القطن (٢) او منسوبة الى القرية والقطن اسم القرية من اليمن

والله اعلم بالصواب واعلم ان حسن الثياب ثوب ابيض كما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله عليكم بالبياض من الثياب يلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم الخ مذكور في ذلك الباب واعلم ان في لبس سراويل من النبي اقوال مختلفة ذكرها مولانا محمد زكريا صاحب شيخ الحديث مدرسه مظاهر العلوم سهارنپور في شرحه خصائل نبوى على شمائل ترمذى وقول المحقق من علامة بيجورى ان لبسها غير ثابت لكن كان سراويل موجودا عند النبي وكان في تركته بعد موت عليه السلام وقال علامه ابن القيم وكان عليه السلام اشتراها فعلم من ذلك انه اشتراها للبس وهكذا جاء في احاديث مختلفة ثبوت لبسها وكان صحابة يلبسونها باجازة النبي اطلب هناك وهكذا ذكر مولانا زكريا صاحب في عمامة النبي (١) قيل كانت سبعة زراع بزرعهم (٢) وقيل ثلثة ازرع

باب في عيش رسول الله ﷺ

فيه عن ابى هريرة يقول محمد بن سرين كنا عند ابى هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فيمخط في احدهما فقال بخ بخ بمخط ابو هريرة في الكتان لقد رايتنى واني لاخر فيما بين منبر رسول الله وحجرة عائشة مفشيا على فيجى الجامى فيضع رجله على عنقى يرى ان بي جنونا وما بي جنون وما هو الا الجوع الخ واعلم ان في آخر كتاب شمائل الترمذى باب آخر في عيش رسول الله فهذا تكرر عنه ان الباب في عيش الصحابة وباب الثانى في عيش النبي فلما علم منه عيش الصحابة علم منه عيش النبي تنبيها كما علمت آنفا من جوع ابى هريرة قوله ممشكان من كتان مصبوغان بالمشق بكسر الميم وقيل هى الطين الاحمر والنهى عن لبس الاحمر قيل محمول على التزيه قوله فيمخط في احدهما امخاط (در افغانى پوزه سفاكول ته والى) قوله فيضع رجله على عنقى ووجه ذلك ان عاداتهم كان اذا اخذ الجن انسانا فوضعو الرجل في عنقه والحال ماكان ابو هريرة مجتبا عليه بل كان به الفاقة وعن مالك بن دينار هو تابعى جليل القدر قال ما شبع رسول الله من خبز قط ولحم الا على ضفف والصفف طعام مع الضيف اى اذا جاءه الضيف او هو كان ضيف لآخر ومعنى الضفف فى الافغانى (بينده) وقال البعض معنى هذا اى فى الوليمة والعفائق لكن هذا غير مناسب لان عليه السلام كان لم يشبع فى بيته فكيف شبع فى دار غيره والله اعلم بالصواب

باب فى خف رسول الله ﷺ

فيه عن ابى بردة عن ابيه ان النجاشى اهدى للنبي خفين اسودين ساذجين فلبسهما الخ واسم نجاشى

اصحمة ملك الحبشة وفى حديث المغيرة بن شعبه اهدى دحية للنبي ﷺ خفين فلبسهما وفى رواية اسرائيل وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ﷺ اذكى هما ام لا اى ما كان علم النبي ﷺ انهما صنعان جلد الحيوان المذبوح ام لا فى الحديث دليل على طهارة ما لم يعلم زكوته بناء على ان الاصل فى الاشياء الطهارة والله اعلم بالصواب

باب فى نعل رسول الله ﷺ :-

فيه عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال لهما قبالان اى لكل منهما قبالان (يعنى تسمه كه بانگشتان ميشود يكي درميان ابهام او انگشتى كه متصل آنست وديگر درميان) وسطى وبنصر كذا قال ابن حجر وفى حديث عمر وبن حريث رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعلين مخصوصتين اى كان نعل النبي ﷺ وضع طاق على طاق

باب فى خاتم رسول الله ﷺ :-

عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشياً الخ وفى حديث آخر وكان فصه منه اى من الورق فبين الحديثين تعارض فدفعه ان فصه كان من الورق ولكن صنع فى الحبشة او كان لرسول الله ﷺ خاتمين فصه احدهما كان من ورق وفصه اخرى حبشياً وعن ابن عمر ﷺ ان النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فكان يخرم به ولا يلبسه الخ فهذه الرواية معارضة مع رواية علي بن ابي طالب ان النبي ﷺ كان يلبس خاتمة فى يمينه وكثير من الروايات تدل على اللبس فدفعه ان نفى اللبس يجوز ان يكون عند عدم الحاجة او معناه لا يلبسه حين الختم بل ينزعه ويخرم به ثم يلبسه واما تعارض بين حديثي ابن عمر ﷺ فى احدهما قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابي بكر وعمر ﷺ فى يد عثمان ﷺ وقع فى بيرار اريس نقشه (١) محمد (٢) رسول (٣) الله فعلم من هذا الحديث ان الخاتم وقع فى البير من يد عثمان ﷺ وفى حديث آخر عنه فى الباب الثانى ان الخاتم قد سقط من معيقب فى بيرار اريس ومعيقب ابن فاطمة الدوسى مولى سعد ابي وقاص وكان اسلم قديماً بمكة صاحب الهجرتين وكان كثير الملازمة مع الخاتم الاربعة حتى استعمله ابو بكر وعثمان ﷺ على بيت المال فلذع التعارض انه سقط منهما انهما ذهباً الى بيرار اريس وقعدا على كنارة البير حفرة فطفق عثمان ﷺ يد فعه اليه فما اخذه معيقب بقوة فسقط من يده حتى نزعا طين تلك البير فما وجدوه فلذا ينسب اليهما وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك اتخذ خاتماً من ذهب وكان يلبسه فى يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه النبي ﷺ وقال لا البسه ابداً فطرح الناس خواتيم كما

فى حديث ابن عمر^{رضي} فى آخر باب كان رسول الله^{صلى} يختتم فى يمينه ثم بعد طرح هذا الخاتم اتخذ خاتماً من فضة لان يمهر به الكتاب كتبه الى ملوك الا عاجم وكان النبي^{صلى} يلبسه فى يمينه فلنا ان نلبسه فى اليمين لانه عليه السلام يلبسه اكثر والاغلب باليمن وهو افضل والذى يجى من لبسه عليه السلام فى يساره اشارة الى جوازه هكذا ذكر شيخ ابن حجر^{رضي} قوله فى حديث الصلت بن عبدالله والا اخاله بكسر الهمزة وفتحها والكسرا فصح واكثر الاستعمال هو لغة بنى اسد من

باب فى سيف رسول الله^{صلى} عليه وسلم :-

فى حديث انس^{رضي} كان قبيلة رسول الله^{صلى} من فضة قيل قبضته والصحيح ان القبيلة هى قطعة معلقة فى آخر قبضة السيف وفى حديث ابن سيرين^{رضي} انه صنع سيفه على سيف رسول الله^{صلى} وكان حنفيًا اى صنع فى بنى حنيف وهى قبيلة فى اليمامة

باب فى مغفر رسول الله^{صلى} عليه وسلم :- المغفر بمعنى خول وجمعه مغفير

باب ما جاء فى عمامة النبي^{صلى} عليه وسلم :-

عن جابر^{رضي} قال دخل النبي^{صلى} مكة يوم الفتح عليه عمامة سوداء وفى هذا الباب احاديث كثيرة وفى مقدار عمامة النبي^{صلى} اختلاف يعنى اقوال ثلثة اعلم ان لبس العمامة سنة^{صلى} ورد فى فضلها اخبار كثيرة حتى ورد ان الركعتين مع العمامة افضل من سبعين (٧٠) ركعة بدونها وارسال العذبة اى عذبة العمامة (اى شمله) مستحب فان النبي^{صلى} سدل عمامته فى معظم الاوقات وتركه احياناً وعذبة النبي^{صلى} تكون غالباً بين كتفيه و احياناً فى جانب اليمين فمن هنا قيل ان السدل فى جانب اليسار بدعة ومقدار العذبة اربعة اصابع واكثرها زراع وحدها الى نصف الظهر والتجاوز عنه بدعة داخل فى الاسباب المنهى عنه والله اعلم حاشية نمبر ١٤ ترمذى (ديو بند والا جهاب) على هذا الحديث وكثير الروايات تدل ان عمامة النبي^{صلى} كان سوداء مع ان الابيض خير الثياب وجه ذلك ان النبي^{صلى} كان يستعمل الدهن بالكثرة وفى الثوب الاسود لا ياتر الدهن كثيراً وقيل السوداء من السيارة وهى علامة الرئيس

باب فى ازار رسول الله^{صلى} عليه وسلم :-

فيه عن ابى بردة^{رضي} قال اخرجت الينا عائشة^{رضي} كساء وازاراً غليظاً فقالت قبض روح رسول الله^{صلى} فى هذين الخ قوله كساء ملبداً اى مرقعاً (اى بيونده شده) وعن حذيفة بن اليمان قال اخذ رسول الله^{صلى} بعضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان بيت فاسفل فان بيت فلاحق للازار فى الكعبتين الخ يعنى يجب ان لا

يصل الازار الى الكعبين وفى هذا ورد وعيد شديد فى الاحاديث ويعلم من جميع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى تحته مكروه تنزيهاً هذا اذا لم يقصد به الخيلا والا فمكروه تحريماً قوله بمعضلة الساقى اى لحم مجتمعه عند الساق

باب فى مشية رسول الله ﷺ :-

فيه عن ابي هريرة قال ما ريت شيئاً باحسن من رسول الله كان الشمس تجرى فى وجهه وما ريت احداً اسرع فى مشية من رسول الله كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا انه بغير مكثرت الخ قوله بغير مكثرت اى انه مشى من غير جهه اواباك نداشت

باب فى جلسة رسول الله :-

فيه عن قبلة بنت مخزومة انها رأت رسول الله فى المسجد وهو قاعد القرفصاً قالت فلما رأيت رسول الله المتخشع فى الجلسة ارعدت من الفرق الخ اى خشيت وتحركت من الخوف -

باب فى تكاء رسول الله ﷺ :-

فيه عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال قال رسول الله الاحديثكم باكبر الكيائير قالوا بلى يا رسول الله (١) قال الاشراك بالله (٢) وعقوى الوالدين قال جلس رسول الله وكان متكاه (٣) قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله لا يتركها حتى قلنا ليه سكت الخ وعن ابي صحيفة قال قال رسول الله امانافلا آكل و متكاه فى حديث جابر بن سمرة فى ذلك الباب قال رأيت رسول الله متكاه على وسادة على يساره الخ وغيره من الاحاديث قوله امانا فلا آكل متكاه لان فيه تكبير والثانى ايضاً فى التكاه يأكل الخبز الكثير وقال الخطابى معنى الاكل متكاه اى اكل بالاطمنان كيف كان وقوله فى تكاه رسول الله تكاهة على وزن لمزة هو الذى صنع للتكاهى اى ما يتكاه اليه -

باب فى صفة اكل رسول الله ﷺ :-

فيه عن كعب بن مالك ان النبى كان يعلق اصابعه لثلاث قال الترمذى روى هذا الحديث سابق آخر كان عليه السلام يعلق اصابعه الثلث انتهى فيعلم من رواية الاولى انه عليه السلام كان يعلق اصابعه فى طعام ثلث مرات ومن الثانى يعلق اصابع الثلثة عنى اكل باصابع الثلث والاخير هو الصحيح وعن انس بن مالك يقول أبى رسول الله يتمر فرأيت ياكل وهو مقع من الجوع الخ قوله مقع اى متكاه اى كان مستنداً الى شئ من الجوع فلا يرد الاعتراض الذى نهى رسول الله عن الاكل متكاه لانه متكاه من الجوع

باب فى صفة خبز رسول الله ﷺ :-

فيه عن عائشة^{رضي الله عنها} انها قالت ما شبع ال محمد^{صلى الله عليه وسلم} من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} وعن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} النقى فقال مهل ماراى رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} النقى حتىلقى الله تعالى فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعهج الخ قوله النقى هى الخبز النقى من النخالة (اى صاف شده بغربال) وعن انس بن مالك^{رضي الله عنه} قال ما اكل نبي^{صلى الله عليه وسلم} على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرفق قال الراوى قلت لقتادة تلميذ انس^{رضي الله عنه} بن مالك فعلى ما كانوا يأكلون قال على هذه السفر الحديث قوله على خوان هو ما اتخذن من الخشب (يعنى ميز) قوله ولا فى سكرجة هواناء صغير يوكل فيه طعام قليل (يعنى پليث وركابى) قال شيخنا ان كان هذه الشياء فى زمن النبي^{صلى الله عليه وسلم} (١) ولم يأكل (٢) فيها يعنى ميز وركابى فالاكل عليه وفيه مكروه وتنزيهيا ان لم يكن فى زمانه فلا بأس فيه وعن مسروق^{رضي الله عنه} قال دخلت على عائشة^{رضي الله عنها} (٣) فدعت لى (٤) بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكى اى اردت البكاء الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التى فارق عليها رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} الدنيا والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم واحد الحديث واعلم ان هذه البكاء ليس من العيش الحسنة والطيب فى هذا الوقت بل هذه البكاء من اجل ان العيش فى وقت رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} كان فى الضيق والفاقة وذلك كان سبب مراتب العليانى الآخرة واما هذه العيش فينقص مراتب العلياء تراد الموت فى زمان النبي^{صلى الله عليه وسلم} فبكاها لهذا-

باب فى صفة ادم رسول الله ﷺ :-

فيه عن عائشة^{رضي الله عنها} ان رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال نعم الادم الخل وعن نعمان^{رضي الله عنه} ابن بشير يقول الستم فى طعام وشراب ما شتم لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه (الحديث) قوله الدقل هى التمر الردى يعنى ما يجد النبي^{صلى الله عليه وسلم} التمر الردى فى مقدار ما يملأ بطنه المباركة وكان ذلك فى اختيار من الله^{تعالى} لانه كان يقول له الجبال ان شئت نصير لك ذهباً قال لا قوله رأيت نبيكم فمراده ليس انه نبيكم وليس بنبتى بل هذا القول للالزام على المخاطب مثل قوله تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم الآية قوله لحم حبارى الحبارى هو طائر طويل الرجلين والمنقاد يقال له فى الافغانى (زانر) قوله الدهاء بمعنى كدو وعن عائشة^{رضي الله عنها} قالت كان النبي^{صلى الله عليه وسلم} يحب الحلواء والعسل الحديث قيل المراد من الحلوا ما هو المتعارف وقيل كل شىء فيه حلاوة فذكر العسل بعد الحلوا تخصيصه بعد التعميم قوله سمعت شيخنا من فهم وفهم اسم قبيلة (١) واسم هذا الشيخ محمد ابن

عبدالله (٢) او محمد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضع من ثور قط ثم راه اكل من كنف شاه ثم صلى ولم يتوضأ الخ قوله من ثور اقط هي قطعة من اللبن قوله القفل (تورمرج) قوله والتوابل اي مصال توابل جمع تابل قوله ودوال المعلقة اي خوشه تمر متعلقة قوله سلقاً (اي جقندر) قوله كان عليه السلام يعجبه الثفل الثفل آخر الطعام في القدر والله اعلم بالصواب :-

باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند الطعام :-

الممراد من الوضوء عند الطعام غسل اليدين للطعام والقرينة عليه لفظ عند الطعام فيه عن سلمان رضي الله عنه فارسي قال قرأت في التورات ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بركة الطعام الوضوء قبله (٢) والوضوء بعده الخ لانه يزيل به دسومه من الفم والايدي عن الحسن رضي الله عنه الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقيل ينفي اللمم واللمم طرف من الجنون :-

باب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فمسي اي يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره الخ وعن عمرو بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم (١) الله تعالى (٢) كل بيمينك (٣) مما يليك الخ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين الخ وعن ابي امامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغن عنه ربنا الخ قوله غير مودع من ودع يدع اما هو صيغة المفعول فمعناه غير متروك اي بركة غير متروكة او صيغة اسم الفاعل فمعناه غير متروك انا اي له للحمد ولا انا مستغنى عنه وعن انس رضي الله عنه بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكل او يشرب الشربة فيحمده عليها الخ قوله الاكله الفرق اكلة بفتح الهمزة هي طعام كله وبضم الهمزة هي لقمة واحدة هكذا قال شيخنا المينوي رضي الله عنه وهكذا الفرق في لفظ الشربة بفتح الشين هي فراغ من الشراب كله وبضمها بستن فالمراد كل دفعة والصحيح هو الاول

باب في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

عن ثابت قال اخرجنا انس رضي الله عنه بن مالك قدح خشب غليظاً مضيباً بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قوله مضيباً فمعناه در آهن بستين وبندها دن

باب فی صفة فاکهة رسول الله ﷺ:-

فیه عن عائشةؓ ان النبیؐ کان یأکل البطیخ بالرطب الخ قوله بطیخ هی الخربوزه (خثکمی) وعن الربیع بنت معوذبن عفراء قالت اتیت النبیؐ بفناع من رطب وعلیه واجر من قثاء زغب وکان النبیؐ یحب القثاء فأتیته وعندہ حلیةؓ قد قدمت علیه من البحرین فملاً یده منها فاعطانیه الخ قوله وعلیه اجر من قثاء زغب اجر جمع جروؓ (واجر در اصل اجر و بود و باو واقع شد در موضوع چهارم بیا بدل کردند وضمه ماقبل از یا بکسرة بدل کرد برای مناسب یا اجری شد وضمه برا یا ثقیل بود انداختند بعده ساکنین میان یاو تنوین یارا حذف کردند مثل قاضی اجر شد) وجر الشیء صغار الشیء وزغب جمع أَرْغَبٌ من الزغب هی الشعرات الصغیرة علی القثاء (ای پشم دار بادرنگ) والزغب ان کان مرفوع فصفة اجر وان کان منصوباً فصفة قثاءؓ معناه علیه قلیل من القثاء ذات شعرات دقیقة ورفع اجر محلاً علی الخبریة

باب فی تعطر رسول الله ﷺ:-

فیه عن موسی بن انسؓ بن مالک عن ابيه قال کان لرسول اللهؐ سكة یتطیب منها الخ قوله سكة قیل یقال له فی الافغانی (ذبی) وقیل هو الطیب المركب والله اعلم بالصواب وعن ثمامة بن عبدالله قال کان انسؓ بن مالک لا یرد الطیب وقال انسؓ ان النبیؐ لا یرد الطیب وفی حدیث ابن عمرؓ قال قال رسول اللهؐ ثلث لا ترد (۱) الوسائد (۲) والدهن والطیب (۳) واللبن الخ وعن ابی عثمان النهدی قال قال رسول اللهؐ اذا عطی احدکم الريحان فلا یرده فانه خرج من الجنة الخ

باب کیف کان کلام رسول الله ﷺ:-

فیه عن عائشةؓ قالت ما کان رسول اللهؐ یسرِدُ سَرْدَکُم هذا ولكنه کان (۱) یتکلم (۱) بکلام (۱) بین (۲) فصل یحفظه من جلس الیه الخ قوله یسرِدُ سَرْدَکُم أتابع فی الکلام ای بسرعة بل فصل بعضه من بعض ای یحفظ کلامه کل من جلس الیه وعن هند بن ابی هالة وکان وصافاً قلت صف لی منطلق رسول اللهؐ قال کان رسول اللهؐ (۱) متواصل الاحزان (۲) دائم الفکر (۳) لیست له راحة (۴) طویل السکوت (۵) لا یتکلم فی غیر حاجة (۶) ویختمه باشداقة (۷) ویتکلم بجوامع الکلم کلامه فصل لا (۸) فضول (۹) ولا تقصیر (۱۰) ولس بالجافی (۱۱) ولا المهین (۱۲) بعظم النعمة وان دقت لا یدم منها شیئاً غیر انه لم یکن یدم ذواقاً ولا یمدحه ولا تفضبه الدنيا ولا ما کان لها فاذا تعدی الحق لم یقم لغضبه شیء حتی یتصرله لا یغضب لنفسه ولا ینصر لها اذا اشار بکفه کلها واذا تعجب قلبها الحدیث قوله وصافاً ای کان وصف

اوصاف النبي قوله كان رسول الله متواصل الاحزان جمع حزن بمعنى غم متواصل بمعنى متواتر اى كان عليه السلام فى اكثر الاوقات حزينا وذلك لاجل الامة فى الآخرة لا لدنيا ولا فى حق نفسه كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الآية اى فى الدنيا قوله دائم الفكر هذا معنى متواصل الاحزان قوله طويل السكوت اى كان فى اكثر الاوقات ساكت لا يتكلم فى غير الضرورة قوله يفتح الكلام ويختمه اى باسم الله تعالى وقوله باشداقهاشد اى جمع شدى اى طرف الفم يعنى تكلم بالفصاحة والبلاغة قوله بجوامع الكلم اى الذى هو قانون كلى والفاظه قليلة مثلاً قال عليه السلام بينة على المدعى واليمين على من انكر الفاظ وان كان فيه قليلة لكن صار قاعدة كلية كما قيل خير الكلام ما قل ودل ولا امل او كما قال قوله كلامه فصل اى كان كلامه فاصل بين الحق والباطل قوله لافضول ولا تقصير يعنى لا فضول فيه من الفضلة يعنى (بيهوده خبره ونه كوتاهى) قوله ليس بالجافى اى ما كان عليه السلام غليظ الخلق ولا لظالم قال تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية قوله ولا مهين اى لا يتحقر صاحبه كما فى هذا الزمان العياد بالله من هذا قوله يعظم النعمة اى كان عليه السلام يعظم نعم الله كلها وان كانت قليلة وهذا معنى قوله وان دقت قوله غير انه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه اى ما كان عليه السلام يذم الطعام ولا يمدحه سواء كان طعام الدعوة او غير ها لان مدح الطعام علامة الحرص فيه والذم علامة عدم الشكر وكلاهما مذمومان فلذلك سكت فى اشياء الاكل لا يذمه ولا يمدحه قوله ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها اى امور الدنيا قوله فاز اتعدى الحق اى اذا هتك فى امور الدين والشرع وتجاوز فيها لم يقم شئ فى مقابلة غضبه شئ او لدفع غضبه شئ حتى يتنصر له اى حتى ينتقم للحق قوله واذا تعجب قلبها اى يتقلب اليد قوله واذا تحدث اتصل بها اى اذا وعظ للقوم يتقلب اليد متواتراً والصحيح من معناه اتصل الكف الى بطن ابهامه (اى مشت كرد دست خود را) قوله وضرب براحتة اليمنى اى ضرب بكفه اليمنى على بطن ابهامه اليسرى قوله واذا غضب اعرض واشاح والاشاح مبالغة فى الاعراض قوله واذا فرح غض طرفه اى غض بصرة قوله جل متحكة التبسم اى اكبر ضحكه كان تبسماً وماضحك بالقهقهة قوله يفتقر مثل حب الغمام اى اذا ضحك بداسنانه عند الضحك كاحباب جمع حب بمعنى زاله سحاب

باب فى ضحك رسول الله ﷺ :-

عن جابر بن سمره قال كان فى سلقى رسول الله خموشة وكان لا يضحك الا تبسماً فكنت اذا نظرت عليه قلت اكحل العينين وليس باكحل الخ قوله خموشة اى دقوا الاحاديث فى ضحك رسول الله تبسماً

كثيرة واما عن ابي ذر قال قال رسول الله انى لا علم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار
 يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه مغار زنوبه وتنجا عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا
 وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول ان لى ذنوباً ما اراها
 ههنا قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه ترمذى (ص ١٦) شمائل قوله وتنجا اى
 يستمر منه قوله وهو مشفق من كبار اى يخاف من كبار الذنوب فان قيل هذا الحديث خلاف من قانون
 كلى وهو ان جزاء سيئة سيئة وههنا جزاء سيئة حسنة فالجواب عنه قال البعض ان الله تعالى فاعل المختار
 يفعل ما يشاء وقيل فى الجواب ان العبد اذا فعل ذنباً وتوب عنه فيعطى الله له فى بدل كل سيئة حسنة كما
 قال الله تعالى اولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية وايضاً يقال لهذا العرض عرض من الاعمال
 وليس فيها مناقشة والمناقشة هى اما يقول له لم فعلت هذا وهذا واما يعرض عليه كل خطيئته من اوله و
 آخره

باب فى صفة مزاج رسول الله ﷺ :-

عن انس بن مالك قال ان كان النبى ليخالطنا بقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل نغير الحديث قال
 الترمذى لانه كان له نغير فيلعب به فما ت نغير محزن الفلام عليه اى اخ انس ومات اخوه قبل البلوغ
 فمازحه النبى يا ابا عمير ما فعل نغير قيل هو كان بلبل (٢) فعلم منه ان كنية الصبى جائز قبل ان يولد له
 وايضاً (٢) علم منه اعطاء الطير للصبى ليلعب به اذا لم يخاف على هلاكة واما قوله يا ابا عمير قيل هو
 تصغير عمر معناه يا صغير السن وعن انس بن مالك ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهر وكان يهدى
 الى النبى هدية من البادية فهجزه النبى اى يمزحه اذا اراد ان يخرج فقال النبى ان زاهر باد يتنا ونحن
 حاضره وكان رسول الله يحبه وكان رجلاً دميماً فاتاه النبى يوماً وهو يبيع متاعه اى فى السوق واحتضنه
 من خلفه ولا يبصره فقال زاهر من هذا ارسلنى فالتفت (خلف) النبى فجعل الى والصق ظهره بصدر النبى
 حين عرفه فجعل النبى يقول من يشتري هذا العبد فقال الرجل يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسد الفقال
 رسول الله لكن لست بكاسد اوقال انت عند الله غالى الحديث قوله فهجزه اى بهجزه طعاماً او غيره من
 الاشياء هدية كما قال تعالى حكاية عن يوسف وجهر بهجاءهم - الآية قوله زاهر باد يتنا اى هو يأتى
 بالاشياء من البادية ونحن نعطي اشياء مدينة هدية له قوله وكان رجلاً دميماً اى قبيح الصورة قوله واحتضنه
 من خلفه اى اخذه من خلفه فى حجره فلما عرف النبى الصق ظهره بصدره ليبرك بها قوله كاسد اى ردى

لانه كان فيه دميمة قوله غالٍ اى يبش قيمت ويرد على الحديث اعتراض وهو ان زاهر كان حرًا فكيف باعه النبيؐ فالجواب اولًا (١) ان كلكم عباد الله وعبيده والثاني (٢) عنه ان رسول اللهؐ مخيرٌ في بيع العبد والحر والثالث (٣) عنه في العبارة حذف فاصله هكذا من يشتري بمثل هذا العبد

باب في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر :-

وكان رسول اللهؐ لا يتخذ الشعر الا ان يقول الفاظه موزونة في حديث جندب بن سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول اللهؐ فدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وعن براء بن عازبؓ في غزوة حنين لما فرَّب بعض الصحابةؓ (١) وبقي النبيؐ (٢) وعباسؓ (٣) وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجام بغلة رسول اللهؐ وكان النبيؐ يقول انا النبيؐ لا كذب انا ابن عبد المطلب :

باب في صفة كلام رسول الله ﷺ في السمر :-

قوله السمر هي كلام بالليل وقيل السمر ضوء القمر لان الناس يكلمون بالليل في ايام القمر وفيه حديثي عائشةؓ اولها (١) انها قالت حدث رسول اللهؐ ذات ليلة نساها حديثًا فقالت امرؤة منهن كان الحديث خرافة اى قصتك يا رسول اللهؐ عجيبة كقصة خرافة اذا بين من احوال الجن فقال اتدرون ما خرافة كان رجلاً من عذرة سرقة الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرًا ثم ردوه الى الانس فكان يحدث الناس بمارئى من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة ذكر الحديث (ص ١٨) شمائل قوله رجلاً من عذرة هي قبيلة في اليمن فصارت قصة ضرب المثل فاذا كانت قصة عجيبة فكان العرب يقولون هذا كقصة خرافة اذا بين من حالات الجن وكان الجن تخطفه وثنانيهما (٢) عنها يقال له حديث ام ذرع كانت (١) من قرئى مكة (٢) او من قرئى يمن عن عائشةؓ وكانت تبين هذا الحديث في حضور النبيؐ وتقرير منه ثابت على هذا الحديث انها قالت جلست احدى عشرة (١١) امرؤة فتعاهدن وتعاقدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئًا اى (١) من كما لاتهم (٢) ونقصانهم ومدحهم وذمهم فقالت الاولى (١) زوجى لحم جمل غث (لاغر) على رأس جبل وعري لاسهل فيرتقى الخ قوله زوجى لحم جمل غث اى مثل شتر لاغر معنى اى لاغر وحاصل الكلام زوجى ردى كامل ومتكبر كامل لا خير فيه وغث ان كان مرفوعًا فصفه لحم وان كان مجرورًا فصفه جمل قوله على رأس جبل وعري اى على رأس جبل صعب اى سخت غرضها ان زوجى غير تابع لى قوله لاسهل فيرتقى فيجرى على لفظ سهل اعرابات ثلثة اى لاهو سهل فيصعد اليه اى الى الجبل اى غير سهل الخ اولاً لنفسى الجنس اى لافيه سهل وهكذا اعرابات ثلثة في لفظ لا سمين اى لاهو اى لحم

سمين فينتفى اى ينقل من رأس الجبل لوغير سمين فينتفى اى هى كامل ردى فهذه بنت مذمت زوجها بمذمة تام-

وقالت الثانية:- زوجى لا ابث خبره اى لا انتشره من احواله انى اخاف ان لا اذره لهذا اللفظ احتمالين احدهما (١) اى لا انتشر حاله لانى اخاف ان يطلع بذلك زوجى فيطلقنى وثانيها (٢) انى اترك احواله لانى اخاف ان ابينه فأ ذر بعضها اولا اذكره فيترك منى فى النصف اى ان اذكر الخ اذكر محجرته و بجرته قوله محجرته جمع عجزه هى عقدة فى ظاهر البدن اى عيوبه الظاهرى قوله بجرته جمع بجرة هى عقد فى باطن البدن وظهرنا المراد منها العيوب الباطنى

وقالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق فان اسكت اعلق قوله زوجى العشنق له معنان (١) حلويل احمق او هو (٢) سوء الخلق قوله اطلق اى ان افشح احواله يطلقنى وان اسكت من افشاء احواله اعلق اى كنت كالمعلقة لا ابثا (اى كونده) ولا ذات بعل اى ذى زوج كما قال تعالى فيذرها كالمعلقة الآية فالمرءة الاولى بينت احوال زوجها مفصلاً فى المذمة والثانية والثالثة اجمالاً

وقالت الرابعة :- زوجى كليل تهامة (ساحل البحر) (١) لا حر (٢) ولا قر (٣) ولا مخافة (٤) ولا سامة قوله زوجى كليل تهامة التهامية يقال لساحل البحر يكون معتدل لا حر ولا قر (اى نه زائد گرمى بودونه زائد سردى بود) بل هوآء ذلك الموضوع معتدلاً غرضها ان زوجى لا غاضب علينا من الحد ولا يلين علينا زائد من الحد بل يعيش معنا معتدلاً قوله ولا مخافة اى لا خوف فيه ولا سامة اى لا ملال فيه بل معتدل المزاج فهذه المرأة بينت ومدحت زوجها

وقالت الخامسة:- زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد الخ فهذه الالفاظ تتحمل لمعنيين احدهما (١) المدح اى زوجى اذا دخل البيت فى الجماع معى كالفهد (برانگ) وهو مشهور فى الجماع واذا خرج من البيت ففى الشجاعة كالاسد قوله ولا يسئل عما عهد اى لا يسئل من الاشياء فى البيت كالمقدر ما فعلت بقدر فلان وقصعة فلان وكيف الأدم اى تركارى والشرب والاكل هذا كناية عن جوده وثانى (٢) الاحتمالين هو فى ذمه يعنى زوجى اذا دخل البيت فينوم فى كل الاوقات كالفهد ولا يجامع معى وايضاً فهد مشهور فى النوم واذا خرج اسد اى يضرب الناس كالاسد والناس منه فى التكليف فهذا ذمه ولا يسئل عما عهد من اشياء البيت واسبابها بل يدخل ويخرج بغير تفحص

وقالت السادسة:- زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم

البث قوله ان اكل لف اى اذا الطعام يأكل جميعه من لف يلف وان شرب اشتف اى اذا يشرب كل الماء يقال اشتف الرجل اذا شرب ما بقى من الماء قوله وان اضطجع التف فى الثوب اى اذا ينوم يلف فى الثوب ولا يلج الكف اى لا يمسنى باليد ليعلم بشى (اى غمى) كما قال تعالى انما اشكوا وبى وحزنى الى الله الآية (يوسف آيت ٨٦) وهكذا كناية عن الجماع اى لا يجمع معنى وهذا ذم منها ويحتمل المدح ايضاً اى زوجى اذا يأكل الطعام مع الاهل والعيال ولا يسئل عن عيبه ونقصانه حتى يقول لى كيف صنعت وهكذا لا يسئل عن الماء بل يشرب اذا حضر فى حضوره وان اضطجع التف اى اذا ينوم ينوم ويلتف فى الثوب كيف كان ولكن هذا التأويل لا يناسب مع قولها ولا يولج الكف الخ

وقالت السابعة: زوجى عبايا او غبايا طباقاء كل داى له داه شجك افلك او جمع كلاً لك قوله عبايا معناه العنين اى عاجز عن الجماع او غبايا معناه بل غبايا اى سر كش است قوله طباقاء لهذا اللفظ معنين (١) اى احمق (٢) او ثقيل اذا القى على يتحرك (در افغانى دربله ده) قوله كل داه له داه كل داه الدنيا داه اى موجود فيه اى كل العيوب وكل الامراض موجود فيه قوله شجك هذا خطاب مع نفسها اى تقول لنفسها شج رأ سك (١) وفلك اى كسر يدك او جمع كلاهما من الشج (٢) والفلك هى بينت ذمة تاماً

وقالت الثامنة: زوجى المس مس ارنب والريح ربح زرنب مس ارنب كالارنب فى اللين قوله والريح ربح ذرنب هو نوع من الطيب فبهذا المعنى صفة الزوج ومدحه والثانى (٢) يحتمل ذمه اى زوجى فى اللين اى لى ذكره لا رنب لا قوة فيه للجماع والريح ربح زرنب فذرنب على الثانى نوع ربح الكريهة

وقالت التاسعة: زوجى (١) رفيع العماد (٢) عظيم الرماد (٣) طويل النجاد قريب البيت من النار قوله (١) رفيع العماد اى صاحب مكانات المرتفعة كناية عن كثرة المال قوله (٢) عظيم الرماد كناية عن جوده بقول العرب فلان كثير الرماد اى هو جواد قوله طويل النجاد النجاد هو وعاء السيف وهى كناية عن طول قامته قريب البيت من النار اى بيته قريب الى حلقة وجماعة رجال يجلسون للمجلس ويقال لها ندوة كما قال تعالى فليدع ناديه سندع الزبانية الآية اى جماعة التى جالسين معه فهذه بينت صفة الزوج اى جماعة التى جالسين معه فهذه بينت صفة الزوج ومدحته احسن المدح -

وقالت العاشرة: زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اى مرعى) اذا سمعن صوت المز مرايقن انهن هو الك قوله مالك اى زوجى اسمه مالك قوله وما مالك اى مالك خير واعلى مما ابلين من اوصافه او مرادها مالك خير من اوصاف زوج المرأة التاسعة قوله

كثيرات المبارك اى ذوايل كثيرة فى المبرك (هو موضع بيت فى الابل (اى شب آرامگاه) قليلات المسارح اى هن قليلة فى المرعى اى اذا خرجن الى المرعى مثلاً هن فى المبرك ثلث مائة وفى المرعى مأتين يعنى ما بقى من المرعى يذبحن للاضياف ودليل عليه قوله اذا سمعن صوت المزمراى سرود) ايقرن ابل انهن يذبحن للاضياف لان مالك جواد عظيم المزمريضرب فى الحجرة للاضياف قوله المسارح هو وقت سراح وقت خروج المواشى الى المرعى كما قال تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الآية والايراحة رجوع المواشى بيتوتة:-

وقالت الحادية عشرة:- زوجى ابوزرع وما ابوزرع اناس اى اثقل من حلى اذنى وملا من شحم عضدى وبجمن فبجحت الى نفسى وجد فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل مهيل اطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقدنأ تصح فاتقمح هذه بينت صفة زوجها قوله زوجى ابوزرع اى اسم زوجى كنية ابوزرع (١) لانه كثير الاولاد (٢) والفصل قوله وما ابوزرع هذا يستعمل فى عظيمة الشان كما قال تعالى وما ادراك ما المقارعة الآية وامثالها والفرق بين ما ادراك وما يدريك قيل ان الاول (١) يستعمل فى ما علم للنبي عليه والثانى (٢) فيما لا علم له كما قال تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً وعلم قيام الساعة ليس لاحد كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية (لقمان) قوله اناس من حلى اذنى معناه اى اثقل اذنى من الحلى او حرك اذنى من الحلى قوله وملا من شحم عضدى هذا كتابه عن طيب الاكل اى يعطنى اكل طيب قوله وبجمنى فبجحت الى نفسى اى (فرحنى ففرحت الى نفسى اى فرحت نفسى قوله وجدنى فى اهل غنيمة اى وجدنى ابوزرع فى اهل الغنم لان فنكحونى له قوله بشق بكسر الشين اى وجدنى مع المشقة اى كان انا واهلى فى المشقة لاجل الغنم اهل الغنم يكون فى اكثر الاوقات فى قلل لجبال بالمشقة او بفتح الشين فهو اسم موضع فجعلنى فى اهل مهيب اى جعلنى فى اهل ذى فرس ومهيل يقال لصوت الخيل وجعلنى فى اهل اطيط الاطيط هى صوت الابل اى جعلنى فى اهل ذى ابل قوله ودأس من الدس اى من داس يدوس (مراد لدنيه هغه حيوان ندى جه به هضه باندى غويل كيدى شى) دلة مراد غواگاندى (ومنق بكسر الميم وسكنون النون يقال لصوت الديك اى صاحب الديك بفتح الميم يقال للمخال در فاسى غربال اى صاحب المنخال ينقى بها الدقيق قوله وعنده اقول اى عنده اكلم اى فى البيت معه فلا اقبح اى لا يرد على قولى المراد منه انا ريش هذا الدار قوله وارقد فاتصح اى انوم من الليل الى الصبح اى لا ارفع لخدمة البيت بان كنت خادمة بل انا كنت سيده واشرب فأتقمح اى

فاروى بالشراب اى خود را سيراب كنم فلما فرغت من تعريف ابي ذرع شرعت فى تعريف ام ابي زرع فقالت ام ابي زرع فما ابي زرع اى ما اوصاف ام ابي زرع عكومها رداح اى وعاء بيتها مثلا كالصندوق وغيرها وسيع هذا كناية عن كثرة مالها وبيتها فساح واسع وتعريف ابن ابي زرع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع اى ما اوصاف ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة قوله مضجعه اى ظهره او مراد ضلعه قوله كمسل شطبة اى كغصن النخصل فى دقاقة معناه (فى الافغانى ملادده پشان ده كچورے ده سانگے پشان نرے ده) مسل مصدر ميمى يعنى مضجعه مسل غصن النخل اذا يخرج من النخل تشبعه زراع الجفرة اى يشبع بزراع داجن معز بچه بز) تعريف ابنة ابي زرع بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع اى ما اوصاف بنت ابي زرع ايها اى هى تابعة فى الامور لا بيها ولا تعاصيه عن امره وطوع امها اى تطاع امها ايضا وملا كسائها اى ملائت لعظمتها لانها جسيمة ذات لحم وغيظ جارتها اى هى سبب غيظ جارتها اما المراد من الجارة ضررتها او مطلق جارتها وتعريف آمة ابي زرع جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثينا اى لا تبث ولا تظهر خارج البيت حديث بيتنا واحوالنا اى لا تظهر احوالنا الى الاغيار ولا تنفث مريتنا اى لا تنقص طعامنا فى البيت اى ليست بخائنة اى لا تملأ بيتنا تغشيشا من الخس اى تحفظ دارنا من الدنس قالت خرج ابو زرع ذات يوم من البيت والا وطاب تخمض اى خرج وقت خروج السمن من اللبن والا وطاب وعاء اللبن الملم وهذا غالبًا يكون فى وقت الصبح فلقى امرءة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت برمانتين قوله من تحت خصرها برمانتين المرمان الرمانتين تديها اى يلعبان بشديها فى حجرها وهذا محمول على الحقيقة اى كانت جسيمة وذات لحم فاذا نامت على الظهر ترفع ظهرها من الارض لسمنتها فكان ولدانها يلعبان برمانتين انار من تحتها وكان احدهما يرمى برماناة الى اخيه ويرمى اخوه اليه من تحت خصرها فطلقنى فنكحها اى تلك المرءة فنكحت بعده اى بعد طلقنى ابو زرع رجلاً سرياً اى سردار القوم ورئيسهم ركب ثريباً اى كان يركب على الفرسان العمدة واخذ خطيباً اى كان صاحب عنزة عمدة والخطى اسم قرية فالخطى منسوب اليه وراح على نعماً ثريباً اى اعطانى نعم ثريباً اى كثيرة واعطانى من كل رائحة زوجاً قوله من كل رائحة زوجاً اى من اصناف المال كلها زوجاً قال شيخنا المينوى² قال مولانا اعزاز على مرحوم³ لنا اى من كل راحة زوجاً مثلاً اثنين (١) من السراويل (٢) والاثنين من القميص والاثنين من الخمار ومن كل حيوان زوجاً وقال زوج ثانى كلى ام زرع واعطى اهلك اى قال لها كلى انت واعطى اهلك من الابوين وغيرهما قالت ام زرع فلو جمعت كل شى اعطانيه اى زوج الثانى ما يبلغ

صغراً آية ابي زرع انها قالت ذلك لان حب الزوج الاول اشد من حب الزوج الثاني لان المرأة تصير آيسة (من آنست والفت) مع الزوج الاول فلو كان زوجها الثاني احسن معها من الاول فمع ذلك انها تذكر وتحب مع الزوج الاول قالت عائشة فقالت لي رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا تشبيه في الحب والمحبة فلدفع بذلك اعتراض فرقة شيعة خذلهم الله ان النبي شبه لعائشة مع ام زرع في الطلاق وان هذا الافتراء منهم قال شيخنا المينوي -

باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

عن براء بن عازب ان رسول الله كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه تحت خده الايمن وقال رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك الخ وعن عائشة قالت كان رسول الله اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ففت فيهما (١) قل هو الله احد (٢) وقل اعوذ بربك الفلق (٣) وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يديه بهما (١) رأسه (٢) ووجهه (٣) وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات ترمذي (ص ١٨) شمائل وفي هذا الباب عن ابي قتادة اسمه الحارث بن ربيعي الانصاري الخزرجي ان النبي كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه الخ قوله اذا عرس التعريس هو نوم في آخر الليل ونزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة لعنه راه في السفر

باب في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماة فقيل اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عليه السلام افلا اكون عبداً شكوراً الخ تقدير العبارة هكذا افلا اصلي لان اكون عبداً مشكوراً اي اذا انعم الله على هذه النعمة فلا اعبده ولا ادى شكره بلى افعال ذلك وهكذا مضمون في حديث ابي هريرة يقوم يصلي حتى ينفخ قدماة الحديث وعن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله بالليل فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر اتي فراشه فاذا كانت له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب اي قام بسرعة فان كان جنباً افاض عليه من الماء والاتوضأ وخرج الى الصلوة الخ قوله الم باهله اي جامع مع اهله يقول العرب الم الرجل اذا اهله وعن عائشة ان النبي كان اذا لم يوصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار عشرة كعاً الخ وعن ابي هريرة في ذلك الباب عن النبي قال اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين

الحديث وذلك لان يعتاد بذلك وفي حديث خالد الجهني انه قال لا رقمن صلوة اى لا نظرن صلواته رسول الله فتوسدت عتبة او فسطاطنه معناهما لعل ذلك كان في السفر وفي ذلك الباب (ص ١٩) عن عائشة رضي الله عنها ان ابا سلمة بن عبدالرحمن سئل عائشة رضي الله عنها كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة (١١) ركعة يصلي اربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الخ فكان ثمان ركعات في ذلك تراويح وثلاث ركعات الوتر وبه يقول اهل الظواهر وتحقيق في مسألة التراويح ذكره مولانا زكريا صاحب في شرح شمائل ترمذی (ص ٢٢٦) وفيه مذهبان (١) عند ابي حنيفة و مالك والشافعي ان التراويح عشرين ركعة وفي قول مشهور عن مالك انها ست وثلاثون (٣٦) ركعة وقال مولانا زكريا صاحب في ست وثلاثون (٣٦) ركعة ان اساتذتي كانوا يقولون ان ماصلي في المدينة ست وثلاثون ركعة وكان في ذلك عشرون (٢٠) تراويح واما ستة وعشر (١٦) ركعة انهم لما جلسوا في كل ترويجة كانوا يصلون اربع ركعات في كل ترويجة وكانوا يستحبون القعود في الترويجة مقدار اربع ركعات فلذا حسبوا ست وثلاثون وعبارته هكذا ميرزا سائده كاشاد هے کہ مدینہ میں چھتیس (٣٦) رکعات پڑھی جاتی تھیں ان میں بیس (٢٠) رکعات تراویح ہوتی تھیں لیکن ہر تراویح میں اتنی دیر ٹھہرنا مستحب ہے جتنی دیر چار رکعات پڑھے اس لئے وہ حضرات ہر تراویح میں چار رکعات نفل پڑھ لیتے تھے اس لئے سولہ رکعات درمیانی ترویحوں کی بڑھ گئیں بہر حال یہ مالک یہ مالک یہ مالک کا مذہب ہے بقیہ تینوں اماموں کے نزدیک رابع قول میں رکعات (٢٠) کا ہے خصائل نبوی لمولانا زكريا صاحب (٢٢٦) - عن حذيفة بن اليمان انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فلما دخل في الصلوة قال في حديثه ثم قرأ البقرة اى سورة البقرة بتمامها كما يتبادر من اللفظ ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه وكان قيامه نحو من ركوعه وكان يقول لربى الحمد لربى الحمد ثم بسجد فكان سجوده نحو من قيامه وكان يقول سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحو من السجود الخ عن عبدالله ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله فلم يزل قائماً حتى هممت اى قصدت بامر سوء قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعدا وادع النبى الخ وعن عائشة ان النبى كان يصلى جالساً فيقرء وهو جالس فاذا بقى من قرأته قدر ما يكون ثلاثين (٣٠) او اربعين (٤٠) آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك الخ والاحاديث فى هذا الباب كثيرة

باب في صلوة التطوع في البيت :-

عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله عن الصلوة في بيته والصلوة في المسجد قال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلى في بيتي أحب الي من ان أصلى في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة الخ مع ان الصلوة في المسجد النبوي تساوي الف صلوة او خمسين الف صلوة في غيره ومع ذلك رغب النبي صلوة غير المكتوبة في البيت انتهى والله اعلم بالصواب

باب في صوم رسول الله ﷺ :-

عن عبد الله بن شفيق من التابعين قال سألت عائشة عن صيام رسول الله قالت كان يصوم حتى يقول قد صام اي جميع الدهر او يفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله شهراً كاملاً منذ قدم المدينة الا رمضان الخ واما تعارض بين حديث ام سلمة زوجة النبي قالت ما رايت النبي يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان الخ فعلم من هذا الحديث انه عليه السلام كان يصوم شعبان كله ويعلم من حديث عائشة الذي مر وحديثها الآتي قالت لم ارسل يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلاً بل كان يصوم كله اي كانه يصوم كله الخ وهكذا حديث ابن عباس ما صام عليه السلام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة الا رمضان الخ فعلم منه اي من هذا الحديث انه ما صام شعبان كله فحديثي عائشة وحديث ابن عباس (١) في جانب (٢) وحديث ام سلمة في جانب اخرى فدفع التعارض هكذا ان في الشعبان اعطى حكم الاكثر حكم الكل والا فما صام شعبان كاملاً بعد قدومه الى المدينة وهكذا لفظ كله في حديث الثاني لعائشة والاحاديث في صيامه عليه السلام في شعبان من غيره كثيرة في هذا الباب وعن ابي صالح قال سألت عائشة وام سلمة اي العمل كان أحب الي رسول الله قالتا مادام عليه وان اقل الخ (ص ٢٢)

باب في قراءة رسول الله ﷺ :-

عن ام سلمة قالت كان النبي يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين الخ وعن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي وانا على عرشى الخ قال شيخ ابن حجر هو كلما يستظل به وقيل سقف البيت

باب في بكاء رسول الله ﷺ :-

فيه عن عبد الله بن الشخير قال اتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه ازيز كأزيز المرجل من البكاء التقرير

والمراد ههنا من الجوف الصدر والا زير بمعنى القدر اى كان صدر رسول الله ﷺ يغلى من البكاء كغليان القدر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قالت وعيناه قهرقان الخ اى تدمعان وهو اخو الرضائي للنبي ﷺ قريشى اسلم بعد ثلثة عشر رجلاً وهاجر هجرتين وشهد حضره بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلثين شهرًا من الهجرة وهو اول من دفن فى البقيع وعن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال افيكم رجل لم يقارن الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل فنزل فى قبرها الخ وتلك كانت ام كلجوم ابنة رسول الله ﷺ زوجة عثمان بن قنينة لم يقارن الليلة اى لم يجامع مع المرأة فى ليلة هذه قال عليه السلام ذلك تعريضًا على عثمان لانه جامع فى تلك الليلة مع أمته ولعله انه فعل ذلك قبل موتها بانها تموت والله اعلم -

باب فى فراش رسول الله ﷺ :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه من ادم حشوه ليف الخ قوله من ادم اى حمزه قوله حشوه اى ما ينام به الفراش اى بمبه (قوله ليف اى پوست خرما) وهكذا فى حديث آخر لعائشة رضي الله عنها عن الحفصة بنت عمر رضي الله عنهما زوجة النبي ﷺ ما كان فراش (استفهاميه) رسول الله ﷺ فى بيتك قالت مسحًا نثنيه نثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته اربع نثيات كان او طأله فثنيته باربع نثيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت قلنا هو فراشك الا انا نثيناه باربع نثيات قلنا هو او طألك قال ردوه لحاله الاول فانه منعتنى وطأه صلوتى الليلة الخ قوله مسحًا بمعنى ثابث) قوله نثنيته نثينتين معناه فى الافغانى دغه ثابث منزوده خله برغبر كاوه يباردده يعنى نبي ﷺ :-

باب فى تواضع رسول الله ﷺ :-

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ (١) يعود المريض (٢) ويشهد الجنابة (٣) ويركب الحمار (٤) ويجيب دعوة العبد وكان يوم قريظة على حمار مخطوم هى ازامم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف الخ قوله عليه اكاف ليف اى بالان از پوست خرما) وكان اسم حمار النبي ﷺ (١) عمير واسم ناقته التى يحمل عليها (٢) بيضاء (٣) وقصواء اسم فرسه وسوعنه قال كان رسول الله ﷺ يدعى الى خبز الشعير والاهالة السخينة فيجيب قوله اهالة هى شحم قيل كل شئ ما يدم به من الادم قوله السخينة معناه اى تغير ما لونه وماتغير ريحه الخ وقال فى آخر هذا الحديث ولقد كانت له درع عند يهودى وجد ما يكتفها حتى مات الخ

وعنه قال لم يكن شخص احب اى الى الصحابة اليهم من رسول الله قال وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهية لذلك (ص ٢٤) شمائل عن حسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة فذكر الحديث بطولة قال حسن فكتمتها حسين هذا الكتمان من حسين اختياراً او امتحاناً لا عناداً قوله عن مدخله اى سألت عن مدخله وعن مخرجه اى سألت عن كيفية دخوله فى البيت وكيفية خروجه عن البيت قوله اذا اوى الى منزله جزا دخوله اى اذا جاء منزله قسم وقت دخوله ثلثة اجزاء (١) جزء لله عزوجل (٢) وجزء لاهله (٣) وجزء لنفسه ثم جزء جزئه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة فيرد ذلك اى فيوصل الفوائد بسبب الخاصة على العامة ولا يدخر عنهم شيئاً اى لا يخفى عن الخاصة والعامة شيئاً وكان من سيرته فى جزء الامة ايشار اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر اى قدر ضرورياتهم فى الدين فمنهم ذوالحاجة ومنهم ذوالحاجتين ومنهم ذوالحوالح فيتشاكل ويشغلهم فيما يصلحهم والامة اى يشغل معهم فى امر الذى فيه خير وهم وخير جميع الامة ويقول ليلبغ الشاهد منكم الغائب والبلغونى لحاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلاغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمة قوله ويخرجون ادلةً يعنى على الخير قال فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول الله يخزن لسانه الا فيما يعينه ويولفهم ولا ينفهم ويكرم كريم كل قوم ويولى عليهم ويحسن الحسن ويقبح القبيح ويوهيه اى يسقطه والذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة قال فسألته عن مجلسه فقال اى محل جلوسى كان رسول الله لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويأمر بذلك يعطى كل بنصيبه لا يحسب جلسائه ان احداً اكرم عليه ومن سألته من شىء حاجته لم يرد الا بها او بميسور من القول ومجلسه (١) مجلس علم وحياء وكانوا متعادلين يتفاضلون فيه اى فى مجلسه بالتقوى متواضعين يوقرون (١) فيه الكبير يرحمون (٢) فيه الصغير ويؤثرون ذوالحاجة ويحفظون للغريب اى يراعونه واعلم ان بعض من العبارات المغلة قد تركت منى فى ذلك الآن اذكرها ان شاء الله تعالى قوله يدخلون روداً اى طالبين الخير قوله ولا يفترقون الا عن ذواق اى لا يفترقون عن مجلس النبى الا حصل له للذات عن النبى (١) اى لذات العلوم الحقيقية (٢) المراد منه لذات الاكل والشرب معه قوله ويتفقد اصحابه اى يختبرهم قوله ولكل حال عنده عتاد اى لكل امرٍ عنده تهيأ عتاد بمعنى تيارى كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الآية قوله فواضه فى حاجة صابره اى يشرع معه فى كلامه قوله صابره اى يقوم فى حلة حتى يكون صاحب الحاجة منصرفاً قوله ولا تؤين فيه الحرم اى لاتعاب ولا يهتك

فى مجلسه صاحب العزة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت اليه لا جيت وعن جابر قال جاءنى رسول الله اى للعبادة ليس براكب بغل الخ ولا برزون هى نوع من الفرس قيل فارسى وقيل التركى عن عمرة قيل لعائشة ماذا يعمل رسول الله فى بيته قالت كان بشراً يغلى ثوبه ويحلب الشاة ويخدم نفسه الخ قوله يغلى ثوبه قيل يلتقط القمل وما كان فى ثوب النبى القمل بل يغلى ميل الذى كان فى ثوبه وكان النبى يحلب فى البيت الشاة شمائل (ص ٢٥) عن زيد بن ثابت دخل عليه نفر فقالوا حدثنا احاديث عن رسول الله قال ماذا احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الى فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الاكراه الطعام ذكره معنا الخ وعن انس بن مالك قال خدمت رسول الله عشر (١٠) سنين فما قال لى اف قط وما قال لشي صنعته لم صنعته ولا لشي تركته لم تركته وكان رسول الله من احسن الناس خلقاً ولا مسست خراً ولا حريراً ولا شيئاً كان الين من كف رسول الله مولا شممت مسكاً قط ولا عطر كان اطيب من عرق رسول الله قوله خزان الحرير وعن عائشة قالت ما ضرب رسول الله بيده شيئاً قط الا ان يجاهد فى سبيل الله ولا ضرب خادماً ولا امرءة الخ قال شيخنا المينوى ما قتل النبى كافراً فى الجهاد سوى امية بن خلف فى غزوة وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله منتصراً من مظلمة ظلمها قط اى ظلم بها عليه مالم ينتهك من محارم الله تعالى شى فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيئاً كان من اشد هم فى ذلك غضباً وما خير بين الامرين الا اختار ايسرهما مالم يكن ما ثم الخ وعن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله وانا عنده فاذن له فآلن القول معه من الين القول اى معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم الت له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس او دعه اتقاء فحشه الخ عن حسين بن على قال سألت ابي عن سيرة رسول الله فقال كان رسول الله دائم البشر اى دائم البشاشة سهل الخلق لين الجانب (١) ليس بفظ (٢) ولا غليظ (٣) ولا صخاب اى شديد الصوت (١) ولا فحاش (٢) ولا عياب (٣) ولا مشاح اى بخيل قد ترك نفسه من ثلاث (١) المرء اى جدل (٢) والاكبار اى تكبير (٣) ومالا يعنيه ترك الناس من ثلاث كان (١) لا يذم احدًا (٢) ولا يغيبه (٣) ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجاوا به واذا تكلم اطرق جلسائه رؤسهم كأنهم على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده اولهم يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون ويصبر للغريب على الجفوة فى منطقه اى يصبر تعدى الغريب فى الكلام اذا شد مع النبى فيه وهكذا مسئلته ولا يقبل

التقرير العرميذى.....﴿337﴾

الثناء الا من مكافى اى اذا اعطى الى احد شياء من النعمة فان ثناءه حينئذ يكون مكافاة لا مدحا ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز فبقطعه ينتهى او قيام الخ وعن جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله شياء قط فقال لا الخ يعنى ان كان معه موجود فاعطاه والا فوعده معه بعد حصوله وعن ابن عباس قال كان رسول الله اجود الناس بالسخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان حتى ينسلخ الخ وعن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبى ما عندى شىء ولكن اتبع على اى بخريد بنام من فاذا جاني مشوع قضيته فقال عمر يا رسول الله لو كان عندك اعطيته لكن ليس عندك فما كلف الله مالا تقدر عليه اى لو كان عندك فاعطيته فكره النبى قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقلا لا فتبسم رسول الله وعرف البشر فى وجهه يقول الانصارى ثم قال بهذا امرت الخ وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبى بقنأه من رطب واجر زغب الخ وتركيب قد مر والله اعلم

باب فى حياء رسول الله ﷺ :- عن عائشة قال ما نظرت الى فرج رسول الله او قالت ما رأيت فرج رسول الله قط

باب فى حجارة رسول الله ﷺ :- عن انس بن مالك كان عليه السلام يحتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين :

باب فى اسماء رسول الله ﷺ :-

عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ ان كى اسماء (١) انا محمد (٢) وانا احمد (٣) وانا الماحى الذى يمحق الله به الكفر (٤) وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى (٥) وانا العاقب والعاقب الذى ليس بعده نبى قوله انا محمد وانا احمد اولهما وضع عليه جده عبد المطلب والثانى وضع عليه آمنة

باب فى عيش رسول الله ﷺ :-

عن عائشة قالت ان كنا الى محمد نمكث شهرًا ما نستوفد بنار ان هو الا التمر والماء الخ عن انس عن ابى طلحة الانصارى قال شكرونا الى رسول الله الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله عن بطنه حجرين وهكذا واقعة جوع رسول الله وابو بكر وعمر انهم خرجوا من البيوت لاجل الجوع فذهبوا الى بيت ابى الهيثم اسمه كان مالك فذبح لهم عناقًا اوجديًا من اولاد المعز (ص ٢٧) شمائل وعن انس قال قال رسول الله لقد اخفت فى الله وما يخاف احدًا ولقد اذيت فى الله وما يؤذى احدًا ولقد اتت على ثلثون

من بين ليلةٍ ويومٍ ومالى طعام يأكله ذوكبد الا شىء يواريه ابط بلال الخ اى شىء يسير وقليل وعن نوفل بن اياس الهذلى قال كان عبد الرحمن بن عوف وكان نعم المجلس حتى اذا دخلنا بيته ودخل فاعتسل ثم خرج واوتينا بصحفةٍ خبزٍ ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك اى مات رسول الله ولم يشبع هو اهل بيته من خبز الشعير الخ

باب فى سن رسول الله ﷺ:-

عن عائشة ان النبى ﷺ مات وهو ابن ثلث وستين (٦٣) سنةً وهكذا عن ابن عباس ؓ قال مكث النبى ﷺ اى النبوة بمكة ثلث عشرة (١٣) يوحى اليه وبالمدينة عشراً وتوفى وهو ابن ثلث وستون (٦٣) سنةً وفى رواية اخرى عن انس ؓ بعث الله النبى ﷺ على رأس اربعين (٤٠) سنةً فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنةً وليس فى رأسه ولحية عشرون شعرةً بيضاءً وهكذا فى بعض الروايات توفى وهو ابن خمس وستين سنةً قال العلماء بجمع بين الروايات من روى ستين لم يعتبر مدة الكسور من الولادة والوفات ومن روى خمسا وستين (٦٥) سنةً عد سنتى المولد والوفاة ومن روى ثلثا وستين (٦٣) لم يعد لها والصحيح ثلث وستون (٦٣) انتهى وبهذا قال محمد بن اسماعيل البخارى أنه اكثر اى رواية (٦٣) وقيل بالتطبيق ان كلا من القائلين حكم بما كان حاصلاً عنده من العلم واما رواية انس ؓ اقام عشر سنين لعله ما عد مدة فترة الوحي مكة ثلث سنين (٣) وهكذا فى قوله وتوفاه الله على رأس ستين (٦٠) سنة

باب فى وفات رسول الله ﷺ:-

اما دفن النبى ﷺ فعن عائشة ؓ قالت لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه فقال ابو بكر ؓ سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال ما قبض الله نبياً الا فى موضع الذى يحب ان يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه الخ فدفن فى حجرة عائشة لانه قبض روحه فى حجرتها ويدفن فيه عيسى ؑ فى جنب رسول الله ﷺ وقد ترك له فى الحجرة مكان ليدفن فيه ومقتضى الحديث ان يدفن فى موضع قبض فيه لا فى الحجرة الا ان يقال انه قبض فى الحجرة انتهى شمائل (ص ٢٨) حاشية نمبر ١٤ عن

عائشة ؓ قالت كنت مسندة النبى ﷺ الى وقالت الى حجرى اى كنت جعلته الى حجرى (اى صدرى) توفى النبى ﷺ يوم الاثنين وقت الضحى ثانى عشر من ربيع الاول باجماع المسلمين ودفن من الليل فى البقيع اربعاء وفى الحديث يسمع صوت هر التحقيق فى وفات النبى ﷺ ودفنه عن عائشة ؓ قالت توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين

وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل ويسمع صوت المساحي من آخر الليل الخ اي آخر ليل اربعاء وهذا مخالف لحديثابي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء فدفع التعارض ان هذا باعتبار الانتهاء والاول باعتبار ابتداء انتهى

باب في حزن الصحابة :-

عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال (١) وانبياه (٢) واصفياه (٣) واخيلاه الخ هذا ليس بحديث وكان ذلك بلا رفع صوت وجرع وعن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفضنا ايدينا عن اتراب وانالفي دفن ﷺ حتى انكرنا قلوبنا الخ اي لم يجدوا قلوبهم على حال الذي عليه مع النبي ﷺ او كان انكارى القلوب باعتبار انها لا تمنع عن الاقدام على نقض التراب على رسول الله ﷺ ويؤيد هذا الاحتمال ماروى في شرح السنة عن انس رضي الله عنه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يا انس اطابت نفسك ان تحثوا على رسول الله الخ جعلت ظهر النبي ﷺ مستنداً الى صدرى فدعا بطلست ليبول فيه ثم بال فمات ﷺ وعنها انها رايت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت او قال على سكرات الموت فلذلك قالت عائشة في حديث آخر لا اغبط احداً بهون موت بعد الذى رايت من شدة موت رسول الله الخ وكان ذلك الشدة ظاهراً وذلك لاجل ان تعلق روح عليه السلام مع الجسد كان كاملاً فكذلك كان تفريقه منه يعنى لما كان تعلق روح النبي ﷺ مع جسده تاماً فلذلك كان انفصاله منه بالشدة فيه اشعار وتنبية بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلعم اولي واحق بتلك الكرامة والتحقيق فى ذلك ان شدة انما كانت فى مقدمات موته لا فى نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة انى لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس و كما يحسبه عوام الناس انتهى (ص ٢٨) شمائل حاشيه نمبر ١٣ والبسط فى هذا المقام فى تقرير البخارى كتاب المغازى فى آخرها فى باب وفات النبي ﷺ فاطلب هناك وهكذا بيان ميراث ﷺ -

باب فى روية رسول الله ﷺ فى المنام :-

عن عبد الله ابن مسعود^{رضي} عن النبي^{صلى} قال من رأى فى المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بى الخ وعن ابى هريرة^{رضي} قال قال رسول الله^{صلى} من رأى فى المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتصور اولا قال يشته بى الخ والاحاديث فى هذا الباب كثيرة فان قيل ان الشرط والجزاء متحدان فالجواب عنه هو فى معنى الاخبار اى من رأى فاخبره ان روية ليست اضعاف فان الشيطان لا يتمثل الخ فان قيل انه عليه السلام قد رآه خلق كثير على وجوه مختلفة يعنى بعضهم رأى مبتسماً وبعضهم مغضباً وبعضهم فى صورة الحسن وبعضهم خلاف ذلك فالجواب عنه ان هذا الاختلاف يرجع الى الرئين لا الى المرئ كما فى المرء ان لكل انسان يظهر فيها شكله كذلك النبي^{صلى} بمثل المرء يظهر للخلق باعمالهم فمن رآه مبتسماً يدل انه ليستن بسنة النبي^{صلى} ومن رآه فى حالة الغضب وهكذا من رآه ناقصاً فهذا يدل على نقصان سنته كما يرى الناظر فى المرءة شئ خضر من واء المرءة الخضراء وقال الترمذى فى آخر شمائله عن محمد ابن سيرين^{رضي} تابعى جليل قال هذا الحديث اى علم الحديث دين

فانظروا عمن تأخذون دينكم تمت بعون الله تعالى وصلوة والسلام على نبينا وجميع الانبياء والمرسلين
بروز جمعه فى ١٣٨٧هـ فى جمادى الاولى فى دار الحديث تعليم القرآن راولهندي پاکستان

همارى ديكر مطبوعات

- (١) زاد المعاد فى اخلاص العبادة لرب العباد
- (٢) الدلائل البيّنات على تحريم الذبح لتعظيم الاحياء وتقرب الاموات
- (٣) كشف المجهود عن عقيدة وحدة الوجود
- (٤) الدار والمرجان من تلخيص العرفان فى اصول القران
- (٥) تحفة الاخوان فى بيان اركان الايمان مع الادعية والاذكار الماثورة بعد الصلوة من سيد الانام
- (٦) اللؤلؤ والمرجان فى بيان صفات السنة والايمان
- (٧) الطريقة المسنونة لاحكام الميت والعقيقة والوليمة
- (٨) فى فوائد التوحيد والسنة ومضار الشرك والبدعة
- (٩) مجموعة المسائل المتفرقة لاصلاح بدعات الدور الحاضرة
- (١٠) الياقوت والمرجان فى صحة اليقين والايمان
- (١١) الاسفار الطيبة لبلاغ واشاعة التوحيد



